الرسائل و اجوبۃ المسائل شیخ احمد احسائی

قسمت سوم

مذهب ابن عربي مذهب البوني مذهب الحرني وابن سبعين صور ابراج الموصلية جدول ادريس الكاتب

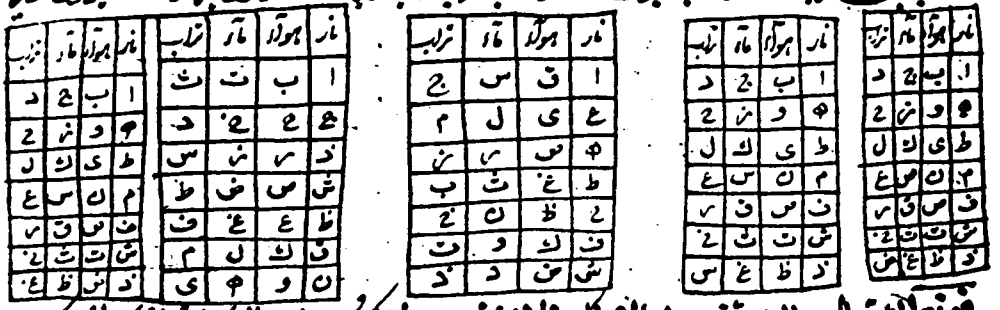

فهذه الترتيبات التي وقفت عليها لاهل هذا الشان غير ما ذكرناه في الدوائر والنظائر وما ذكر غيرهم كاهل التجارب والحاصل ان مذكر الحروف وصفوفها على ترتيب الحروف من جهة طبايعها في صانعها وما يقسم اليها من البروج والمنازل والسيارة والجهات والطبايع والعناصر والعلوية منها والسفلية والليالي والايام والاسبوع والليالي والاعضاء والاعراب وجميع ذلك تسهيلا للطالبين فلطبيعة النار اول حروف الالف للسرطان والواو للبطين وحرف الهاء للثور اصل الجمل وحروف اهط بمعنى ان ثلث الطاء لما كان الحرف لا ينقسم وجب تكريره بينه وبين البروج المشاركة له فيه وعطارد للمريخ وشمسا يل ليوم الثلثا وليلة السبت والاقر السفلى ومعدن الحديد ونحوه الصندل الاحمر وجهة الشرق لما ذكرته واعراب الحروف السبعة وما ذكرته منها في البروج النارية الثلث الرفع وورزا يل للمشتري وحروفها الطاء وهو مكرر لكان ثلث الملك والمنزلة والحروف للجمل وثلثا للجميع طصعيل للزهرة وحرف الميم وميكائيل للقمر وحرف الفاء وشرطيل للشمس وحروف ظ والطاء والفاء مكررات للاشتراك كما قلنا وكاسما يل للشمس ودوقا يل ليوم الاحد وليلة الخميس والسفلى مذهب ومعدن الذهب ونحوه عنبر خام والاعراب الرفع والجهة الشرق وسرخا يل للقمر ثم حرف السين وهزا يل للبلة وحرف الدال والجداد للمشتري وحرفا يل ليوم الخميس وليلة الاثنين والسفلى شمهوش ومعدن الفلعي ونحوه العود والاعراب الرفع والجهة الشرق فهذه البروج النارية وملكتها وصانعها وحروفها واياتها ونحوها ومعادنها وكواكبها الثاني البروج الهوائية الجوزا والميزان والدلو فقطرا يل للصفقة وحرف الياء وسراكيطا يل للصفقة وحرف الواو واسرا يل للجوزا وحروف ز و والياء مكررا واسكن للعطارد وميكائيل ليوم الاربعا وليلة الاحد والسفلى برقان والمعدن الزيبق والنحو صبغة ولبان والاعراب الجر وحرف العين وهمليا يل للدراع وحرف الياء ولوفا للعقرب وحرف النون ولعذ للذنابين وحرف الصاد وهزا يل للميزان وحروف ن ص والياء والصاد مكررات واسمون للذهرة وعنا يل ليوم الجمعة وليلة الثلثا والسفلى زوبعة والمعدن نحاس والنحو قسط وجاوي والاعراب النصب وضروذ لكاكيل وحرف الياء وسطا طيل للعقرب وحرف الضاد وميكائيل للدلو وحروف ص ض والضاد مكررة

لدفيائيل لزحل وكسفائيل ليوم السبت وليلة الاربعاء والسفلى ميمون والمعدن الاسرب والنجم
صيغة ماية والاعراب النصب والجهة للثلثة المغرب فهذه البروج الهوائية وملائكتها ومنازلها
وحروفها واياماها وعاداتها وبحراتها وكواكبها الثالث البروج المائية السرطان والعقرب
الحوت فمراكيل للسرطان وحرف الجيم وطاطائيل للعقرب وحرف الزاي وفحفيائيل للسرطان و
وحرفه ح ذ والكاف مكسور وقويل للحوت وصرميل ليوم الاثنين وليلة الجمعة والسفلى مرة والمعدن
فضة والنجم عطارد ابيض والاعراب الجر واصكيل للقلب وحرفه الكاف وهيكائيل للسرطان و
حرف السين وجلاذ لافرغ المقدم وحرفه القاف وصرصائيل للعقرب وحرفه س ش والكاف
والقاف مكسوران وهفيائيل للميزان وسمسائيل ليوم الثلاثاء وليلة السبت والسفلى الاحمر و
المعدن الحديد والنجم زحل والاعراب الجر وفيائيل لفرغ المؤخر وحرفه ا ه ء والتاء ودردائيل
للوشاء وحرفه الطاء وفيائيل للحوت وحرفه ث ظ والقاف مكسور وانجداد للمشتري و
حرقيائيل ليوم الخميس وليلة الاثنين والسفلى لشهريوش والمعدن قلعي والنجم عود والاعراب
الجر فهذه البروج المائية وملائكتها ومنازلها وحروفها واياماها وكواكبها وعاداتها وبحراتها
والرابع البروج الترابية فكلكيائيل للدرياق وحرف الدال وديبائيل للدبران وحرف الحاء وعزرائيل
للثور وحرفه ز ل واللام مكسورة واسمون للشهر وعنائيل ليوم الجمعة وليلة الثلاثاء والسفلى
زوبعة والمعدن نحاس والنجم جاوي وسط والاعراب الجزم وحرفيائيل للعواء وحرف اللام وحرفيائيل
للسماك وحرف العين وصعيائيل للذابح وحرف الواو وسمكيل للسنبلة وحرف ع د واللام
والواو مكسوران واسكى لعطارد وميكائيل ليوم الاربعاء وليلة الاحد والسفلى برقان والمعدن
زيبق والنجم صيقة ولبان والاعراب الجزم وعزرائيل للبلع وحرف الخاء واهراطميل لسعد السعود
وحرف العين وسمهكائيل للجدي وحرفه غ وارقيائيل لزحل وكسفائيل ليوم السبت وليلة
الاربعاء والسفلى ميمون والمعدن الاسرب والنجم اليعقة والاعراب الجزم فهذه البروج الترابية
وملائكتها ومنازلها وكواكبها وحروفها واياماها وعاداتها وبحراتها هذا المذكور هو خلاصة
علمهم بحيث لا يحتاج العامل في ذلك الى استخراج لان المدار على البروج والمنازل والايام والنجوم
وغير ذلك مما هو مذكور وكل ذلك قد ذكروا اسماء ملائكته وخدامهم فلا حاجة بعد ذلك الى شيء نعم
لا بأس بذكر بعض اسمائهم في استخراج روحانية الحروف ولذلك وجوه الاول ان يسطر الحرف
مثل الف فيسطر الخمسي الف فتظهر وتلحق بالملحق هكذا الفائيل الثاني فزعر وتلك المذكورة
فالالف واحد واللام ثلثون والفاء ثمانون المجموع مائة واحد عشر واسقطها تكون في اي فاي
في نظم طريقان فنهم من يقيد الالف على المائة واللام على العشرات والفاء على الاحاد فيقول في

الذال

السال فيائيل وبهم العكس فيقول فيه ايفائيل والثالث ان تاخذ عدد حروف العدد وتضربه في نفسه وتفعل
كما مر مثاله الالف احد واللام ثلثون والفاء ثمانون فاحد ثلثة وثلثون خمسة وثمانون ستة الجميع اربعة
عشر فافانه تبقى في نفسها يكون الحاصل ستة وتسعين وماة واستنطقها في صور وقابلها فتقول
صوفاييل وصفائيل على الاصطلاحين والرابع ان تضرب عدد مركب في نفسه مثل الف ثلثة في ثلثة
تسعة تستنطقها وتجعل الاصل تاجا فتقول اطائيل والخامس ان تضرب الثلثة في الثلثة وتجعل
كل ثلثة في مرتبة من مراتب الاعداد ٣ ٣٠ ٣٠٠ وتستنطقها في مراتبها فتكون ٣٣٣ فتقول شلجائيل
والسادس ان تضرب العدد الثلثة في نفسها تكون والتسعة في المراتب النازلة اعني شلج خارج
الضرب ٧٩٩ وتستنطقها تكون فغ ظ ص فتقول عنقظوائيل والسابع ان تضرب عدد الصور
الدائرة اعني اط في الخامسة يعني شلج يكون ٤٥٥ ولانه ضرب ٥٥ في ٩ ينطق عنغمسجائيل وهكذا
والحاصل كل ملك دخل في اسم عبد فهو الحاكم عليه ثم اعلم ان الملحق العلوي عندهم فيه خلاف فمنهم من جعله
احدا وخمسين فيقول ايبل بيائيل ومنهم من قال احد واربعون فيقول ايبل ومنهم من قال احد وثلثون
فيقول الا ومنهم من قال مال وهو احد واربعون والملحق السفلي طشن او طاشا او طبش ومنهم من جعله
وبش والظاهر ان المراد بالملحق العلوي اسم الله لان ايبل واخواتها بمعنى الله واما طشن واخواتها فيحتمل
ان يكون بمعنى عبد لان السفلي خادم العلوي او انها بمعنى الله ولا سيما مثل وبش فانها ستة وستون
وعدد اسم الملك وبعضهم جعله هوش ويكون مرادفا لسوى ومعنى ذلك عبد العمر لانه ثلثمائة وعشر
باسقاط الاس وهذا على الترتيب المشهور والحاصل ان ما لحق في العلوي ايبل الاحد والخمسون
فلا يلحق في السفلي عدد الملحق ثم يلحق ففي مثل شلج المتقدم يسقط منه احدا وخمسين يبقى ٢٨٢ و
اثنان وثمانين وهما مئتان وفيائيل بيائيل بغير هذا لعدم المرة بعد الالف ان امكن اسقاط منه وان
ساواه فالملحق هو الاسم ثم ان كان اسم الملك حرفا يجعل الحرف تاجا له وكان كالاول وان نقص العدد
من اسقاط الملحق يفعل اصل الصور الباقية وهو آ او بال او ايبل وكل حكم الملحق بالسفلي في طبش فانه
لا يلزم الاسقاط وان كان الملحق آ او بال او ايبل في العلوي او طشن او طابش في السفلي فلا اسقاط
واما اخراج السفلي فالقاعدة انهم يجعلون بعكس العلوي في الجملة كما قالوا في عكس كلمات فاتحة الكتاب انها
تكون اسماء شياطين الا انها مبنية على اخراج اسماء الملائكة وذلك مبني على وضع زمام الامر المطلق
هو على اقسام فمنه البسط العددي وهو اخذ ابو الحروف وعدده بينائه ومنه البسط الطبيعي وهو
اخذ حرف وكان حرف طبيعته ومنه البسط الغريزي وهو اخذ حرف وكان حرف طبيعة ورتبة ومنه
البسط الترتيبي العددي كاخذ لليم للدال والحرج كاخذ الهاء للدال والطبيعي كاخذ الجيم للدال ومنه
بسط الجامع بان يجمع حرفا من اسم الطالب وحرفا من اسم المطلوب في العدد ويستنطقها ومنه بسط

التضارب بان تضرب عدد حرف من الطالب في عدد حروف من المطلوب وتستنطق حاصل الضرب ومنه
بسط النواحي في المربع خاصة كاخذ الطاء للباء والحاء للحاء ومنه بسط التضاعف كتضعيف الحرف
واخذ ضعفه كاخذ الحاء للدال ومنه بسط النكس باعتبار كسور كل حرف فتاخذ حروف كسورها مكان الحاء
تاخذ مكانها الدال والباء للالف ومنه بسط التمازج وهو صغير ووسط وكبير فالصغير مثاله هكذا

ج	ع	ف	ر
ر	ف	ع	ج
ع	ج	ر	ف
ف	ر	ج	ع

ومثال الوسط هكذا

ر	ف	ع	ج
ف	ر	ج	ع
ع	ج	ر	ف
ج	ع	ف	ر

اسماء ومزاجها
وعشرون وهكذا

واما الكبير فيكون الرباعي اربعة وعشرون
مائة وعشرون اسما ومزاج السداسي سبعمائة
ويكون من الثنائي هكذا في صورة ان الثلاثة

ر	ف	ع	ج
ف	ع	ج	ر
ع	ج	ر	ف
ج	ر	ف	ع

ر	ف	ع	ج	ف	ر	ج	ع	ع	ج	ر	ف	ج	ع	ف	ر	ف	ر	ج	ع	ع	ج	ر	ف
ف	ر	ج	ع	ر	ف	ع	ج	ج	ع	ف	ر	ع	ج	ر	ف	ر	ف	ع	ج	ج	ع	ف	ر
ع	ج	ر	ف	ج	ع	ف	ر	ر	ف	ع	ج	ف	ر	ج	ع	ج	ع	ف	ر	ر	ف	ع	ج
ج	ع	ف	ر	ع	ج	ر	ف	ف	ر	ج	ع	ر	ف	ع	ج	ع	ج	ر	ف	ف	ر	ج	ع

مثال في الرباعي

صورة مثال في الرباعي هكذا وامثال ذلك فاذا جعلت مطلوبك رقما واحذف ما ذكرناه من البسط
فاحذف المذكر من المأخوذ وهو اسماء الملكة ولطرق منهم من يجعل كل اربعة يلحقها بابيل وهو اسم
بقي خمسة احرف جعلت ملكا واتبعت بالملحق كالتسعة والثلثة عشر والسبعة عشر ومنهم من يجعل كل طي
من البسط ملكا وان كان كثيرا كالوسط في سباعي وثماني ومنهم من ياخذ ملكة الحروف عزا فاذا اخذ الملك
اخذ حروف اسمه بدون الملحق وكسرت بصدر النون الذي هو اصغر مدة واحدة وهو السفلي بعد
تلحقه بطيش او طش او طاش او هوش او وش على ما تقدم ولذلك اوضاع كثيرة جدا وما ذكرنا من ان
للكل قبالة اسرافيل الخ ليس كذلك بل اسرافيل ملك لمترلة الشرطين وحرف الشرطين الالف وجبرئيل
للسماك وحرف السماك البا وكاكائيل للثريا وحرف الثريا الجيم وميكائيل للوشا وحرف الوشا الدال
وهكذا انهى الحروف للمنازل الا ان الملكة المذكورة للحروف المذكورة وهذا المذكور ليس بمتفق عليه
وانما هذا جار على طريقة ابن سبعين من اهل هذا الفن وشيخنا الخبر الحجة اما ما ذكرته الذي عليه مشايخنا
من ان اسرافيل للشرطين وحرف الشرطين الالف وقطر ائيل للبقعة وحرف البقعة الباء وهمزائيل للنطح
وحرف النطح الجيم وكلكائيل للثريا وحرف الثريا الدال وهكذا كما سيمنه لكم مرتبا على ترتيب المنازل
قال لم اسمع سوالا وقع عنه في الاشكال من حيث عدم ظهور الضابط في دوران املاك اسماء الله
ما اورده في بعض اصولكم الشريفة ان الملك الموكل باسم اسرافيل وباسم الوحمراء ميكائيل وباسم البرجم
روبائيل والسفلي على الترتيب فيدبوش البوش صحيح وما اورده من استخراج العلوي والسفلي
في المثلث من ضرب المفلوق في الغاية وهكذا الشيء ضابطا عليه اقول ولقد رفعا شيخنا
انما استعرفه هذا الشان وليس في حرف كلي في هذا الفن وان الشيخ عبد الله التوزي البرانسي سئل عن

الاشارة الى ذلك واجبنا بعض ما ذكره اهل الفن واما الذي يحصل الى ذلك فارفع قلبي لان الحاصل منه
والمصروف فيه لا يوافق الشرع وما لا يوافق الشرع لا في استعماله ولا ما يترتب عليه لا يجوز صرف الوقت فيه ثم
ان استعمال معرفة العلم به خاصة لما كان به باس وما نقلته فقد ذكر بعضهم الا اني كتبت فيما بيق ان الطرق في
استعمال ذلك كثيرة وقد اشرت الى بعضها والى بعض ترتيب الحروف في طبائعها على مذاقهم واختيارهم
وانا بعد لم اسمع كلاما يتبين لي صحته او دينه في جواب السؤال عن اوله والملكة مثال الحرف ملكة
الوهاب ديا ئل وهو الملك الاول ثم الثاني في صفائل ثم الثالث وهو غائل والخليفة على الثلثة
وهو صغفائيل ثم الرئيس الحاكم على الكل الذي لم يصرح به هرمس ولم نذكره واما اسماء الملكة واوردتم
ان هناك رموزا خاصا وهو ذكر اسم الوهاب بعدد الملك الاول اربعة عشر مرة ثم ثمانية وستة وسبعين
وهكذا الى الآخر وتذكر عند كل عدد من مرتبة اسمه واسم صاحب تلك الرتبة ملاحظا صفة البديع و
الرحمن والباعث والباطن غائبا فانيا بحاستك في ظهور الذات الحق بهذه الاركان الاربعة في كل شئ
فيتحقق الامر عند تمام تلك الجميع بلا مهلة هذا لفاظكم الشريفة وما فهمنا المقصود منها ان الوهاب
كيف يقرن بتلك الاعداد وكيف يذكر اسم الرتبة ولم يزد وكيف يتيسر ملاحظة المعاني الاربعة مع انه الحاجة
والفناء فيها تمنون عتال واف اقول ما ذكرنا في استخراج ملكة الوهاب هو ان وهاب عدد
اربعة عشر واذا استنطق كان دي واذا الخفناب الملحق كما مر ديا ئل وهو الملك الاول والملك الثاني
ان تضرب الاربعة عشر في نفسها يحصل مائة وستة وتسعون والمنطق فيها وصفائل والملك الثالث
ان تضرب الاربعة عشر هاهنا بوستة وتسعين والحاصل اربعة واربعون وسبعمائة والف والمنطق فيها
وهو غفائيل والخليفة على الثلثة ان تجمع المراتب الثلثة وهي اعداد الملكة الثلثة من دون الملحق يحصل
اربعون وخمسون وسبعمائة والف والمنطق فيها وفطغفائل والذي كتبتم في السؤال وهو صغفائل
وهو غلط واما الرئيس الحاكم على الكل الذي لم يصرح به هرمس نبي صادريس وهو ان تضرب عدد الخليفة
في نفسه وتضرب عدده ايضا في الحاصل والحاصل من التكسير اربعة وثمانون وسبعة آلاف وثلثون و
سبعمائة الف وسبعون مائة الف وسبعة آلاف الف وخمسون الف الف وثمانية الف الف فاذا اردت
المنطق فاجعل للسبعة آلاف زغ لاه الثاني سبعة والفين والثلثين الف الف وهكذا وهكذا ودع
غلفز فغفغفر وهذه اسماء الملك غفائيل فهذا الملك الرئيس والسلطان الاعظم الذي تدور عليه
سلطنة الاجابة وان هنا لا يكتبونه وكذلك لا يسعى الا اجابة جنابك واما ما ذكرناه من معنى الذكر
الخاص بالاسم الوهاب بان تذكره بعدد اسماء الملكة المذكورة وتذكر عند كل اسم الخ بان تذكر يا وهاب
يا وهاب اربعة عشر وتذكر ديا ئل مرة واحدة وتذكر يا وهاب ثمانية وستة وتسعون مرة وتذكر
صفائل مرة وهكذا واما قولنا ملاحظا صفة البديع والمراد به فتح فضل واب الاسم الاعظم افلا صفاتي لا

ماذكرناه في المراد من معنى البديع فالمراد به فتح قفل باب الاسم الاعظم اذ لا مفتاح له الا ما ذكرناه في المراد من معنى
البديع الى آخر الاشارة الى قوله وفي السماء وما توعدون والمراد بهذه الاسماء هو الخزائن التي وكل بحفظ
فيها وان مرتبتي الا عند خزائنه وانا الآن انتم تكشف لك الاسماء عن الاسرار والاسرار جائز ولا توفيق
اعلم ان المراد بالخزائن المعبر عنها بالسماء هو العرش وهو اول اركان ما بعد الركن الاعلى من الاربعة وهو
المربع للبديع والركن الايمن الاسفل من هذا صفر والاسم المربع له الرحمن والركن الايسر الاعلى من نور
اخضر والاسم المربع له الباعث والركن الايسر الاسفل من نور احمر والاسم المربع له هو الباطن وجميع الوجود من
الغيب والشهادة تدور على هذه الاربعة وهو قوله ثم وفي السماء رزقكم وما توعدون وقوله وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فاذا ذكرت الاسم المطلوب لحاجتك ولاحظ معنى البديع الرحمن الباعث
الباطن في كل شيء وانت وحاجتك غائب فانك في ظهور الذات الحق لك بك حصل المطلوب عندما قلت
بلا وصلة وانا اين لك علم ذلك وانت فسل ربك ان يوقفك لعلم وذلك اني اذا خاطبتك بصفة من صفاتك
كالمعبود قلت يا قاعد فانا حال الخطاب جميع حواسي ومشاعري متوجه اليك لا الى المعبود اذ لا حاجة
لي عند المعبود وانما هو طريق الى دعائك فاللفظ بالمعبود من غير توجه اليه بل ولا التفات الى اي شيء
خاطبك وانت انت وانا انا وحاجتي حاجتي فكل واحد منا بون لا يرتفع فانه لم يزل في الذات وفي الكمال
والجمال وسائر المميزات والمسؤل الحق جل وعلا ليس بينه وبين شيء من خلقه واسطة ولا فاصلة ولا مسافة
ولا مغايرة ولا مماثلة وانت وحاجتك وغيرك ليس شيء من ذلك بشيء الا بسبحانه فاذا توجهت اليه في دعاء
وانت مشغول بنفسك او بحاجتك فانك لم تتوجه اليه وانما توجهك لما شغلت به الا ترى انك اذا توجهت الى
خطاب شخص ليكلمك فعاد بغير وانت مغاير مباين مستقل فكيف تشعر بشيء عند توجهك الى لا شيء
شيء الا به فان صحة العمل تتوقف على صحة العلم والاجابة تتوقف على المعرفة فقيل لهم ما لنا ندعوا
فلا يستجاب لنا قال لهم لانكم تدعون ما لا تعرفونه فاذا دعوت متوجها بكلك الى من تدعوه بلا كيف
ولا اتيان ولا في جهة حسية ولا عقلية ولا شخص لنظر قلبك بل تتوجه بكلك توجها يشغلك عن نفسك
وعن حاجتك بحيث لا يرى سواه وانت لا تراه وضع المطلوب على الامر وتجريده مرادا الا انه موقوف
عنده ليس كل طالب يصل هكذا حال من عرفت به الغفلة عن علم بفتح الباب واقامة الدليل
قلب لم يسع وكف لم يلتفت الى الاملاك المخترعة للخلق وما فاز عند الله والية انفا
ولم نذكر كيفية الخبر باسابقين على سنة العلوية والسفلية بل جرت وفي ضمن ما ذكرنا لسائل قائل لبعد
ذكر الضابط والوصل بالباب فاعلم الرمز وكن به ضنينا فانه من الاسرار المفاضة واعلم انها الكبريت
الاحمر بعد غايتها وظاهر كلامكم الشريف معجزة الاجابة بالمرة الواحدة مثلا وبظاهر بعض الكتب
المؤلفة في علم الحروف مزيدا بما لم يظهر كونها من الشرائط التام لها صاحب الكتاب بعد كلام في وضع الشكل

فاذا فرغ من وضعه وضع الغاية ليستخرج منه اسماء خدام السنة الدقيقة بالمطلوب ثم السابع وهو القسم عليها
ماخذه بالقرب فيابيا وبه اليها ويجم السكل بها وليخرج سبع ليال يتكلم في كل ليلة بالسنة الاولى منها على ما
تقدم حروفها وتحت بالاسم السابع لانه المحيط بها والمحكم عليها واسرها اليه وهي المشرفة عليها بين يديه
اشهى كل واحد الموكول في الجملة وسيتضح بايضا حكم اقول قد ذكرنا ذلك في اجوبة الشيخ عبد العالي التوابلي
حيث مثلنا بالمثلث ببسائط للاختصار ونشير هنا الى بعض صور المثلث فالمفتاح منه هو الواحد
والغلاق هو التسعة والعمل مجموعها وهو عشرة والوفق عدد ضلعه خمسة عشر والمساحة خمسة واربعون
وهو مجموع الكل والضابط هو مجموع الضلع والمساحة وهو ستون والغاية هو ضعف الضلع والمساحة
وهو مائة وعشرون فالاصل هو حاصل ضرب غايته في ضعف قوته وهو الف وثمانون فاذا اردت استخدام الملك
الموكل فاعلم المفتاح على الاصل وعلق به ما تقدم في المحق والثاني تحمل الغلاق عليه والثالث تحمل العمل
عليه والرابع تحمل الوفق عليه والخامس تحمل المساحة عليه والسادس تحمل الضابط عليه والسابع تحمل الغاية عليه
والعمل كما تقدم واما كيفية الزجر حروف مزعاك واجعله زماما كما مر في استخدام الملك والاعوان بعد
حرق البخور وكسرها بالبليلج الصغير والوسط او الكبير ثم دكه منها اربعة ادرهم ان كانت زوجا او خمسة
خمسة ان كانت فردا يعني لتنظر ما يقسم على الاربعة سواء كان كل حاصل الكسر يحول الزوج الى بعض الحاصل
والباقي يقسم على الخمسة كل هذه هي اسماء المقسم بها على الملك ليسخر والاعوان بقضاء المطلوب
واما ما ذكرتم من ان ظم قولنا حصول المطلوب بالجمع الواحد فمرادنا به فيما نعلم من شروط الدعاء لهذا العمل
لهذا الفصل هنا انتهى واما العمل فشروطه عند اهله كما ذكروه لا نعلم غرض صاحب الكتاب وبيانه بظهر مما ذكرنا
ولا نظنه قال ايد الله ولكن لم يتبين ما ذكرتم في تركيبات مثلا اوردتم في المعنى ان مربعه يوضع في شرف
زحل وفي شرف الشمس ومزجملة ما ذكر الاسم بعد حروفه قرءسورة والضحى وقال عقيب ذلك اللهم يسر علي
في السير الذي يسر على كثير من عبادك واطل علي ذلك اربعين يوما ارسل اسرافيل ميكائيل عبادتكم
الشريفة وانتهى مابتمامها المطلب فعمل ما ذكرته فيه واف او انه يحتاج الى استخراج اسماء السنة والسابع المرقوم
عليهم وهل مع ذلك يحتاج الى رسم اسماء تلك الاملاك كلا او بعضا او عند حصول المربع كما بسطت القول
في زيادة التمثيل الموعود به في صورة العمل بحروف المطلب والمطلوب في امر الرسالة المتضمنة لاسماء
حتى استخرجهم اسم الملك زنن غغغغغغغغغغغغ فاتل واطلع الكلام حتى فلتمان المركب كلما ازداد نفوسه
وتكلبسا وتكبرا ازداد جودة وفعلا او هذا العمل لكل كلما ازداد تكبرا وتكلبسا بحيث تكسل الاعوان في
الفور ان ازداد من الفعل وظهور الاثم لا الاثم كل ما ذكرتم في زيادة التمثيل الموعود به المذكر حتى
طالع الطالب فمزاجه او في الجملة واتم لكن ذا اشكال اقول ما ذكر في المربعات لرجلتين
حالة هي المعرفة فمراشر اطلاق سير الملك اعوان والاخرة وغير ذلك وهنا لهم والحالة الثانية ان تعمل

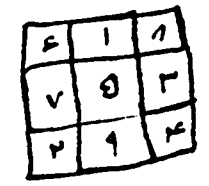

الربع في الوقت المخصوص وذكر اسمه المواخي لحاجة العدد المخصوص يحصل به المطلوب اذا واظب على
ذلك ولكن لا بد من الشرط المذكور سابقا من كمال التوجه حال الذكر والفناء ببقائه وحاجته في ظهور الحوله
به في وقائه بل تكون هذه الحالة المخ واصعب من كل عمل الا انه صعب السلك نعم لو لم يحصل هذا الشرط كاملا
ذكرون من الشروط كان حصول المطلوب غير لازم الوقوع فقد يوافق الاوضاع الفلكية فيحصل وقد يخالف
فلا يحصل لان هذه الحالة لم يحصل للاوضاع المخالفة نقض اقوى منها بخلاف ما ذكروا فانه يسخر الملكة
وهي المغيرة اوضاع المخالفة ولهذا منع الشارع منها وبخلاف ما ذكرنا من التوجه المباحي للذاكر والراقي
والمطلوب وظهور الذات الواجب باقباله على عبده حين انجذاب اليه بجذبة فانها باقبال الله عليه تكون قابلة
للمدد النوراني الذي يكون عبر كل محسوس معدوما وكل مقبوض مبسوطا وكل مقطوع موصولا ولهذا جعله الشارع
افضل الاعمال واصلح الاحوال واما ما ذكرتم من قراءة سورة والضحى والدهر او مما يعمل به ولها ما ذكروا
في اخر الرسالة اه فنوظر بين عندهم قطعي الفحة لشروط من الفرنجة باسمائه وبخور وغير ذلك ومن الحروف
المتصلة بالموازين المذكورة في الرسالة المشار اليها واستعمالها فيما يوافق طبيعة الحروف الغالبة فيها فان
كان الغالب فيها النار تكتب على شيء يغلب عليه الحرارة واليبوسة وطرحت في النار وان كان الغالب
الهوائية صلقها في الهواء وان كان الغالب المائية طرح في الماء وان كان الغالب الترابية وضعت في
التراب وامثال ذلك كثيرة فان الاسم اذا كثرت قواه وتكثرت الملكة واعوانهم وكثرت بها
كان اقوى فعلا لانه في حكم التكرير والترديد للعمل وصناعة لها مما لا خلاف فيه قال لم اسمع
لم يتبينوا في التمثيل المذكور ان طالب العالم الذي يريد تحصيل العلم يعلم هذا ما يفعل بالمكتوب هل يترب
ماء المخ او يعمل به عملا اخر وعلى الحقيقة هذا التمثيل يحتاج في الشرح منكم الى تطويل اذ ليس ذا نفع قليل
فلو بسطتموه يفيد ذهبتم بابداء الفضائل ولا تمتم الطالب المتحير الى الوصال اقول يفعل بالمكتوب
ما يغلب على طبيعة حروفه بعد وزنها بالموازين المذكورة في الرسالة والعمل كما تقدم قبل هذا الكلام باسطر
فلاحظ واما اعانة الطالب المتحير بيننا الاعانة بالحق لمن لا عمل اسلك هذا الطالب محتاج بطلب حاجة
من غني مطلق غير محتاج او من فقير مثله محتاج فان كان الاول كان مطلوبه منحصرا في سبيل الله واذا كان المطلوب
مما لا ضرر فيه فلا يطلب ما عند الابرضاه وقد دلنا الطالب على الطريق الاقرب الى نجح الذي يحصل له
منه كل المطلوب من كان يريد ثواب الدنيا فعنده ثواب الدنيا والاخرة وان كان مطلوبه من غير الله فالمقرر لنا عليه
ان طلبهم كلها ليست من آيات ولا الحاقد قلتم انهم انما نقلوا عن الانبياء فان فيها غوث قرن محمدي ليهمن
وعلى سقراط وسقراط على مشايخه عن افلوطرخس الشيخ بمرسوم باضوع وذلك ما نقل عن افلوطرخس صنعت فلكية
ترجع في استنادها الى الله ما ذكرت خاتمة حق ولكن ليس كل الحكمة لانهم نقلوا الحكمة عن الانبياء وفرعوا عليها
مسائل ووضع الغلط في التفريع وثانيا كانت كتبهم باللغة اليونانية والسريانية فلما عربت وقع الغلط في التعريب

فان من المعربين من يعرب الكلام كل كلمة بانفرادها بكلمة من اللغة المنقول اليها فيقع الاختلاف ما نقل اللفظ
بالمعنى المنقول اليه لا كل كلمة بانفرادها لكثرة الغلط فانك لو عربت ثم نجرد بمعنى الكلام كله كان المعرب
احلف ولو عربت كل لفظة بمعناها لكان المعنى كل شيء لان المعنى يختلف في التركيب والانفراد مع
هذا فالانبياء يعلمون اسرار العلم وحقايق الاشياء ويميزونها عن الاشياء الممنوع منها على حد فواتح
وفاتحها فان احدا يقول لنا انما نحن فتنة فلا تكفر فلا تغلط قل لسلمى سيوال حمام يثبت بين
اليها اورديم في كيفية تبييض المولود الصلفي بعد تقطيره وتصفيته المقطر وردتلثة امثال النقل
من الماء عليه وهكذا الى ان يحل نصف البيوستة ثم حل نصف البيوستة الباقية وسمي حمام يحل وعقد
الماء المحل احمره وحمض عقد حتى يكون كالعسل بما هي الفاظكم الشريفة اقول هذا كلام
لا محكما فيه ولا دين بل على ظاهره وهو اول الكيفية المكتوبة التي تواصلوا على كتمانها فان تاخذ
من الماء ما وكيزا ثم تاخذ منه مثل النقل ثلث مرات وتطبخه وتقطره حتى يحل نصف البيوستة ثم يزل
الماء القاطر ثم تاخذ منه مثل الباقي من النقل وطبخ وبحره بالصفيلة حتى يحل نصف نقله ثم رمي ما بقي
من النقل ويعقد هذا الماء الثاني حتى يكون كالعسل ثم بيض بالماء الاول واعاد يوضع عليه وطبخ به
ويفرح فاذا ابيض فقد تم ربع العمل قال لسلمى ثم خذ من الماء الذي تزاريم مرات ضع عليه اوارة
مثله بعد تبييضها بارسال الماء وتستنباطه وهو موضع السوال ان الماء المرسل المستنبط هل هو النقل
او الجميع اقول المراد انك تاخذ مثل العسل اربع مرات او خمس مرات على الخلاف والاشهر الاول
والكل يصعد الماء الذي اوخرته بعد ان يبيضت به العسل ولا تهذب في المرسل المستنبط اذ لا
فايدة فيه الا جزء التبييض قال ابن سلمى ثم خذ لكم بعد التصفين في الاربعين وسقي نصف الثلثة
الامثال الباقية من الماء ثلاث مرات مع التصفين في العشرين كل مرة اوقية فاخذ واحدا من
الاربعة الامثال من الماء فضعه على العسل واسحقه على الصلابة ثم تضعه في حمام ماريه في الاناء
العمياء اربعين يوما على مارسل الشمس لشتاء فاذا انحل والتصق وخرج سودكالقار فانه اول
اللقاح وعلامة النجاح ثم تاخذ نصف الباقي من الماء فتسقيه بثلث مرات كالاولى كل مرة في مدة
عشرين يوما وهو قول جابر فرضه ثلثا بعد هذا من البيض الكمياء الجدود وفي اول مرة منهما
يخرج ان في شديدة الزرقة وفي الثانية يخرج زرقة صافية وفي الثالثة يخرج الشهب محلولا
لزوب فاذا وصلت الى هنا تم لك نصف العمل وحصل لك الحي الكريم وامنت من الاضطراب قال
سلمى اسيع ثم سقي النصف الاخر ست مرات بما هو لفظكم فيظهر النوعشانر في الفرع اما هنا او في
الاصل فضعه مع النقل اقول المراد انك تاخذ الباقي من الماء وهنا في محل الثلث بعد تمام النقل
فتسقي الماء على استقامة فاذا فطرت الجر اولا فاردد على النقل الماء القاطر ثم سقي سائر الماء

والطبخ الثقل الجيد وقطر وارد القاطر مع سك وهكذا وهو المراد من قول جابر وهشم فضلة الروح
العتيق على ست تمام وثبات وذلك هيئة الشم المريد فيظهر النوشادر هنا ان اخرج اولا في تفضيل
المادة قبل ان يحمل العسل فضوا الى قبة القرع فيوضع مع شئ من ثقل ومائة للتصعيد فاذا اردت
تثبيته فضعه في الالة العمياء واوقد تحته نارا كنصل الشتاء يوما وليلة حتى يجف ثم زد في نار سلسا
في اليوم الثاني وكذا في الثالث الى سبعة ايام فتكون النار في اليوم السابع كنار السبك قال ذو النون
المصري ان الميزان لها رب يوم بخناق وذهب قال سلمة اسبع الى ان قلم بعد تقطير الماء الثلثة
ثم اعقد الثقل واطبخه بالماء الاول واطبخ الصبغ منه ثم طهر الباقي بالماء الثاني الابيض حتى يطهر الثقل
ويكون كحالة الفضة وفي كل مرة يقع في المركب النوشادر الذي عندك وموضع السؤال عاد كوثم في
الاولى ضعه مع الثقل هل الثقل فيه هو الثقل الاول او المراد من الثقل المذكور اولا هو الثاني
او المراد بالثقل هنا بعد ان سفيته او لا بالست الجوهرات المتقدم ذكرها ثم تحمله بالمثقال
الاكسيرية سبع مرات ليتخلص من جميع الاثقال فاذا اردت تفضيله فنظره بنار كنار اصباغ الطاووس عند ما
البيض كقطر الماء كماء الشراب رقيق الا انه احمر وطبعه لا في لون وتميد في الوجهين لانه ابيض في منظره
في مخبره وهذا لا من فضل له في عمل البياض وانما فائدته في عمل الحمرة تجاد في النار بقدر السدس فيقطر ابيض
ابيض غليظ كثير اللمعان اذا وضع في الشيشة يحمل انها انشفت لشدة ثقوفه وهذا يسمى الزئبق
الغربي وهو اطهر الجسد الجديد السمي بعد التطهير بالارض المقدسة والمشبه بحالة الفضة ثم تزاد
في النار بقدر السدس فيقطر ماء اصفر كالزعفران ثم ماء احمر كالياقوت وهذا الزئبق الشرقي الذي
يشبه الدم فيبقى الثقل اسود لونا كالدهن فيغسل ويوضع عليه الماء وهو ذو الوجهين ويظهر
غير الصبغ ويكرر عليه الطبخ حتى يخرج جميع الصبغ ويبقى الثقل اسود مظلما فيطبخ بالماء الابيض المسمى
بالزئبق الغربي حتى يبيض الثقل وهو الحديد الحديد والارض المقدسة فالثقل الذي هو يوخذ منه
النوشادر ثقل الجوهرات في مرتبة النبات المسمى بابار الخاس تام والثقل الذي اذا ابيض كان
الارض المقدسة هو ما بعد التفضيل اذا خرجت عند المياه المذكورة واما النوشادر الذي يوضع
في المياه عند تشبيهها والذي يوضع في كل عمل فهو واحد لا يختلف الا انهم قالوا له موضعان يخرج
فاصدها اما ان يخرج في اول العمل عند تفضيل المادة وان لم يخرج هناك فرج في عمل الجوهرات
كما في جواهر قلم [illegible] وقولكم من النوشادر الذي عندك هل النوشادر فيه هو
النوشادر المذكور اولا او فيه والاول لا اعتناء فيه الى الوضع ثانيا لان وضعه وصفائه واجب
ان يوضع واغلط النوشادر الذي كان ارضا فكيف يوخذ بعد الاختلاط جزء من الارض المقدسة
وجزء من الفاضي ثم هل الارض الجديد المذكور في عباراتهم هي الارض المقدسة كما مر فيه فاعلم

او غيرها اقول في النوشادر ان وضع واختلط به جوانه النوشادر اذا وضع في الماء تلتهب
او في المياه مع الارض المقدسة فانه لا يبقى في المركب وانما يؤلف بين متعادياتها ويصلح بين متنافياتها
ويخرج منه ويصعد في قبة الاناء وهو يغرز بنفسه ويعوض ويصعد فانتبه كما اول وعمل به فانه نافع
وهكذا افهم ولا يخالط غيره والارض الجيد المذكور هو الارض المقدسة حتى يسلمه سائر هل الكتاب
الماء مزعج مخرج للاصباغ الى الكثير منه يوجب طرح اكثر ما فيه من الثقل او ان الثقل اجمع يدخل في العمل
وربما كان الاخير هو الظاهر من كلام الجلدكي كما هو موضح بوجه ما فحط او لا على ما يقطر فانيا وهكذا
او اطلق في اكثر الباض السفلي من الماء الابيض وفي المجرد من الماء الاتي حيث قال في التعريف الثالث
يكون الملح مقصودا اصليا اقتصر واعلى تدبير طريق واحد في تدبير الملح حذو ابحذو والتدبير الحجر
المحي في المغفين والتفصيل والتظهير والتصعيد والتكليس والحل والتركيب والحل والعقل والتبيض
والتخمير والجمع ان في ترتيب بعض هذه الصنائع اوضحها وعلما منظما فقط انتهى الاكثار
من الماء للاصباغ البرفي اصطلاح ما يحترق عليهم الماء لا يجب اخذ جميع الثقل كما لا يجب اخذ
جميع الماء وانما يأخذون منهما ما يحتاجون اليه الا ما اخذوا منه اولا مرة لانه لا يحترق بخلاف الماء
فانهم يحتاجون الى اخذ واحد اولا مرة والاعين لا نزول فيشف الاول وقد يضعف فيحتاج الى
جديد يصلحه واما كلام الجلدكي فلا يدل على اخذ جميع ثقلها اخذ فالاتي انما يؤخذ في الاول ثقل ثلث
الماء وفي الثاني بعد مثل الماء وفي الثالث بقدر ربع الماء وهكذا كل شيء زاد على عدله تركت
الزيادة والدليل على هذا قوله حذو ابحذو والتدبير الحجر الحي في المغفين ماء وهو ما سمعت مما اثرنا
اليه قوله سلمه الله ثقل عمله وذلك انهم يأخذون الملح الحقيقي القطع التي تشبه الحوار يوم الاثنين
والثلاثاء مجموعة ناعما جيدا ثم يوضعون في قرار الفخار المطينة المتقنة ويغمرون ما عسى ان يتبقى
ويكون الماء على ارض ملح مرصد ثنتي عشر مرة ثم يأخذون تلك الاواني كلها فيوضع فيها
التكليس بالنار الشديدة في اتون الجمر ما يجري مجراه سبعة ايام وفي عندهم الارض البيضاء النقية الذي
لها الياس ثم يأخذون عدة الارض بثلثة امثال من الماء المطر الذي عندهم بالامني والدبق
والروح البارد والرطب بالاضافة للذكور ويضعونه الى ان يحل كله وبعضهم لم يزد على الثلثة مرات
الا نوما واحدا بين الجزء الاول في المرة الواحدة والثاني في ثلث مرات والثالث في ست مرات
ليستكمل العشرة ويقطرونه في الخامسة من عدد العشرة واختلفوا في المدة التي هي مقدرة للتغفين
وبين كل تقطيرة والثانية والحق انه متى تبين ان الحلل يبتدئ ضربا بالتقطير وفي نهايته ان تقطير زاد
قسم من الماء الاول على الماء المقطر فاذا تمت ادوار التقطير اخذت الارضية صعيدها ثلثة
الى السواد فيصعد بالنار القوية سبعة ايام الى ان يخرج لطيفها ويبقى كثيفها فلطيفها هو الذي اريد

والكبل اعلبه عندهم واختلفوا في هذا الكيف فبعضهم قال يابسه يجفف فلا حاجة اليه وبعضهم قال يبيضه
بالماء الذي هو الروم وبعضهم قال يكلس ثانيا بالنار ستة سبعة ايام اقول اعلم ان الحق
ان الحجر يتكون من كل شئ وليس الحجر شيئا سمائيا وانما هو معمول الا ان بعض الاشياء اسرع من بعض في تكون
الحجر منها ان اصل الانسان حقيقة هو النطفة ولا يتكون من غيرها ولكن النطفة تتكون من كل شئ
يوكل من جميع انواع المطاعم بل تتكون حتى من الحشيش والنطفة هي بمنزلة الحجر الا ان بعض الاطعمة اقرب
من بعض في الاستحالة وسرعة الهضم واقرب المطاعم بالاتفاق اللحم والحليب واختلفوا ايهما اقرب فقيل
ان الحليب اقرب لهذا جعلوه غذاء للطفل لضعف هاضمته كما ان اقربها واصحها الشعير اذا اكل
في فصل الربيع ربيع السنة وربيع الانسان اما ربيع السنة فظاهر واوسطه نيسان وهو اعدله واصحه فاذا
اعتدل الشعير النابت في فصل الربيع كان اقوى واما ربيع الانسان فاذا بلغ من بني آدم خمسة عشر سنة
الى ثلثين سنة واحسنه ابن العشرين الى اثنين وعشرين والجلد كمثل بالملح وهو صحيح ولكنه لا
يخلو بدليل قوله فيما بعد وبري ان هذا هو التدبير الحق لو كان الملح هو الحجر الشئ وانما ذلك لدفع
توهم من يتوهم ان الحجر هو الملح او الشعير او البيض او المرار او البول او العذرة او الدم او المني او الزيبق
او الكبريت او روح الزئبق او الاسرب او الذهب او غير ذلك من المعادن لان الحجر معمول وغير ذلك
الى ان الملح ليس بقريب لعدم اعتدال الطبايع فيه وكل البيض وان كان اعدل فيه الطبايع في الجملة
لكنها ليست اعدل الا انسانيا ومع هذا ففيه صعوبة وتبيض اضعه وهو شرط في الصحة بل قال بعضهم
ان تبييضها مفسد وان كثيرا من الحكماء عجزوا عن ذلك وان كان استخراج الاركان في البيض اسهل
من غيره واما الشعير فوضع لشئ لتكون الحجرية فاهم وقوله ياخذون تلك الارض كلها يريد من تلك
انهم ياخذون بعضا ليحصل منها ما يكفيهم مما تكلس الا كل وقوله ثم ياخذون هذه الارض مثلثة امثاله
يعني بهذه المكلس الاول من القسم الاول من تفصيل المادة ويحمل بعيدا انه اراد به في القسم الثاني من
الثاني في التزويج ولم يذكر الاول منه وهو السفلي مثله وقوله وبعضهم لم يدخل الثلثة من الماء يريد به
الثلثة الاموال الا الاقسام الحال الاولى سقي الحمل مثله في اول التزويج والحال الثاني بقسم الاول
والنصف على ثمان كرات بوزن المثل وذلك في عمل الثبات والجبرات ويجوز ان يريد بالثلثة من
الماء ان الماء الذي خلص اربعة امثاله ويسقي مثله في اربعين يوما وبعد ذلك تقسم الثلثة
فيسقى نصف مثله في ثلث مرات والنصف الآخر يسقى بوزن مثله في ست مرات كما مر وقوله واختلفوا
في المدة حق ما حققه حق لان المدة انما مرجعها المعنى لا للفظ الحمل لان نفس المدة لا حاجة اليها
انما الحاجة في الاستحالة فلا فصل في يوم وليلة كما فعله بعضهم بل في اقل كمي ومع هذا هو في اربعين
ليلة من ميقات موسى لانها بعد مراتب الوجود قوله فلطيفها هو المفسد مر بيانه ما صعد

في القبة واما الكيف فقال بعضهم بانه يرمي يعني به بعد اخذ طبيعة مرة ثانية ومعناه انه يصفي لتذهب عنه الكثافة المعبر عنه بالرمي وكلاهما مراد واقع وقوله وبعضهم زاد تبيضه بالماء اه يريد ان المعتبر في الكثافة والسواد وهما فنهم من طهره بالروح العزيز ومنهم من كلسه حتى ابيض فلم يسلم نقله عنه ومن هنا التركيب الثاني عندهم فمنهم من راى ان الارض مزاجان صنف احدهما الارض المكلسة البيضاء الاولة والثانية من النوشادر ومنهم من قال والارض المبيضة او المكلسة من الثقل وانهم يدخلون على هاتين من الماء بقدر ثلثة امثال المجموع ويجلونه في التعفين بعد ونه وهو اكرر الماء واختلفوا في اوزان النوشادر فمنهم من قال مثل نصف الارض ومنهم من قال قدر الثلث ومنهم من قال قدر الربع ومنهم من قال قدر الخمس وكل الى العشر ونحن نرى انه ليسود السواد الثاني من غير مسودة بروق ثم يبيض ويكبر البياض عندهم ثم يسقى بالماء الاتي ذكرهم ست مرات وستة امثاله وفي كل مرة يحل ويعقد وهو يقلون في كل مرة الى ان يستقر في المرة السادسة احمر اللون شفاف فوق الحمرة ذا جلاء وانوا كثير الحمرة عندهم الى ان قال ولعمري انهم هنا هو التبر الحق لو كان الملح هو الحجر الحق انتهى والتكليس للارض كلها الذي ذكر انه وقع بالنادر القوية هل المراد صنعة عند التطبيق بين على الملح والحجر كما اشار اليه فرد حال العمل او التكليس بالماء المقطر او لا كما هو مراد القوم من التكليس او ان التكليس الذي اعتبره في كليهما التكليس بالنار العنصرية ما اعتبر من رد المقطر على ما بقطر وكفاية السقي بالماءين في الاكسير وعدم اعتبار الاوزان فيما عدا النوشادر هل هو صحيح لان الاعتبار يجري على الابيض والحمرة لا عين كما صرحوا به ايضا كما مر في السقي كان ما قوي فلا وزن في الماء ام هو من مذهبياتهم اقول ما ذكر من اختلافهم في قدر النوشادر صحيح ولكن لا يذكر كلام قولا الا انهم جربوا كل هذه المقادير وكلها صحت وان اختلف المركب في الصفة لانه كلما اعتدل المزاج كان احسن وكثرة النوشادر وهذه المقادير احسن لان الارض تهذب على تحمل الماء والنوشادر يقهرها فمنها فنوعة لها الكثير في الارض اذا ادخل معها قوي فعلها وقوي ضربها والف بين صنفيها وقوله يدخلون على هاتين من الماء بقدر ثلثة امثال المجموع المراد بالماء الغربي الابيض والشرقي الاصفر والاحمر وقوله ثلثة امثال المجموع اي كل مرة مثله والمراد بالمثل هنا قدر المجلد الجديد ثلث مرات ولهم فيه طريقان منهم من يسقيه بثلث ويحله ويعقده ليسقيه بثلث اخر ويحله ويعقده وهكذا ومنهم وبعضهم يدخل الماء عليه دفعة واحدة ويحله ويعقده ويحله ويعقده ويحله ويعقده وهكذا واما تكليس الارض فمنهم من كلسها كتكليس النوشادر بالتصعيد بما على ما تقدم من قوله واما بالنار الصفيفة ثم القوية مشيئا فشيئا ومنهم من بيضها بالماء الغربي وهو الاولى الاسلم للارض فتجمر واما الاوقات في عمل النوشادر فمنهم من يكتفي باوقات تفصيل المادة وعمل المعدن لانه لا بد في ذلك الوضع العزيز المثال اليه سابقا فاذا تم الجرم اما بصبغ وبرده على ما هو عليه

ان يحمل هذا على الاصل والقوى كما يكون فعالا وانما قلنا ذلك لان احدهما انما ازال الغريب وهو فعال
بعد التغير عن غير ادخال شئ غريب عليه وثانيهما ان المراد بالاصلي ليس خصوص الاعراض الغريبة
ظاهرا بل الاعراض الغريبة المانعة من البلوغ كالطفولية المانعة للصبي من التمييز والتكليف وهو في
الحقيقة بحذو النضج في المولود الفلسفي وفي المولود الانساني وهذا في الحقيقة بالنسبة الى المولود
غريب لان الاصل فقده كما اشار سبحانه بقوله سنهدنا ان نقول لعل القيمة انما كانا من هذا
غافلين وقوله انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم الى ان الطفولية مسبوقة
بالتميز الذي هو مناط التكليف ونظير ما تقرر من ان ما بالقوة سابق في الزمان على ما
بالفعل وما بالفعل سابق في الذهن على ما في القوة قال سلمه الله واذا تقرر كون المطر
بالكرطوبة او اليبوسة من البخار المحمولة الدخانية المرتفعة في القطر كسوبعات احمر اللون
فهل هو الماء الاتي الحامل للنفس المعرفة الحرة ام لا لانهم صرحوا بان القطر اولا يلزم ان يكون
مثاريا في الطين لكن لا يصف المطر لطول هذا التفصيل وزمان طريق تحصيله حيث قال قدس سره
بخاة الخلد ما لفظه ان فيه الغريب الاغرب ثم لك طبخة في قدر طبخة الطعام وفيه بعيد الاعبد ثم
الا في اشهر واعوام قال في تقريب الطريق الاقرب ناخذ الحجر الكريم العبيط كما خرج من معدنه فاحش منه
كرز فقاع وادمسه فانه يزايل منه ماء ودهن واكدم ثم بعد انقطاع القطر اكر الكوز بحجر الارض
سفله سوداء مصاحبة لحجر الشيخ وهذه الطريقة قثم في ثلاث ساعات فاذا اردت ذلك خذ من الارض
السوداء ثمانية جزءا ومن الماء الابيض ثلثة اجزاء واجعلها في قدح التشميع ودعها على نار كان
الشمس حتى يجف جسد البيض او نقره كبيضة احمر الباطن التي فيه قرطاطيس متين ثم ابقيه شمسا
جيدا وان شمتها بالدهن المذكور مرارا بقيم واصل مائة الف مرة تعالم تعالى قد ما وصل
اليك ولعلنا وقفنا سيدنا على هذا الشيخ وهذا الطريقة لم نذكر في كتاب قط وانما هو شئ سمعناه
من مشايخنا وامثالنا وهي التي اشرت انها تتم في ثلاث ساعات ولما ذكر لبعضها الاتي هذا الكتاب
الى اخره ما قال يبسط الامر اوضح مما ذكر كان دعاية الاصباغ فالاصباغ مستقر واسم فيموع ناخر
اقول لعل القطر بالكرطوبة واليبوسة اه صوالماء الاتي الحامل للنفس الرطوبة ويتبعه النفس
اليابسة المسماة بعد تكليسها بالنشادر الهيسي وليس هنا الماء مصيرا في الحجر دون البياض بل غيره
في البياض ابيض وهنا الماء بعد تمام عمل النبات وليس المراد به ما يحصل له في تفصيل المادة كان
ذلك بعيدا عن هذا المقام فقوله وعلى الاخير اشير عليه امر وقوله صابونيم الاكيد في ثلث ساعات
مراده منه بعد تمام قطع ثلثة او باع الطريق وبقي منه الربع فان بعض الحكماء نقل عنه في نصف
ساعة وهو اقل ما سمعنا والدليل على ان مراده من الامر بعد فراغه من تفصيل المادة المكتوبة من التدبيح

ومن الجوهريات قوله فاخذ الحجر الكريم العبيط فان الحجر عندهم لا يريدون منه الا ما بعد تمام التزويج
وقوله كما عزم من معدنه يريد به بعد ادخال الروحانيات الثلاث وقوله فاحش منه كون صناع
يريد به الزئبق الذي يفصل فيه الاركان وقوله فان ينزل منه ماء ودهن واكد يريد به عند التقطير
ينزل منه الماء الغربي والدهن الواكد هو الماء الاصفر وقوله واكد هو كما ذكره على ما رواه
ابن شهر آشوب في المناقب انه سئل عن علم الكيمياء وهو يخطب فقال هي احد النبوة وعصمة
الروح ان الناس يتكلمون فيها بالظاهر وانا في العلم ظاهرها وباطنها ما هي الا ماء جامد وهواء
وفاعلة وانفعالة وارادة بالماء الجامد الروح الغربية وبالهواء الواكد الماء الاصفر وبالنار الفاعلة
هي الصنع وبالارض القابلة هي الجسد الجديد فقوله ماء بارد دهن واكد هو الماء الواكد فانه دهن اصفر
وهو الذكر الشرقي وهو الاكسير وقوله بجذا الارض تقبله سوداء هذا بعد اخراج المياه يبقى الارض سوداء
مدة وقوله وهذا الطريقة تتم في ثلث ساعات يريد به بعد جميع الاركان فانا اردت ذلك
اه يريد به انك تجمع هذه الاركان وتجففها بنار لينة بالتدريج في القوة شيئا فشيئا حتى تقبض
ويكون جسما اسود مائلا الى الحمرة كلون الكبد وسواده حمرة مكاثفة وقوله وان شمعها
بالدهن مرارا كما مرة كالاول في التركيب فانه في كل مرة يتضاعف عن المثقال الذي قبله فاول مرة مثقاله
والثاني مرة بالفين وهكذا فلو كرر التشميع عليه مائة مرة كان مثقاله على مائة الف من الفضة تقريبا
شمسا خالصا على مزاج الذهب بحيث يقبل الزيادة يعني انك لو مزجت هذا الذهب بالفضة اضعافها
الصورة ولم يظهر فيه من التغير ما يظهر في المعدني لو مزج بالفضة وقوله ولقد وقفني سيدي ووالدي
محمد جعفر بن محمد الصنعي لا زهر هو الذي علم جابرا الكوكب الحبيب انتهى وله في علم الصناعة وانتم بفضله في
دينه مبين الطالبين بدلا ضوله في ثلث ساعات يريد به هذا التشميع الاخير انه في الطريق الاجد
ثمانية وعشرون يوما بل ساعة وثمانون يوما قال سلمه الله سبحانه اعلم ان الفتاصوها على
الزيبق كما ان اهل العراق يعرفون الزيبق بين زيبق العامة والخاصة او زيبق الخاصة اقرب لكونه جزء
فجله البدن ويعقد كالفضة اقول المراد بهذا الزيبق زيبق العامة لان زيبق الخاصة هو
الماء الابيض ولا دخل له هنا فانهم قد سلموا سابقا كيف يطلع على زيبق العامة وهم
استصعبوا ذلك لتقرره بان كيف يطلع الاكسير الجامد وهو جزء بالنسبة الى الجسد الملقى عليه
بالملاقات والمزج في كلام بعضهم ان المعدني الوفاية لعدم الاحتراق الزجاج المحلول وانه
ولكن كان البوق المعدني ابقى فعلقا موجب ان تحصيل بناء على ما ذهب بعضهم من ان الرأس والذنب المكلسين
في الطرح فاصلا الرأس والذنب فهل هما معتبران ام لا وكيف يحل الزجاج بعد اعتبارهما هذا
البوق اقول كيفية الالقاء على الزيبق هما كتمه وبيانه ان الاكمل في الالقاء ان يصعد اولا

لينقى من اوساخه لئلا تحل بالاكسير ويوضع في الآنية صابة على النار ثم ينفخ عليه حتى يصل الى حد النضج واجاده
وعلامته ان يشمع له نشيشا واذا خشب من طيرانه فضع عليه ما يمنع طيرانه كالزجاج والبورق وان وضعت
الاكسير على حبة والقيته على الزئبق اذا خفت على الاكسير من الاحتراق ويوضع عليه قبل نشيشه الزجاج
المحلول والبورق ليحجبه من الطيران واذا القيت الاكسير وذاب فحركه حتى يمازج واصبر عليه قليلا فاذا
نشر الاكسير فخفف النفخ فانه ينعقد اكسيرا للحمرة ان كان الملقى عليه احمر وللبياض ان كان الملقى عليه
ابيض ولا يكون مع ذلك مصنتا كالاكسير مع كونه لينا كالفضة منظرا ولا سيما ان القيت عليه
الماء المذعر عند قبل الفاء الاكسير ومع كونه لينا كالفضة يفعل فعل الاكسير فواحد على الف ومعنى
ان الزجاج محلول اندخل بالمياه الحادة كالماء المسمى بماء مرميا سوس وكالماء المسمى بالعشر ومعنى
الرأس انه غطاء الزئبق والبورق فراشه وهو الزيب واما انهما معتبران فالاكسير منه سهل الزوايا ومنه
المتوسط وصنه البطئ فان كان الاكسير سريع الذوبان فلا يجب الوقاية للزئبق لانه بالنار التي يحمل
بها اقل نشيشه يذوب الاكسير ويمانعه وان كان الذوبان فلا بد منهما وان كان متوسطا فعلى ما يعرف
الحكم من الحال التي تحصل بها المعارضة والاصل في ذلك ان الاكسير قد يكون قد كمل تفجيره وتم وقته وقد يكون
حصل قبل تمام وقته فظير فيه وقد يكون الغالب عليه الروح فيسرع ذوبانه وقد يكون الغالب عليه الجسد
فيبطئ وقد يكون الغالب عليه النفس فيكاشف صبغه فلا بد ان تستخبر امر الاكسير بان تحمي صحيفة من الفضة
الاحمر من النحاس الابيض وتلقي عليها شيئا من الاكسير وتعرف حاله من سرعة الذوب وبطئه وبشفافه صبغه
وتعرف مقتضى الحكمة فلو ابطأ سريع الذوبان اما لعدم كمال تفجيره او لكثرة دوره وخشيت عليه من الاصل
كالجسد الملقى عليه بطئ الذوبان كالاحمر اذا اردت القائه على الفضة فالقه على شئ من الاسرب والى
ذلك عليه وكالابيض اذا اردت القائه على النحاسين فالقه على شئ من الاسرب او القلعي والحاصل ان
معرفة مقتضى الحكمة من صلاح نظام التدبير فافهم واما البورق فهو عرق الحكماء وقد تقدم

سؤ هل الاسرب كما قالوا كالزئبق في صيرورة المطروح عليه اكسيرا ام لا اقول الذي يكون اكسيرا
الذهب المعدني وذهب الصناعي والفضة المعدنية والصناعية والزئبق فالذهبان والزئبق تكون
اذا طرح عليها الاحمر اكسيرا للحمرة والفضتان والزئبق اذا طرح عليها اكسير البياض تكون اكسيرا للبياض
واما الاسرب فلا يكون كذلك بل يقبل الحمرة فيكون ذهبا بدون حيلة فضة والقلعي النحاسان
والنحاسان لا يكون ذهبا حتى تكون فضة قد تقدم هل الزئبق المطروح عليه الاكسير
الصائر اكسيرا وهكذا ثانيا وثالثا اكسيرا الاصل في القوة كما هو الحال في الانسان المولد من الانسان
فان المرض بالمداوي زال فلا فرق بين الصحابة وهو معنى قولهم المثال صنو مثله الخافقين اي
اكسيرا ذهبا وفضة وعلى هذا الاصناف التي تحمل صنائع الحل والعقد دائما لمزيد القوة وقد الى حل

الباب الاعظم الذي واحد على الف الف حتى قال جابر في طي قلوصه واحد الصعوبة الواحد فيطرح على الف
فرالجسد والواحد من هذا الالف يطرح على الالف من الجسد الاخر لان هذا المعنى يتحقق بالطرح في الباب الاول
اذا كان المطروح عليه في كل مرتبة من بيضا مثلا او شمسا او لابل بنقيض كل لاحق عن السابق في القوة
كان الفعال في الحقيقة هو الاسفل وينقص فوته في النزول كما هو الحال في كل قوي اذا تقل حتى شروق
الشمس اقول ان الزيبق والذهب والفضة اذا القي عليها الاكسير تكون اكسيرا لانها تحمل الاكسير الاول
الى الجسد الثاني فهو يفعل فيه فتكون قوته اضعف في الرتبة الثانية بل هذا اكسير بين فاطرح شفاء
على الف واحد من هذا الالف على الف الف وهكذا ابدا بغاية لم يختلف صفرة واعلم ايضا ان مذهبا لك
انه بالثقال تكون اكسيرا لانه جسد ميت والاكسير حي يحيي فاذا نفخ فيه من روحه كان مثله وفي الخبر
في الحديث القدسي اناحي لا اموت اطعني اجعلك مثلي حيا لا يموت وفيه انا اقول للشيء كن فيكون
اطعني اجعلك مثلي تقول للشيء كن فيكون وليس الاول هو الفعال بل الفعال هو الثاني لان الثاني
كان من الفعال للميت فلما حيي كان فعالا واما شروق الشمس فانها تحدث شعاعا لا شمسا ولو احدثت
شمسا لساواتها وكل يحدث شعاعا له فهو شعاع الشمس فلا يساويه ولو احدث الشعاع شعاعا مثله
لساواه ابدا وهاذكره جابر فلا اشكال فيه واما تكرارهم في الحل والعقد وعوائدهم عليها فليس للحاجة
واما ليزيد وجه ذلك التردد والاطلاع على اسرار الصناعة فان جميع الحكماء ما اطلعوا بجميع اسرارها
الا الانبياء بنسبة حال كل منهم والى هذا المعنى اشار امير المؤمنين بقوله المقدم هي اصل النبوة و
عصمة الروة ان النفس يعلمون ظاهرها وباطنها فلما سئل سؤال الفرق بين الزيبق
والشمس الملقى عليها الدواء في القوة لان الاعتبار بزوال المرض وعلى هذا فلا فرق بينهما وبين الزيبق
الصائر بالطرح اكسيرا اذ الاصل في الكل واحد والاول اقوى لكونه روحا وكذا الكلام في الاخير لكونه
مركبا من الروح والنفس اقول ان الاصل في جميع المعادن واحد وهو الزيبق والكبريت
وانما تفاوتت المعادن بتفاوت الاصلين في الصفاء والكدرة واعتدال الزوق وعدمه واعتدال
النضج وعدمه فكلما كان الكل في ذلك كان اكمل واصفى والاكسير روح للجسد فاذا القيت الروح
على الجسد وكان الروح من نوع واحد اختلف الاجساد في انفعالها على حسب صفاء اجسادها وعدمه
لان التفاوت بين الاشياء انما هو بحسب تفاوت الادراج والقابليات او الاجسام وهذا الادراج
واحد والانفعال الانفعال هنا واحد وذلك من الفاعل واما من جهة القابل فمختلفة كما ان الاشعة
من الشمس واحدة وتقع على الارض والمرآت فمن جهة الانفعال وهو قبول النور من الفاعل هو واحد
لان الاشراق واحد واما من جهة القابل التي هي الاستنارة بالنور فمختلف لان استنارة المرآة
ضوء واستنارة الارض قليل في صفاء الذهب واعتداله وفضة الحكما بليغة عنه فيكون اقوى

البتة بعون الله ما يلقى عليه كبريت الذهب من المعادن يحمل اضافة اكثر مما يلقى عليه اكسير الزيبق منها والتعليل
للتساوي يكون الزيبق رطوبة فيكون اقوى ليس في محله لان تسميته رطوبة انما هو لكونه باردا رطبا
بالنسبة الى الكبريت لا انه يحيي بل المحقق عندهم كما ذكروه ان تركيب الاكسير من صبغ وصبغان الزيبق
بمنزلة الماء وان الكبريت بمنزلة الصبغ وان الارض بمنزلة الثوب ولا شك ان الاصل في صورة الاجساد
انما هو الصبغ وهو الماء نعم هو حافظ وقد تم وجعلنا من الماء كل شيء حي وقولهم المادة التراب وطعمه
طعم للجوع فالمراد امتزاجهما بالجيوة وهو الحفظ والتبريد وهنا قالوا ان علة الكون الحرارة والرطوبة
اي النار والهواء وعلة الفساد البرودة واليبوسة اي الماء والتراب وتدبر في الفصول الاربعة فان
كان فصل الشتاء هو وقوع العالم فالماء كالمادة وطبيعته واما الزئبق فانه بعد تدبيره وتبانته اذا كان
معدنا مما يجانس الاجساد بحيث يزيد فضله على الزئبق ولكنه لا يساوي الذهب وان كان يمازج الذهب
كالمدموس في الخل امرة كما قالوا وكونه مركبا من الزوج والفس كما تقدم الزيادة بل هي المساواة لان
غير كذا قد لا يسلم المدعى الحجر على ما ذكروا هو الكلس كما رضه فهل يكلس به بواده الذهب مرة او ازيد
ثم يشتعد ويبلغه الكمال صد وما ذكره الجلدكي في الغريب في بيان كلام ذي النون ان ماء الزئبق اذا طفي
عليه الحديد بعد الحمي ليست مثل الخيزران فهو كلام صحيح في الظاهر في الباطن اما في الباطن فلم يقصد بماء الزئبق
الا ماء الحجر او المادة الخرقاء الذي هو الماء الاول المسمى بالخل فانه يليين الحديد بالحمي والطفي فيه كالخيزران
بل مرخ به في البهان قال وانما يكون كذلك يسيرا اي السمن الذي لا مضرة فيه بالدهن الذي لا يحرق في المرتبة
الاولى من مراتب العشرة فليتنبه عند مفاتحة الرفاق ويدل عليه قال فاشتعد بالدهن الذي لا يحترق
في بعض مراتبه انتهى وما ادري ما عنى بمراتب العشرة مع قولهم عنا الابهام ان شاء الله تعالى بالبيان عن قريب
ويدل على ان الماء الاول فيه دهانة وتأثير هاذكره الجلدكي في النهاية الجبسي الطلب في شرح المكتسب
بعد ذكر ابيات الاندلسي في الاستشهاد على ان المراد من الخيز هو النوشادر الجنسي حافظه وفي هذه
الابيات دليل على ان الماء الاول والخل الروحاني مزوج وصديق على الآخر النام مزوج لان فعل كل واحد منهما
يشابه الاخر ولولا الماء الاول لما امكن الوصول بما بعده بتفصيل ولا الحصول على الماء الاخير واقوى حجة قالوا
القصود من الفسل والتلطيف وهدم المخمور واما الماء الاخير فانه حامل النفس غير مادخ مشتد وله
دهانة قوية الى حد حكى عن الاستاد ايضا ان لو لم يصل الطالب الى الحل لكان فيما يسيد الجوع ولانهم قالوا
حجر ما ذهب ذائبا للصبغ وذهب الدهانة اذا زاد صيغ بماء الحجر اي ماء الاول ثم مرة الاخر وان كان ايبس
باردا في الظاهر حاميا في الباطن وكان الماء بصيرا بالبلغ صاحبه والهواء اذا زاد صار بصيرا فاذا قلت
قولك الرجل الاخر والاصفر البالغ الى مرتبة الكمال غير صقيل عن الاكمال اولا بل البالغ الى مرتبة الاكسيرية
هو الاكسير التام كما اجزاء حجر والا كان لهما مدخل في اتمام اولا لما كون ماء الحجر هو الكلس لا دهنة على

الحقيقة فلا شك فيه وقد اشار ابن اوضح وابن السنوري الى ذلك بقوله اول العلم تكليس الحجر بحرارها
حر السقر وهو معنى قولهم ان مائه فان ولما كان التكليس لا يكون الا بالنار وهذا الماء من الابتدا
الى مقام العمل هو الذكر والارض هي الانثى وكان في فصل فعل النار سميناه ذكرا كما في الكيفية المكتوبة
فاذا اوغ نهارا واخذ في الترويح كان الاعلى اسفل والاسفل اعلى فانعكست التسمية فاذا الذكر انثى
والانثى ذكر واما الذهب العامي يتكلس به ويشمع به ويبلغ الكمال وهو صحيح افاعلم بيان الارادة
وقطرها وعفن بها وهكذا حتى يكلسها وتكون صفيحة ليس لها جرم ثم تشمع به والمراد من تشميعه ذلك
الماء ماء الروس انه الماء الذي ينسل به ويشرب الذهب وهو السواد من الحديد الجديد او عن المركب
من بيلغة الشفافية او عن العسل المترجح او انه السمنطر الشعر وبالجملة هو الملين للحديد او هو
الملين للاجساد والكلس لها او هو الحامل لها والمشمع لها حتى تذوب وتجري وقوله وفي المرتبة الاولى
من مراتب العشرة هذه المراتب لها ثلثة احوال احدها في التقطير والتكليس وتبييض الاصل والترويح والثبات
والتفصيل والتشييب وتبييض الارض ووزع الغصون في الارض النقية واولها هذه العشرة تكون
محرقا ملا يريد وثانيها ان يجري بالروح الماء الثالثة ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الستة في الجهة بات
واولها هذه العشرة ايضا يحرق وثالثها بعد التفصيل والتشييب وثلثة في وزع الغصون الابيض وستة
في وزع الغصن الاصفر واولها هذه العشرة هو الخالد والذهب الذي لا يحرق وقوله فليطبخ منه
صفائح الى اخر يريد ان الذهب يرقق غاية ما يكون ثم يقرض اصغر ما يكون ثم يجعل فيه وان يريد ترطيبه
وقوله وفصل الابيات دليل له يريد به انك ان اردت الفعل وهو التكليس فما كل خيل يكون المراد بهذا
الماء هو الاول مع ملاحظة التكليس لانه الاول من المراتب العشرة على الاول او الثاني والدليل على
الماء الاولي هو اول المراتب العشرة على الوجه الثلث انه الذي لا يحرق ولو قلنا انه يكون من الماء الاولي
منها معا فيكون التكليس بالاول والتشميع بالثاني لم يكن بمراس بخلاف العكس او بالاول خاصة لعدم
مباشرته وحاصله عن جابر من انه لو لم يصل الطالب الاولي لخلل كان فيه فانه يجمع لانه اذا كلس به
ذهب العامة صبغ الفضة صبغا ثانيا وان كان ضعيفا او انه لا يلوثها لو شمع بالماء الاولي ولو عمل
الذهب العامي بالماء الاول لم يكن فيه صبغ اذ يعيد ما انكلسه وقوي صبغه في الجملة وانما ان هذا
الماء بارد فلا يحل حاد ولهذا قال الاستاذ وفي فيه بحرارة حر السقر وانما انه احمر في الباطن
فنعم ولكن لا انه يجري في الاجساد وانت ظهوره فيه لقبس الجرم نصحا في فانه لا يضيع الاستيناء به وانما
المبلغ للاجساد الى غايتها هو الاكسير التام نعم هذا المنصب الغامي اذا كلس وشمع بالماء الاولي بلغها الى
غايتها الا انه اكسير بحسبه وليس كالاكسير التام مع غيره في حال ما يحصل منه التمام وقد قال السائل
سؤال ان المذكور في اجوبتكم الشريفة على ما بال لان مولنا الجنيد في هو قليا واطهره وجوعه

فقام المثال مادويتم ما معنى كونه في هورقليا اهو كما يعتقد في بعض الروايات ان مولانا ابا الحسن
ابن صالح بن سعيد بعد ان نزل في ضمان الصفائيك واعتم صالح بالنزاله في ذلك المكان ووضاف
انيقات وانهارا جاريات وجنات فيها خيرات عطرات ودولاب كانهم اللؤلؤ المكنون حتى صار
نصب صالح وقال له حيث كنا هذا لنا يابن سعيد فهنالا اختصاص بعضهم او بزمان دون زمان او في
وصف آخر عنيوا لنا انه موضع تؤهم سقوط التصرف من الهيكل العنصري والتصرف في الغالب للنائي
حسب وكنا بنا في كون الوجهة في عالم المثال تولد اشعة وقد الالف من واحد نهم مثالا او
هورقليا في الاقليم الثامن وهو على لفظه ملك آخر وله دنيا في مدينة في الغرب جابرصا وفي الشرق جابلقا
عليها سور من حديد وعلى كل واحد منها الف الف مصراع ويتكاثر سبعين الف الف لغة كل اهل لغة
بخلاف اخوتهم في بلاد مسك وتاويل وتارس من كل مدينة كل يوم يخرج سبعون الفا لا يعودون
الى يوم القيمة ويدخلها سبعون الفا لا يخرجون الى يوم القيمة وان الخارجين والداخلين في بلاد
واحد من هؤلاء يخرجون جابلقا فيرجعون من جابرصا غير الذين خرجوا وان من قام في وقت كل نصف
الليل لا يسمع فيه حسيسا فيسمع لهم دويا كدوي النحل والتحذم في عنبته تحت هورقليا في تلك الدنيا
في قرية يقال لها كعدة في وادي شمروخ وشمريخ ودوعاء في طيبر وان مقدار ثلثي بلاد وكل هذه
القوى من تلك الدنيا وهو ظاهر لنا فلما اذا اراد ان يدخل في هذه الاقاليم السبعة لبس ثوبا
صور اهل هذه الاقاليم ولا يعرفه احد ولا تراه عين دويدة حتى تراه كل عين واما مرظهور عجل الله
فرجه وبيان زمانه ومكانه فاعلم ان الدنيا هذه قد خلق فيها من الاعناء فلما آخر من هذه السماء بالدنيا
اسفل الاولى والخلق يتزاورون اليها لكنه سريع السير فتقطع المسافة في لحظة والناس يسيرون الى الاولى
بسبب التقدير سير السفينة بل اكثر فاذا في هذا النهار الكذائي هو الزمان وكان مطرا الزمان اولى
آخر وطيفين للطافة الاجسام الواصفة فيها ولطافة تلك الامكنة ووسط الزمان كثيف كثافة اجسامنا
والامكنة فاذا وصلوا اليه قام بالامر وظهر الدين كله فالايام ثلثة فالتي ذكرهم بايام استخاليهم الاول
هو الدنيا واليوم الثاني هو الاولى وهو يوم قيامة وبعثه مع ابانة وشيعتهم واليوم الثالث يوم
القيمة الكبرى وفي الزيارة الجامعة وبيوم اشهد على اهل الدنيا والاخرة والاولى فذلك الزمان الطف
والمكنهم الطف حتى انه ليكون في آخره يكون لطافة زمانه بقدر لطافة هذا الزمان سبعين مرة وهذا
مضعفا اومرة زمانه في هورقليا واسمه في الاقليم الثامن واما نحن في عالم المثال فاعلم ان عالم
المثال صور لا شيء والصورة التي في المرآة من عالم المثال وهذه الصور التي هي اصالة في الاجسام اذا
انتزعتها الاجسام من عالم المثال والامام لم يرجع صورة بل يرجع هو وكل من يرجع معه ومعه اما بدنه
في اجسامهم هذه التي ظهرت في الدنيا الان في اجسامهم فضلا من فواضل قطيرات اجسامهم الامة لشك

نقوصهم من غير الحال الاولى فكان الرجل يخبر اهله بما كلون ويعيد ضرورة وتنطوي له الارض وامشي وذلك
كما روى الهادي بن صالح بن سعيد فانه من بعض اولاد تخيله وانما اراه حقيقة وصفناه في الظاهر انه
كشف له عن بصره فراى تلك الجنة بنفسها الاصورتها واما معناه في الحقيقة فهو انه ساد بصالح الى الجنة
وادخله فيها حقيقة ثم اخرجه منها فاذا انتهت الدنيا كان اخر فيقه منها اول فيقه من الاولى والى ذلك
اشار علي عم في خطبته بقوله انا الواقف بين الطليحين وهما الخليجان وهو في الاسم المبارك الموعوم
[star] ١١١ م ١١ ه الواو المكسر هو القائم فكونه منكسا اشار الى وجوعه وكونه واوا
اشار الى الدور صورتها هكذا دال واو الاولى اشار الى الستة الايام التي خلقت فيها الدنيا والواو الثانية
اشار الى الستة الايام التي تخلق فيها الاولى والالف بينهما اشار الى ان القائم بين الدنيا والاولى
اللتين هما الطليحان والطليح هو الهمزة فالقائم يرجع في الاولى في المثال واما صفته فهو هيكله
في الصفة وبنائه في المثال وبجسمه في العباد وجسمه في الاجسام ونفسه في النفوس وروحه في
الارواح وتولداته تبعه وكلامهم في الاجسام المحققة والنفوس المطلقة التي تحققها واطلاقها بالنسبة
الى تحقق هذه الاجسام كنسبة الاجسام الى الاعراض والذوات الى الاعراض فما تحقق هذه الدنيا عند الاولى
كتحقق الظل عند الشاخص والشاخص يهدي الى سواء السبيل قال لما سمع سوال حاوجه ما ورد في
بعض الاخبار ما معناه ان الخضر يجي ويسلم علينا ونحن لا نراه معلل بانهم ممكنون من مشاهدة الارواح في
الاجسام البرزخية الاخروية كما ورد في الرواية عن مولينا امير المومنين ع ان هي الا صحة موهن فكيف بمن
كان بعد في الدنيا ما معنى طي الارض في الظاهر في زمان يسير فالاجسام الصغيرة بل في عالم المثال ايضا لان
القاطع الطريق المقطوع عنه في الظاهر والباطن متباينان والطفرة هناك كالطفرة هنا المحال اعلم
ان الحال ثم ثلث حالات الاولى حال المعاينة وفي تلك الحالة قال اكرمكم لنا مع اشكالات نحن
فيها هو وهو نحن وهو هو ونحن نحن وايضا اشار الى المعنى اشار الى الجنة ثم في دعاء رجب بقوله وصفا ملك
التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بجلالك لا فرق بينك وبينها الا انهم عبادك وخلقك فتقها ورتقها
بيدك بدؤها منك وعودها اليك اعضادا واشهادا وهناة واذوادا وحفظة رواد في هذه الحالة مقامهم
اعظم فما اشرفهم اليه والسعي في حال الابواب وفي تلك البابية هو باب الوجود وعلة كل موجود فهم في هذه
الحالة لا يصدر فعل اصلا شيء الى شيء من خلق الله الا بواسطتهم فلا يصعد عمل ولا دعاء الى السماء الا بواسطتهم
والثالث حال الامامة وهو انه امام مفترض الطاعة حجة الله على عباده شاهد له بالغلق في جميع احوالهم
قال تم وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وما كانوا خالدين ثم صدقناهم الوعد وهنا في حق الانبياء
وهو جار للائمة الهدى ع وفي هذه الحال لا يعلمون اذا اتاهم للخضر حتى يخبرهم بنفسه او انهم ملتفتون
الى صور الحالين السابقين واما معنى انه يجي ويسلم عليهم وهم لا يرونه يعني انه لا يضيف بهم فانه اذا اتى

في عوض الدنيا وذلك لفائدة فيكمونه ولا يدونهم فهذه الحال مشاركون لغيرهم واذا انتفوا الى
وهو معنى قولهم الحجج اذا شئنا ان تعلم علمنا وقولهم ان امرنا يعطى ولية عمود من نور يرى فيه اعمالك
الحاضرة كما يرى احدكم الشخص في المرآة وقولهم نتبع كل شئ احصيناه في امام مبين وقوله ومن عنده
علم الكتاب والكتاب هو القرآن وقد قالوا ولكن نصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شئ واما
قولهم على لحية الرجل في حق الاوصياء ان على الاحاد نة موقوفا وهو استنه كذا في الصحيح لا سحبة فليس
بعجيب من احوالهم فان الامر اعظم واعظم واما معنى على الارض فهي مطوية للامام ثم حتى يبلغ المشرق
والمغرب في طرفة عين فله فيه احوال فمرة ان الارض اذا وضع رجله في المشرق التقى المغرب بالاجل المعجب
يقرب منه بقدر خطوة وينضغط ما بينهما من الاجزاء كانضغاط الخيال والعصى التي القيها السحرة في
موسى حتى تلقفها فاذا وضع رجله في المغرب كان بينها الان خطوة امتدت الارض ورجعت على ما كانت
في اقل من طرفة عين وذلك لانه بالنسبة اليه خاصة والامر بيده فذلك دون سائر الخلق واحد على كل شئ
قدير ومرة ينتقل بالجزء الذي هو عليه من المشرق الى المغرب لدولي اوادني طرفة عين كل ومرة بجسمه الشريف
يقطع المسافة البعيدة في اقل من طرفة عين لان جسمه الشريف لطف من عقول المؤمنين كما وصفهم الله
خلق اجسامهم من عليين وخلق قلوب شيعتهم من فاضل طينتهم والمراد بالفاضل هو الشعاع يعني ان اجسامهم
نسبتها الى قلوب شيعتهم كنسبة الميزان النور وهو واحد من سبعين فاذا كان ذلك لك وانت بقلبك تحيط
بالمشرق والمغرب والدنيا والارض في اقل من طرفة عين وقلبك من شعاع اجسامهم فاظنك باجسامهم
فان قلت ان لهم اجسادا عنصرية وصور البشرية لنا وكون عنصرهم فيها فكيف لا نقوم قلنا ان شاء الله
وهو ايضا معجز وان شاء اعمل المقتضى حقايق ذواتهم لان بشريتهم وعنصريتهم مع انها لطف من بشرية غيرهم
وعنصريته بمراتب كثيرة اذا نسبتها الى نوريتهم ومجردية نفوسهم كنسبة الذرة الى السموات والارض واعظم
من ذلك ولا شك في ان ما هو بمنزلة الذرة لا يعوق ما هو اعظم من السموات والارض ولهذا اذا وقف النبي
لا يبين لظل صغير شخصه وثيابه ولقد سعد ليلة المعراج ببشريته وثيابه حتى جاوز السموات السبع والحجب
ولم يلزم خرق ولا التيام وان قلنا بعدم جوازها في الافلاك لما قلنا وقد بينا وجه ذلك في اجوبة المسائل
الفلسفية والوجه في امثال هذه المعاني ان الجسم والنفس والعقل كلها وجود واحد لكنه غير لطيف كثيف
وكثافة الكثيف مرجوحة وموتزلة مثل كثافة الظلمة بالنسبة الى الماء فانه لمجوده ومنزلة فاذا خلص الجسم من كثافات
الذنوب كان حكم النفس فيه شبيها وحكم في جسم الخياط وقولكم لان القاطع والمقطوع غير متناسبان صحيح ولكن
طرفة كما هو فان لطيف الجسم بلطف الجسم الكثيف بفاضل النور الظاهر اما ترى ان الجرم الصلب ينير
بفاضل نور الشمس والسراج فاين الطرفة فافهم قال سلمان سمع سوال هاشم عن الخلق الاولاد بالاباء في
الجنة والاولاد ما الكنى بعد وخروجهم من الاجمال الى التفصيل وتنمية البذر والبلوغ الى رتبته

السجين تعذبا موضع والتعفين في ارض القابليات ومهاوي النزل السفلية في هذه الدار الاخرة الدنيا
الدنيئة والله اعلم وان لم نصانع في القول بالترقي في الجملة كما هو الحال في طي البرازخ وظهر من قولهم وذريتهم
من بعدهم ان هو حصل نزع في هذه الدار لاصل الاصح القول بحصول التكميل بمقتضى الاعتقاد لكن يلزم التفضيل
اقول قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء
اخبر سبحانه ان المؤمنين اذا اتبعتهم ذريتهم في الايمان الحقوا بهم كرامة للاباء وتفضل على الابناء وهو ان كانت
الذرية في هذه الدنيا بلغوا التكليف وقضوا اعذريتهم الا انهم موصوفون لاجابتهم في عالم الذر الاول
الذي هو بالفعل ام لم يبلغوا التكليف في هذه الدنيا ان كان اجابوا في الذر الثاني الذي هو بالقوة
انهم قوة الكتاب اجابوا في الاول بالفعل وفي الثاني بالقوة لان امر سبحانه حاكم في ساحة علمه
ومحفوظ حكمه لا يقوم له اصر من خلقه بحيث تفضل على من اطاعه فيشي اذا كان موصفا بما يجب وتسميه يفسر قال
في فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه قال من الصالحات اي بعضها فلما كانت الذرية موصفة
الحقهم بآبائهم لاجابتهم ومحبة آبائهم وشفاعتهم فيهم فكانت اعمالهم التي اكتسبوها وصلوا بها الجنة آباؤهم
واعقابهم الى آبائهم وشفاعتهم فيهم واما انهم لم يخرجوا من الاجمال الى التفصيل فهنا يجري في الذرية الذين
لم يبلغوا بعد التكليف في هذه الدار وليس كل الذرية الملحقة بآبائهم لم يخرجوا من الاجمال الى التفصيل كما قلنا
فاعلم ثمة البذر والبلوغ الخ فاعلم ان ما في هذه الدار من ظاهر التكليف تقرير وتقرير على ما بقي في الذر
ومما عذر في هذه الدنيا بجهل وقد وصل اليه في علم الذر بعذر ومن لم يصل اليه في الذر علم تفصيلي
والاجمالي لا يلام ولا يعاقب الا بعد ان يعلم يوم القيمة والله سبحانه اخبر عن طوايف من هذه الذرية انهم علموا
في الذر وان لم يظهر منهم علم في الدنيا بقوله الست بربكم قالوا بلى فقال الملك اشهدوا على اقراركم
فقالت اشهدنا ان تقولوا الى كراهة ان تقولوا انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا
من قبل وكنا ذرية من بعدهم يعني ولم نعلم بكفر اباءنا وهو ظ في ان الذرية الذين ما وصل اليهم
البيان في الدنيا من علم قبل الدنيا في الذر وهذا اشهدوا انهم مدكرة والعقل في ارض القابليات
لرطوبات كثيرة مما قبل خلق بحمل الكل ومبهما في الروح الكلية وفي النفس الكلية وفي الطبيعة
الكلية وفي الهباء في الافلاك وفي السحاب والارض والنبات والمعدن والاصلاب والارحام
وفي هذه المراتب كلها عند فصل التعفين في ارض القابليات ومهاوي النزل ولكل ذرية عناصر بنسبتها
الاولى وصل الكون الى هذه الدار ثم تكون الولادات من الخروج الى الدنيا صفا الى التعبود وهكذا الى
الحشر وهكذا وبالجملة فاهم الكتاب الطبيعي من جهة القابلية ومن جهة التكليف الوجودي ومنهم من له ثواب التكليف
الشرعي لانه اصل الى ربنا به في الجنة فلحقه اسبابه في درجته فيثاب على ما فعل مثل ذلك وبالفضل
درجات ابيه وفوقكم لان الدار الاخرة مبنى على ظاهر الامر واما الكفر فهو ان التكليف كما جرى في الذر في العلم

عالم الاظلة وتقريره وتاكيده وتخليصه وتقريبه تكليف الدنيا المحض الذي لا ايمان محضا ومحض الكفر
محضا وغيرهم يرجى تكليفه الى يوم القيمة وهم المذكورون في الاضياء مثل دوابر وزارة عن ابي جعفر ع
قال اذا كان يوم القيمة اصبح الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي ص وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد يحتج على الله
عز وجل قال فيبعث الله اليهم رسولا فيدخل لهم ويقول لهم رسولهم ان ربكم يامركم ان تدخلوا فيها
فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى يمشي الى النار ح وهذا التكليف الذي هو العرض
على الخلق هو بعينه قبل هذا العالم في الذر كان صفة الست بربكم قالوا بلى هو العرض على الخلق وكان
الزرع والتنمية في الذر الاول والذر الثاني وفي هذه الدنيا وفي الجنة وكمل وتبة اهل الجنة
من لم يحض الايمان او الكفر محضا فمن ذرعهم وتميتهم ما ياتي يوم القيمة وهذا الكمال ضروة توقف
عندي فيه واختلف العلماء في اطفال المشركين والكفار نقل محمد تقي المجلسي ره في شرحه على الفقيه
قال فيه مذاهب كثيرة فذهب بعضهم الى انهم من خزان اهل الجنة لقوله ع ظرفا سالني وظر الناس عليها وقال
رسول الله كل مولود يولد على الفطرة ولم يقع منهم ما يوجب العقاب ويرد على صاحب هذا القول
انهم على فطرة الاسلام في الباطن والحكم بالختم بابائهم في الكفر هو حكم شرعي في الدنيا قال ره
وذهب بعضهم الى انهم اصحاب الاعراف وفي الاخبار ما يدل عليه اقول وهذا القول مجمل يبينه ما
قلنا من تجديد التكليف والعرض على قال التكليف يوم القيمة قال ره وذهب جماعة الى انهم ناجون لانهم
في دخول النار ولا يلحقهم ضرر النار وما عداها اقول وهذا القول ليس بشيء اذ لا دليل عليه بل الدليل
على خلافه وقولهم لا يلحقهم ضرر النار ولا غيرها لا يدفع عنهم الاعراض قال ره وذهب جماعة الى انه يجتمع
عليهم بعد التكليف في القيمة فان اطاعوا ادخلوا الجنة والا ادخلوا النار اقول هذا حق ثم اختلفوا
يعني اهل هذا القول اختلفوا في انه هل يطيع منهم احد ام لا اقول مرجوح لاطاعة بعضهم فهذا صاحب
قال ره وذهب جماعة الى التوقف وهو سلم لو لا الاخبار اقول اي معنى للتوقف حال لو علم
انهم لو بقوا وكلفوا اطاعوا او دخلوا الجنة والا ادخلوا النار وصحت اخبار لا تدل على هذا لزم
اقول ما تكلمنا ثم الدليل عليه عقلا ونقلا وما الاطفال المؤمنين فقالوا انهم ملحقون بابائهم
والتكليف عليهم ولعل هذا هو المعروف عند اكثر العلماء لما دلت عليه الاخبار وقد تعضى الروايات
مثل حديث شاحجا انا لنرجو لاكثر ولا فاني ابا بكم الامم الماضية والقرون السالفة ولو بالسقط
والذي نفسي بيده ما من احد يقف هذا الموقف على باب الجنة قال ان اولاد المسلمين هم مؤمنون عند الله عز وجل شافع وشفيع
فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات ح ضعيف
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم بسبعين الف طفل من المؤمنين يغذوهم

سجر مجاجة لها اختلف كاختلاف البقر في قصودهم زرافا كان يوم القيمة البسوا واهبطوا
الى الهم بانهم ملوك في الجنة ع وعند ولادته ابي بصير ما تقدم ذكره هنا المعنى والذي انا عليه فهذا الا عتقاد
انهم يحشرون لهم وقوله واستيقنهم ذريتهم بايمان والحاقناه ذريتهم رايت ابا جعفر صلى الله
ابا جعفر صلى الى ان قال فقلت له سلناهم رسولك انه ثم قال ع ان الله تبارك وتعالى
اعلم بما كانوا عاملين ثم قال ما يدريك ما قول الله اعلم بما كانوا عاملين قال فقلت له امر فقال الله
عز وجل فلهم الحسنى انا ذا كان يوم القيمة اصبح تبارك ونع على سبعة الطفل وساق الحديث الى
الحديث السابق في السبعة المحتج عليهم والمانعة عليهم احاديث المطف التي وقع عليها القول والنار
فما كلفها من مات كافرا لا حجة له من صلبه مؤمن الحديث واحاديث الذرية التي لم تبلغ بلوغ المؤمن
الكافر والكافر المؤمن وما ورد في تفسير قوله تع يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وامثال ذلك
والادلة العقلية ايضا وما ورد مما يوهم ان المؤمن يلحق بابائه وان الاطفال الذين صح ابائهم مما هذه
وغيرها فالمراد منها ما كان من اهل الاجابة في الذر والى هذا اشار ع بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين
والمراد بان المؤمن انما ذرى لا يولد له صح ان من المعلوم خلاف ذلك فكون المعنى لا يولد له الا من
هو من ظاهر وانما يولد له ولد زنا وليس يولد له شرعا فلا يولد له فاذا اورد اولاد المؤمن فيعنى
الاولاد المؤمنين لان كل من يولد منهم وهذا مورد كلام نصير ع حيث قال ان ابنى من اهلى مع
يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح واما ملاحظة الذرية في السير وهي الولادة لا من المولد الذي هو
مرتب على البذر والزرع لان الولادة لها حكم غير حكم الزرع من ان المولود قد يتبدل عن طبيعة ابويه
بالتعلم والمصاحبة والمخالطة والاغذية والاهوية والاوضاع الفلكية وامثال ذلك واضدادها ولا
ريب انها اعمال واكتسابات فيشقى بها السعيد ويسعد بها الشقي ويفقر بها السابق ويسبق بها
المقصر ويجري هنا في الصغار كما يجري في الكبار بل في الجمادات كما يجري في الحيوانات والى هذا المعنى
اشار امير المؤمنين ع كشبلك بليلة وليقربن قريبة وتساطون سوط القدر حتى يعود اعلاكم
اسفلكم واسفلكم اعلاكم وليسبقن سباقون كانوا قصروا وليقصرن سباقون كانوا سبقوا ع
فافهم وهاتا ويل قوله ع ولدينا مزيد فهو مما اشرنا اليه من ان المزيد ليس ظاهرا من الاعمال والاكتساب
فلا يدخل في الذرع لانه قال ولدينا وقال مزيد وما عندنا ليس في الظاهر من العمل والمزيد في الفضل
كما في الفعل واما في الباطن فهو من العمل الوجودي كالاشراق والاباء والاطفال من الجمادات فانها شيئا
لا يختلفون الا بعرضية صفاء القابلية وعدمه فلا يكونون كاملة ولا الخفاء فيشكل الامر فان نقص صفاء
قابلياتهم من اعمال الوجودية محكم فاضل حسنات ابائهم فانه يقتضي من تكميل ذلك الفاضل فضل الله بكمله
واعداده الفضل العظيم واما مقتضى الاشقاء الذي عبرنا عنه بالقابلية والاعمال الوجودية فهو فيض

الباب التكميل كما ذكرنا فواضح ولا تعطيل في الوجود بجميع مراتبه لانه سبحانه خالق كل شئ وهو سبحانه
على صراط مستقيم الذي اعطى كل شئ خلقه قال السابع سوال قال الشيخ محمد الثمري في الرسالة
الى بابي الذي كتبه في علم الميزان صاحبكم الجلدكي في نهاية الطلب فان افتدر مقتدر على استخراج
الماء الحلال اذا القي فيه شئ من الفوس والادواح والاجساد والبرادات لا يحل ويتعرف فلنه يصل
بذلك ان كان عالما باستخراج الجزء الصالح منها وزوال العرض الفاسد في اسرع الاوقات واقربها
وظاهر انه لا تلقى مادة عرضي فيها من كل انها الحيوانات التي لا يتنبك مثل جبن وتكفوف
بل الادوية مثل قشور بسط الكيفية صواعد الغم والعجب انهم قالوا لا يبلغ في العالم شئ ويقبله ما
علمنا ولا يكتفون بالمياه الحادة الحاصلة منها ويطلبون الحلالة الحاصلة من غيرها كالعشر افوت
فيريد ما مثل برالجلدكي المجاني بالبراني لان الجلدكي في كتابه هذا شارح المكتب وهو موضوع
للحيوانات ولكن لما كان البراني بل جميع ما في العالم لا يكون فيه شئ من ذوات ارواح صفة الا وهو في الحيوانات
فيمثل له في اجزائه وادكانه وطرقه بما شابهها من البراني وما كان من البراني من الفوس كالكباديت و
الزلجات ومن الادواح كالزنابق ومن الاجساد كالمعادن ومن الارضيين كالبرادات اذا طهرت من
الغرائب التي فيها حتى تخلص منه الاجزاء الصالحة وحلت في المياه الحلالة كالعشر ومرميلوس
وصقد وتحلصي وتكبت وتكون مصابة للنار ثم تجمع بنار السبك بعد تعديل موافيها وطباعها
على طبق ما يراد من شئ او قمر فان طارها اذا القي بنارها سخنة الهادئة فضة وبرده ابنة
فضة وكذلك الرطب مع اليابس فعند اعتدال المراد فيتولد منها مزاجه فيكون على صفته كاملة
لان اصل جميع المعادن صنفها وغير مركب من زيبق وكبريت واختلفت المعادن بحسب كميتها وكيفيتها
وصفائها وعلوها ونضجها وعدمه فاذا عدل الكم والكيف في الطبيعة بالوزن الحق كانت اجود في الصفاء
وعدم ازالة الغرائب والنضج وعدمه طبائع بعضها مع بعض يتمازج بعضها ببعض فالسبك و
صل الدبر لذلك بالتدبير الحق في اسرع الاوقات واقربها وهو شير الى نظائر تلك الاشياء من الكم
والكيف والصفية والنضج المخصوص من العمل الجواني فان غير الزيبق والكبريت والجسد والماء
الحلال الذي شيب بنوشادر في اخر مرتبة النبات وهو الذي عنا مالسنة ورمح في قافية الهاء
بقوله وهنا هو المدفون رموزا وهنا هو المرفون فيما حفيا وهنا هو السم الزهاق فتعش به
هنيا فقد مال المعنى من ثناه على انه لو سقى لها الفيل والقنا صداقا بما فانصدعا وقال ايضا
في قافية الميم يصف الملة وحل الجسد به قال وضرحها بالليس صخرا فانما عفت بها منه
لعاب الاراقم وذلك سما يفتح الجسم صنعة كليس بنان او بشم الخياشم وقد يطلق الحلال
على الماء الاول لانه هو الذي يحرق به الارض ويجمعون به الصمغ ان المراد به في كل موضع حيث

هيئ مثل بالماء المعلل في الجواني كمثل مرمياوس والعشر انما هو هذا الماء الذي بعد تشبيه بالنشاء
فانه يجلب جسد الاضم ويشد ارواحها ويقطع سفلة كبايتها بدليل قوله في اسرع الاوقات واما ان
ظاهره انه لو القي مادة الاكسيره فهذا لا يبعد من الصنعة انا نقول على ما بينوه ولكنه من اعمال الترابية
وطرقها كثيرة مذكورة في الكتب الخمسة ذات وفيها اصعبها عمل باصباغ لونية فانية لا كونية نعم اذا سلك
بها مسلك الجواني كونت باذن اسرع واكثرها الابيض واما ما كان من العمل بعد ايصال الموادين على ما ذكر
فهو صحيح كونى لا تكويني بمعنى انه يكون ذهبا او فضة صحيحة في الواقع لكن لا يكون من هذا الا الكونية
واما حصلت بهما الصابغة الملونة الا بالتدبير الانساني بان ناضنا المادة وان كانت مختلفة
بوانيه فنحلها كيموسا ثم كيموسا ثم نظفه ثم علظه ثم مصغه ثم عظاما ثم نكسوها لحما ثم ننفخ فيه الروح
الرقيقة فهناك يقوم مولودا وهو كريم بالكرم المعروف وبالاجساد الناعمة الصيقلة بوعطوف
منجاع بحيث المعروف ولا يكون بالالوف واما ما يجب صنعانهم فلو لا يبلغ في العالم شئ الحق فقد
اشرنا الى ذلك فيما تقدم من ان مادة جرمهم تحصل من كل شئ في العالم الا من لا يوجد شئ في الاركان الاربع
المذكورة من جماد ونبات وحيوان الا وهو مركب من الطبايع الاربع الا انه قد تكون في شئ معتدلة وفي اخر
صفا وتزعزع شئ تكون الطبايع فيه معتدلة اعتدالا انسانيا ولهذا كان الاكثر اخذه من الشعر لانه
شفيق الانسان فتكون الطبايع فيه معتدلة كالانسان وبيانه ان الانسان اذا اكل طعاما مختلفا
معتدلا فاخذت الصفو صنه وسمي كيلوسا وقذفت الطبيعة ثفله ووعاء ثالثا فتطبخ الكيلوس فاخذ
صفوه كيموسا فتفله فتكون ناقصة وصنه النطفة التي هي مادة الجنين الذي يكون صنه الانسان الادمي و
تقذف الطبيعة فضل الكيموس التي هي مادة الجنين الذي يكون الانسان الفلسي وهو شفيق الانسان و
اخوه الاصغر لا مرئي فاعتدال الطبايع فيه ظاهر واعتدالها في الانسان حتى ان ما يعمل صنه عمله الابيض
الى صبيغ الاوزان وهو ان الطبايع فيه معتدلة ولا تختلف منها شئ عن مقتضاه لان الطبيعة لا تغلط
وان اخذ الحكيم المادة من الاشياء المختلفة احتاجت الى الوزن والتعديل بالحق وهو تاويل قوله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم اي الطبيعي ولا تجتمع الناس اشياءهم يعني الاركان لا تفشو في الارض
مفسدين كالسبعة الرهط الذين يفسدون في الارض وهي اساس الثلث والست فان بكل واحد
يخرج من الارض مفسد حتى يكون مقدسة مباركا فيها للعالمين وباقي السؤال اشرنا اليه في كلامنا
هنا فقد اسرع سؤال ارضا الكلمات المهمة الاستيفاء اللازمة الابانة والابانة على النظام
للعلم بها من قديم الزمان بل المستحيل دليل الاستقراء فهو يعتقد انه صيد من صيد الله سبحانه ما ذكره
بعض افاضل علماء الحروف في الاستطاق تحصيل الجواب من اي سؤال ورد على اي طريق وهو انا
اذكر ما ذكره من الضابط وان طال رجاء الازالة الاشكال من جنابكم المفضال انا نتم تشد اليهم الرحال

فلسفة ثم من بقية عيال عليهم صلوات الله الملك المتعال وارجوا منكم الشرح الوافي والبسط التام
الكافي وايضاح ما لعله يشكل وابيان ما لم يبين او سئل وهو في تحصيل الجواب المعدل لوزن جلة
متمات العمل بايراد مثال معمول وتطبيق القانون عليه وحل جميع ما اشكل من السؤال وارجوان
يكون كثير اجوبتكم الشريفة المسوقية للكلام والمهام بحيث لم يرث بمارايته وفضله عما ياسا وفيه
من سبق العلماء المتاهرين الاعلام صبرات المشاهدة كالاتكم ولسان صدق موصبا لوضع ما بنكم بالثناء
الموافق والمدح المكافئ ممن شاهده وينتفع به من الاكابر وقد ذلك الفاضل واعلم انك اذا الرقيت
الحروف صرفت عن الاسرار الظاهرة او الباطنة فخذ لها طابع السائل او طابع المسئلة وانطق بحروف او با
الابجد وانسطق الاعداد مع حروفها واستفتح الجواب فانك تجد السؤال بلفظه او بمعناه اقول
اما هذا الفن فلم اشتغل به ولم يكن عندي من مصنفاته شئ وليس لي به انس الا ما افهم من العبارة فان كانت
صحيحة فانه قلت بما اعرف فيها والا فالخطأ بيننا مستور وهذا هو الميسور ولا يسقط بالميسور
قوله فخذ طابع السائل هو ان تسئل عن اسمه واسم امه وتحسبهما بالجمل الكبير وتسقط ما ئة عشر فما بقي
من العدد مما لم يتجاوز الاثني عشر فعد هذا العدد من البروج الاثني عشر مبتدئا بالحمل فاي برج انتهى اليه العدد وهو
يتجاوز [illegible] فهو طابع السائل واما طابع المسئلة فانظر اي بيت ذلك السائل اي برج هو طابع الدنيا
فهو برج المسئلة وعد بقيته في الحالي رابعه وسابعه وعاشره واستفتح باعداد حروفها على هذا القياس
هي كسور كما عرف من الكسور المشعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر وهي التسعة الكسور على كل قاعدة كافية في الاستفتاح وقد يحتاج الى اضعاف ما يزيد على الخمس
من السدس الى العشر كنصف السدس ونصف السبع ونصف الثمن ونصف التسع ونصف العشر هذه لقوى الحروف
ان كانت ضعيفة وليس بمطرد هذا الاقتصار على الكسر والمشعة مطرد لخصوص لفظ اسم الكسر وهيئة نسب
او اسم المولد صدر بخلاف النصف فانه لم يتولد من خصوص الكسر بعينه بل هو اسم كلي يظهر فيما ينسب اليه
وانما جاز الاستفتاح البدء وهكذا في ابتداء كل سؤال انما يتم كونه شرطا وجوده وحيث كانت الاشياء موكلة
فالاوقات وضبط الوقت في السؤال ولما كانت الاوقات لم تكن متعينة ولهذا لم يوضع لكل آن اسم خاص
لتشابه الاوقات وصيانتها وان ما وضع بعضها في بعض وكانت او بابها معينة مميزة بالاسماء الخاصة بها
وجب ايضا سماء او بابها فاعتبر طابع السائل لقوة المسئلة بايراده فلطالعة جزء السببية الفاعلية او طابع
المسئلة لانه جزء السببية القابلية والتي يقوم واجد سببيته ولهذا يستغني الفاعل في قيامه بالفاعل
وجوده وبخصيصة مميزة ولما كان لكل سؤال صحي او باطل جواب صحي دل ذلك على ان السؤال والجواب
نسبة ما بين الاثنين وبين ذكرها التي خلقت من نفسه لان الانثى خلقت من نفس الذكر قال
اصدق قولا لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها فالزوجة المخلوقة من نفس زوجها لا تقع بينهما مفارقة

حقيقة لاخى الدنيا ولا فى الاخرة وان تزوجت بغيره ظاهر الفرض فاما كان يكون تزوجها لمالها او
لجمالها او لوجاهها فان هذا علامة دنيوية وفائها فاما لدين وان العلامة والاكل الذاتية فمن توالد
فى العلامة الذاتية فهو يعرف فى ابويه فالنسبة بينهم حقيقية وصادقة ومن توالد فى العلامة
العرضية فهو يتوقع فى احد ابويه فالنسبة بينهم قد تكون عرضية وكاذبة وروى عن على عليه السلام ذكر
والجواب انثى والكلام هنا مبنى على الصورة الاولى فاذا علمت السؤال الذى هو الاعم فاعلم ان بينه
وبين جوابه مناسبة ذاتية لان السؤال فى اصل الوجود تكون من نفس الجواب وكان بين معنيهما
مناسبة ذاتية ومشابهة اصلية كما بين ظاهرهما تلك المناسبة والمشابهة لان بين كل ظاهر وباطنه
تلك المناسبة فحقيقة الجسد تشابه حقيقة الروح وهيئة اللفظ تشابه حقيقة هيئة المعنى
ولهذا اشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله الروح فى الجسد كالمعنى فى اللفظ ولما كان على ما اشرنا اليه متحققا
للجواب الحق وقد كان بينهما ظاهرا وباطنا المناسبة الذاتية وجب ان يكون لفظ السؤال متضمنا
للجواب وقد ظهر لنا فى بعض مسائلنا وفى مباحثاتنا ان بين الفاظ المعانى مناسبة ذاتية وهى
ما بين مادة اللفظ ومادة المعنى من المناسبة والمشابهة وما بين هيئة اللفظ وهيئة المعنى كذلك وبينا
ان وجود المناسبة لا ينحصر فى الشخصية بل قد تكون نوعية بل وفى الطبائع المستعملين كما كان
الدلو فى العربية دول فى الفارسية فكان اصل وضع اللفظين كما اشرنا فى نظر الواضع الى المناسبة
من هيئة حال الطبيعى ومقتضى هذه المناسبة بين الهيئتين ان تكون المناسبة موزعة فاسب اول الشئ
وهو اول الشيء واوسطه وسطه واخره اخره فوجب ان تكون حروف السؤال وحروف مقولات قابلية
لحى الجواب من الطوالع والاوتاد وما بينها وغيرها كذلك بالنسبة الى حروف الجواب فتكون مناسبة الحرف
الاصلى بالنسبة الى مشابهة فد توصل فى طالبه بالنسبة الى الطبائع والاقران كطالب المناكح المصاحف
او بالعكس فى ثقله وفى مواضيه كالدال والذال او فى الاعداد كاليم للدال او فى المراتب الابجدية
كالهاء للدال او فى مجرى الطالب والمطلوب ليستنطقا او فى حركاتها كذلك او فى تضعيف الحروف والوصل
كالهاء مع الدال او فى كسور وكسور الحروف كالى فى ب اضف الدال او فى نظيره او فى نظير نظيره من اخرى والنظائر
معدودة او فى اضداد من الحروف كالدال مثلا فان حروف ضدها الجيم والهاء والميم والسين
او فى خواص او فى مستحيل او غير ذلك ولاجل كل مناسبة طريق يحصل على ما اشتمل عليه سؤال ثم فانه
مشتمل على ثلاثة وستة وستين طريقا والذى يظهر لى فى السؤال المكتوب جميع من طرق متعددة فان
كانت توجهت فى طريق واحد صحت وكانت اقل مما ذكروا اذ المركب كما اكثر تكليبه وتشتيته وقد
ازداد نفوذ وقوة حتى ان ابا الفتح راس الشذوذى قال فما ذكرناه تبسط اسم الطالب ثلاثة وستين
وست مرات وتكسير مجموع حروف ذلك البسط فانه يفهم منه جميع احوال السائل من الماضى والحال

والمستقبل انتهى واول هذا السؤال قاعدة جليلة على اصطياد الكنوز كما يأتي ذكره وبيان ما اشرنا اليه من ترتيبه
اخذ اصل هذه الطرق ضرفها بحجة الدليل القطعي لا مرجحا في عارف بكيفية هذه الاستعمالات الا في غير عالم
بها وان لم اكن اقصد بصدورها واثباطها وليس لاحد جواز الاستعمال سريعا بل بعد الاطلاع وقد تقدم
قال المترجم نقله وبيان ذلك انك تنظر الطالع السائل او طالع المسئلة فتخرج عدد حروفه بالجمل
الكبير او قد الاكمل في العمل اعني طالع السؤال وطالع السائل او تاديها اليوم والساعة وطبع الشهر
واسم السائل واسم وعام السؤال من الحجة النبوية وربما الطوالع واليوم والساعة والكل مع ذلك كله
اعني طالع السؤال والمراد من اخذها هنا اعني اعدادها بالجمل الكبير لتستخرج حروف كنوز الحرف كما يأتي
مثاله وكل طالع فاخذ رابعه وسابعه وعاشره واربابها وتخرج حروف كنوز حروفها وكل تفعل
بحروف السؤال قال المترجم نقله مثاله اذا كان الطالع برج الحمل فكون فاخذ رابعه الميزان
وسابعه الجدي وعاشره الحمل وهو اقوالهم اقول هذا واذا كمل العمل الفلاني وعليها العمل
وفي كل صورة اخذت الاوتاد كانت مشتملة على طبائع العناصر الاربعة النار والهواء والماء والتراب
وقصد ذلك هو اصل الاسباب الموجبة لاضمار الاوتاد كان ذلك من اسباب حصول الجواب بالتوليد من السؤال
والطوالع واربابها وما يلحق بذلك من الاوقات والوان منها كما مر في الاشارة وكون الرابع اقوالهم
لعل المراد ضد ان كون اخيرا يقتضي تمام السبعية كوشية الحيوان للاوتاد الاربعة ولا اجتماع قوى الشئ
في شئ قال المترجم نقله فاستقصاء كل برج من التعريف ثم تنظر ما يخص كل حرف من الاعداد المنطقة
اي النصف والثلث والربع الى العشر من غير كسر ثم تبسط تحت كل حرف ما يخصه من اعداد العناصر اولا
انما يجب الالف واللام لعود اضمارها بما تدخل عليه من الاسماء فلا فائدة لها في شئ من السبعية
والاتمام السبعية وانما تؤخذ حروف الكسور لان الكسور اجزاء فوق الحروف المنطقة والمستنطقة
منها مستنطق من الحرف وتولد عنه بدلا منه فجواب لذلك الحروف وهي من حيث كونها متولدة اولا
والمراد بالمنطقة الكسور السبعة الناطقة بكرها وقعاتها تحت كل حرف انما تكتب الحرف ثم تلحقه ما يخصه
بحروف كسوره ثم الحرف الثاني ثم حروف كسوره وهكذا اولا ما تقتضيها الى العناصر فيأتي في العمل الاخر
قال المترجم نقله مثاله في طالع الحمل المذكور فنقسم حروف الهاء من العدد ثمانية لها النصف
والربع والثمن والعشر ونصف ثمن وربع ربع وهي لسعد ذبح ثم اللام لها من العدد ثلثون لها النصف
والثلثان والثلث والسدس والعشر وهي لاسعد ذابح وهكذا تفعل بباقي الاسولة وحروف البروج
وكل كلام ينطق من اصوات الموجودات من الانس والجن والوحش والطير اقول هذه العبارات فيها
غلط وانما كتبتها بصورتها لتبين ذلك فتعرف به ما في نسخة الاصل المنقول منها هنا السؤال وبيانه
المراد ان للهاء من العدد ثمانية النصف والربع والثمن فحروفها وي واليم اربعون لها النصف والربع

والثمن فوقها دب او الميم اربعون لها نصف واربع والخمس والثمن والعشر وجزوها كذلك
واما نصف العشر فلا يعبر على الفاعلن والا لوجب اعتبار ثلثه وربعه وخمسه وسدسه و
كذا اعتبار نصف ثلثه وربع ثلثه وهكذا فتكون لبعض الحروف حروف كثيرة لحصول كثير من الكسور
والكسور لها كسور لان ارادة التدقيق لا تحصر في نصف العشر اذا صحت فيه هذه الخصوصية تبدو الله
فتكون لها نصف وثلث وخمس وسدس وجزوء يدوه واما ما ذكر الثلاثين فلا يجري على القاعدة
ابدا ولو صح لجاز الخمسان والثلثة الاخماس والاربعة الاخماس وكل الخمس والثمنان والثلثة وهكذا
وكيفية بسط حروف جمل وكسورها هكذا ج دب ام كذا ج ه د ل يه و وه وكذلك تفعل بحروف
باقي الاوفاق دوارباب الاوفاق كاليوم والساعة والسنة والشهر كل فاذا اردت ان تضم اليه
قطب الاقاويل وهو البيت المذكور في الزايرجة المنسوبة لمالك بن وهيب مرتبة ابي العباس
السبتي وهو هذا سؤال البيت عظيم الخلق فرق فصن اذا غرابث مثل ضبطه الحل مثلا فبسطه
هكذا سؤال طي ر ال خ ل ف ح ز ذ ف ص ن ا ذ غ ر ا ب ث مثل ك ض ب ط ه ا ل ح ل
ذ م ث ل فبسطه ا ج د ر و ث ل ا ربعون حرفا لان الحرف المشدد حرفان فتسبب مثلا كذا
مثل ك والحد هكذا ا ج د ر و مثلا هكذا م ث ل افاذا بسطت السؤال وحذفت المكرر
حصل وزدت فيه حروفا عدد المحذوف وارددت نظمه بحروف قطب الاقاويل فاحذف من القطب كل حرف
وجد في بقية السؤال وتاخذ حرفا القطب وحرفا السؤال الى ان تاخذ الربع فاذا نقص المزوج عن ثمانية
واربعين حرفا فتمهما سونان السونين في القطب وهو نون هو بين سؤال واذا دسك وزنوفان
السؤال وان شئت ان تكمل العدد بحروف الهلة وان شئت ان تضم على هذا النحو قطب الامثال
وهو لعمرك ما ذهبي الضوارب بالحصى ولا اخرت الطير ما اشا صانع بسطه هكذا ا ج م ر ث
د ر ك ا م ن و ا ر ب ا ل ح ص ى و ل ا ز ا ج ر ا ت ا ل ط ي ر م ا ل ا ل د ه ص ل ن ع فاذا
تم باعتبار الموازين المستقيمة فلا يحتاج الى التتميم ثم تاخذ حروف الاوتاد لا ذكر سابقا مع حرف
اربابها فتنظم الجميع في مربع ثمانية واربعين في مثله بالتكثير الصغير المشار اليه سابقا تاخذ حرفا
من السؤال وحرفا من القطب وحرفا من الاوتاد فان تحركت اربع فان نقطت بالمنقاع بسطر ظاهر الجواب
بالصواب ومثال وضع الحروف في المربع في اسم محمد هكذا

د	م	ح	م
م	ح	م	ح
ح	م	د	م
م	ح	م	د

فاذا اردت اخذ
المنقاع من هنا تاخذ الحرف الاربعة التي هي اطراف القطبين
الاول والاخر واول حرف من السطر الاخر واخر وهو هنا
م د ح م وتجمع
عددها اثنان وسبعون وتسقطها باسقاط الناقص الذي هو من ذوات الثمانية
هو المنقاع فان شئت فاسقاط الهوا اثنا عشر وان شئت فاسقاط الماء خمسة عشر وان شئت

فاسقاط الزاي ستة عشر وان شئت فباسقاط احد عشر وان شئت فباسقاط المنازل ثمانية وعشرين
فاذا اسقطها اخذ ما اخذ الباقي فجي اثنان فالقسط في المثال بالما على مشي الفرس مثلا دح م مد دم
حم ح م دم وان شئت فبمشي الفرزان ففي المثال م م م د د د م م م ح ح ح ح وان شئت
ان تلفظ بباقي رجع الساعة فذلك لو كانت ساعة السؤال الزاي مزدوجا لاخذ مزدوجها القمر فلما اسقطه
باسقاط النار بستة بقي سبعة فخرجها الزاي فالقسط بر ففي المثال تاخذ اول الشكل وسابعه وسابع سابعه
وهكذا ففي مشي الفرس دح ح ح ح م م م م د د د د م م م ح ح ح ح وان شئت
فاسقط الكسر البقيتين والطوالع وادبارها كما ذكرنا
فعلامة ظهور الجواب في اي قسط من الربع وهو السطر الذي يكون بعد الرمام وان لم يظهر فان لقطت ظهر
وان شئت اخذت نظائر اخر سطر ويكون العمل على النظائر فكسرها صدر الحوض في سطر واحد يظهر
الجواب والطرق كثيرة هذا انهايوض عدد السؤال بالجمل الكبير وتسقطه وتنزعه الى الاحاد الى ما
الى العشرات والالوف الى المئة فلو كان عدد ملك الف وخمسمائة واربعة وعشرين كانت حروفه
ش غ فاذا انحققته كان وف ثم تزيد عليها حرف عددها وهو ثلثة هكذا وف ج ثم تبسطها هكذا
واو ن وف اف ج ي م وتحذف المكرر هذا وان ف ج ي م وتزيد عليه حرف العدد المحذوف
وهو اربعة هكذا وان ف ج ي م ر وتبسطها هكذا واو ال ف ن وف اف ج ي م ر ي م
د ال ثم تاخذ حروف طالع المسئلة وطالع السائل واسمه وطالع المسؤل واسمه واوتاد الطوالع وحروف
سائمة السؤال وبيته وشهره وعامه من الحجر النبوية وادبارها جميعها وتبسط الجميع وتحذف المكرر
وتزيد على الباقي حروف عدد المحذوف وحروف عدد الباقي مع حروف عدد المحذوف كما مر وتجعل الجميع
من اليقين سطرا واحدا ثم تكسرها في ربع مبسوطة بعدد ما عندك من حروف الجميع بابي طريقي التكسير
ثم تستبدل باخر سطر منه نظائره فكسر نظائره صدر الحوض فان خرج الجواب قبلها او فيها والا فكسر
النظائر في ربع كما مر والحظ بحرف المفتاح يظهر الجواب ان لزمت الصواب عن الخطاء وان لم تلفظ
بحروف باقي درج الشروق بان تنظر كم مضى من الشروق الى طالع السؤال من درجة ثم تسقط سبعة
ان امكن وتلفظ بحرف الباقي بالفرس او بالفرزان او بالفرس دور وبالفرزان دور ومثال التقاطها
مقام دح ح م د د م م د م ح م ح ف المراد ح فقد وتنظر بالغالب في ذلك من العناصر الاربعة
وما يتألف من تلك الحروف من ان لفظ وذلك هو جواب المسئلة كائنا ما كان اعلم ان الغالب من الفعل
بان يكون احدها اكثر حروفا فان تساوت في الحروف فاكثر الحروف عددا كالفاء والباء فان الفاء
غالب لان عدده اكثر وكلما كثر العدد كان العدد اقوى وكلما كثرت القوى كان اقوى فان
تساوت في العدد فاقواها في الطبيعة كالنار اقوى من الهواء وهو اقوى من الماء والماء اقوى من
التراب وبيانه كما ياتي مثل استخراج قوى عناصر اسم زيد فالزاي لظاء اكسود سبع وهو الف والياء ضعف

وعشرون وهي ب ا ولذا النصف وربع وهاب فكان اهوب اب اذا العناصر هكذا فاذ تراب
فكان قوى عناصر اسم زيد بناء وتراب على ترتيب الاقلاك فالغالب النار الا ان ب بان حروفها
اربعة والتراب ثلثة فعمل بالحروف النارية وتحذف عدد الترابية وتزيد على النارية حروف عدد الترابية
هكذا الا ان ب نضيفه الى ما خلصته من حروف الطوالع ولد بابها الا الى حروف القطب كما يذكر فيما
بعد قال السائل سمعت فقلت فصل في الاستدلال على الضمائر المخفية بالحوائن الحرفية مثاله لو سئل
عن مريض هل له دواء فقرات ان يسمي شيئا على مرضه يجعل ذلك الاسم قاعدة مع طالع المسئلة
والعناصر والفصل الذي يسئل فيه واليوم والساعة وانثاء التدقيق مثلا سمى السائل المريض باسم
فرهول قلت قوله بالحوائن الحرفية يريد به كما تقدم ذكره وكما ياتي من اخراج كسور وطبائعه وحذف
الكثير وقرضه بالقطب والاوتاد واخراج اوتاد الحروف كما ياتي والنقط كما مر او بالطائر وذكرها
وقوله فقرات ان يسمي شيئا على مرضه اه هو قوله وانثاء التدقيق مثلا اعني في مرضها الذي سمته
فرساد قوله والفصل الذي يسئل فيه يريد ان من اسباب المرض مثلا فصل الربيع يقتضي زيادة الدم
فصل الصيف يقتضي زيادة الصفراء وفصل الخريف يقتضي هيجان السوداء يقتضي هيجان البلغم فيكون
الفصل من اسباب المرض فاعمل اسمه في حروف السائل السؤال قلت سمعت فاثبت حروف الاسم
مع اعدادها المنظفة بيانه الفا لها من العدد ثمانون وثلثها هام ك ي ح ذا قوت نصفها اربعون
وربعها عشرون وخمسها ثمنية عشر وعشرها ثمانية فمتى مع عشرها فاء م ك ي ح فهذا الخط
غلط لان ك الكسر لا يعبر قال يوني بالدال ولا يذكر الخمس وهو من الكسور المنظفة ولا يتوهم انه مركب واعلم
حسابهم مبني على القلة والخفة لانا نقول انه يقهر به فيؤخذ اصوات حسابه فيكون فيصير الحرف مع وتح
فم ك ي ح قلت ثم الواو لها من العدد ماتان وثلثها فاء م ك ي ح قلت بيانه ان نصف
المائتين مائة واربعة خمسون وخمسها اربعون وعشر عشرة وعشرون وعشره عشرون ولبس يؤخذ نصف
عشر كما مر فيكون وفاء م ك ي ح وبعد تفهم المركب يكون وفاء م ك ي ح قال ثم الزاي
لها من العدد سبعون وثلثها ر ل ك ي ه ذا قوت قلت فيه ما تقدم وبيانه ان الزاي لها نصف
ولا يؤخذ الثلثان كما تقدم سابقا والا لاخذ السدسان والخمسة الاسداس ولها ثلث ولها ربع ولها
خمس ولها سدس ولها عشر فتكون س ل ك ب ه ب ي وذا قهقرى المركب كان س ل ك ب ه ي وقلت
فاذا بسطت حروف الاسماء لا تجد عشرين متساويين فانظر ايهما اكثر عددا وهو فيها
فاحكم له بالغلبة على الاخرى اقول قوله لا تجد عشرين متساويين يريد انك اذا عددت الحروف واوتادها
وقسمتها على العناصر الاربعة لا يكاد تتفق منها عشران متساويان في هذه الحروف ولا في عدد مراتب
الطبايع ولا في عدد القوى بل كانت متساوية في عدد الحروف اختلفت منها حار ومنها بارد ومنها رطب

صنها يابس والاستاوت هنا لم يكن قسمته على الطبايع ولو اختلفت في الطبايع لكنا دنتفق في مراتبها فنها رابعة
وصفا درجة وصنها صفيقة صفا ثانية وهكذا والعمل بعد تساوي في الحروف وفي عدد القوى على الغالب
في الطبيعة فان الدرجة من النار اقوى من درجة الهوآء بست والدرجة الهوآء اقوى من الماء بست و
الماء من درجة التراب بست على اختيار بعض وعلى اختيار اخرين درجة النار اقوى من درجة الهوآء و
التراب باثنين ومن درجة الماء بست والمشهور عندهم ان الرتبة ثلثون من الدرج والدرجة ثلثون من
الدقايق والدقيقة ثلثون من الثانية والثانية ثلثون من الثالثة والثالثة ثلثون من الرابعة والرابعة ثلثون
من الخامسة وعند جابر جعل الرتبة عشرين من الدرج والدرجة عشرين من الدقايق وهكذا واما اختلاف
الحروف في عدد القوى فظاهر كما ينطق به ترتيب ابجد الالف واحد والباء اثنان والجيم ثلثة والدال
اربع وهكذا ومعنى الجمل تساويها في العدد حتى ينقل الى الغالب في الطبايع تساوي مجموع كل من
الضدين للاخر كما لو كان الحروف النارية مثلا اط والحروف الماية يج فان كل من الضدين مثل ويك
في العدد الحروف وفي العدد الابجدي فينقل الى الغالب في الطبايع فالالف مثلا في النار والطآء
دقيقة والالف والطآء على اختيار المشهور تسعماة دقيقة وثلثون دقيقة والجيم وشبهه والياء وضعه
فعل المشهور تسعماة دقيقة وثلثون دقيقة فاذا نسبنا الالف والطآء مرجحة قوتها بالنسبة الى
الماء على اختيار البعض المتقدم ذكره كان خمسة الاف دقيقة واربعماة دقيقة وست دقايق و
الجيم والزاي تسعماة وثلثون وعلى اختيار الاخرين يكون الفين وسبعماة دقيقة وثلث دقايق والجيم
والزاء على ما ذكرنا على قول جابر يكون الالف والطآء على اختيار البعض ستماة وست دقايق وعلى اختيار
الاخرين ثلثماة وثلث دقايق والجيم والزاء مائة دقيقة وعشرون دقايق على الحالين فيجب اسقاط
والطاء لقوتها فتحذف الجيم والزاي وتاخذ حرفها وتضيفه الى الالف والطاء هكذا اط ب قال
المؤلف واعلم ان اسم المطلوب ان كان مركبا من غير بسيط وضم اليه عدد حروف عناصره ولفظ وكل اسم الطالب
واحكم للاكثر والاقوى بالغلبة اقول مما يضم الى السؤال اسم المطلوب مركبا من بسيط بان تذكر
الحروف التي فيها منفردة مثلا المطلوب علم لام هكذا من غير بسيط فلا تكتب غير ل ام مدي م
وانما تكتب كالاول ثلثة احرف فالعين واللام من التراب والميم من النار والميم فالعمل على عنصر
التراب لكثرة حروفه اكثر فتحذف الميم ويضم الى العين واللام حرف عدد المحذوف وهو الف هكذا
على اننا ان كان على اضعف الحروف بسيطة وان تعرف فيها كما هو مذكور هنا فالعين سبعون لها نصف
خمسة وثلثون وضعف اربعة عشر وسبع عشرة فهي وترها على تقهقر المركبة ح ك ل ذو اللام لها
نصف وثلثها ثلث ولها خمس ولها سدس ولها عشر فهي مع وترها كل ل وي و ه ج والميم او صوف
لها نصف ولها رابع ولها خمس ولها ثمن ولها تاسع فهي مع وترها مك ي ج ه فاذا اردنا معرفة طبعا

لكيتها العناصر هكذا فار هواء ماء تراب فنظرنا فوجدنا اكثرها حروفا الهواء والتراب والهواء على الشكل
واخيارا والبعض اربعة وثلثون الفا ثلثمائة وعشرون ثانية والتراب سبعة وعشرون الفا ثلثمائة و
ثمانمائة ثانية فالعمل على احرف الهواء وعلى اخيار الآخرين العمل على التراب لان الاحرف الهوائية
ثلثة الاف وسبعمائة وثمانون هذا على مذهب من رجح الطبايع على الاعداد واما على من رجح الاعداد على
الطبايع كما هو المعروف عند الاكثرين فالعمل هنا على الترابية لان عددها ثمانمائة وعشرون وعدد
الهوائية اثنان واربعون فاذا اخذنا الترابية لفظنا الباقي والحقنا الباقي بحرف المسقط مثلا
مع ح ل ع ج ح وعلمنا فيه لامر فعل وصفة استخراج فوجدنا العناصر نار وتراب وهواء ماء اقول هذه
الكتابة فيها تغيير غلط على تقدير جعل الكل لان لا بعد الكسر المنطق اذا كان منطق بحرفين وبعد
نصف العشر ولا يذكر هذا التمثيل بقل الحرف وان كان في العمل لا بد من تقديمه على الكسور وانما يقتصر
على ذكر الكسور لاجل التمثيل وبيان تصحيح التمثيل كما ذكرت ان الفاء لها نصف وثمن وعشر وهي ك
ي ج و والراء لها نصف وربع وعشر وخمس ونصف عشر وهي ف ن م ك ي والسين لها ثلثان
ونصف وسدس ونصف سدس وعشر وهي م ك ي ه فاذا استخرجنا عناصرها كما ذكرت تكون هكذا
نار تراب هواء ماء كم فيها نصف العشر في كسور الفاء وكذا في الراء وفي السين الثلثان ونصف
السدس ولست هذه من كسور فاما ان يكون غلطا في النسخة او اصطلاحا جاريا بالضابطة و
القاعدة فيما ذكرت لك والحاصل ان العمل في مثال الفرس على الترابية كما ذكرت ولو جعل كل حرف
مع كسوره في استخراج عناصرها كما هو الحال في العمل كان هكذا نار تراب هواء ماء اعني الترجيح يحصل
في الناريه والترابيه والهوائيه لكنا وجدنا حروفها ترجع الى الترجيح في الاعداد فيكون الاعتبار بالهوائية
لان عددها اثنان وعشرون والناريه ماتان وخمسة والترابيه ستة وثمانون فالغلب الهوائية
واما حروف فرس على قاعدتنا فتقول الفاء ثمانون لها نصف وربع وخمس وعشر فهذه ابدا وقفا
م ك ي ج و والراء نصف وربع وخمس وعشر فهذه ك ج ي فاذا اردنا استخراج عناصرها
فصلناها كما مر نار تراب هواء ماء فالعمل على ما ذكرنا على الهوائية
فاذا اردت العمل اخذتها واسقطت ما سوى ها فلهف بالهوائية وهي ج ح ل ع ج ح فنذ حرف عدد الحاء فاسقطه بعد الحاء
حروف فرس بها فالفاء تلحق النار وتاخذها واصدا والفاء تلحق الماية وتاخذها واصدا والسين
تلحق الهوائية قلبت فيكون حاصل المأخوذ بعد الحاء حروف العدد المسقط حي ذلك لك فرس
فرسي او على ما ذكرت وي ي ي اعلم ان ترتيب الطبايع مختلف فيه فمنهم من يرتب على ترتيب
البروج كما ذكرت في مثاله وهو عمل جميع ومنهم من يرتب على ترتيب العناصر ومنهم من يفصل فيقول ان كان
العمل بما يتعلق بالاجسام فعلى ترتيب العناصر وان كان بما يتعلق بالنفوس فعلى ترتيب البروج وهنا انه

صحيح قال سلمه الله تعالى فوجدنا في هذه العناصر الاربعة الغالب عنصر التراب فطبعه بارد يابس فعلمنا ان المرض من السوداء اقول انما حكم بذلك لما تقدم من ان الحروف والاسماء بمنزلة الاجسام الدالة والظاهر يدل على الباطن فلما حصلت هذه الحروف على الطريق الطبيعي دلت على الطبيعة الجزئية

قال سلمه الله تعالى فنظرنا الى الحروف كلاما على النسبة فوجدنا موضع العلة في الخلق ووجدنا ما ابتدأ منه من الاسرار مشترك للنمو فهذا ما مع من اعداد حروف العرش اقول انه اراد بالنسبة الحرفية ما اشرنا اليه من تكسير الحروف وتقسيمها الى الطبائع وتوضيعها او تقسيمها الى مراتب الاعداد من الاحاد والعشرات وغيرها وهو ان تسقط السؤال بصورة عدد حروف مصدر كقولك يا علام الغيوب وتاخذ الحروف المعجمة وتسقطها وكان الحروف المهملة وحروف لعدد الاحاد من السؤال والعشرات والمئات والالوف ثم تضع الاحاد على العشرات والعشرات الى المئات والمئات الى الالوف فتتخلص الى حاصل فتاخذ حاصله فتعد بينات الحاصل ثم حروف اعداد البينات ثم تكسر الجميع صدر المؤخر وتاخذ النظائر من النظائر السبعة وتستنطق الجواب مثال ذلك زيد تسقط ذي ومنقوطه ب وعدد مهمله اواحاده ب وعشراته فعدد حروف الاسم ثلثة وعدده احد وعشرون فخاصته فحاصله الجميع فيصبح الذي من الى مائة ونيف هكذا اب ى اب ى ا ح ى وبينات هذه الف ى م والمراد بالبينات باقي اسم الحرف اذا اخذ من راسه بقي البينات فالف بيناته لف وحروف عدد البينات وا ح د ث ل ث و ن ث ح ا ن و ن ع س ر ة اب ح و د فتجمع هذه الحروف المتقدمة مع حروف عدد البينات فكانت اوا ب ا م د ج ا ث ل ا ك ل ث و ى ل ت ث ى ل م ا ى ل ن و ر ق ن م ز ك ش ر س ق ة ا غ غ ا ل و ن ف ى م فان سقطت المكرر كان بلا ع د ج ث ل ك ن ز ه د ق ع ش ع ق م فتكسرها صدرها اصدر المؤخر وتنظائرها التي تحتاج اليها هذه الطريقة سبعة وهي نظائر اى غ غ والحسد واهطم واحسث وافبح واهبش وابطث وصورها على ترتيب الذكر ابجد هوز حطي

د م ل ش د م ث ه ا ب ج د ه و ز ح ط ى ك ل م ن ا ط م ث ب ش ذ ب و ى ن م و ث م ز ج م و ت ب ت ع ت ج ى ا ف ح د ا ف ش ج ع ع ل ر و م ر و ط غ ا ل ف ب ش ح د ل ج ق و ط ش ص س ن ا ب ث ث ح ج ج د ذ د ر ش ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه لا ى قال

فصل في استخراج قوى العناصر من الاسماء العلمية مثال ذلك ترتيب وضع العناصر الاربعة على هذه الصورة نار وتراب وهواء وماء تخرج لك ما في كل عنصر بالجملة واحدها العلة لتفصيلنا في هذا المكان اقول بيانه ان الميم كسورها ل ى ح ه د ب اعني هذا عدا العشر ونصف العشر وجمع العشر [illegible] ادخل الميم بنفسها لا هي في صورة العمل فلكون الميم وكسورها وكسور كسورها هكذا م ك ى ح ه د ب او الميم الثانية كلك م ك ى ح ه د ب او الهاء مع كسورها د ب اما الدال

مع كسورها دف افاذا رسمنا ما عمل كان هكذا ف ا ف ر ا ف ه و آ ع
م ا ء فكون الغلبة للنار لكثرة حروفها لقا بها از بعد وهلا آت ومياه وفي النسخة
غلط لان الفا فيها خمسة والخامسة من ابجد ضباء والميم الثالث الشكل فانه مثل ان يعد المشدد
حرفين قلنا ان عندها حرفين كعد كسورها وفي الثاني اربع باء آعت وانقسنا في غلط والكارات
ثلث والا بشر زائدة في الماء وكذا اللام زائدة لان الفصل ثلثة ارباع الميم فينبغي ان يذكر
مرتين لكل ميم لام هكذا ينبغي على موثقية واما على ما ذكرنا سابقا فكسور الميم منها كسر
د وكسور الدال منها د ب فاذا وضعنا الان بها كان م ا ف ا د ر ا ف ه و آ ع
م ا ء فكون الغلبة للنار لانها اكثر حروفها كما هنا معتمد القاعدة على ان الحلم مقصوده
فان هذا المذهب ذكر على ظاهر مخالف للقاعدة فان كان ما ذكر غلطا من الناسخ فيه رمز والتغيير
والغلط فهذه القاعدة رجعنا للنحو وان ظهر الجواب صحيحا مطابقا للواقع وان اتفق في بعض
الاحوال مطابقة فذلك من محض تضعيف الاسم الى البيت المنسوب للطالع او لنسبة المعاد الى الاسم
المقصود وان كان في الاعمال مثل جذب القلوب وتحصيل شي مطلوب فهو اسم الطالب واسم المطلوب
وتضعيف اسماء من اسماء الله معناه مناسب للمطلوب فتبتدى من الاعلام بعد ذلك ملحقة بالوتد وهي
حروف الطالع ورابعه وسابعه وعاشره لا من اول البيت والبيت الموضوع لكل سؤال يقع وهو شعر
سؤال عظيم الخلق حزت فصن اذا غرائب شك ضبطه الجد مثلا هو ونزمشهود وامر مسطور في استخراج
الحوادث الكونية والاسرار الغيبية اقول يريد انك اذا اردت استخراج الامور الغائبة والاحوال المستقبلة
بطريقة الزايرجات فتضيف الاسم الى هذا البيت على نحو ما ذكرنا سابقا ويكون المراد بالاسم هنا السؤال
واسم السائل والحاضر هنا اذا اردت الجواب ياتي منظوما ويمزج البيتين من السؤال دور القطب كما تقدم
بالبيت واسم الهادي الخبير ويبتدى بالاخر اولا وان اردت ان ياتي الجواب منثورا فضم الحروف لتقابل
فصل بعد فصل في ترتيب ذلك وان اردت التصرف في الاشياء من جذب القلوب وكلام ونحو فاسم اسم
الطالب وحروف اسم المطلوب مع اعدادهما المنطقة وكسرهما مع الخارج منهما من الاعداد من الحروف المصطلح
عليها ثم وفق القطر بالنسبة الحرفية ووفقا سر بعها مرقيا او رسم صوله وعلم التكسير في طالع سعيد واثل عليه
قسم بن هيثم او قسم البرهتيه فانه فانك تجد العجب العجاب من جذب القلوب والتوصل الى المطلوب
اقول هذا نوع من انواع الجفر وهذه الامور قد تقدم الكلام في المنع منها وانما نذكر هنا الاشارة
الى بعض بيان العبارة فاعلم انهم اذا ارادوا شيئا اخذوا اسم الطالب واسم المطلوب مع حروف
الاوتاد فان كان للمحبة والالفة والاتحاد وما اشبه ذلك اخذوا ها هنا الهل بسط التجامع في
التناسب والتوافق والتوحيد والتضاعف والتكسير واما البسط التامع فهو عبارة عن جمع حروف

الطالب مع حروف المطلوب مثاله محمد طالب علما فتجمع الميم والعين فيكون مائة وعشرة فاذا استنطقه كان
ذى والحناء مع الهاء ح ل والجيم مع الميم ف ع هكذا والبسط التضاعف عبارة عن ضرب كل حرف
من حروف الطالب مع حرف من حروف المطلوب ففي المثال نضرب ميم محمد في عين علم يكون العين في
ثمانمائة وتنطق من ع غ وهكذا والبسط الفوقي ان تضرب كل حرف من اسم الطالب في حرف باطن
في باطن كالميم في نفسها يكون الفان ثمانمائة تنطق خ غ او ضرب ظاهر في ظاهر كضرب رتبة الميم من
ابجد وهو اثنا عشر في نفسها يكون مائة واربعة وستين تنطق ط س ق او ضرب باطن في
ظاهر كضرب عدد ميم في مرتبة من ابجد يكون خمسمائة وعشرين تنطق ك ش والبسط التضاعفي هو
عبارة عن تضعيف الحروف فالميم ف والحاء ذى وهكذا والبسط الامتزاجي هو مزج حروف اسم الطالب
باسم المطلوب والتكسير مضى مثاله ومن جملته التوفيق القطري يريد به نوعا من التكسير الصغير مثاله فتكون اول حرف
من الوضع مثاله ميم مستقى القرانات فهذا صورة المثال واما الجامع م ميم من الربع الميم متصل فهكذا ثم فيق القطر والاسم حوله زمام التكسير كما ترى هنا في التوهيمية فله شروط واما نقل العزيمة فهي

د	م	ح	م
م	ح	م	د
ح	م	د	م
م	د	م	ح

بهلتيه بزبير بيوبه تكوينه تكوينه تكوينه طوران طوران مرحلحين جلي عقبه بهش غلمش غلمشى
هوطر هوطيه ضو بطل هو بطيل قليهوب قليهوب قليهود قليهود برشان بيوشان برشانه برشانه
كطهير كطاهير هو شلح هو شلح هو شلح بهيول بهيول بهيولا بهيولا بدهيولا يهيولاه بهيولال
شكلنج مشكلنج قرقر قرقر قرمز قرمز عيا هاكيرها هيولا شمخاهر شمخاهر شماهر شماهرشيهما
باروح بارح وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير بحق العهد الماخوذ عليكم الا انقادتم لما
امرتكم بحق العزيز المعتز في عز عزه وابوفوا بعهدي اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
ولا تجعلوا الله عليكم كفيلا عند العزيمة الرهيبة ولها ذكر واقسام فان ... وان كان تخرب حروف
الاسماء بالنسبة المذكورة مزج البرهم الساعة والبخور والدعوة وكان انجح في العمل واسرع في الاثر كما قال
صاحب الفضيلة على وفق البرهتيهي اقول هذا نوع من طرق الزايرجات فيخرج من التكسير في المربع اسم
اليوم الاصلح والساعة والدعوة وذلك ذاكرته كما تقدم فتنقش حروف المربع بجدها فيه متصلة الحروف
فان لم تظهر في الزمام وكسر بطريقه اما بوفق القطر او بتقديم المؤخر بحرفين او بطريق الحرف او القران
او بتربيع سطر السؤال بان تقسمه ارباعا وتثنى به في البيوت فرقا الربع الاول والثاني من الثاني
والثالث من الثالث والرابع من الرابع والخامس من الاول والسادس من الثاني والسابع من الثالث
والثامن من الرابع والتاسع من الاول وهكذا او في اللفظ باسم الفاتحة فاذا انبعث الشروط وقطع المطلوب
قال ... على الاسم بحلبة المراقبة والتطوير وحل الانبعاث بالبرودة والبيوسة والحار والحار

يعدل ما نقص من الطالع باضافة الاسماء الى الطالع في حين ما تدرج التكسير على طريق الخاصة الجفرية او على
طريق الدوائر التسعينية او على الحروف والكلمات ان كانت الاغلب في الحروف الكثرة كما سبق
لانها اعلا الكون والنقص بخلاف البرودة واليبوسة والعارف بالنفس اذا وصل الغالب على طبعها الرقيق
واليبوسة اضاف الى حروف الطوالع من اسمائها اسماء توافق مطلبه او ينقصها بالعكس بيان
ذلك ان الحروف النارية منها ما هو مؤنث ومنها ما هو مذكر فان النارية
انثى والهوائية ذكرها والمائية انثى والهوائية النارية ذكرها وليس المذكر كالانثى ويرفعها الى الرتبة
التي توفيها الكثرة فواها كان يرفع الدال الى الميم وذلك قبل التكسير على طريق الخاصة الجفرية في الاعمال
في جلب المطالب والمكاسب وتقريب المحبوب كما روي عن الصادق عليه السلام اذا اردت اسم معناه حذف حروف المطالب والمكاسب
من اسمه واحسبه وضع المربع المستوي الاضلاع عن المثلث والمربع والمخمس وهكذا الى مربع المائة وكثير
ذلك بالتكسير الاوسط والطرق المعقدة مثل ما في الفرس والغزال والنمر والفيل وما اشبه ذلك
مما هو مذكور في محله وعلى ذلك رتبة التي وضعها ابو العباس البوني وقد تقدم ذكر من طرقها
كلها ان الغالب في النار حاصل التكسير الاصغر والغالب في الخاصة الجفرية التكسير الاوسط ومثال التكسير
الاصغر في المربع الاول والتكسير الاوسط في الثاني وبيان الحروف بعرف اذا رسم فيها بالاعداد

٤	١٤	١١	٨
١٢	٧	٦	٩
٥	١٠	١٣	٢
١٥	٣	٤	١

مثال الصغر الاوسط

١	٢	٣	٤
٥	٦	٧	٨
٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦

الصغير

٤	٣	٢	١
٥	٦	٧	٨
٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦

الاوسط

٤	١٤	١١	٨
١٢	٧	٦	٩
٥	١٠	١٣	٢
١٥	٣	٤	١

بزيادة واحد في كل بيت بالسنة الى ما تمام في الوضع ومثال الاوسط من التكسير ولكل من التكسيرين
طرق معقدة من اوادها طلبها من مضانها قال واعلم ان في الحروف ما هو قبلي وبعدي و
القبلي احد عشر حرفا وهي ب ج ح ط ي ك س ف ص والبعدي منها ايضا احد عشر حرف
وهي ا د ه و ز ح ط ل م ن ع ق ش ت ث خ ض غ فهذه الحروف لها في الحاصلات مثال عجيب وما لها الا تفصيل
فافهم اقول ان الحرف من كلام بعض علماء الفن كما هو مفهوم من كلام صاحب الشمس المنير في عالم التكسير
وهذا الكتاب قد رايت نصفه الاول وهو مجلد بعد كتاب الشرايع المخطوط وهو من اجلها صنفت
واجمع من غيره وفيه ان الحروف منها ما الاتصال قبلي وبعدي مثل ب ج وصفتها لبعضها ذلك وان كان
لها بعدي لم يكن لها بعدي قبلي كالواو والزاي هذا كلامه واذا نظرنا اليها فهي اثنان وعشرون حرفا
وهي قبلية وبعدية بمعنى انها تتصل في الكتابة بما قبلها وبما بعدها والمنفصلة ستة احرف وهي
دذرو فانها تتصل بما قبلها ولها اتصال بعدي اذا وصلت بعد وليس لها اتصال بما بعدها فليس لها
اتصال قبلي فالاثنان والعشرون هي المذكورة قبلية وبعدية وانما لها في الطالب والمطلوب لما ترتيبان

على اتصال الطالب والمطلوب لما هو جار من عليه في الحكمة الالهية التي اشار النبي ﷺ الى عملها بقوله اللهم ارني الاشياء كما هي او على ما هي عليه بمحمد ﷺ السنة المذكورة المفصلة واما ما ذكر ضمن تقسيم الاشياء والعشرين الى ثمانين امر عشر قبلي والآخر بعدي فلا اعرف وجهه الا ان يريد بان الاول لها في نفوسها مزية كما ان الاخرى في ظاهرها مزية عندهم والله اعلم قال الشيخ اما العمل التام بهذا البيت على الوجه المراد فهو ان تنقط هذا البيت على هذه الصورة سوى والان عظيم ع ظ و من ال خ ل ق ح ذ ف ش ن اذن غ ذ اي ب ش ن ك ن ض ب ط ه ا ل ج د و م ث ث ل او هو صفحة منه بعد ضبط السؤال على البيات التكسيرية وعدد حروف ثلث واربعون كل حرف مشدد يحرف ثم تحذف ما ذكر من الرمز في الحروف وتسقط من الاصل كل حرف في فضلة السؤال حرفا بحرف وتثبت الفضلتين سطرا مرتجا بعضه الاول من فضلة القطب والثاني في السؤال ثم الفضلتان جميعا تضيف اليه خمس نونات لتقابل بها الموازين الموسيقية فيكمل السطر ثمانية واربعين حرفا ثم تضع الفضلة على ترتيبها فان كان عدد الحروف الخارجة بعد الرمز يوافق عدد الاصل قبل الحذف فالعمل صحيح اقول قد تقدم ما يفيد هنا فراجعه في النسخة كتبت نونات المتنوين وقوله ثم تضيف اليه خمس نونات يدل على ان كتابتها في السطر الاول في النسخة غلط وقوله على النسبة التكسيرية يريد به شك وفي القطر كما في شلبانة وهو التكسير الصغير وقوله ثم تحذف ما ذكر الخ يريد انك تحذف المذكور من السؤال وما يليها وقوله وتسقط من الاصل يريد قطب الكاف ويل وهو هنا البيت بيت مالك بن وهب المذكور هنا والمراد ان كل حرف هي من السؤال بعد اسقاط المذكور منه تسقط ما يماثله من القطب وقوله وتثبت الفضلتين لكي يريد انك تجمع ما فضل من السؤال بعد اسقاط المذكور وما فضل من القطب بعد اسقاط ما يماثل حروف فضلة السؤال وقوله الاول من فضلة القطب يريد انك هذه حروف القطب في المربع هنا خذ الاول من حروف القطب وحرف السؤال تضعه بعد حروف القطب وقد تقدم انه يجوز هنا ويجوز ان تقدم السؤال وتسقط القطب وتؤخر الطالع وقوله ثم تضيف اليه خمس نونات لانه يريد بها ثمانية واربعين وحروف القطب ثلثة واربعون فضل فلم يبق في البيت الا ثلاث نونات فوق تنوين سؤال واذن وشك فتكون نونان زائدتان ليستا من حروف القطب ولا تنوينا ولا فائدة لهما في خصوص النون الا حيث كانت ملحقة حروف القطب كتنوين فعل بعض حروف العلة كما تقدم اولى لانها الاقوى تنوين لجميع الحروف بل سائر الحروف تنوين للالف اللينة والواو والياء الساكنتان يلحقان بالالف في التنوين من حروف العلة اولى بالنون فتوزع عليها من الحروف القطب والاقرب الحاقها وقوله فان كان عدد الحروف الخارجة بعد الرمز يوافق لعدد الاصل قبل الحذف فالعمل صحيح مشكل ووجه الاشكال انه لا يوافق صحيح يكون جميع فضلة السؤال موجودة في القطب كما انه لا يحذف من القطب الا ما يماثل حروف السؤال فان بقي من السؤال بعد الحذف حروف لا يجد

في المضاعف زائدة الحروف بعد الرجع قطعا وان لم يبق فينبغي ان تعمل على القطب خاصة ولا فائدة في السؤال في
كل صورة لان القطب ان زاد عليه شئ لم يكن العمل صحيحا وان لم يزد فهو كاف بقوله فالعمل صحيح ليس صحيح
فتأمل قلت ثم اعلم بانه رجعت حلبة كل مربع ناقص ثمانية واربعين في ثمانية واربعين واترك التي
اسفله فضلة غير مخطوط بحيث تكون جدا ول الطول خادجة اليها يكون اخرها في السطر الاول او اوائل في
السطر الثاني وطريق التكسير حتى يعود السطر الاول بعينه وتوالي الحروف على الاوتاد ثم استخراج اوتار
الحروف وهو ان تربع عدد كل حرف وقسمه على اعظم حرف فيه فما خرج يعود ذلك الحرف فضع لكل حرف
من السطر الاعلى وزنه مقابلا له بين الاوتاد الخادجة في الفضلة التي في اصل الجدول ثم اعمل في تلك الاوتار
علامة المتحرك وهي هذه وعلامة الساكن وهي هذه اولا كما تقدم بيانه وقوله
واترك في اسفله فضلة غير مخطوط بريدان يجعل في الخطوط الطولية زيادة بدون خطوط عرضية مثاله

م	ط	م	ن
ى	م	ط	ه
م	ى	م	ه
ط	ن	ن	م

وهذا مثال الجدول ومثال التكسير فيه ومثال الفضلة في خطوط الطولية
وهذا توالي الحروف فيه على الاوتاد وهو استخراج اوتار الحروف كما تقدم
ان تضرب الحروف في نفسه وقسمه على اعظم حرف فيه يعني اعظم كسر فيه
فما خرج من القسمة استظفره وهو وزن ذلك الحرف مثاله م في هذا الشكل تضرب عدده في نفسه يحصل
الف وستمائة اذا قسمته على اعظم حرف في الميم وهو النصف عشرون يخرج ثمانون فاذ المستظفرها
كاف فاء مضعفة مقابل الميم نحته كما ترى في الجدول فالفاء وزن الميم وهو وزن الحاء والحاء وزن
الدال وحاصل القاعدة ان كان عدد الحروف زوجا حاصره في اثنين
وان كان وترا فاضربه في نفسه والحاصل هو الوتر والله
باقي الكلام مرصود ولم يكن الحجب موقوفة
بالعلم ويحتاج الى الامر بكتب اهله
الفن والى يخرج في
الاشكال والقلب
غير مجتمع
ظلمة
الكلام
والله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منهج مطلب الراشدين الى ارشاد الطالبين بتحرير قواعد الدين وصلى الله على من ارسله بالحق المبين تبصرة لعباده المؤمنين وعلى آله الائمة الهادين في مختلف الشريعة تذكرة للمقتبسين الى غاية التغير صلى الله عليه وعليهم اجمعين اما بعد فيقول الفقير الحكيم احمد بن زين الدين وفقه الله في هذا الدين لصراط اليقين بالعمل الموصل لدار القرار مع اخوانه المؤمنين انه لما لم يكن بعد علم التفقه في اليقين الذي هو اصول الدين في مراد العارفين اجل قدرا واجمل ذكرا واعلى فخرا من العلم بمسائل الحلال والحرام ذي بها ثبت الاقدام عن الزلل وهي الطريق الى الملك العلام بالقول والعمل وقد صنف فيه علماؤنا وصالحنا شكر الله سعيهم ورفع قدرهم واعلى بين حمد ذكرهم ما بين مبسوط معتبر وبيان وهما اشاد وفي التحقيق اليه ما لا مزيد عليه فخشوف يقتضي الى مضامين مباحثهم وان كنت الفشل في محاتهم فنظرت الى الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين فاذا هو مشتمل على كثير من لباب مزايا احكام الدين للعالم الرباني والفاضل السحباني واحد العصر وناموس الدهر المؤيد بالالطاف اللاهوتية المسعد من انوار الغيب وبثية ابا الله في العالمين جمال الحق والملة والدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر ابن منصور الحلي اكسبه الله علما لما في الاجلة كما نوه بناجم كماله في الفاضلة وبلغنا اقتفاء منوالة وموئلة فاملت فيه وفي كثير مما حوى مع نباطة نظمه وصفو حجته فتشي الحال ان كتب عليه كلاما يبين بعض معانيه ويكون كالشرح لالفاظه ومبانيه وسميته صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين فملت ذلك اقتباسا لانوارهم ومعالمهم وانتظاما في اسمائهم وقبتهم بهم لان الخلق مزدكارهم كما قال الشاعر تشبه الحضرة الغانيات بها في مشيها فيتلن الحسن بالكيل وتسئل الله ان يثيبني في بلوغ المراد بمدد التوفيق والسداد ويجعله نافعا في المعاد انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

قال قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم استعانة بمدد اسمائه التسعة وتبركا باسمه الاعظم لقول الرضا عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى بياضها لان فيها قيام الفاعل على كل نفس بما كسبت والاسم المبسوط بالرحمة والنفقة والاسم الموكل بالعباد وقوفها لانها لان حروفها تسعة عشر بعدد الزبانية كل حرف منها حجة لمقاديرها من واصفيهم كما رواه ابن مسعود وابن عباس ودعا ربنا بآية الحاسبين لان سائر الكتاب منها وسائر القرآن في ام الكتاب وانتا بتقليد عباده بجانه وامتثالا بكتابه وتيمنا باسمائه وتقديما لاسمائه القديم على اسماء الحوادث ودفعا للحدوث وعوائق الطارئات بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم بسم الله الذي

في بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء مقطوع الطرفين الخير والبركة ولقوله عليه السلام لا تدع البسملة ولو كتبت شعرا وروي سعرا والباء بهاء والسين سناء أي شعاع جماله والميم ملك الله فصدورها على هذا الترتيب والله اسم لذات المستحق لجميع الصفات الحميدة والرحمن اسم خاص بصفة عامة بخصوصيته دون خصوص الله فهو صفة الله وهما اسمان للذات المستحق لجميع الصفات قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى وباقي الأسماء مدخل في الحسنى بالتبعية وعموم صفة الرحمن شمولها المشتق من الفضل والعدل في الدنيا والآخرة قال ورحمتي وسعت كل شيء وهي صفة الرحمن والرحيم عام بصفة خاصة أما عموم فلان الملاق لفظه الله وغيره فهو على ما حقق في محله صفة للرحمن وان كان معناه صفة الله وأما خصوص صفة فلان مقتضى مرتبة هي بدء أو عود الفيض ما بالمؤمنين وكان بالمؤمنين رحيما وقال في مخاطبتها للذين يتقون وهي صفة الرحيم والجار متعلق بفعل الله الأصل في العلم وفي الوجود خلافا للبصريين لان الاسم مسبوقة بالوضع والتسمية وهو معنى وفعل كما ذكره أبو الوحيان من أبي الأسود وسبق المصنف دليل على سبق اللفظية والباء الاستعانة يقولها إياك نعبد وإياك نستعين ولدلالة الفعل على التجدد والحدوث المرادين بالبسملة على الأعمال المتجددة المتصادة والفعل صناعة للاهتمام بالبسملة والافتتاح وللانحطاط فعلة من رعى الإبل على الاستقلال وهو باعلى النظم الطبيعي والظرف لغو لاستقرار المستقر العام ويجب إما خاصا والمعنى فاضمن أو يجب إما عاما فمتعلق ومن للاستقرار وابلغ في الاعتماد وأقرب إلى المراد والاسم من الوسم وهو العلامة من السمو وهو الرفعة والأصح الأول كما لا يخفى على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والله قال الخليل ابن أحمد انه من سما يسمو إذا علا وقيل من السمة وهو العلامة لقوله تعالى هل تعلم له سميا إذ هو علم جامع لأسمائه ونعوته وصفاته بمعنى صفات أفعاله وقال الباقون انه مشتق وهو الحق لورود تصاريفه في الأخبار عن الأئمة الأطهار ولان العلم المرتجل ويجمع الصفات المختلفة الآثار بل ذلك إنما الاشتقاق حقا فيما يكون واقعا على الذات البحت وهو باطل لاتفاق العقلاء على نفيه ولقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى وأما قوله هل تعلم له سميا فما يقول في الرحمن بل يقول في الوصي الملك فجوابه لنا جوابان قيل واشتقاقه من الإلاهة أي العبادة لانها يشتهادون عين وروي عن ابن عمر وابن مسعود من الوله أي التحير لتحير العقول في كنه عظمته وقيل من الهت إلى فلان أي فزعت إليه وقيل من الهت إليّ سكنت إليه وروي عن المبرد أي تسكن القلوب إلى ذكره الا بذكره تطمئن القلوب وقيل من لاه يلوه أي احتجب لانه تدركه الابصار وقيل من لاه يلوه بمعنى ظهر وفيه من الاضداد لظهوره لخلوقاته بما يأتيه من بدائع الخلق وغرائب الصنع حتى يتبين لهم انه الحق وقيل من أله أي تعبد لان الخلق متعبدون بعبادته وهذا الأقوال كلها ترجع إلى ان الاسم مشتق من شيء مشتق بامتثال ذلك الشيء ولا كذلك هذا لان الحق انها أعلام لها مشتقة منه وقائمة عنه وهي من القول الذي روي عن الأئمة وتأويله طابق ما أشرنا إليه وكل الخوف الإطالة لنبهنا على بعض

مرضوع استفاقه ولكنه يحتاج الى تقديم مقدمات تخرج بنا عما نحن فيه وهذا الاسم عند المشهور من المشتق
الفول انه الاسم الاعظم وعند الاجابة يلزم عدم شروط الاجابة لانه اخص الاسماء بالذات واعمها للصفات
فلي صفاته ولا يكون صفة لشئ منها ولاختصاصه بكلمة التوحيد ولانه كلما حذف من لفظ حرف او زاد خصوصا
في عمومه وعمومها في خصوصه فاذا حذفت الالف كان سما في السموات والارض واذا حذفت اللام
الاولى كان له وهو اخص واعم من الاولى وكانت الالف واللام حرفي تعريف لكل نكرة بل الخلق يعرفون به واذا
حذفت اللام الثانية كان هو الذاكر بما الى الهوية وهي اخص واعم ومن ثم ذهب بعض العارفين الى ان هو هو
الاسم الاعظم والرحمن الرحيم مشتقان من رحم وقد يضي بعض معناهما واما الاشتقاق فهو ظاهر في الرحيم واما
في الرحمن ففيه خفاء لمخالفته لظاهر الاشتقاق ضد اختلف فيه هل هو مشترك او وزيادة مبناه مدل على
زيادة معناه وقدم الحمد لانه القديم سلطانه والحمد لغة الشكر والضراء والجزاء وفي العرف الظاهر
الثناء باللسان على جميل الاختياري محمول ومنتقض بحمد الله على صفات الله الذاتية وكونه فلا يكون
جامعا اذ معنى الاختياري يصح انصافه بضد هذا هو الثناء باللسان على جهة التعظيم او الثناء بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل ويرد على مفرد الثناء على جهة الوجوب والجواب عن الاول ان المراد بحمد الله على
صفاته الذاتية باعتبار اثارها لانها عين ذاته فلا معنى لقولك الحمد لله على اسبل المراد الاثار وهي
اختيارية لا هو وعن الثاني بان الثناء والتجميل على جهة التعظيم في الثناء لانه لا يتوجه الى الصفة بل الى
الموصوف ولا تعظيم ولا ثناء ان لم تكن الصفة وقيل الحمد والمدح سواء ذهب اليه الطبرسي ونجم الدين
والزمخشري في كشافه وتحصدق على الاختياري وغيره وهما كما ترى وهذا الحمد يكون على الفضيلة
والفاضلة وقد يضع في العرف الخاص فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وهو معنى ان تكون في العرف
الظاهر ومعنى ان تكون في اللغة وان الاحسان وشكره اعلى النعمة وفي العرف الخاص صرف كل ما خلقت له
وصرف التعريف في الحمد للجنس او الاستغراق فاختصاص جميع افراده ينتج على الاول بطريق
عرف الجنس ضمنا لانها للاختصاص وعلى الثاني صريحا وكل على الثاني للملازمة غير بين والجواب ان
ذلك ليس بالناسل والحقيقة وعلى الاول بالعكس والجواب بالعكس والقديم ضد الحديث وتختلف
عوارضه باختلاف المضاف اليه اذ يضاف الى الوصف بمرادفه او ليلة المضاف به فالتمر حتى عاد كالعرجون القديم اي
بعد ستة اشهر لان اشهر الوصف من اول الظهور الى انتهائه ستة تقريبا والقديم في الاصطلاح على ما عرفه
المصنف في صدر كتبه الكلامية بانه الذي لا سبق بالعدم بعكس الحادث وليس شئ لانه قد صدق في
الحكمة ان كل ما سبقه العدم لحقه العدم وكل ما لم يسبقه العدم لم يلحقه العدم فالله تعالى عقلا ونقلا على ان
الجنة والنار لا يلحقهما العدم فلم يسبقهما عدم وهو تحكم فاعل الحق في التعريف ان القديم الذي لم
يسبق بالغير والحديث المسبوق بالغير فالله قبل كل شئ وبعد كل شئ وان غيره ما هو قبله وبعد الاصطلاح

خاطبه بما لا يشاهى كذلك اسد يحب كذلك اسد يرجى والسلطان الحجة وقدرة الملك ماخوذ من التسلط
والاقتدار ومن التسليط وهو التمكين لان التمكين في السراج تمكنه حاملة فورا وظهورا ومعنى الحجة
من الاول ابداء الاعتذار ومن الثاني ظهوره وقد تطلق الحجة عرفا على الرسول والحافظ عنه والعرف الذي يجاذبه
النفس وما فوقه وما تحته للعظم شأنه العظم كبر الامر بعظم بالضم يعظم عظما فهو عظيم واستعماله في العظم المعنوي
اكثر منه في الظرف لشان الامر والقصد وشوزب اتى باصفاته وبغايات كماله الواضح برهانه الواضح البين
والمراد بالبرهان الدليل عليه يعني ان وضوح محجة الطريق اليه والدليل عليه ظاهر الظهور يستفاد ذلك من وجوده
بوجوده في الاكوان والاذهان اي في الغيب والشهادة المنعم على العباد بارسال انبيائه
النعمة لغة اليد والصنيعة الحسنة اليك ولديك وعرفا المنفعة الحسنة فرشخص الى اخر بقصد الاحسان
والعبادة من العبودية او من العبادة الاول لغة الرقية وعرفا هي الرضا بالفعل والثاني لغة الطاعة وعرفا
فعل ما يرضى ربه من ارسال الانبياء بعثهم والنبي والانبياء النبي والخبر عن الله فهو مهموز او من النبوة وهي
الارتفاع فهو غير مهموز وقرء النبيين والنبيين بالهمز وعدمه والنبي هو الانسان المخبر عن الله بغير
واسطة بشر والرسول الانسان المخبر من الله بغير واسطة بشر وله شريعة فكل رسول نبي ولا عكس ومعنى
منه على عباده وهذلك ان الانبياء تكون بهم علائم الاسلام نظام امر دينهم وحفظ صدورهم نفوسهم وحفظ
دمائهم وقوام امر رزقهم ويلوغهم الى النعم الدائمة انما هي بالانبياء فلا نعمة اكبر من ذلك وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وهي النبي المتطول عليهم بالتكليف الموجب
الى احسن جزاء التطول التفضل والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة وعرفا بعث من
يجب طاعته على غيره مستحق على جهة الابتداء بشرط الاعلام اي هو سبحانه المتفضل عليهم بالتكليف الموجب
الى احسن جزاء على الطاعة لانهم لا يستحقون جزاء الا بفضله ولا يوفى فضله الا المتواصل له والمتواصل
لانحاء اكماله واظهارها والزمها الجزاء القيام بالتكليف وصلى الله على سيدنا رسله في العالمين
قالوا الصلوة من الله الرحمة ومن الملك الاستغفار ومن الناس الدعاء والذي يظهر لي ان معناها
لغة حقيقة مختلفة باختلاف مراتب من نسبت اليه بالوضع الاول من غير مجاز ولا نقل وهي بالتحريك
تشبه وبالاشتراك اوجه كوضع اليد للقوة حقيقة ومرادون تلك الحقيقة كوضعت اليد على الكف حقيقة
فافهم ولما معناها فاختلف في محله انما بقي هنا سوى الاشكال وهو ان الصلوة اذا اقترنت بالرحمة
والاستغفار لم يحسن تعديتها بعلى واذا اقترنت بمعنى الدعاء فتعديتها بعلى يكون للضرر والنفع و
الجواب اما عن معنى الرحمة فان المعنى اللهم افض الرحمة فاذا قرنت بالله على سيدنا رسلنا وعن معنى الاستغفار
فان على للتعليل نحو وانما المال على حبه اي معنى استغفارهم له هو استغفارهم لاجله قالوا سبب
استغفروا للذنب امنوا الآية وعن معنى الدعاء فقيل انما يكون بمعنى الضرر اذا كان بلفظ الدعاء

لا بمعناه وهذا قول حسن اذا تم وتمامه ان المحذور انما يكون لو كانت الصلوة متضمنة
معنى الدعاء فانه يجب فيها ان تقدى بما يتعدى به الدعا مثل سمع الله لمن حمده اى اجابت لان سمع
ليس موضوعا لغة بمعنى اجاب بل ضمن معناه فعدى بما يعدى به واما الصلوة فانها وضعت لغة
لمعناها بعلى بمعنى الدعاء باللام فانهم والصلوة واجبة عليه عند ذكر اسمه كنيته ولقبه وضمير على
الاصح للاخبار المتكثر ولا يتصلى عليه وبانى بعض الادلة فى مجملها فى وجوب الصلوة عليه فى التشهد
انتم ثم والسيد الجليل الكبير فوق المطاع فى عشيرته وان لم يكن هاشميا كما تستعمله العرب واما سيادته
على بنى هاشم فمن كان لهم انا سيد ولد آدم ولا فخر والعالمين جمع عالم وهو اسم الجماعة من الموجودات
والجمع لاستغراق العوالم والالف واللام لاستغراق افرادها ويدل عليه ما روى فى الخبر من الوصف عن
على امير المؤمنين ثم صار عالما للعالمين فقال رب العالمين وهم الجماعات من كل مخلوق ومن الجمادات
والحيوانات الحديث وقيل هو ما علم بحفزه اعم من جمعه وقيل الجن والانس وقيل كل ذى عقل وقيل
كل ذى روح وجسد وجرم واحسنها واقربها الى الصواب الاول ولا يجمع هذا الجمع بالنون والواو مما
على وزنه غيره والحق ان لاطلاقات مختلفة من باب المجاز او الظاهر محمد المصطفى وعترته
الطاهرين محمد وحمد ومحامد مكثرة خصاله او انه اشتق له اسما من اسمه ثم فضائله انا الحمد
ابن محمد والمصطفى المختار والعترة الاقربون فهم اشرف الاهل والمراد بهم عند الاطلاق
اصحاب الكسا او الاثنا عشرية او هم وخصيص شيعتهم بالتبعية كما اشير اليه بعض الاخبار واذا وصفوا
بالطاهرين حص الاثنا عشرية اذ المراد بالطهر العصمة والطاهرين من الرجس وهو الذنب الصغير
والكبير والغ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اما بعد فهذا كتاب
موسوم بتبصرة المتعلمين فى احكام الدين اما بعد كلمة فصل يوتى بها للفصل بين بعض الخطبة
والمقصود وقيل اول من استعملها لذلك داود لقوله تع وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل فى
فصل الخطاب الذى اوتى داود اقوال وقيل محمد ص وقيل على ع وقيل شريح بن ساعدة الايادى وقد
انشد فيها لقد علم الحى اليمانى انى اذا قيل اما بعد انى خطيبها وقيل سحبان والذى احرزنى معلم
ان الاقوال الكلية فى بعض الصواب وانها من نوادر الخاطر فكل متكلم بها ابتدا والفاء بعدها التضمن
اما معنى الشرط والاشارة الى ما هو الموجود فى الذهن او بعض ظاهر فى الكون المنشى بان كانت
الخطبة بعد والاول انسب بمقام العلم ومعنى الكتاب باتى موسوم اى معلم بتبصرة المتعلمين
قيل ان فى هذا الكتاب اربعة الاف مسئلة على ما ذكره بعض العلماء الفا المعنيين بهذا الشان
وفى احكام الدين متعلق بوضعناه محذوف يقدر بعد والاحكام هى الخمسة الواجب والحرام
والمندوب والمكروه والمباح والحكم طلب الشارع من المكلف الفعل او الترك لذاتهما او لغيرهما او التخيير

فيما الطلب فيه فالطلب لذات الفعل هو الواجب ولغيره هو المندوب ولذات ترك الفعل هو الحرام
ولغيره هو المكروه والرخصة فيما الطلب فيه هو المباح على ما يوجبه فيه الطلب فيلحق بما جدا الاربعة
وانما كان الطلب لذات الفعل لاستلزام الفعل للغاية التي هي متعلق الطلب ومحله وجسمه كان
الطلب روح الفعل والترك سواء وهي تكمل بالفعل والفعل صورة الغاية وكذلك الترك و
الغاية هي الثواب والعقاب فهو في الفعل ذي الغاية هو الواجب الموجب للثواب وفي الترك ذي
الغاية هو الحرام الموجب للعقاب فالطلب المتعلق بذلك هو الحكم مثله كما قالت الشمس كفطر الماء في
الاصداف درة وفي بطن الافاعي صادسما هنا في الواجب والحرام لمثل كونهما منها وهو واحد من
سبعين في الشدة والضعف في الكمانة والعلة لا في المكان والعلة فانهم لا يكثرون المقال في العلم
غيرها التي اليك خان العلم نقطة كثرها الجهال وهنا مع قولنا لغيرها هنا بيانا في الحقيقة والا
واما بيانا في الظاهر والعيان فهو انما قلنا ان الواجب والحرام لذاتهما والمندوب والمكروه لغيرهما
لان الفعل اذا تحققت فيه الغاية التي لاجلها كان الامر والنهي في جميع جزئياته ولا تنفك على وجه
منها فالطلب لذاتها لتحقق العلة الغائية فيهما وهو الواجب والحرام وان لم يتحقق ولم يلزم في
كل جزئي من جزئيات المفعول الغاية المأمور بها او بها والمنهي عنها بل قد يكون وجودها في فرد
او على النقيض فالطلب لا لذاتها وهو المندوب والمكروه بل لغيرهما وهو الواجب والحرام لانهما
تابعان لها فتلك قد يقع وجودها في المكروه الحرام كما اذا علم بكراهة البول في ثقب الحيوان لئلا يخرج
منها ما يؤذيه او يخبسه اذا علم ذلك في ثقب لحم البول لغير ما النوع عنها لا لذاتها بل للحرام ولكن
لما لم يستلزم كل جزئي ذلك الحرم وكذا المندوب للواجب فالامر والنهي فيهما لغيرهما وقد خصص في
محله وقال شيخنا البرماوي رحمه في زيادته الحكم طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع اقتضاء الذم
في مخالفته وبدونه او تسويته بينهما لوصف مقتض لذلك وبيان طلب الشارع من المكلف الفعل مع اقتضاء
الذم في مخالفته هو الواجب وبدونه هو المندوب وان طلب ترك الفعل مع الاقتضاء
في مخالفته هو الحرام وبدونه الاقتضاء هو المكروه والتسوية بين الفعل والترك هي
المباح والمراد بالوصف المقتضي لذلك من فعل المكلف وهو قيد للخمسة يعني ان كل واحد منها انما يكون
ويتحقق لوصف فعل المكلف يقتضيه وبيان ذلك ان اقتضاء الطلب في موضعه وهذا التعريف في
الظاهر ولبيهم مع قطع النظر عن الاعتراضات الجدلية لكنه قشري كما ان المفهوم صنان طلب الشارع
واصل اذاته وانما عرف اقسامه المتعلق به اذ هو طلب ايجاب مخالفة الذم وهو الواجب والحرام
وطلب لا ايجاب مخالفة ذلك وهو المندوب والمكروه ويميز ان بصيغة المطلوبين وهنا
يجب اختلاف الطلبين لذاتهما لاشتمال ما يختار المندوب غيرها مأمور به بصيغة فصل الاختلاف

للوجوب للتقيد وقال فعلمت الاحكام بحدودها والمفهوم من اطلاقه ارادة الحدود الحقيقية والمعروف من عبارته الحدود الرسمية لاصل الخاصة فيها وبيان قوله لوصف مقتض لذلك واما ما اشرنا اليه من التوقف فمن الكون وما اسعدك بيان فمتعلق وفقك والدين لغة الجزاء والطاعة وهو المراد هنا وصغناه لارشاد المبتدين وافادة الطالبين الوضع لغة الحط يقال وضع فلان طالبا لمهملين والارشاد الهداية والمراد بالمبتدي في طلب العلم وافاده اي اعطاه او اعطاه الفائدة والطالبين هنا طلاب علم الشريعة بقولنا ط والا فالطالب للعلم حقيقة ما اتخذه فادا والا فليس طالب علم بل طالب جهل لان العلم حقيقة خشية اسمع قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفي الدعاء عهم لا علم لا خشيتك ولا حكم الا الايمان علم ليس لمن يخشى علم والمعلوم يؤيد بحكم ان الطالبين على ستة اقسام طالب الاخرة وطالب الاخرة للاخرة وطالب الدنيا للاخرة وطالب الدنيا وطالب الدنيا للدنيا وطالب الاخرة للدنيا فطالب العلم الاول وهو الثاني ثم الثالث وشرها واضرها على الدين سادسهما ستدين من اهل المعونة والتوفيق انه اكرم المعطين وهو حسبي المسؤلين الاسماء وهنا طلب لمدد اي البسط من اسمع ذكره بالمعونة الالهية والتوفيق اصابة الحجة اي طلب البسط من اسمائه بالاصابة وبنيك بالاهم فالاهم اعلم ان الشريعة على اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام لانها اما ان تتعلق بالامور الاخروية او الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبادات او لا الثاني الاحكام والاول اما ان يحتاج الطالبين اولا والاول العقود والثاني الايقاعات واهمها العبادات واهم العبادات الصلوة وهي المراد هنا قلت لو كان كذلك لوجب تقديمها على الطهارة ويجاب عن ذلك قلت انما قدم الطهارة لانها من شروط الاهم فقدم الشرط رعاية للنظم واعلم ان خطبة رضوان اشاعلب الفاظها يشتمل على براعة الاستهلال وتمام تنبيه على كل كلمة صرف الاطالة والملال والحمد مدح رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب الطهارة

اي هنا كتاب الطهارة وهو اصل مصادر كتب الكثير كتب كتبا وكتابا وكتابة وجمع كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال بمعنى المفعول استعمل فيه كالخلق بمعنى المخلوق قال اسمع هنا خلوقا وهو لغة الجمع بالجر وقال الشاعر لا قاسم فقار ما خلوت به على قلوصك واكتبها بلسيار وهو هنا الجامع للمسائل المتفرقة بابها شامل وقيل هو الجامع لمسائل محل مخصوص هنا محله والطهارة النظافة والنزاهة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها واصطلاحا المعنى الظاهر الشرعي في الحدث اصغر او اكبر او نجس فضلا خصوصي لمعنى طهر اي نماء والمراد به رفع الحدث بدفع رفع الحدث الخبث او صغرى رفع الحدث ليدخل ما خطه لمباحة الصلوة من الطهارة لرفع صغر الحدث من الوضوء فيها وقولي والكراهة ليدخل وضوء الجنب للنوم والحائض للذكر فانه طهارة بمعنى انه وضوء شرعي وخطه رفع الكراهة الحديث كما في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اما الطهر فلا ولكن توضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله

فقيل كونه طهارة بمعنى رفع الحدث وسماه وضوءا بمعنى سببيته وكل وضوء طهارة بهذا المعنى وقيل او فضلا
ليدخل الوضوء التجديدي ووضوء عديم الطهارة على قول وقد مر في رفع الحدث او مفرد يجمع شرائط
الطهارة من النية والقربة والوجوب والندب والاستباحة والرفع لمن يشترط ذلك او لم يشترطه والاضافة
هنا بمعنى في فيكون الكتاب بمعنى المعاني او الالفاظ او النقوش او جميعها كما يظهر لك خلال ذلك وفيه
ابواب جمع باب وهو عرفا الجامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا باعتبار اول وقيل هو الجامع لمسائل
متحدة نوعا مختلفة فيكون تعريف الفصل على الاول اخص من الجامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا لا باعتبار
اول وعلى الثاني الفصل هو الجامع لمسائل متحدة صنفا مختلفة مقتضى الباب الاول في المياه
جمع ماء اما جمع اسم الجنس لاختلاف انواعه في مقام التقسيم باختلاف الاحكام الجارية الموجبة لتنويعه
الماء وهو العنصر المثقل المائع لذاته واصله الرطوبة والبرودة اظهر بالمادة والصورة النوعية
لمنافع العباد في حياتهم ومعاشهم ومعادهم وطهاراتهم وغيرها مما لم تستغن الحيوانات وكلها عنه
في كل دور لانه مادة حياتهم لم يقفل شيء يحتاجون اليه اما ظاهرا واما كامنا وما يحتاجون
اليه حال عسطته فانزل سبحانه لعباده الماء ظاهر الحقيقة وكامنا فيما يحتاجون اليه فيه كما قال تعالى
هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون وينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل
والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون وما يحتاجون اليه الطهارة والحدث
والخبث واعلم انه سبحانه خلق مرطوبية البلة وقوة الدفع والاذالة وبرودة الثقل فكان بذلك غالبا
واقعا ولهذا جعل الله في الاناني القوة الدافعة ثم اعلم ان كل شيء كان فقد جعل الله فيه لطيفة
هي الحقيقة اصل ذلك الشيء فجعل ما اودع فيه اللطيفة على قسمين قسما لم يزد اللطيفة عن حقيقة وقسما
في لطيفته فضل عن حقيقة فاذا باشر ما غير فضل ما فيه فضل لعارض عرض له فعل فيه تكميلا بقدر فضله
والماء من القسم الثاني فهو الماء واللطيفة الطهارة ويطلق على ما فضل عن حقيقته الطهورية
واشرط التطهير والدليل على اللطيفة التي اشرنا اليها عموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وذلك
المراد اقتضاء النفع لا يكون الا بطاهر وقال الصنم كل ماء طاهر الا ما علمت انه نجس وعلى الطهورية
المؤثرة للتطهير قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور من صيغ المبالغة متضمنا على زيادة المعنى
بمعنى الطاهر وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تم الماء يطهر ولا يطهر على مذهب اي نوعين
بلحاظ حقيقة في الطبيعة والامتزاج وباعتبار التسمية مطلق ومضاف فالمطلق ما يتحقق
اطلاق اسم الماء عليه بهذا القدر بدون نسبة قرينة مميزة قيل ما هذا الوضع كما هو اهله
وستعرف ولا يخرجه من ذلك تقييد بالجر محله او صفته في بعض الاحيان كما يقال ماء البئر وماء
البحر وماء المطر او بالاضافة لذلك ثابت لا يقال التقييد ينافي الاطلاق لانا نقول الاطلاق انما

الحقيقة لازم الاسم الذي ينتفي معرفة حقيقته بدونه والتقييد هنا اغا هو لنسبة وهي تنفك عن الاسم
المعين بالجملة لا انها تنفك ابدا ولا كل المضاف لان خاصة حقيقة ولازم اسمه هو معنى ما اضيف اليه
فلا يخرج عن الاطلاق وانما يخرج عن ذلك حقيقة اضافة الى الغائر فهي الحقيقة اللازم لكما بالتي
قالبة محل المطلق والمجرد اسم للمطلق فليس معنا ما زائدا ولا ملازما فالمطهر هو الماء كل وانما التصقيه
بالصفة باعتبار الصفة فالاطلاق ثابت له وسمه بالصفة البثوتية والسلبية كما قال ولا يكون
سلبيا اي سلب اسم الماء عند عرفا والماء المضاف بخلاف لا يمكن اطلاق اسم الماء بدون اضافة عليه
ويصح سلبه عنه لان صحة اطلاق اسم الماء من خواص المطلق فالمطلق الذي مر تقريره طاهر لحقيقة
والاضافية بجانبه على عباده سموه مطهرا لفضل الطهارة عن حقيقته وفي الكتاب والسنة وفي الصحيح عن
ابي عبد الله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وعنه وجعل لكم الماء طهورا فاطلق اسم الطهور
والاجماع المسلمين لم ينقل خلاف الا ما نقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر من الغائر انه لا يجوز التوضي
بماء البحر مع وجود غيره ويبطل الاجماع وما روي عن النخعي ان سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه والحل ميتته وما عبارة وقوع شئ من النجاسة غير ناقض بيان اقسام النجاسة انها في محلها
تنقسم اقساما اربعة جارية وواقفة وماء بقي واثار الاولى الجارية وهو النابع من الارض
المنبعث على ظهرها حقيقة كمياه الانهار جمع نهر يكون الهاء وفتحها وهو مجرى الماء وكما هو
كان ماؤه احفض من وجه الارض التي فيها النبوة الخارج بحيث لو شئ غير ساوي ما ظهر منها الجزء
يجمع الامرين الحرف بان لا يسمى بزاكاه يطلق به تقريره لا يجبى بما يقع فيه من النجاسة بجميع اقسامها عالم
يتغير لونه اي لون الماء الجاري بلون النجاسة التي وقعت فيه او طعمه اي طعم الماء بطعم النجاسة
او الخمر او الخمر الماء بها اي بالنجاسة فطعم النجاسة ولها لون وطعم ورائحة فان لم يغير الماء بكثرة
او بتناثر في احد صفاتها علم ظهر على الماء وقد ظهر كلها اعلم ان لون الماء البياض
لان كل رطب بارد فلونه البياض كالثلج في محله وطعم الماء طعم الحيوة كما روي عنهم وكذا رائحة
الحيوة فان تغير احد هذه الاوصاف تقديرا تحقيقيا بالنجاسة الواقعة به بحيث التغير لقولهم خلق الله
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقالوا الماء اذا وقع فيه الميتة ان كان لها دم تغير ريحه
او طعمه فلا شرب ولا توضا منه فان لم يتوهم التغير بها فلا كلام في النجاسة والا فان لم توف سطوح
التغير وعالم يتغير او كان احدها احفض وكان عالم يتغير كما كان طاهرا بلا خلاف وكذا ما فوق
التغير اذا كان كذلك وان امكن ما تحت التغير كذا فهو نجس ايضا على الاصح وان تساوت السطوح وان كان
التغير احفض هنا اذا المنوهبت النجاسة عرض الماء كمعرفة والظاهر ان ما فوق التغير ايضا على المادة
اذا نقص عن الكر وان كان احفض من التغير ظاهر وكذا ما بعد التغير اذا لم يتوهب النجاسة العرض

والله اعلم

والعفو اذا اتصل او بما فوق المنجس انر طاهر وان نقص عن الكوة لقوله لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ولان الجاري بقول مطلق لا ينجسه ملاقاة النجاسة لاتصاله بالمادة النابعة كما هو المعنى هنا وهنا ما وجد
لم يتغير وانما لاقى المنجس والجاري لا ينجس بالملاقاة فهو على حكم الطهارة للاصل وعموم الروايات حتى يثبت خلافها
كثرتها وليس الا التغير ولم يكن وضاشاد المعا الى ذلك فبقي خاصة دون ما تحته وما بعد ولم يقيد شيئا
مما ذكر فهم منه توجه على ظاهر اطلاقه ما لو استوعبت النجاسة عرض الماء وعمقه وكان ما تحته اقل من كر فانه على الاصح
ينجس الثاني بمقدار ان هذه الصورة وكل استثناء ها الى الحكم بنجاسة ما نقص عن الكر في اراكه لانها غير وقف
ماسواها على المعتمد وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه اما ماء الغيث حال تقاطره
فحكمه حكم الماء الجاري واذا انقطع التقاطر اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وهل يشترط في الجاري
بالجاري الجريان او مرسمناه باتصال القطر ما يقع عليه الى ما دونه في السحاب كالجاري وكثرة القطر صحح
يحيى بن جعفر بن اخيه موسى عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم تصيبه المطر اتوضأ منه وتوضأ
للصلوة فقال اذا مرى فلا بأس وما روى في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في ميزابين سئل احدهما
بول والآخر ماء مطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك لم يكفي انقطاعهما بل يكفي القطرة الواحدة لحصول
الاسم الذي هو ضابط الحكم بها اقوال قال الشيخ في المبسوط والتهذيب بالاول والمشهور الثاني وهو اظهر لصدور
الاخبار وصدق الاسم ولما ذكرته في الحديث الاول ويحتمل ان يكون شرط الجريان ليغلب بكثرة النجاسة
لاحتمال ان يكون ظهر البيت الذي بال عليه فوقانيا فمن مرة البول عليه فلو لم يجر الحكم بالطهارة كان ما يأخذ منه
متغيرا ويحتمل ان يكون قوله اذا مرى فلا بأس للكمال وفي فقرة المنقوس لا يقال ان مثل علي بن جعفر لا يخاطب
الا بحقيقة الحكم لجلالة قدره ومعرفته لانا نقول ان الاخبار التي يقوم منها الحلال والحرام انما تبنى بحكم خاص
بها بالاسم ولغيرها الى يوم القيمة هذا اذا قلنا بحجية مفهوم الشرط واذا تم الاحتمال لطل الاستدلال على
العلامة في المنتقى الجريان في الصحيح على النزول من السماء لانه هو جريان المطر من السحاب واما حسنة هشام
فلا دلالة فيها لانه انما نفى البأس في هذه الحال واثبات الشيء لا ينفي ما عداه ولما ذكرناه صحيحة علي بن جعفر
واما القول الثالث فنسب اليه بعض المتأخرين وليس بذلك لان القطرة لا ينبت بها اسم المطر عرفا ولا
يدل عليها اصل ولا نقل فان قلت قول ابي عبد الله في رواية ابن يعقوب كل شيء يراه المطر فقد طهر صح
في ان القطرة يكفي في ذلك قلت انما قاله بقوله يراه اي اصابه وخالطه اذ فيها فكيف على ثيابنا الا ان يكيف
من مثل قطرة وما يؤيد ما اخترناه ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن السطح يبال فيه فيصيبنا الماء فنكف
فيصيب الثوب فقال لا بأس ما اصابه من الماء اكثر منه والمدار على الجريان والشدة ان شرطنا الجريان لولا التضعيف
واما الحمام والمراد به ما ضم الصفات اذا كانت له مادة فحكمه حكم الجاري لقول ابي جعفر ما الحمام لا بأس به اذا كان
له مادة وفي الصحيح عن ابي عبد الله هو بمنزلة الجاري والضرورة اليه والماء التي تنحدر عن الجبل الشديد وصفي بالماء

وهل يشترط في المادة الكرية ام لا الاحوط ذلك اذا كان سطح المادة اعلى من سطح الحوض وان كان اخفض فيشكل
فيه مع ذلك فوة دفع المادة لنظرها عليها في استهلاك النجاسة وان كان مساويا متصلا به قبل ملاقاة النجاسة
وكانا معا كوارا لم ينفعل الحوض ما لم يتغير والاقوى عدم الاشتراط اقرب في البلغ الجمع كرا مطلقا لان الاصل عدم
ما زاد اذ ظهور تيار الماء نظير بخار الاضال اذا كان الجمع كرا وان لم يتموج او ينشأ موج سطوحها اذا لم تكن قوة
دفع في المادة والا لكان ما نقص عن الكر قليلا اذ الافتة قطرة بول وتموج كل ظاهر لانه اقوى من الكر على
الاستهلاك الكثير وكان الحكم بالطهارة بالتموج والاستهلاك الطاهرين والماء في الصحاري وعيفها اذا كان الماء
قد كر لم ينجسه شئ فاذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولعموم قول الباقر عليه السلام المتقدم ماء الحمام لا باس به اذا كان
له مادة حيث لم يذكر الكرية في مقام البيان والحاجة وللزوم الضرر وان الاحتياط قد يكون في عدم التحرز
عنه كما هو المشكوك في تجنبه ثم اعلم ان الكلام فيما اذا كان بين المادة والحوض اتصال حال وقوع النجاسة اذ لم
يشترط الكرية في المادة فلو وقعت النجاسة في الحوض قبل اتصاله بالمادة فان كانت كرا فكذلك وان نقصت
فهل يطهر اذا اتصل بها كرا ام لا المشهور الثاني والاخبار تومي الى الاول وهو الاصح وياتي الكلام فيه ان شاء الله
من اقسام المياه الاربعة الواقف وهو ما عدا الجاري وما في حكمه وماء البئر والاسار والمراد بالواقف
كمياه الحياض والاواني الواقف من المطلق في نفسه طاهر مطهر اذا لم يطرء عليه ما ينفله عن حكم ذلك
الاصل بنص الكتاب والاخبار والاجماع من المسلمين والاعتبار والمراد من الحياض ما يعم الغدير والحوض و
المصنع وهو الحوض الذي اصطنع ليجمع فيه المطر والاهالي عادتهم ان ينقل وكلها اذا بلغت كرا
كان حكمها حكم الجاري اذا وقعت فيها النجاسة وذهب المفيد وصلار الى ان الاواني ينجس وان بلغت
الكر لعموم صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وفي
امثالها والعمل على خلاف ذلك لحكمها الحملها على ما لم تبلغ كرا ولعموم الاخبار الاتية اذا لم تبلغ كرا المشهور
بين صحابنا رضوان الله عليهم الحكم بالنجاسة لم ينقل خلاف من المتقدمين الا من الحسن ابن علي بن ابي عقيل
لمسكه على طهارة قليل الماء مع النجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب يشتهي الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به وبناء قذر فان قال يضع بين ويتوضا
ثم يغتسل هذا مما جعل عليكم في الدين من حرج وفي اثر عثمان بن زياد قلت لابي عبد الله عليه السلام
الكوز فيه الخمر فاغسله في الصبع ويدرج قذرة فاغسلها في الماء قال لا باس وعيفها وباخلاف الاخبار وحملها
على الاستحباب والاختلاف بتغيرها لا اختلاف مراتبه ولاصل الطهارة الثابت بالكتاب والسنة والاجماع
ولعموم الامتنان من قوله خلق لكم ما في الارض وللزوم الحرج لولا الطهارة في كثير من الموارد ولاستصحاب
الطهارة ان انتقل الى البدل المشروط جواز فقدان بعدها اتفاقا وقد ثبت بدله الماء ولم يثبت
ما ينفيه مما يقابل ما اثبته انتقل الى غير الاربع المجزوم بعدم الاحتياط ولان ما في الاخبار من النهي عن استعمال

هو للكراهة او للتنزيه وفيه الفقرة ولهذا اختلفت الاخبار في ازالة ذلك بحسب الاوضاع والاشخاص
والمنع مجتهد مفهوم الشرط فيما تقدم منها ويتبعه على مذهبه بعض متاخري المتاخرين والعمل على المشهور وهو
مذهب كافة العلماء من المسلمين غير ابن ابي عقيل وحالك من الجمهور والاخبار الصريحة منها موثقة سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاخذ دلو في الاناء قال يأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
وصحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
فجعل الحرج المنفي وضع يد الجنب من القذر في الاناء لا النجاسة لانه امر باهراق الاناء والركوة اناء صغير
يشرب فيه الماء والتور بالمثناة الفوقانية اناء يتوضأ فيه الماء وموثقة سماعة قال سئلته عن رجل جنب
لمس ثوبه او ركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يعمل فلا
بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فقال لا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب
يده شيء من المني وان كان اصاب يده قذر فادخل يده في الماء قبل ان يغسلها فليهرق الماء كله وصحيحة ابن ابي
يعفور قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء اي يكبه ونحوها
من الاخبار وكان اصحاب الائمة يسألونهم عن القذر الذي ليس بنجسه شيء فلم يقبل التخطي لاحد وانما
انها لاجل النجاسة وحكموا بالطهارة فقط وكان الروايات الاولى مع ضعفها بشذاذ محمد بن المثنى واطباق
الاصحاب لها مع ورودها على العمل لمقابلتها للصحاح الصراح المعمول عليها لا يمكن عمل القذر فيها على قذر الذي
عند الملاقية قبل الانزال قوله هذا مما قال اسمع الا ترى انه نفى ما فعله لا استعمال ذلك كما في صحيحة ابن
السقفة قال سألته وان كانت لم يصبها قذر فيغسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقذر
واما قذر النجاسة فقد نفى الحرج فيه بسبب التيمم وهذا عندنا خارج من الاطراف وليس هذا مما لا يعيد انهم يروونه
بعيدا وغاية فريبا وقال في الجمل المثنى ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي والمراد الشرعي وان كان
مع الجريان وعمل الروايتين بعض من تأخر عنه على التقية وحمل قرينة ذلك ذكر الوضوء فيها مع غسل الجنابة
وهو حسن والقول في الثانية كذلك وقوله قال ان لم يرد خبر يدل على نجاسة القليل وانفعاله بالملاقاة
بصريح اللفظ والمفهوم غير تام التحقيق لشيء فانه قد ورد ذلك مرارا كما ذكره في الكافي في باب من اضطر الى
الخمر والدم قال قلت لابي عبد الله ع ما قليل الميل يجعل فيه سم ناقع يعني ما قبل الميل من الخمر وغير ذلك واما
تحوم الاشياء فكثير من خلق الله لذلك يجعل له سبب تحدث النفع في الذي كالخمر منه عنه تتخذ وقد منه
سكر ورزق حسنا وامر فيها يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الا يسير
عما يفعل والا لمنع لزوم الحرج اذ حكمنا بالنجاسة لان اسقط جعل السبيل بالميل عنه ولما لا نسلم ان الميل
موجود مع ان الميل المانع من التيمم هو الظاهر وليس هو هنا والذي يظهر من قطعا وليس هنا لك والا ضياط

في تركه لحصول المنافي حتى تثبت الاباحة ولان عمل النهي في الروايات على الكراهة ودفع النفرة خلاف الظاهر
اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وهو حقيقة في التحريم كما حققناه في محله واما مفهوم الرواية فالكثير على حجيته
ولو سلمنا المكافاة بل قد يكون لنا ترجيح مع تخصيصه بغير فالاصح نجاسته القليل واعلم ان كان مقدار
كوا وهو الف وماتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف شبر
مسقوي الخلقة لم يجز بوقوع النجاسة فيه هذا وضع الائمة لكن والاظاهر على كمية بعض بطين احدهما
بالوزن والاخر بالمساحة لتسهل معرفته وقد اختلف الروايات فيهما ظاهرا فاختلفت العلماء الذين
الاول ما رواه ابن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل
في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال الكر ستمائة رطل وفسر الشيخان بالعراقي بالاولى وعليه العمل
لان السائل عراقي فاجابهم بما يفهم من عادة بلده ولانه تعبد به والاخر على ما يتعبد بون بلده وبعضهم
اعتبر بلد البيع والشراء اذا وقع في بلد بطل وغيره يحمل على طلها والظاهر الاول لصحيحة
محمد بن مسلم فانه من الطائف وقد اجابه بوزن مكة فقال ان الكر ستمائة رطل ان رطل المكي رطلان
بعراقي والمن رطل ونصف بعراقي اذا العراقي مائة وثلثون درهما هي احد وستون مثقالا و
المدني مائة وخمسة وستون درهما هي مائة وستة وثلثون مثقالا ونصف مثقال وذهب العلامة
في المختلف الى ان رطل العراقي وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم عيار مائة وتسعين مثقالا
وتبعه المرتضى وابو جعفر بن بابويه ذهبا الى ان في الرواية سقطا كما مر والقول الاول اشد وطا واوفق
لانه اوفق بالكر بالمساحة وبالجمع بين المعتبرتين من الكم الثاني والروايات منها صحيحة اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فان قلنا ان
بعدا خر اعتبارها اسقط بتسع وتسعين شبرا وان قلنا ان قوله عمقه دليل على الاستدارة و
لانها الاصل في المكان فنضرب نصف قطرها في نصف محيطها والخارج في اكعبي بلغ سبعة وعشرين شبرا
وهو ظاهر اذ لو اريد الابعاد الثلثة وهذف احد المعدين ما قيل سعته لاختلاف سعة الربع لان ما بين
الزاويتين المتقابلتين اطول مما بين الضلعين المتقابلين فمن التوجيه او صبر من الاول فيكون معفوا
للقطع بما ذهبوا اليه مزاحم تكسيره سبعة وعشرون شبرا ويؤيدها الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار واستدل بها الصدوق على ذلك وهي قاصرة عن افادة مطلوبه لكنه ذهب الى انه لم اكتفى
بذكر بعض الابعاد لمثيل وهو وجيه مزاحم الصحيح الذي قبله ولكنه اقرب الى ما ذهب اليه الشيخان من ان
الرطل في رواية ابن ابي عمير عراقي وفي صحيحة محمد بن مسلم مكي وابعد من حمله في الاولى على المدني وهذه
الروايات صحيحة اما عند الصدوق فلكون اصل اسمعيل عنده واما عندنا فلوثوق محمد بن سنان عندنا على
الاصح . فما الاسبصاد ذكر عبدا اسمه كان محمد وهو واقفي ثقة يروي عنه البزنطي وروى هو عن اسمعيل

هو او في غيره بعيد في صحيحه على الظاهر وفيها رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر
من الماء وعليها عمل الاكثر وضعف عثمان ابن عيسى بمخبرة بالشهرة وكسر هذا الكر يبلغ اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر بضرب الطول في العرض تبلغ اثنى عشر وربعا وتضربها في العمق تبلغ ذلك ومذهب
المعظمين في الكر بالمساحة اقرب لصحة المأخذ ولقرب جمعه بها الكر بالوزن وحمل رواية ابي بصير هذه على
الاستحباب والقطب الراوندي قدر الكر بهذه الوجه ابرز وعرض فجعله عشرة ونصفا وهو سهو
ونقل عن الحسن بن صالح الثوري ان قدر الكر بثلاثة الاف رطل وابن الجنيد الكر بالغ فكثيره مائة شبر
وهما من ضعفاء بالاخبار والاجماع قال في الذكرى والشافعي في احد طرفيه بطرح مجرى وسطه وهو
خلاف الاجماع وما ورد من تقديره بما لا يحس بالملاقاة بالحب والقلتين ونحوهما فمحمول على ما يسع
الكر اما الحب فظاهر واما القلتين فقدرهما ابن الجنيد في كتابه الكر قلتان وصبلغ وزنه الف ومائتا
رطل وقال ابن دريد القلة في الحديث مزملة الهجر وهي عظيمة تسع لواحد خمس قرب فلا تنقص عما
اخترناه وقولنا او كان كلا من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف شبر بالنوبي شبر وعلى هذا اختيار
المذهب للشهرة كما ذكرنا لا كما اخترناه وقولنا مستوي الخلقة لانه لو جرى في غير الاصابع وطولها وعرض اليد
واقيمها اذ التكليف بالاخفى يختص بحالة الاستواء لكون غيرها مرفوعا لها وقولنا لم يحس بوضع اليد
فيه حالة بتغير احد اوصافه كالجاري قد مضت الاشارة اليه انفا وهل هذا التقدير المذكور يختص
امر تقريبي اصطلاحي والذي يظهر لي انه تقريبي ولا يناقضه ما ورد من ضبطه بالاوطال المضبوطة بالدرهم و
المثقال المضبوطة بالشعير لان الاطلاع على الوزن الحقيقي صعب لاختلاف اوساط الشعير واختلاف الموازين
واختلاف الروايات في الدراهم فيها ثلثة اشباره وشيء يخفى الاختلاف على من له ادنى ذوق وكثير
مستوي الخلقة مختلف ومثل هذا الاختلاف وان كان قليلا فانه يكون كثيرا فلا يكون ضابطا لحكم حقيقي
على اختلاف الازمنة الموجبة لاختلاف الضوابط واما التقريبي فانه قريب وعلى التحقيق فلو اغترف بيده من
الكر المقدر وقد وقعت فيه نجاسة فان لم يعلم قلة الاغتراف كان الباقي وما في اليد والكف طاهرا
والا كان الباقي نجسا وما في اليد طاهرا ان كان الاغتراف دفعة ولو كان شيئا فشيئا يحصل بحيث الفعل
نجس ما في اليد ايضا واذا كان دفعة فهل اليد طاهرة ام لا الظاهر نجاسة ظهرها لملاقاتها النجس ولا
يقدر ايسر من الاجزاء المتصلة مما في اليد بالحوض وان لم نقل ان البلة عرض واستعمال ما تغير بحسي كالجاري وان
تغير بعضه وكان الباقي كرا اعتصم بالمتغير والا فالجميع نجس ويطهر بالقاء الكر عليه دفعة فيه وهكذا حتى يزول
التغير والاتصال به فالظاهر انه كذلك اذا زال التغير وان لم يمتزج بعد بالرأي وورد والحوض بالدفعة لا بشرط
اتصاله بالكر او بشفاعة المطر كما ذهب اليه بعض الجماعة وقد مضى الكلام في القدر الكافي ومنبع حاسر بعضه ولو بالتغير

من قرار نفسه او بحصول تراب او تصفق ورياح وغيرها فالمشهور بقاؤه على حكم النجاسة في غير الجاري والمشهور
الطهارة في وان لم يدم بعدها وان كان قليلا واما في الجاري فقيل بالطهارة ايضا فيزال التغير وانما
الآن حكمي فيه الاحتياط ولو بحسي القليل فتم حتى بلغ كرا فالمشهور عدم الطهارة لانفعال المتمم بالمنفعل
لانتفائها قبل الانفعال فيستصحب حكم النجاسة وقال السيد وابن ادريس والشيخ في احد قوليه وابن البراج
وابن سعيد بالطهارة وهو الحق لقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقد صدق بان هذا حمل الخبث قبل
بلوغه الكر فيحمل الامر قال اذا بلغ غير متصلان الحامل للخبث جزء الاول والمحل حكم غير حكم الجزء والا
لكان الجزء لا يحمل خبثا والصحيحة العلا بن الفضيل قال سئلت ابا عبد الله عن الحياض يبال فيها قال
قال اذا غلب لون الماء لون البول وريحه الاستدلال ان الغلبة علة الطهارة وهو يتحقق كما يتحقق قبل
ولان البول اول وقوعه يغير اول ما يقع فيتم يستهلك وهذا مما لا ريب فيه فلو كان البول في كر حقيقة
قال فيه فان حال البول بتغير الماء التي بحيث لا يكون غير التغير كما تم البئر ثم يكون طاهرا الان قوله علة
الماء لون البول انما يكون بعد وقوع البول في الماء وتحقق لونه ثم تغيره لون الماء بكثرته وهذا مما لا خفى فيه
بقيده وغيرها من الاخبار فانها ظاهرة لنا قال ابن ادريس بعد ان ذكر الرواية والبلغة كما اذا كانت بطلق
عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من فقهاء الامامية والاقاويل وذوي التحصيل والاعتبار
ان بلوغ الماء عندنا هذا البلغ يزيل حكم النجاسة التي تكون فيه وهو يستهلك بكثرته لها فكانها بحكم
الشرع غير موجودة الان نوقش في صغرى الماء فان كان ماء بكثرته وبلوغه الى هذا الحد يستهلكها لنجاسة
الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه بعد كمال كونه كرا وبين حصولها في بعضه قبل الكمال لان على
التقديرين معا النجاسة في ماء كثير فيجب ان يكون لها تاثير فيه مع عدم تغير الصفات والظواهر على ظهارة
هذا الماء المحدد الكر من ان يحصى وتستقصى فمن ذلك قول الرسول اجمع عليه عند المخالف والمؤالف
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فالالف واللام في الماء عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق
ما لم تخصص الخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج الى دليل اقوى ظاهر وهو طويل نقلنا بعضه ومن احفظ اما
اشرنا اليه سابقا من بيان فاضل اللطيفة الرباعية التي في المنه التي سمى الطهارة وعرف انها لا تفارق الكثرة
الا بالتغير والنجاسة لان اللطيفة جزء المهية بل الماهية نفوذ في جميع الماء صغيرا بلغ كرا فلا يعقل بقاؤها
الا التغير لعموم تاثيرها لان الانفعال بدون التغير في الكر يكون في غير الكر واما القول فلا يتحقق فيه ولا
يتحقق فيه قبل ان يحمل كرا يتحقق فيه بعد كمال الكر فان القليل ينفعل بالملاقاة والكر بالتغير والحكم بنجاسة
صغير الكر قبل اجتماعهما فكذا بعد مردود بان نجاستها بالملاقاة والكر بالتغير لا بالملاقاة واجتماعهما
لا يوجب التغير وهذا كر من ماء كما مطلق ولم يعهد من الشارع انفعاله بغير التغير وعهد من الشارع انه اذا كان
قد ركز له بخبثه شيء الا ما فيه اعدا وضافه على ان قوته اي فاضل اللطيفة ذاتية وشانها اذا كانت بحصول

الكرية

الكثيرة قابلت كل ملاق لا يغيرها بغلبتها عليه وعلى ذلك سياق كل الاخبار والدليل على النجاسة مع بقاء وصف
ظاهر واعلم ان القائلين بالطهارة اختلفوا فيما يتيمم لكراهة شرط كونه كرطهارة ام لا فقال ابن ادريس بالثاني
لعموم الفرق وتبعه ابن حمزة الا شرط اقوى بل يمكن استحباب اتمامه بالبول اذا لم يخرجه عرضه وان وصف
الثالثة وقوى في المبسوط الطهارة مطلقا ثم طاهر ومنجس للخبر وجزم بعده بالطهارة ما دام متغيرا
الاول ولو تغير بالمتنجس كالزعفران المتنجس وهو كثير اي كرضا عما لم يتغير عما لم يخرجه عن الاطلاق فاذا اخرجه
تنجس لو بعد وقت الملاقاة كالو غير بما لم يخرجه ثم ذاب فاخرجه فانه ينجس ان لم يكن استهلاكا من المتنجس قبل
ان يخرج عن الاطلاق لان المضاف قليله وكثيره سواء ولو شك في اصابة النجاسة او شك في نجاسة الواقع
فيه اجرى النجاسة بعد النظر مندوبا واجزم بخبره بقوتها وان كان معذورا لاصل في ذلك كله الطهارة الثالث
لو عجل فكاثر نجس موضع الملاقاة خاصة ويقبل التطهير كغيره ويقتصر موضع الملاقاة بقاشة
الثالث لو عجز عن تطهير الا بعضه اتى في الكثير واما مكان النجاسة فضد الشهيد ضعيف ممكن بدون
المبالغة فلا يطهر به الثالث مر في احكام المياه الاربعة ماء البئر وقدر فيها الشهيد في شرح الارشاد
بما يجمع ما ينبع من الارض لاعتيادها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا ولا مزيد في المناقشة وقد سبق بعض
الجواري وصحيحا طعم الدم مادة فاستبان تغير بوقوع النجاسة فيه اراد في وقوع النجاسة النجاسة الواقعة
فيه فاضاف الصفة الى الموصوف بخبر قول احد الامرين الاولة ويظهر بزوال التغير بالنزح الطريق
الى تطهير البئر اذا تغيرت بالنجاسة مر وجوه منها النزح حتى يزول التغير وهو مذهب المفيد وابن ابي عقيل و
المصنف في المختلف وفي هذا الكتاب ضعيف لزوال الموجب ولقول الصادق ع فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب
لحسنة ابي اسامة عن ابي عبد الله فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح وصحيحة ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله ع عما يقع في الابار الى ان قال الا ان يتغير فينزح حتى يذهب الريح وصحيحة ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع عما يقع في الابار الى ان قال الا ان يتغير فينزح حتى تطيب وصحيحة ابن بزيع عن الرضا ع بئر
البر الصفي يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وغيرها عن الاخبار وقال ابن بابويه والشيخ يلزم
ماؤها اصبع لغلبة النجاسة بقدرها على قوة التطهير فلا يطهر باغرام البعض فان تعذر نزح علبا وبقدر فيما
لم يقف الساباطي عن ابي عبد الله ع الحائر قال ينزف كلها فان غلب عليها الماء فنزف يوما الى الليل الخ
وقال الشيخ في النهاية ومات فيها شئ من الحيوان فغير لونه او طعمه او رائحته وجب نزح جميع ما فيها
من الماء فان تعذر ذلك نزح منها الى ان ترجع الى حال الطهارة وقدر بخمس الدلاء فان غلب قال الى ان
يزول التغير وجعل في المقدر لزوجه مع عدم التغير فكذا معه وقال ابن ادريس ان كانت بنصوصة
القدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول وان لم يكن منصوصة القدر نزح اجمع وافوى الاقوال
الاول الثالث من الاولة في مواضع مر كتابنا هنا وفي هذا الموضع ولدواتي جميل وسماعة الموجب تلزح

حتى ينصب الريح من الماء والافادة حتى ان ما بعدها غاية وهذا تبلغ قبلها والاستدلال بهما وبرواية ابن بزيع على
تقدير النزح غير متجه وقوله لان الطاهر ما دام ليس بعليك للمتقدم كما ظن بل للاقتصار على زوال التغير لان له
مادة فهو كالجاري وموقفة الساباطي المتقدمة في النزح وانها صريحة في ان الكثير يزول التغير ولا على البعض
الاجود التقدير لا تنافي ما ذهبنا اليه لجواز حملها على الاستحباب وزيادة الطيب مع انها اوفق بل الصحاح الصريح
ولا معنى لاستيفاء المقدر بالنسبة الى التغير على القول بالنجاسة بدون التغير بخاسة صغرى فدخل تحته
ولا ينافي هذا زوال التغير قبل المقدر لاحتمال غلبة الماء عليه بالحركة والتموج فيزول قبل المقدر فاذا زال
التغير الذي هو النجاسة الكبرى بقي ما وطهر قابلا لواردات الادلة فتوجب له الاحالة المطهرة من الوجه
عود غائبة اذا غار ونبع طهر لان هذا الماء غير ذلك المتغير ومنها اتصاله بالجاري بقي المقدر لقوة الجاري
وقاهريته على المتصل النجاسة وبالعكس الخلاف هنا وعنها وقوع الغيث عليه كذلك ومنها القاء كر عليه فكر
عني بزوال التغير وليس هذا صافيا لما اعترفه من ان الكفاية بالتيمم كواما زوال التغير من نفسه فقد مضى
الكلام في نظير بل الاحتمال هنا اقوى لوجود المادة واستلزم والاقوى على اصل الطهارة لانه صار كثيرا مطلقا
والخارج عما هو عليه في اصله لا يخصص من العموم الادلة اصلا ولا دليل كذلك واعلم ان الاصحاب اختلفوا
في البئر اذا وقع فيها نجاسة ولم تغير ما على اربعة اقوال فالمشهور عندهم النجاسة ووجوب النزح المقدر
لها والثاني الطهارة واستحباب النزح جمعا بين ما دل على الطهارة والاصل وبين ما دل على النزح
والنجاسة ومن قال به ابن عقيل ومنهم المصنف هنا فهو على اصل الطهارة الثالث الطهارة ووجوب
النزح تعبدا جمعا بما مر والاصل وادلته وبين الامر الموجب للنزح بحمله على التقية لا على النجاسة صرح به الشيخ
في التهذيب والمصنف في المنتهى الرابع الطهارة ان بلغ كرا والنجاسة ان لم يبلغ ذهب اليه المصنف في بعض
كتبه كما نقل عنه واصح الثاني وهو استحباب النزح والطهارة للاصل والروايات المتكثرة كرواية ابن
بزيع المتقدمة وحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
وطين او ما يشبهه او زنبيل من مرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وكرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فضربنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ارقوا منها سبع دلاء فلم يخرج فيه شئ فقال اصبوا في الاناء وكموثقة عمار الصحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فاذا انتن غسل الثوب واعاد الصلاة وتخصيص البئر وامثالها وتوجيهها بما لا يعطيه اللفظ صار ظهر ان الاحتمال
انما يبطل الاستدلال اذا كان مساويا لان المطلق اذا طابق الاصل الاصيلة في صورة غلظ ظهوره الا بمثل ذلك
كله والاصل في الاشتمال الحقيقة ولانها لو نجست ما طهرت لانها تنجس الجميع كما في القليل لان الافعال قد تبطل
كل الماء كالغوم الجرح المنفي والاختلاف في تقدير النزح الدال على الاستحباب الدال على الطهارة

والله اعلم

والى بعض ما اشرنا سابقا من الاضطراب اشار بقوله وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاسته فيها
وان لم يغيرها وآخرها ان القائلين بنجاسة البئر حكموا بطهارتها اذا نزح منها المقدر في الروايات لكل نجاسة
مقدر وقد ذكر المصنف طاب ثراه هنا ما اضاف من مزيد الحكم وان لم يحكم به ويحتمل نزح ما لو قلنا بالنجاسة
فلنا به قائلة وادعوا نزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس
فيها او صوت بعير او وقوع فيها اعلم ان الحاكمين بالنجاسة اختلفوا في المقدر منها شرعا واما نجاسة لم يرد فيها
نص فالاكثر على نزح الجميع لما لان نزح البعض ليس اولى من نزح الكل ولعدم وصول الاجازة صحيحا بنزح البعض
وقال ابن حمزة وجمال الدين احمد بن طاوس في البشرى والشيخ في البسوط وابن زهرة العلوي ينزح
اربعون دلوا والم في المذكر قال السادس عالم هذه مسئلة مشروع قيل يجزي اربعون وقيل الجميع واختلف
الاربعة في الاجزاء شاده وفي المختلف محتجا بهم بقوله ثم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منخرة ولم
يجد هذه الروايات في هذا الاضجاع عندهم ويحتمل ان يكون روايات كوويه والاختلاف اما من النسخ
في الاصل او من الراوي او بطريق آخر ويدل على هذا قول العلم في المنتهى وبعضهم اوجب اربعين لرواية
كوويه وهي انما تدل على ثلاثين انتهى ووجه الاستدلال انه جعل المستدل على الاربعين بروايات كوويه
ثم توهم انها الرواية ولعلها روايات اخر غيرها ولم تصل الينا وقيل ينزح ثلاثون وبه قال العلم
في المنتهى في موضع منه ونزح الجميع قال فيه اني المنتهى اذا وقع فيها نجاسة لم يقدرها الشارع منزوحا
ولم يتغير الماء فعندنا ينجس بها حكم والقائلون بالتنجيس اختلفوا فاعتبر بعضهم بالجميع لانه ماء حكم
بنجاسته فلا يطهر الا بزوال التغير والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مرجح فوجب نزح الجميع وبعضهم اوجب نزح
اربعين لرواية كوويه وهي انما تدل على وقوع ثلاثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف وتردد الشيخ
في البسوط والاقوى عندي تقديرها بالتجنيس الاول انتهى وبالجملة فرأيه في هذه المسئلة مضطرب جدا فانه
في المنتهى حكم فيها بحكمين مختلفين وكذا في المختلف بحكمين غيرهما كما رأيت وسمعت وترى وتسمع وقال
ايضا في المختلف فيما اذا وقع في البئر كافر وقلت في الرد على ابن ادريس كما يأتي الى ان قال واما النقل الذي
ادعاه الشيخ فلم يصل الينا واما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام
وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كوويه قال سألت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء
المطر فيزيد البئر والعذرة وابوال الدواب وابوالها وخرء الكلب قال ينزح منها ثلاثون دلوا
وان كانت منخرة وهو يدل على وجوب الثلاثين واما الاربعين كما ادعاه الشيخ فلا وجه له وذلك مكروه
لا اعرف حاله فان كان الثقة فالحديث صحيح انتهى كلامه في المختلف ومرادهم ان هذا ليس مما نحن فيه
فان كان لكل واحد حكم بانفراده فلما انضمت بعضها الى بعض وذابت في الماء خرجت بذلك الى ما لا
فيه فاجاب عنها بالثلاثين وضعفا اصلا فيما لا نص ولو اريد انضمامها ولم تكن مائة لجعل في كل واحد

ما قدر عنهم والأولى تأخير البيان عن وقت الحاجة قال ابن ادريس فاما ما يوجد في بعض الكتب لبعض اصحابنا
وهو قوله متى وقع في البئر هاء طاهر شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها
اربعون دلوا للخبر فانه قول غير واضح ولا معمول بل معتبر النجاسة المخالطة الماء الواقع في ماء البئر ان
كان منصوصة عليها انزح المنصوص عليها وان كانت غير منصوص عليها فتدخل عالم يرد به نص معين
بالنزح فالصحيح من المذهب والاقوال الذي يعضده الاجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات
عند الائمة الاطهار نزح جميع ماء البئر فان تعذر فالتراوح انتهى ثم استشهد بكلام الشيخ وذكر في كلامه
روايتين الاولى ومن ثم اشترط بعضهم علم تمازج بعضها ببعض والا نزح كل احد وذلك الحق في العبر
يمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معاوية المتضمنة
قول ابي عبد الله لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة بما يقع في البئر الا ان ينتن وبرواية ابن بزيع ان ماء
البئر واسع لا ينزح شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بنظرها
او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت العموم وهذا متى لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا قلنا ذلك
فالاولى نزح ما امكن نزحه جميعا ثالثا ولم نذكر مختار المختلف والبشري والاظهر
الاول لانا اذا قلنا بانفعال البئر فلا تطهر مما لم يقدر له شيء الا بنزح الجميع لان نزح البعض من غير
مرجح شرعي مع حكم الشرع بالنجاسة في الجملة على الكل على القول به ساقط من رعاية الاعتبار والرواية لا دلالة
فيها على ما ادعياه بل صريحها في ماء المطر فيه فلك ان تخصص به كغيره مما قدر له وجعل هذه
النجاسات على ذوبانها في ماء المطر فلو تمايزت لزمت احكامها المختلفة وايضا الروايات ضعيفة لا يقابل
عمومات الروايات بالانفعال مع انها لا تخصيص فيها عام ولو افادت ذلك لم يكن مالا نص فيه بل فيه
نص هنا خلف والى ما اخترنا من نزح الجميع لما لا نص فيه ذهب المحقق في موضع من المنتهى فقال ولا قرب
عندي تقديرها على التجنيس الاولى وذكر المسكر ليشمل مصيره بالمعنى الخاص وغيره والا فالخمر
كذلك بالمعنى العام قال كل مسكر خمر وفي الصحيح عن الكاظم ما فيه عاقبة الخمر فهو الخمر والعاقبة هي
الاسكار وقال الصدوق في الفقيه انه عنب مجهول وهو بضم اوله وثالثه قال السيد المرتضى في
الانتصار هو الشراب المتخذ من الشعير وهذا تفسير مشهور وعن غيره وفي القاموس الفقاع كرمان
هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد وفي النبيذ وهو المتخذ من التمر لرواية الكلبي
النبابتي قال سئلت ابا عبد الله عن النبيذ فقال حلال قلت فانا ننبذه فنطرح فيه العكر ونصفي ذلك
فقال يسد سد ثلاثة الحمة المشتة الحديث والعكر محركة الدردي وهو التفل من كل شيء
والمراد بها هنا فضل النبيذ والمكوك المائع بالاصالة فلا يجب الجامد كالحشيشة وان لحقها المائع
والشهرة ان قليله وكثيره في الحكم سواء وقيل قطرة الخمر عشرون دلوا كما في صب بنتان الخمر الفقاع

والنبيذ سواء في العاقبة في الاصل وان لم يلين رضه الاسكار لضعف الخميرة فيه كالفقاع اذ غليان عنبه لا يبلغ به الاسكار بل لرغليان خاص وهذا قال ان خمر مجهول وان اختلف اهل هذا فقول حكمه لانه مسكر ولانه خمر ومثل ذلك في نزع جميع البعير المقدر لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع فان مات فيها فأرة او نحوه او صب فيها خمر ينزح الماكلة والبعير وفتح الباء وفتح الكاف الجمل الناذل ويشمل الانثى ايضا ويشملها النص وكذا الصغير منهما كالكبير ومثلها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماكلة واما المني فانه مشاهد وليس فيه نص وقيل الاصوب الحاقه بالارض فيلزم ذلك وهي تحمل مني الانسان وفيه مع ذلك نصوص مثله على الاصح واما الدماء الثلثة فالارض فيها ايضا وحكم الشيخ وصن سبقه بذلك لغلظ نجاسة دم الحيض لورود النص عليه والحق به الدمين الاستحاضة والنفاس واستضعف ذلك في المعتبر وجعل الاصل ان حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وهو كما ترى والحق ابن البراج عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وابن الصلاح بول ورجيع ما كول الا الجلال والنص لبعض فيهما والحق بعضهم الفيل لعموم النص وبعض مرجع الكلب والخنزير ويدل في هذا وفي الكلب صحيحة ابي مريم عن جعفر بن محمد كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت دلو وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فخروج الكلب حيا امارة الحياة وقال ابن ادريس بناء على اصله من عدم جواز العمل بخبر الواحد واطلاق الصحيحة وجعله مما لا نص فيه وجب في خروجه حيا اربعين كما مر وفي الخنزير ورد النص به بالكلب يستلزم تحكيمه حيا او ميتا كما مر وكذا الاعتبار صافيا في غيرها كذلك لورود الخنزير والفارة وغيرها من نجس هذا فتحمل على تغير الماء بهما واما رواية محمد بن سنيد الى ان قال اعني بلعب الحمار فهل لو مر ما ولجمل والبعير سواء فلضعف الرواية بالنسبة الى ما فيها البعير فلا تقابل الصحيحة المعمول عليها والجواز عود الكلام على حكم الحمار لا الجمل فان حكمه مذكور في غيرها ولو قيل به لم يكن بعيدا ويحمل ما زاد على الاربعين على الاستحباب على ان الخطب عليها سهل في هذا الباب فان عد زاد مع عليها اربعة وعشرين دلوا مع تفاعل من الواحد ولو ساوت النساء والصبيان الرجال في القوة والعبالة فالظاهر الاجزاء منتهى الى اثنين واثنين يجاذبان الدلو وقال سيد المدارك ذكر جمع في وجه الجمع ان اصل المراوح بين يكون فوق البئر بحيث يتمكن الدلو والاخر بينهما بلا مؤنة وفيه ان استقراب العلامة في المنتهى الاجزاء بدون الاربعة ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة قريب بعيد واما ما زاد عليها فالظاهر الاجزاء يوما وهو يوم الصائم على الاظهر الاحوط ومن خلا من الليل فيه جزءا الاول مراعاة لمذهب المشهور والثاني لنزح داخل في الوقت المحدود على الاقرب اذ الاصل عدم وجوب الزائد ولم يكن قد اليوم من الليل ولا ملفقا لعدم صدق اسم اليوم عليه ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير والشتاء لخبر الاطول ويجتمعان في الصلوة جماعة وكذا في الاكل على الاقرب لان وقتها مستثنى وفي الصلوة

فزاد عملا ولو وقع في الاثناء وجب نزع الجميع وجب الاستيناف ولو تعذر فيستأنف
الزاوم لان المقتضى واصل ويداخل ما بقي فيما لحق والاحوط الاستيناف ثم الاستيناف والمسند
في اصل هذا الحكم وبعض فروعه موقوف الساباطي الطويل عن ابي عبد الله قال وسئل عن بئر يقع فيها
كلب او فأر او حمار قال ينزف كلها ثم قال فان غلب عليها الماء فليترك يوما الى الليل ثم يقام عليها
فتنزح بئرا وحول اثنين اثنين فيتركون يوما الى الليل وقد طهرت والكلام في الداخل وعدمه باق و
ينزح كزلوث الحمار والبقرة وشبههما اما الكر في الحمار فمستنده رواية محمد بن سعيد بن هلال وفي
هذه الرواية زيادة في المعتبر في البغل كوابعه واما البقرة ففي قول مشهور وله نص فيفعل ولو الحقها
بالانسان فيه بنزح كل الماء الحقها او دخالها في معنى الثور لغة او دخالها في نحو خلاف البقرة لغة للذكر والانثى
ويقال للثور بقرة وفي صحيحة عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او نحو اوصب فيها فليترك الماء كله وقال
المصنف في المختلف ان صح ابو جعفر لموت الثور نزح الماء وابن ادريس اطلق القول بنزح الكل لموت خمس من
الحيوانات الخيل والبغال والحمير اهلية كانت او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية وعاملها
في قدر الجسم والشيخان وابناهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا نزح البقر كما لم يتعرضوا للثور ولفظ
البقر لا تدل عليه وبقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكراهة ولولا كلام صاحب الصحاح
على ان البقرة تطلق على الثور لما كان فيه الكر عندنا على ان النص في الصحيحة يحكم الثور والنص في البقرة
فلو الحق به لكان يسيرا بها الفرق في نزح الجميع لكان اولى على ان في صحيحة عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور
ونحو كما ذكر نحو الثور في الجسم الفرس والبقرة وفي الصورة البقرة وقد حكم على الثور ونحو بنزح الماء
كله ولو قلنا بان البقرة والفرس فيهما نزح الجميع من الصحيحة لكان حسنا مع ان رواية الحمار بالكلب فيها
يعتبر الحمار حتى يلحق وهي ضعيفة وهذه صحيحة وفيها شبه الثور فضابنزح الكل فانظرها اذا ترى وقوله في المنتهى
ان تعليق الحكم على الهيئة ليستدعي ثبوته في جميع صوره وجودها والا لم يكن علة هنا خلف مردود لان التعريف في
الدابة لتعريف الهيئة واسمها اسم للمركب تغليبا وليست سفرية اي هيئة على الحكم عليها او اي حكم على هي الدابة
في صحيحة بريد العجلي في رواية عمرو بن سعيد ام البعير في صحيحة الحلبي فان الدابة التي هي اسم لما يركب
منها البعير وفيه نزح الجميع والحمار وغيرهما في الدابة ما ليس فيهما ولا نزح الجميع بل ينزح دلو او دلوان
الكلام في الدابة وهي الفرس والفيل والزرافة فان لوحظ الجرم لحقت بالبعير ويعضده الاصل قال
قال الدابة اي هيئة على الحكم عليها بهذه الحشرة واي حكم صالحة او الكل او نزح الجميع فاعتبروا يا اولي
الالباب مع انها كلها اصور وجود المركب ليس لصورها اولى من الاخر فالهيئة على كل امر فيها ولا فرق في
الحمار بالكر والبعير بنزح الجميع بقي الفرس والفيل والزرافة بل البقرة والجاموس وان لم يكونا من
المركوب في عادة او خلقة لم اجد لفضل ما يحملهما والصحيحة المشار اليها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم

الحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والحمار والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ فان الدابة هي الفرس وفيها دلاء وعلى الدلاء على الثلاثين وعلى الاربعين فيما دون الكر ولا سيما اذا اريد بالدلو الحجرية وهي اربعون رطلا كما قاله ابو الفضل الجعفي او ثلثون رطلا كما قيل ايضا فانها بالاولى الف وستمائة رطل الكر من الكر وبالثانية الف وماتا رطل وهو كر ولو اراد على بن بطة عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يخرج ثلاثون دلوا فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وقد ورد في السنور والكلب ثلثون او الاربعون فيحمل الدلاء عليه قريبا من الكر فيهما وبملاحظة الحجم يحكم بالكر بعد الامر اذا فرض بما اشار اليه بعض المتأخرين من اختلاف القعر واختلاف الدلو كل بحسبه رجعنا الكلام الاول فان اولا وبالشيء انها شبيهة الحمار المنصوص عليه بالكر فيحمل عليه قلنا البقر مشبه الثور فيحمل عليه بل هي مرادفة في الحس اذ كل كما مر وقلنا يحمل الفرس على البعير والثور مضى فيه شرح سواء مع انا نحمل الدابة على المعنى العام في الصحيحة فرب بالقا والطير فيما سبع دلاء كما بالي ولم يذكر حكم الكلب وقد ورد في الدابة الصغيرة وهي صغير دلاء في صحيحة عبد الله بن سنان والحلبي ومن تتبع الاخبار وجاس خلال تلك الديار عرف ان الدلاء انما تطلق في هذا الباب على الثلاث الى العشر لا ازيد اذ الصحيف انما يميزها وقد قال الشيخ في التهذيب في صحيحة ابن بزيع في قوله لم ينزح منها دلاء مرجحة الدم القليل قال وصحة الاسناد لان من هنا الخبر هو انه تعالى لم ينزح منها دلاء اكثر من عشرين فيضاف الى الجمع عشر فيجب ان ما خالفه يصير اليه اذ لا دليل على عادون ما انتهى ولم يرد انه لم يرد عادون مضافا اليه بل ورد الثلاث والخمس والسبع والعشر واذا لم يضف اليها امر مراتب القلة ولا اكثرها واطلق وهو للكثرة والاضافة لها تحقيقا تحققنا ما عشر دلوا والاصل عدم الزائد على ذلك فاذا لم يقل به قائل فالاولى بل الاصح جعل الفرس والبقرة والفيل والزرافة مما لا نص فيها الحاقها بما نص في الجميع وما جملة فمعنى قوله وما شبههما عندهم كالفيل والفرس اي انهما يشبهان الحمار والبقرة في الحجم فيزح لهما الكر نصيا للبقرة حيث كان لها شبه يوجب حكمها الذي لها الان هنا مشهور قال في المبسوط ينزح كر لحمار وبقرة وما شبههما وفي النهاية للحمار والبقرة والدابة وقال علم الهدى في المصباح والمفيد في المقنعة وان مات فيها حمار او بقرة او فرس وجب نزح سبعين دلوا ولم يتعد الماء فنزح منها كر من الماء كما الحمار فلا مستند واما البغل فلما رواه نجم الدين في المعتبر وان كان ضعيفا فانه منجبر بشهرة ولما الفرس والبقرة فان كان المستند ايصل الينا وهو الذي يقتضيه هو كما لا علم فحسن وان كان مكلفينا انما هو بما وصل الينا ولا مكلف بغيره وان كان الشابهة خاصة فغير مسلمة مع انها لم تتداول اعلم ونزح سبعين دلوا لموت الانسان ومستنده موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن ذلك مما يقع في البئر الماء فيموت فيه فاكثر الاقوال ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى قيل

والمسلم والكافر لانه نجاسة في نفسه فالانسان بحكم الموالي وقال ابن ادريس وهذا في المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واصح ما بان الكافر حال حياته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده تنجيسا وقلت المهم والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح سبعون للعموم ويمنع من زيادة ينجاسته فان نجاسته حينئذ انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح له ثلاثون بحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نزح له الماء اجمع ونحن نمنع من ذلك اشتى ولا يخفى ما في القولين في الجملة اما في الاول فان الانسان اسم للمسلم والكافر فتخصيص المسلم به يحتاج الى دليل واما ان الموت يزيد ينجاسة فهذا كلام وهو انه هل الخلاف بينهم رضوان الله عليهم فيما اذا وقع حيا ومات او فيما اذا وقع ميتا او اعم منهما الجنس صرح بالاول لا هو ظاهر عبارته في السرائر حيث قال فاما ان شارع اذا وقع في البئر انسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلوا علمنا ان هذا عموما ولنا اجمعنا انه اذا باشرها كافر وجب نزح جميع ما فيها علمنا ان المخصوص الخ فظاهر ان الموت يزيد اي يزيد ماء البئر نجاسة لان بدن الكافر نجاسة وهو منجه فنزح الكل لم يخرج من وقوع لانكون الشيخ على شرح القواعد مفصلا قائلا في ذلك بين الوقوع حيا وميتا بل هو اظهر لثبوت الحكم بنزح الكثير قبل الموت فكذا بعده وان كان الثاني اي الخلاف بينهم فيما اذا وقع ميتا لانهم رضي الله عنهم كما يدل عليه كلام المهم في المختلف فانه قال المهم اولا للعموم من ان نجاسة الموت الانسان ينزح لها سبعون دلوا غير لكن الظاهر من عبارات المهم في المختلف ان الخلاف مطلقا فانه قال اولا ان وقع ميتا ثم قال وان وقع حيا ومات محل الخلاف بين وقوعه حيا ومات وبين وقوعه ميتا بناء منه على ان الماء الذي فيه ثلثون لو رأيته كردويه فيه ظاهرا نجاسة عينية تحت السبعين وبنا على التداخل ينزح الاكثر وان كان مختلف السبب واما في الثاني وهو كلام المهم في الرد على ابن ادريس قال فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت ومثله كلامه في التذكرة قال وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر الجميع لانه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيد النجاسة ويضعف بان الكفر اشتى فانا نمنع ذلك لانه لو انتفى بعد لكان اذا غسل طهر حيث لم يبق الا نجاسة الموت وهي تزول بالاغسال لكن اللازم بط فالملزوم مثله وان سلمنا ان الميت نجاسة عينية على ما يعرف من التداخل مطلقا كما في قواعده وان الارض فيه فيه ثلثون فسلم لكن نمنع ان الارض فيه ثلثون فانا نقول اولا ان رأيته كردويه لا تدل على ما ادعاه انما هي دعاء الغلط فيه ما ذكرنا على ان كردويه مجهول الحال ودلالة رؤيته على ما ادعاه مجهولة مع انه حيث عقل عدم النص عن النزح في المختلف لم يقل بها فيه بل جعل فيه كلا فان كان ارخاله في مماثلها الصورة وهو البقة فهي ما ادخلت نفسها وامكن في مماثلة فيها التجسم فقد قدمنا به دليلا تخطى الى المماثلة من الكافر بما في رواية كردويه فالحق خصوصها بما

وهذا قال الشهيد في الذكرى تلثون لماء المطر وغيره البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
لرواية كردين عن ابي الحسن ثم فصل الثلاثين لماء المطر غير ما ذكر كما في الرواية ثم قال بعد ذلك لا يشترط في ماء المطر
اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا ولو انضم اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمساواة في الغلظ وان
كانت مخرجة انتهى فجعل ماء المطر غير ما ذكر مناطا للحكم بالثلاثين حيث جعل الحكم لبعض بعضها احتياطا او
انضم اليها نجاسة اخرى جعله من باب الامكان قال الشيخ وفي الاستناد هذا مختص بماء المطر على هذه الصورة وقال
الشيخ مفلح الصيمري في شرح المختصر ولم اعرف قائلا بمذهب المخالف الا ما نقله الشهيد في ذكرى عن بعض
ابي الفضائل احمد بن طاوس في البشرى انه اضاف الثلاثين لرواية هذا انتهى والظاهر ان التفصيل
الذي ذهب اليه المحقق الثاني الشيخ علي في شرح القواعد من انه ان وقع حيا نزح الجميع وان وقع ميتا فبعض
الدرب وقال سيد المدارك بعد ان نقل التفصيل عن الشيخ علي وعن جد في روض الجنان كما ذكرنا قال واما
التفصيل فلا وجه له اصلا بل الوجه كله له اما السبعون في وقوعه ميتا فللعموم ولان السبعين لنجاسة
الموت لا لنجاسة الميت حيث لم يسبق نجاسة الميت نجاسة للموت الى الماء فكان الحكم للنص وان يجهل
ولو كان اعتبار الاسباب الخفية المتأخرة في الوجود والتاثير فلم يتبين عنه لبناء هذه الاحكام على
الظنية السهلة مضافا الى ما ذهب اليه من عدم الانفعال لقلته هنا ايضا بنزح الجميع واعتبار من العموم كما
ذهب اليه ابن ادريس وامانزح الجميع في وقوعه حيا ومات فالحكم بالنجاسة وتحققها الموجب لنزح الجميع
قبل الموت بعيد تعلقه بها وتوجه الخطاب وتمام فاعلية المؤثر التام مزدود مصادرة سيرجع كيف يتحقق
نجاسة اخرى قبل منه بل اما ان تزيد على الماء او تبقى الاولى على حالها لدخول الصغير تحت الكبير
واما ان النجاسة الصغرى تزيل النجاسة الكبرى حقيقة وظهانا فغير معقول وان نزح
للميت الطاهر ويجب للنجس وان جب اذا فسله كافرا فان لم نقل بصحته ترتبه وان قلنا بصحته فلا
نزح هنا كما لو مات نفسه اما كم نجاسة من حيث مباشرة الكافر فالظاهر انه على كل الامرين ينزح لها الماء
ويكون تجويز ان ينزح لذلك وامره بالغسل قبل الغسل للطهارة فلا يكون نجاسة اثر امر الغسل
تخفيف لنجاسته فتدبر اي باطنه وتفصيله السلم لو وضع حدث الميت وان كبد ضفادع فانه لا يسقط الميسور
بالمعسور ويمكن حصول الميت والغريزة في الجملة دافي في موضعه انتهى اذا مات في البحر لم
ينزح والا نزح لو هنا ان كان بامر الامام ع او نائبه الخاص والا فالحكم معلوم في الحول بسقوط الغسل
لعدم مدد السقط لدون اربعة اشهر لا ينزح له المقدر لعدم حصول الموت المتحقق بالحيوة والاصوط
النزح بما لا نص فيه لو انكشف الحمد عورة المحرم اختيارا في اثناء الغسل فالمشهور عدم النزح له لعدم
مسلكا فان الفعل انما نسب الى فعل المحل القائم صيرا الى الغسل القائم بالميت وقيل ينزح له لفساد غسله
وفيه فرق لو باشر ماء ها عضو قديم غسله قبل الفراغ من باقي الاعضاء فالاظهر عدم النزح له لصحة

غسله فلا ينزح على مباشر نجس ذ لو قدم غسله في حياته لقصاص او صدفان قتل بذلك السبب
او كان لا ينزح وعفا احدهما او قصر الاخر ينزح له على الاصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال ولا
ملبس لبسه بعد القتل ولانه لو ازال ذلك لانتفت الفائدة في الغسل ولانه هو غسله بعد الموت الرافع لحدث
الموت وهنا قالوا يعيد غسله وقيل يوجب النزح لهذا الغسل المندوب والحق الاول كان السبب لا ينزح
وغسل لواحد وعفا واقتص الاخر بعد وجب استيناف غسل وما مات محدث بدون قتل ينزح لرجح اذا غسل قبل
برده او برد في اثنائه ط اذا اخل غسله حدث اصغر فالشهر عدم النزح وهو الاقوى وقيل ينزح
لمساواته للجنب في ذلك ولزعكم المفيد وابن ابي عقيل بالاعادة ي لو غسل الميت قبل الاسبوع اظهر
الاحتمالات المقرر ثم بعد ذلك اسقط حالة فاذا هو حي فزال غسله بالامر بالانتظار او الاستخبار
المسلم للمرتي عند وانا علم وعشرين للعذرة النابذة والدم الكثير بين الدماء الثلاثة اما الخمسون في الفارة
ففي خبر اسحاق وفي رواية ليث المرادي قال سئلت اباعبد الله الى ان قال وسئلته عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشرون دلوا فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وظاهر او التخيير فالاربعين الخمسون ثم يمكن
الاخذ بها اخذا بالمتيقن ويمكن حمل او على الاضراب كما في قوله تع وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
اي بل يزيدون والفائدة التدريج الى المراد بالعمل ايراد معنى الذوبان في العذرة فتزنح اجزاؤها
كلا او بعضا في الماء بحيث لا يتبين فيه وهو معنى شيوعها عندهم الذي ضروا الذوبان بدلا الشيوع
الحقيقي الذي هو الانحلال الحقيقي فيعلم بحذا معنى الجامد والنابذة في موضعه حيث يطلق واما الدم
الكثير فلا وجود في الروايات صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ما ذا يصنع بها وبدمها قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى
اربعين دلوا ثم يتوضأ منها واعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكم الدم فقال ابن بابويه في الدم الكثير ما في
هذه الرواية وفي القليل مثل دم جابة او حمامة او دم ذبح فارة او غيره وقال المفيد في القليل خمس وفي
الكثير عشرون وقال في النهاية في القليل عشر وفي الكثير خمسون والبه ذهب الصدوق هنا وفي الفقيه وابن
حمزة ذهب ابن بابويه في منتقى المطلب وقال العلامة في المنتهى في الدم ما بين الدلو الواحدة الى
العشرين لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح عشرة
عشرون دلوا واعلم ان الخمسين في الكثير لم نجد فيها وقال الشيخ مفلح الصيمري في شرح موجز ابن طلحة
بعد نقل الاقوال والاحوط مذهب النهاية وبه قال ابن ادريس وسلار وابن البراج ودليل الجمع الروايات
انتهى وهذا تعجيب منه مع عدم النص في اكثرها والمعتبر في كثرة الدم وقلته هو نفسه وقال قطب الدين
الراوندي هو بحسب البئر في الغزارة والنزارة والحق ما ذهب اليه ابن بابويه للصحيحة المتقدمة ولان
الاصل عدم وجوب الزيادة لا يقال ان الاصل للمفيد والسيد لانا نقول قد ثبت الناقل عن ذلك الاصل وهو

الرض

الف وبقي اصله وفي الرواية ما بين الثلاثين الى الاربعين والظاهر من هذا اللفظ ان التقدير مراحد وثلثين
الى بضعة وثلثين فلا يكفي ثلثون فلا يجب اربعون ومنهم من فهم ان البيضة بين الثلثين والاربعين
فاخذ الاربعين عملا بالتيقن وظاهر ابن بابويه المعنى الاول وقد يضعف كلامه المعنى الثاني على التهمة
والا بأس به وان كان الحكم بالاربعين ظاهر عبارات اكثر اصحابنا في الدم الاطلاق ولم يعيدوا
بذكر دم بخس العين دخولا او خروجا فمثل يحيى بعيد والمحرم لا للفظ لفظ بخاسة وفهم من الحاق
القطب الراوندي وابن فهد الدم بخس العين بالدماء الثلاثة الثاني فانهما جعلا قليله وكثيره في عدم
العفو سواء وذلك امارة مرجوحة من العموم وفيه فوقان علمنا انتفاء ما لا نص فيه وان علمنا كلا اصل لنرفع
الجميع معا واصل ان يكون القطرة فيها عشرون او ثلاثون كما مائتي واربعين لموت الكلب والسنور والخنزير
والثعلب والارنب وبول الرجل والى هذا ذهب الشيخان وولداهما السيد في الكلب ومع ابن بابويه
في البول ومن المسند رواية سماعة عن ابي عبد الله ع ان كانت سنورا او كبيرها نزحت منها ثلثين دلوا
ورواية علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي عبد الله ع ـــ والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا
الكلب وشبهه وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون الى اربعين دلوا
وان وقع سنور نزح منها سبع دكاء شاة الى رواية عمرو بن سعيد والسنور الى الشاة فقال الكل ذلك
قيل سبع دكاء والاصح ما ذكره المصنف للروايتين وليقين البراءة وقيل سبع دكاء في رواية عمر بن سعيد على
الفأرة خاصة اذا انتفخت لانها مذكورة فيها وفي دكاء في حسنة ابي اسامة على الدجاجة على حذف مضاف
اي خزف الدجاجة وهي فيها وقوله فيها عام ينفسخ يجعل على الطير المذكور فيها وان الخمس رواية فيه والدكاء
في صحيحة بريد العجلي على السبعة لموت الطير والفأرة المذكورين بها ودلوان وثلثة في رواية الحكم بن عمر
على الدجاجة كما قلنا فيها والواو للعطف بمعنى فقد ويفرق البئر اذا مات فيها الكلب في رواية الحكم وفي عمر
زرارة وصحيحة ابي مريم الكلب والفأرة والخنزير على ما اذا مات وانتفخ وعفرت الماء فيخرج كلها وتطيب
للامر والعمل على ما ذكره دس سره اولى لمطابقة الاخبار والاعتبار ولا يضر ضعف الروايتين كان ابن ابي حمزة
وسماعة واقفيان كانا ضعيفين في معتقدهما انهما ثقتان ونحن نؤيد منهما الصدق في النقل عن المثنائم ثم ان فيها
انه حيث لا قت رطلها ام قشعم وبقدروى جابر بن يزيد قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان لنا اعدية اذا رأيتها
عملا وهما وليست لها باهل وما اظنها الا لتقلها الى شيعتنا الى قال واياكم والاعير فانها اول شيء
مسخ فشكوها على انها تجزان بالشهر وبدخل في عموم الروايتين كل المذكورات ومثالها في الجسم
في الجملة كالشاة على الاحوط وقال ابن فهد في موجزه فيها الرواية اسحاق بن عمار وقال ابن بابويه فيها من
تسع الى عشر كما هو منطوق هذه الرواية فاذا كانت شاة وما شبهها فتسعة او عشرة والمشهور دلالة
رواية سماعة وان كانت سنورا او كبيرها فثلثين او اربعين دلوا ورواية البطائني والكلب وشبهه تدخل في

عمم كبر هذا وشبه الكلب ولد الشاة وكذا ابن عرس والارنب والثعلب الشبه والسنور وان كان وحشيا
على المشهور والاحتياط والروايات المتقدمة ويدخل في شبه الكلب الذئب وابن آوى والدب والفهد
والمشبه ذلك في الحجم واما الثعبان فلم اجد معرضا له والاحوط نزح الجميع له وان كان في شبه الكلب للسم لا لفظ
النجاسة والكلام في اوانيها للاضراب اوانيها متذكرا لمقدارات للاحتياط وتحصيل البراءة فتدبر
وهل يدخل في اسم الكلب كلب الماء هنا بل في مطلق النجاسة قولان وقال في الذكرى كلب طاهر
في الاصح لعدم تحريم لفظ الكلب حقيقة فلو وقع في البئر فالظاهر اربعون لحديث البشير وهو كلام قوي واما
بول الرجل فمستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
قال ابن ادريس بول المرءة كبول الرجل لان انسان ومطلق الحكم ماهية الانسان وكذا البنت و
الاصح انها مما لا نص فيجب فيها نزح الجميع لان الرجل لا يطلق على المرءة ولا تطلق عليه ولو اريد مطلق الحكم على
الجنية لقيل وبول الانسان كما قبل في موته ويدخل فيه المسلم والكافر لان الرجل هو الذكر البالغ من بني آدم
فلم اورد الخبر في هذا بالامر صريحي في بول الانسان كذلك اي نزح اربعين ضلى هذه الروايات يجب كلام
ابن ادريس لان الانسان يشمل الرجل والمرءة والبنت والخنثى المشكل ويكفي معرفة الانسان في هذه الاربعة
بالرجل جمعا فانه يعرف بدخول العام يخصص ولا عكس وقال الشهيد في الذكرى ولفظ الانسان غير موجود
في الروايات فهو من الامر فيرجع الحكم في المشهد وهذا وامثاله مما لا نص فيه العمل برواية كردويه فنزح اربعين
دلوا والظاهر نزح الجميع وبول الخنثى المشكل على الظاهر مما لا نص فيه ويكفي الاستدلال على نزح الجميع لصحيحة
ابن عمار المتضمنة لنزح الماء كله من البول والخمر وابن بقوله فيه من حيث هو نزح الجميع بالصحيحة المذكورة عرفه
من بول الرجل والصبي وبقي الباقي اعلم ان في هذا الموضع وهو ما بين الاربعين والعشرة تقاسيم
اعرض عنها لانزلاقها نزح ثلاثين لماء البئر في البول والعذرة وابوال الدواب و
ارواثها وخرء الكلاب وهو المذكور في روايات كردويه فذكر كثير من العلماء هنا الحكم وجعلوا ماء البئر في
ذلك اقضاء لما فيها خالف الاصل على مورد النص نعم ذكر الشهيد في الذكرى عدم اشتراط اضافة هذه وما
المطر بل يكفي بعضها احتياطا وقال لو انضم اليها نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة في الفظ الغريبة قوله
وان كانت مخرة وقال ايضا في البيان بعد ان ذكرها قال او احدها وقال ابن ادريس في مخرة والنبيذ
المسكر وكانه نظر الى رواية كردويه قال سئلت ابا الحسن عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمرة اينزح منها ثلثون دلوا ولا يخفى ان قوله والنبيذ المسكر مخالف لما في الروايات اذ فيها قطرة الخمر
كالكلب الا ما افرده الدليل كقطرة النبيذ المسكر ولحم الخنزير والميت كما في الاخرى واكثر الاصحاب على عدم
الحكم بما في الرواية الاولى وهو ما المطر فيه تلك المذكورات والذي يجمع من الروايتين ما ذكره في الذكرى
وقوله وان كان مخرة وقال الشهيد وجدت في نسخة بخط الشيخ في الاسبطار بضم الميم وكون الهاء وكسر

انما معناه المنتنة وهو وهم بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن وسنم مر عجل الروايتين الاولى مستند الحكم
فلا نص فيه بالثلاثين وان لم يكن مع ماء المطر كما المصنف على انه لم يعمل بها في الفرس والفيل والذرة كما مر
مكررا واستعلم نزح عشرين لقطرة دم وقطرة خمر وقطرة مزالميت ودم الحنزير به
قال ابن بابويه في المقنع وابن فهد في الموجز والمستند وفاقا لزرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر
فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا الحديث
ووجه الاستدلال انه سئل عن قطرة دم او خمر فهو سئل عن الاثنين فاجابه بان الدم والخمر والميت و
لحم الخنزير في ذلك اي في حكم الاعيان واحد كذا وجوب المصير اليه لا يكون الا لطبق السؤال
اذا كان الدم القليل اكثر كثيرا طاهر واقله القطرة فكيف يحكم على القطرة بعشرين ولا قائل به
فلو قيل ان القطرة من الدماء الثلثة يقرينة ذكر الخمر ودم بحس العين بقرينة لحم الخنزير كان حسنا او يقال
ان قطرة الدماء الثلثة في المقام الاول وقطرة دم بحس العين في المتاخم كالحاقه بالدماء الثلثة فينقض
صفها وانظر ما بحث فيه من هنا التناقض الدالة على الطهارة وعدم الانفعال بحيث مجزيا عن التلفيق لعم
كلما دويت وجليل مرج الفرق بين قليل الخمر وكثيره اختيار الصدوق في المقنع والاكثر
على عدم الفرق والذي يظهر لي من الروايتين ان قوله والميت ولحم الخنزير ان قطعة الميت وان كانت
ذات عظم وقطعة لحم الخنزير الخالية من العظم لكني لم اجد من يفرق بين الجزء والكل منها على ذلك ومن
افتى بمضمونها ابن فهد في موضع مع انه ممن لا يفرق بين الجزء والكل الا في قليل الدم والخمر حيث يقول في
القليل والكثير في غير الدم والخمر والجزء والكل الى ان قال واحد عملا بهما ويلزم الفرق اذ لا معنى لغير هذا
الظاهر ان المراد من الميت كل ذي نفس سائلة والقائلون بذلك يطلقون الميتة ويريدون
من كلامهم ان الكل فيه مقدر والجزء فيه العشرون ويدل على اطلاقهم قطعة الصفور وهي المبهم الذي لا
يبلغ كلا ذلك وقد صرح كثير من العلماء ان الجزء من الكل المقدر لا يزيد وانما الكلام في مسألة لم تفصل
عنه فعليهم التقييد بالذي يزيد بكله على العشرين او الثلاثين ليسلم كلامهم من التناقض ولا يخفى على المتأمل
ان ظاهر هذا بحث الروايتين صريح في ان الجزء ليس كالكل ومورد حكم الخمر في نزح الجميع يدل على غير القطرة
لان الصب انما يستعمل لما يمتد في الهواء من المائعات والقطرة تقدير في الهواء فذكر الصب دليل على
ان القليل الذي لم يصب فيه ذلك ليس حكمه ذلك فكيف والنص مخصص لمفرد له بالفرق هنا الطلق ومن منع منع
والطلق ولكنه مقيد بالبئر وبالجملة فما عمل بهذين المفايين كما يلزم بروايته اعلم ان الخلاف من عدم التخمين
ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل وقد ذكر قبل العذرة الدابة خمسين وذكرنا ان للبالسة عشرة
لرواية ليث المرادي فاذا وسطت العذرة وقع في البئر بها الاصحاب وان كانت ضعيفة بعمل اكثر بحيث صار
منجبرة بالعمل واما الدم فعند جماعة لصحيحة محمد بن احمد بن يحيى قال كتبت الى رجل اسئله اذ في كل كم ما يجب

عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها
الذي يظهر انها تحيل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتاب بخطه ينجس فيها ولا وقال الشيخ في التهذيب
كما مر اكثر عدد يضاف اليها عشرة فيجب ان ناخذ به وفيها ذكر الدم والشيء من العذرة والمراد بها النابتة
جمعا وهو كالبعرة فقد يقدر معفو النابتة فيكون في الدم القليل والعذرة النابتة لان النص على
تعيين حكم في شيء مع النص على مشاركة اخر له في ذلك الحكم يعينه ويوجب التعيين مشاركة النص على
العذرة بالعشر ثم على الدم وعليها بالدلالة فانه يوجب تنجيسها بالعشر فيهما وشملها موثقة عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال لينزح منها ولا هذا اذا كان ذلك الخ
والكلام فيها مر عن قريب وقال المفيد في الدم القليل عفي ولم اجد له مقتضا ويمكن الاستدلال بصحيحة الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما اكل الشيء فاسقه الماء
فيكفيك خمس دلاء وجه الاستدلال ان هذه المذكورات كل لها حكم معروف وان لم يكن عندنا نص فعند
عفي ومن ذلك الدجاجة والطير والفارة فالتابع ذكرها فيحمل اما على حذف المضاف اي دم الدجاجة والطير و
الفارة وهو دم قليل فيغير خمس دلاء كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في ذبح الدجاجة والحمامة
وفي الزعاف قال لم ينزح منها دلاء بئيرة اذ لو اراد العشرة لما وصفها بالقلة واما غيرها فلم يذكر حكمه
ولا يلزم من اخبار البيان عن وقت الحاجة لعلوم تعليمكم ان تسئلوا ولم يكن علينا ان نجيب لاحتمال ان الحاجة
حال السؤال عنها خاصة فانتظر ذكرها في وقتها ولم يجب عنها لعدم الحاجة واستفاء المصلحة اذ ذاك
لان اتباع النفوس عباد مكدودون لا يتبعون بالقول وهم بامره يعملون وهو سجانه لا يسئل عما يفعل فاذا
مست الحاجة او تصدت المسئلة عنها فاجاب عنها وقد فعل صلوات الله عليه مثل ذلك في محاله وقوله
عليه السلام تفسخ اي الفارة نفسها بان تقع هي وانما وقع دمها وقوله او يتغير طعم الماء وهذا وان كان بعيدا
جدا ولكنه اقرب من نسبة القول بلا دليل للمفيد على انه ربما وجد الدليل ولم يصل الينا واحسن ما يحمل عليه
الخمسة ما ياتي من الفارة وانما ذكرنا مثل هذه الوجوه البعيدة لتستشعر وقوعها ومعناه انا
نتكلم بكلام ونريد بها احد سبعين وجها فلا تستبعد شيئا من ذلك وقد يكون قريبا وقد يعرف بعض
ادلة الدم القليل في بحث الكثير وقول المصنف نزح عشرة ذكرا للدلالة وهي مؤنث سماعي لعود ضميرها
من اصل اللسان مذكرا وان كان التانيث اكثر وسبع لموت الطير والفارة اذا فسخت او انتفخت
وبول الصبي واغتسال الجنب وفرج الكلب منها صحيحا قد ذكر السبع الخمسة اشياء لموت الطير وقد يضم
من الحمامة الى الغمامة وسند الحكم رواية البطائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئلته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال لينزح دلاء وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت
منه سبع دلاء وصحيحة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وقع الطير والدجاجة والفارة فمات فيه سبع دلاء

ابن بقطين عن ابي الحسن م موسى قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انتهى وكانت الدلاء يومئذ احتاجت لاصناف اي هما مميز والمميز في كل حيوان وفيه تقدير ذلك التقدير وان لم يرد فان كانت مما يمكن ان يكون مقدرها اكثر العشرة فانزح كان ما بين الثلثة والعشرة والاحتياط لا يخفى ويعرف ذلك بالمقام من تتبع اخبار الباب وكلام الاصحاب وان لم يكن في محل بعض فيما لا ان يفرد السؤال عنها ولم يكن معها غيرها يخصص الدلاء بحكم بالدلاء كما مر وما ورد من الخمسة الدلاء والدلوين والثلثة فمحمول على حذف مضاف او على حالة اخرى كما اشرنا اليه وتقدير واضاف سيد المدارك في الطرطير غير العصفور الخمس لصحيحة الشحام لا اشارتها في المعتبر وصار المطلق عليها والميت كالبعير على المخيب الزائد ويأتي للسيد ذكر واعلم ان ما دون الحمامة ففيه كما في العصفور ولو عدم صار الحوت به ام لا ويأتي

الفاقوز واختلف اراء العلماء في الاختلاف دلالات الروايات فذهب الصدوق الى ان فيها سبع دلاء اذا تفسخت او انتفخت فجعل التفسخ والانتفاخ موجبا حكم بالسبع فيما للميت والصلاح وسلار والامر قال في المراسم الشرعية اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء واذا لم تنتفخ ولم تتفسخ ثلث دلاء فظاهر كلامه ان التفسخ هو الانتفاخ لحصره لذلك ولا يأتي بالواو والمطلق الجمع نفيا واثباتا وقال الشيخ اذا انتفخت فسبع دلاء وقال المرتضى في الفقارة سبع وفي رواية ثلث ولم يقيد بشئ وقال ابن بابويه واذا وقع فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع وقال ابن ادريس وحد تفسخها انتفاخها وقال نجم الدين واما الانتفاخ ففي ذكر المفيد وتبعه الاخوان يعني سلارا والصلاح وقال لا اعلم به شاهدا وقال المفيد واما ابن بابويه فلا يعرف حجتهما وذكر الشهيد في اللمعة والفارقي مع انتفاخها وقال الشهيد الثاني في شرح كلام الاول في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها فجعل الاول الاعتبار بالانتفاخ وجعل الثاني اعتبار التفسخ الى الرواية اما الى اعتبار بقرينة وان ضعف وقال نجم الدين ايضا ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال بعض المتاخرين حمل تفسخها انتفاخا وهو غلط انتهى موضع ابن ادريس واعلم ان روايات السبع منها مقيد ومنها مطلق فمن المقيد رواية ابي سعيد عن ابي عبد الله اذا وقعت الفارة في البئر وتفسخت فانزح منها سبع دلاء ورواية ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء فجعل السبع فيما مع التفسخ وقوله في الثانية اذا خرجت يعني حية لا كما زعم بعضهم في الروايتين ان المعنى اذا خرجت اي لم تنتفخ فانها ان تفسخت فسبع دلاء والا فثلث ومن جامع بين المقيد والمطلقة وليس فيما المستند لذلك الجميع لا من المستند الخروج انها حية او ميتة وفي صحيحة ابي عبد الله عن ابي عبد الله ذكر الانتفاخ وان لم حالة غير حالة التفسخ فهي الدليل على وجود الانتفاخ الذي ذكره المفيد ومتابعوه في الجملة وان لم يكن فيها دليل فحيث الحكم تعدد حيث جعل الفارة حالتين انتفاخ وحالة تفسخ وجعل حالة الانتفاخ اشد في التنجيس كما لا يخفى على المتامل من المطلق صحيحة ليث المرادي قال سئلت

ابا عبد الله عما يقع في الاباريق فقال اما الفأر وأشباهها فينزح منها سبع دلاء وشبهها رواية عمرو بن سعيد
فانها قسمت السبع الدلاء للفأر من غير تحديد ورواية البطائني عن الفأر تنزح سبع
دلاء كذلك ورواية سماعة عن الفأر في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء و
تحمل هذا الوجه وصحيحة ابن بقطين فقال يجزيك دلاء فان ذلك يطهرها اثم يحمل المطلق على المقيد و
المكان لزيادة كثيرة تأثير السبب زيادة اثر في مسببه وهذه الاسباب في الحقيقة ذوات كميات فلهذا
تختلف مسبباتها لان المستفاد من الاخبار ان الفأر لها احكاما فلسنا اذا انتفخت وانفسخت اي بالماء تنزح
لها الماء حتى يطيب كما في صحيحة ابي عبيدة الشار اليها خلسنا واذا انتفخت ونتنت تنزح الماء كله وقولها حتى
تطيب من غير هذه وقدره ملاحظ وان تفسخت او انتفخت فسبع دلاء والافتلاث لصحيحة معاوية بن عمار
لا يقول بخلافهم الا ان الانتفاخ ليس من كورا فلم تترتب عليه مرتبة انا نقول قد فسرت التفسخ بالتقطع و
هذه حالة ثالثة بين ذلك وبين ما اذا مات واذا خرجت قبله والانتفاخ في رواية ابي عبيدة هو ان
بالنتن فاحكم شيخنا هل الجيفة بالنتن وهو غير حقيقة فيزح له الكل او بالتفسخ فسبع دلاء او بما قبل ذلك و
قدر بالنتن خلاف بين لنا غلظ بخاسة من حالة الوقوع التي فيها ثلاث دلاء وقد ظهر مما اشرنا اليه من
الروايات المستدل بها مما تقدم ذكرهم الا ان ابن بابويه في الدلو الواحد فانا لم اجد له دليلا وقوله
كما هو عادته في كتاب المهونة والاولى ما اشار اليه العلامة من التثليث للحالات ويمكن ان يكون لها ابعاض النتن
تنزح له الماء والتفسخ او الانتفاخ فسبع وقيلها حالتان اذا وقعت وماتت وفيها ثلث دلاء واذا انفسخت
غير هذا التفسخ الذي ذكرناه وهو تقطعها وتفرقة اجزائها قبل لمعط شعرها قبل التفسخ فان ذلك تفسخ اهم
قد اهل اللغة بتفسخ شعر الجلد اذا زال وهو بعد الوقوع التقطع وفيها الصحيحة الشحام اذا لم تنفسخ او تتغير
طعم الماء فيكفيك عشر دلاء وذكر سيد المدارك وجهان في التفسخ تفرق الاجزاء وجعل قيد السبع قال
قال الحسن بن زيد لصحيحة الشحام فلا يلزم به مضافا الى سهولة الامر عندنا قول الصبي والمراد به
الذكر المعتد به بالطعام قيل وفيه سبع دلاء وهو المشهور لرواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع ان ينزح منها سبع دلاء اذا قال فيها الصبي وقال ابن بابويه والسيد ثلثة دلاء قال الشيخ وابن ادريس
الناصر حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهبا اليه والذي ذكره المصنف هنا اولى ويمكن حمل ما في صحيحة ابن
مسلم من الدلو الكبير وقطرات مزيد لها ودم عليها الف الدلاء كما بيناه واجمله محمله محتاجة للتفسير وتقييد
فيما سيرد تقييدها هنا وفيما سيذكره وقد يتعسر لانها اكثر ما يضاف اليه اصنابا المتيقن كما في الدم القليل فيها
ولا يلزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز كما قيل بل هو ايهام يفسر في كل بحسبه كما هو شان الجمع المعرف باللام
بالاعداد وعلى صحيحة ابن عمار ينزح الماء كله لصب البول والخمر حقيقة على البعير او على ان البول لغير الصبي والفعل
كالبول وفي موثقة البطائني مزيد لو واحد في بول الصبي العظيم فيحمل على من كان مثله في الطعام

الجنب خاليا بدنه من النجاسة وينزع له مسبع دلاء الاول اهل يشترط فيه الارتماس ام يكفي الغمس
كانت قال ابن ادريس ينزع لاغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته
مسبع دلاء وصار نجاسة ان يغطي البئر راسه فاما ان ينزل فيها ولم يغط راسه ماء قليل ينجس ماؤها
واجمع على ذلك الاجماع قلت اللهم انما اصل له هذا الخيال بعبارة الشيخ ان ارتماسه الجنب يوجب نزح مسبع دلاء
والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في خط ابن البراج وسلار قال في المراسم والارتماس الجنب وابن حمزة
الشيخان اورداه بلفظ الارتماس كذلك وفي هذه المسئلة اربع روايات كل واحدة غير الاخرى الوضوء و
النزول والاغتسال والدخول صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ؟
رواية ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال يستقي منها سبع دلاء صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء اذا نظرت اليها من ليس لا ولين
والرابعة قطعوا بالنزول في الاولين وقيد عنه ذلك والثالثة تشعر بعدم الارتماس اذ لو اريد الارتماس لقيل
فتغسل فيها الا ان يقال ان كان من السائل لكن الجواب طبق السؤال والثالث وان اشعرت بالنزول الا انه
اعم من الارتماس لجواز النزع على انه ان كان المانع هو الماء المستعمل فالغاية حاصلة وان هنا والذي
يفيد النضح هو العموم والتخصيص يحتاج الى نص مخصص ولم يوجد والاجماع المدعى غير ثابت فالاحوط
عدم الاشتراط وهو اختيار المحقق والشهيد والمحقق وغيرهم هل يجب النزح لان المستعمل
في رفع الحدث الاكبر غير مطهر فنزح ليكون طهورا فان اثبتنا الطهورية لم يجب لطهارة الانفصال
الحدث فيبقى الاول بعد شرعي خلافا وقال سيد المدارك صرح جدي في الشرح باكثاني هم ولا ينفي هذا
لان الحدث نجاسة حكمية لا عينية والمانع في الاخبار ان الماء لا يجنب وقيل المقتضي للنزح هو كونه
مستعملا في الكبرى قال اللهم وهذا انما يتمشى عند الشيخين اما غيرهما فلا ومن الموجبين ابن ادريس ذهب
الى انه اشترط مع بقاء الطهورية في المستعمل واوجب النزح ومثل معنى قول العلامة قال نجم الدين الى
ان قال الاسكافي فانه قال بالنزح ولم يسلب الطهورية والذي يقوى عندي لو قلت بانفعال البئر
انه يجب وان قلت بطهورية المستعمل كما ذهب اليه سلار وابن ادريس تقيدا وقول نجم الدين اذا كان
الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع عنه فاوجب ايجاب النزح عن طهوريتهما وجه الايجاب ان النزح
تعبد بذلك والاصل عما يعقل هل يشترط في ثبوت هذا الحكم امتلاء البئر ام لا بل يكفي
مباشرة الماء ظاهر الصدوق الثاني لظاهر الروايات السابقة وقيد المحقق والمعتبر بالاول لان الملاقاة
بدونها لا يزيل حكم الطهورية عند بالاجماع وهو لا طهر لان الاخبار تشعر بذلك اذ دخل فيها البئر فيغتسل
منها وقيد الاطلاق غيرهما ولانه المتبادر وبهذا الاطلاق هل يرتفع حدثه ام لا قال

التيمم لا يرفع للنهي عن الاغتسال في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا اتيت البئر وليس
حبل ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا ينفع
في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم والنهي في العبادة تستلزم الفساد فدلت على تحريم الوقوع وعلى نجاسة
البئر وليس ولا يفسد على القوم ماءهم ذهب الشيخ الى الاول لان الموجب للنزح سلب الطهورية ولا يكون
الا بارتفاع الحدث وبقوته كما في الماء فينزل بالنزح واختار ابن ادريس وهو الصحيح لما ذكرنا ان النهي في
الرواية يحتمل انه مرجعه نجاسة بدنه او ثوبه وارشاد ويكون ارشادا الى ما اشرنا اليه صحيحة الوشا على ان الاسكال
انما يتوجه الى الشيخين حيث ذهبا الى فساد غسله وحكما بالتخيير مع انهما لا يقولان بذلك لان النزح
عندهما للتطهير لا للطهورية ولا تذهب بالفساد افتاقا هل يلحق به الحائض والمستحاضة
والنفساء في هذا الحكم ام لا احتمالان من وجود العلة المستلزمة وجود المعلول ومن الاقتصار على مورد
النص فيما خالف الاصل الظاهر والمذهب يقوى عندي الثاني فلا يترتب على من حكم الاصل الطاهر ولعموم
الاخبار الدالة على الاباحة في كل شئ قبل ورود الخطاب بها ثم من زعم النزح لنفوذ الطهورية فلا يترتب
عنده في الالحاق لكن يتم له هنا في الحائض والنفساء ويشكل في المستحاضة اذا لم يكن انقطاع عن قرب
لعدم ارتفاع الحدث والاستباحة لانتقضها بالبيتة الاولى لا يلحق به الجنب الكافر
لانه نجس يجب له نزح الجميع على الاصح كما مر ثيرة اخلوة من نجاسة عليه كما ذكر فلو كان عليه
نجاسة مني نزحت كلها ضروع الكلب منها حيا ينزح له سبع دلاء على المشهور لصحيحة ابن مسلم
عن جعفر عن محمد قال اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبعة دلاء وقال ابن ادريس ينزح لخروجه
حيا اربعون لانها بالارض فيرا ذا لم يرد فيه نص متواتر بناء على مذهبه من عدم جواز العمل بخبر الاحاد وانما
اوجب الاربعين لما قدمنا من ان كل نجس يموت الموت نجاسة فيه اغلظ من حيه والكلب في مية الاربعون
فلخروجه حيا بطريق اولى والاصح الاول للصحيحة المذكورة وهي حجة عليه لا يما مع اعتضادها بعمل الاصحاب
لم ينقل منهم خلاف الا من على ان كلامه يعطي ان ينزح لخروجه حيا اقل مراد بعين والا لفاوت بزيادة
النجاسة بل مقابلة او ينزم لكل اذ ليس فيه نص فالعمل على الاول اولى ولا يلحق به ضفدع اذا خرج حيا
لعدم النص بل ينزم له الجميع قال ابن ادريس في موجز وينزم سبع لوزغ عقرب ولم يجد به
رواية والاول فقيه عيف لان اقوال الفقهاء اربعة اقوال وهو قول ثلثة وهو
وهو قول الشيخين وابن حمزة وابن البراج وابي الصلاح والشهيد ولم في الوزغ عند صحيحة ابن عمار عن ابي
عبد الله سبع دلاء ينزح ثلثة دلاء وفي رواية الامر الحروري في العقرب ثلثة دلاء
وهو قول سلار وابي الصلاح ولما طامر سئل عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله في جلود الوزغ
قال يكفيك ولو نزحا ينجب ثلثة دلاء وهو قول المحقق في المعتبر والمنتهى

والقواعد والتمهيد ولم يذكراها في الشراح والاسناد عدم النزع اصلا وهو قول ابن ادريس لانها
ليس لها نفس سائلة وصححه ليث المرادي عن ابي عبد الله قال وكل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب
والخنفس واشباه ذلك فلا بأس والموثق الساباطي عنه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وهو ما افتى به
الجماعة من استحباب النزع لرواية شاذة مخالفة لاصول المذهب قال المصنف في المختلف ويجوز ان يكون امره
بالنزع من حيث الطيب لجمود الصدر في الماء بالسم من حيث النجاسة ولا يخفى ان السلامة من الضرر امر
مطلوب للشارع فلا استبعاد لايجاب النزع لهذا الغرض وهو اختيار حسن وفي بعض النسخ بين الوزغ ذكر في
قوله ونزح ست نزوح وعرف بان مراده وكل منها ثلاث وهو الخارج للصباغ والاعلم وخمس لذرق
الدجاج كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وتبعه سلار في المراسم وابن ادريس في السرائر بالجلال وعلله
بان كول اللحم لا يكون لذرقه حكم الا نحطاطه ولم نجد على التقييد والاطلاق مستندا ظاهرا واشكل الامر
في المعتبر لان عذر الجلال ظاهر ولا دليل على الحكم بجنس فاصل العلة بالفرس اذ يسمى عذرة فقط وبالبقر
وفائطة ارطبون او خنفسون كثير واصل الثلثين رواية كردويه واللطخ الى بعد الخامة بعذرة الانسان واوجبا
في هذا لولا رواية كردويه ابعد والاقرب الحكم بالخمس اذ المقدرات معروفة في هذا الباب فتحت سبع خمس
والدجاجة فيها بسبع كالمرة وذرقها الابسا وبياضه لانها اغلظ بخاسة ضعف كبرجته والوسع منوعا وفي
ورودها الخمس والسبع فلا يبعد حمل السبع عليها والخمس على الذرق على خلاف مضاف اي عذرق الدجاجة كما
في صحيحة ابن سنان ولا يعرف في نقض هناك بدروها جذرق لما ذرق سابقا من ان كلامهم يراد عن الكلمة
احد معنيين وجها ولم تعرف ولاني لم اقل بالخمس في الذرق لقيد ولو قلت قلت ان باب التفعيل قد يجيء
الفائدة في عدم ذكر المضاف ليعم جميع ما يحسن نسبته الى المضاف اليه في ذلك المقام بالحذف لا بالذكر لعدم
التعرض في المذكور وثلث الفارة والحية اريد بالثلاث الدلو في الفارة اذا مات وهو منتفخ او تفتخ
قال المستند في الفارة صحيحة معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر
في السرقال فاخرج منها ثلث دلاء اما الحية فقد ذكرها المصنف في بعض كتبه وفيها ثلث قال في الشهيد عاطفا
على حكم الفارة في الثلاث والوزغة سواء انتفخت او لا والمحقق الشيخ جعل الوزغة والعقرب اقتضاء
على الوزغة وقال ابن الصلاح الحية والعقرب ثلث دلاء لورودهما في حديث صحيح وقال ابن بابويه اذا وقع فيها
حية او عقرب او ضفدع او نباب او درداق فانزح منها دلوا واحدا وليس بمليك فيها واحد شئ وابن ابي عقيل
جعل الحية ثلاثا ايضا الحية فلم نقف على حديث يدل على ما ذكره فيها ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله
بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة لكنه يدل على نزح سبع دلاء اللهم الا ان يقال ورد في الذكور والحية
في الشهود عن الثلاث مثل ما ورد في الفارة والدجاجة التي ورد فيها دلوان وثلثة وهو ما حمل عليه الشيخ
ثم قال في المعتبر يروى وجوب النزح معللا بان لها نفسا سائلة وهو يدل على ان الثلاث لهو الدم لموجب الحكم

ذلك وأقل محتملا تا الثلاث انتهى أقول ليس وصل الينا نص صريح بذكر الحية التي تبقى فيها بل ورد وكلما ليكون أدم فلا يكاد يبقه وفي صحيحة ابن عمار في الوزغة ثلث ورد ينهال في العقرب عشر ولا أورد ثلاث العقرب وشبهه فيكن التمسك في الحية بعموم هذه الرواية فانها سبب العقرب في هذا السم فيكون الحكم بالثلاث منوطا على الحيوان ذي السم من الحشرات فافهما وجدا في حكمه وهنا قال في المختلف ان الامر بالذبح مرجعه الطب كورود الفرد في الماء بالسم والوضوء مطلوب شرعا ويدل على هذا ما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله الى ان قال فان كان غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ويمكن الاستدلال بهذه الصحيحة للطبي التي ثبت وابها المحض بنزح دلو في شيء صغير وحمل الدلو على الثلاث لانها المتيقن والاصل عدم ما زاد ولا نزح فيما بعد ذلك السبع للجنب ونزح الجميع للبعير والخمر والاربعين للدابة اقل من السبع والشيء اسم للعام فيشمل كل شيء صغير الا ما خرج بالدليل كالعصفور مثلا وانت اعلم ودلو في العصفور وشبهه وبالوضع اما الحكم بالوصوء في العصفور فلموثقة السابلي عن ابي عبد الله قال واقل العصفور نزح منها دلو واحد قال في المنتهى واما العصفور وشبهه فقال ابن بابويه وابناهما وجعل الاول اما فالموثق الذكور وهو لا يدل على الشيء بما واما العصفور فلعنبر قال نجم الدين نزح قال الصهرشتي كل طائر في حال صغره نزح له دلو واحد كالفرخ لاندراجه تحت العصفور قال وهو نظائره بدليل التخطي الى الثالث جزما ولو وجد في كتب الشيخ اكثر المجد لم يكن عجبا عالم موجبا الدليل انتهى وقال الشهيد في الذكرى لا يلحق صغار الطير بالعصفور لعدم الضبط قال الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية بل الحاقها بكبارها انتهى ولا يخفى ان الحكم مع الثالث جزما ليس من الصهرشتي بل من ابن بابويه فانه قال في النهاية فان مات فيها عصفور ونحوه نزح منها دلو واحد وفي المقنعة وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد حكما بالشبه مع حكمهما بان ما فيه سبع من الحمام الى النعام وانما تفرد بالحاق الفرخ من الكبير حال صغره ويحتمل انه فهم منها فيه الشبهة بان اول الشبه بالجرم حال الوقوع في البئر لا ما ينتهي اليه كحلقة الواقع في الكرة للسيد في المدارك وذكر انه قوي سرم انه مريض في شبهه كل ما دون الحمامة في الجرم وانه لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به واما في نزح الخمس او الثلاث للطير مطلقا كما صححه في الفضل وعلى بن بقطين عن الباقر عليه السلام والكاظم عليهما السلام والمفهوم المعتبر في هذا الوضع وما بعده ان ما ليس عصفورا فيه دلو وغيره والكبير والفرخ صار سقط فيه الخمس او الثلاث لا نزح وينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم ثم قال وقد عرفت ان المتيقن الحاق الجميع بالبعير وهذا يشير الى قوله او ونحوه اذ كان اراد بغير ما ليس عصفورا العرف وينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم فحاصل كلامه العود الى السبع في الطير ما لم يصدق العصفور الى الخمس الثلاث وشكل على اولويته تخصيص الفرخ وتعميم المطلق لا العكس فالسبع خاصة ناصة في الحكم عامة لما لا يسمى عصفورا

والوجه الفصل

والمراد بصحيحتي الفضلاء وابن يقطين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عنهما ع وفيها الى ان قال لا بأس بالطير فيموت قال ويخرج ثم يطلع ينزع منه البرذعة وكرسي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع وليس فيها ذكر الطير نعم فيها ذكر الحمامة والدجاجة الحاق لا يجزيك ان تنتزع منها دابة فان ذلك يطيرها انتهى فحمل الدابة على الخمس او الثلاث والحمامة والدجاجة على فردين منها او مطلق الطير لا يجدي نفعا مع وجود الاجماع وقصور الدلالة في الصحيحين البيع هو الى فسرها بالخمس او الثلث وحمل البيع على الاستحباب جائز في الخمس ولو قصر الحكم على الخمس لصحيحة الشحام كما اقتصر عنه وعن العبر كان له وجه لكن لا معنى لقوله هنا او الثلاث والاولى وان كان فيها الطير وهو يعم لكن الدابة عامة فان فسرها بالثلاث لانها المتيقن كان في الحمامة والدجاجة خمس وفي غيرهما ثلث وقولها اذكر او بين الخمس والثلاث ان كانت للتردد لم ينتفع بصحيحة الخمس اذ فيها ما يكفيك قد وفيها ما لا يكفيك ولا دليل صريح على الثلاث ان كانت للتقسيم ولا على التعميم على انه يلزم عند التخصيص كما ذكرنا لكن ايهاما ذو الخمس وايهاما ذو الثلاث على الثاني دلالة على الخمس او الثلاث على الاول ونحن وان رضينا ان الحمامة والدجاجة فيها الخمس للصحيحة لم نرض ان فيها الثلاث فما في الاكبر منهما او الاصغر وقد ذكرنا هذا الكلام والانسب ان يكون هنا لما ذكره شرطا او الحاصل ان قوله والاجود وقصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور منجه وغيره غير مسلم والظاهر ان ما صدق عليه اسم العصفور كالصعو والقبرة والصنونو اي الخطاف والعصافير البرية فانها بل يطلق على ما دون الحمام كما ذكر في الصيد لكن محل قول الشيخين عصفور وشبهه ان العصفور هو الاهلي وشبهها حيث يبيد واما اسم الصيد يصفة الطير في كلام القراح حال الصغر كما هو ظاهر كلامه وشرط الراوندي ان يكون مما كولا اصرار الحشاش فانه يحبس وان كان في حجم العصفور وهو كذلك بعيد عن محط سؤال السائل والاجود قال الحشاش في الشيء الصغير وفيه دلالة لقولها وللشك في تسميته عصفورا ولم نجد مستندا لتبديد وانما ادخلنا غيره في العصفور بالاسم لا بالشبه والحجم واكثر العلماء على اعتبار الحجم في تناهي الخلقة فيخرجون للحشاش دلوا وكذا كل ما في حجم العصفور قال في السرائر والعصفور وما شابهه في المقدار دلوا واحدا وكل نزح للخطاف والخشاف دلوا واحدا لانه طائر في قدر جسم العصفور انتهى والخشاف لغتان فيه وهو المسمى بطويل الذيل واما بول الرضيع فهو فتوى الشيخين وابن البراج والمفيد قال ابو الصلاح وابن زهرة العلوي لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال السيد لبول الصبي سبع دلاء واطلق وقال ابن ادريس وان كان ذكرا عبر بالغ قد اكل الطعام واستغنى بغير اللبن فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع سنان لغير الحولي ولا فرق في الحولي بين ان اكل وعدمه او فطم فيها ام لا لان الفطم اما ابن ادريس فلا ادري ما مراده عن الصبي غير الحولي والحمامة وانما فرق لو اذا اكل الطعام ينزح له سبع دلاء واذا لم يأكل ينزح له ثمان دلاء والمحقق

بول الصبي يصب وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فلو واحد وقول المصنف قوي اما في الصبي المغتذي فلقدم
دليله وغير يصب واما الرضيع الذي لم يغتذ فلخفة نجاسته بوله ولهذا يكفي في الطهارة صب الماء عليه
كما يأتي انتهى وفي موثقة البطائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر فقال
ولو واحد فان اردت بالعظيم ما قارب العظام كما قيل فهو دليلنا واريد المصنف فدليلنا الاولوية ولو
قيل بتفصيل مراتب الصبي على ثلاث الرضيع الى العظام وغير لو فاطمه ومعبك الى ست سنين وفيه
روايتا الثلاثة وبها الى البلوغ وفي رواية السبع لكان حسنا لان اختلاف التقدير باختلاف النجاسة
في الغلظ اما الى العظام فظاهر واما الى الست بان يكون ما قبلها اخف مما بعدها الى البلوغ فهو ضعيف جدا
وفي الاخبار ما يومي اليها كما سيأتي في خواطر الضمير وليس هنا مقام بيانه وقد حققناه في مباحثنا تحقيقا بحيث لا
يشك فيه الا اهل العناد نعم لو يؤذن لنا بالتفرقة بالقول فالعمل به قانا اولا العابدين ولا فالسبع
للصبي المغتذي الى البلوغ عن عذلوا وثلاث وتفصيل البيان في الرضيع باب المسلم عجيب فانه يفيد
في الرجل بالمسلم والمعرف بينهما والاضافة فرق وتجرد البهائي في اثنا عشريته يعود الضمير القليل من بول
الرضيع المسلم ولعلما نظرا الى مباشرة البول للمحل العين فقط بخلاف بعد الحكم عليها بالخفة ويلزمهما
ان يجريا في بول الصبي بل في بول الرجل الغير المسلم لان الرضيع انما حكم بكونه بحسب العين لاصابته بالبه
فلحق بالاضافة فيه وعموم النص بنفيه وتقييدات ابن ادريس استفادها من حكم الاصحاب على الرضيع الذي
لم يغتذ بالطعام بالبول وغيره بسبع وزاد بعض ما ذكر في الخبر والبنى على الاغلبية خامسة وفي مسألة
الجزء كالكل في الحكم لانه منوط بنوع النجاسة لا بكمها فاصبع الانسان فيه سبعون كالانسان
على المشهور وقال ابن بابويه في المقنع بالفرق فجعل للكل ما قدره وللبعض ما في رواية كردويه ورواية
زرارة المتقدمتين في المقامين الم يزد ما للبعض عما للكل وقال ابن فهد الجزء كالكل ويستثنى عما في الروايتين
وهي قطرة الخمر والنبيذ وقطرة الميتة ولحم الخنزير وقطرة الدم والبول ولم اجد احدا صرح بذلك غيرهما
بل حكموا بالمساواة الا الشهيد فانه لم يتعرض لشيء وراتي اصحاب المحقق الثاني في المدارك ويقتضي ان يقيد
الدم بحسب العين او الرمة الثلثة جمعا بين الدليلين وكذا البول بول المرأة والخنثى في غير ما
كما اوماء اليه ابن فهد بقوله والبول ليشمل الانثى والخنثى والا فقد مضى ان لقليل الدم عشرات هي
اكثر من القطرة والزيادة في كم النجاسة يقتضي الزيادة في كم المطهر ولهذا في كثير اربعون قال المحقق
في الشرائع الا ان يكون متغيرا بحيث لها عدد فلا يزيد كم ازالته عما يزيلها وقال السيد المدارك لا يبعد
في عدم زيادة الا بما في عن الجملة وانما الكلام في وجوب مزج الجملة للبعض فصل بالوجوب لتوقف
القطع بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي وجه الحاقه بغير المنصوص لعدم قتاله لاسم الجملة لكن
هو انما يتم اذا كان مزج غير المنصوص قلة مزج الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل انتهى

يدبه على القول بنجاسة ما في دوابر كدوبه لغير النصوص وكان ذلك الجزء ركل فيها ذبيحة من الثلاثين وهو حسن
واعلم ان في الضفع بالكسر ثلث لغات اذ في الروايتين ذكر ابعاض جميع انواع النجاسات بعض البول والخمر و
النبيذ المسكر والدم ولحم الخنزير والميت والميت شامل لكل حيوان مات ففي بعض كل ميت عشرون لا
ما يجاور نزعه كله فقد جمعتا كل النجاسات الا المني والعذرة والاطيل على المساواة الاظهر اليقين وقد
يكون فيها بل الغالب الحكم انما يضبط بالكم اوبه اوبالنوع ولو لمخالفة الاعلام لكان الحكم بها مبنيا
الصغير كالكبير الا ما يولد الصبي وفراخ الطيور حال صغرها عند الامهر شتى والانثى كالذكر الا
في بول المرءة خلافا لابن ادريس والادلة على قوله مشهود لها قولها في الاسم الشامل للصغير و
الكبير والذكر والانثى يدخل في الفارة الجرذ الاهلي والبري وهو كبيرها والجميع للشبه
لصحيحة الحلبي المرادي قلت سألت اباعبد الله عما يقع في الابار فقال اما الفارة وشبابها فينزح
منها سبع دلاء وهو ظاهر لا يشترط في النزح النية لانه حاد مجرى عادة البهائم ووجوب النية
منفي بالبراءة الاصلية بنزح الصبي والمجنون والكافر مع عدم الملك ويشكل على من يحكم بانفعال الماء
قليله بالملاقاة بنزح الجميع او انه مستبعد بنزحه ولو لاستعمال منجي النية وقد مر لواقي مسئلة التداوي لا يكفي فيها
النوم على الليلة الملفق منها وقال بعضهم لا تكفي الا الرجال في النزاوج وان ساوتهم النساء والصبيان في
القوة وكل هذه الشروط قوي في نوع عبادة ولا ناني هذا رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام فيمن قضى من البئر ثم وجد
جرذا فيها فان فلا اعادة عليه قال لم فلم يستق اهل الدار منها وسئل الآن هذا دليلنا على عدم الانجاس
لانزح اما قبل ذلك لرفع القذر نفسه لما شهد من ان مثل هذا لا اعادة عليه وان لم يوجد فيها ولو من
القليل اجماعا منا وبالجملة فالمسئلة مشكلة ومخالفة الاصحاب اشكل منهم من دري الطهارة فالنزح لنفقة
النفوس يكفي كيفما اتفق واما الاصحاب الشرعي فلا بد منها لكني لم اجد مشترطا وهذا دليل على ان
ذلك لطيب الماء وتطيب النفوس خاصة اذا وجد في البئر نجاسة علم بها من حين الوجدان
لاصالة الطهارة واصالة عدم سبق وقوعها ولرواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها
وضوئه ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميتة قال ان كان لا يأكل ولا يغسل منه الثوب
ولا يتعاد منه الصلوة وضلها الصحيحة معاوية بن عمار ونحنا المعنى وتقدمت وروايتي ابان وابي عبيدة كل
والاجماع بسيطا علم فيه لخلاف وخالف ابو حنيفة من الطاهر قال ان وجد متغيرا او منتفخا
اعاد عبادة ثلاثة ايام والا فعبادة يوم وليلة ثل في العشر ومستند ضعيف المكثر
النجاسة فاما ان يكون الواقعين جزئيين او جزئيا وكليا وكل منهما اما ان يكونا متفقين
نوعا وجنسا او مختلفين كل وكل منهما اما ان ينزح كل منهما كلا او البعض او لاحدهما البعض و
الاخر الكل فهذه ستة وثلثون صورة سقط منها ما تكرر او اشتمل اثنان وعشرون صورة بقي اربعة عشر

نسعة فما يجب نزع جميع اقفاز وهي الاول بعير ان الثاني بعير ونوق الثالث بعير وخمس الرابع بعير وانسان
الخامس بعير ودم الساس خمس اراء السابع حمزة ومئتي الثامن حمز وانسان التاسع حمز ودم وخمس مما فيها
الكلام وهي الاولى انسانان الثاني انسان وعشار الثالث انسان ودم الرابع دمان الخامس بدنة ودم فان
كانت مخلفة الحقيقة مطلقا فالحق في العشر والتزام على عدم التداخل الاختلاف القبض وان كانت
متفقة قط قال في العشر فقير تردد ووجه التداخل ان النخلة من النخيل الواحد لا تزايد اذا النخامة الكلية
او البولية موجودة في كل جزء فلا تتحقق زيادة توجب النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع توجب
كثرة في مقدار النجاسة فتوجب تنجيسا عاما في الماء اذا لم يكثر انتهى وعلم وجه ما يعم اسم الجنس الافراد و
بان الجزئي يغير باحد اوصاف الحكم بالنزح او الكم في نفسها وهو وان استلم في النوع ممنوع في الكم لانضباط
غير العرف كالدم في القليل هو كثير فيه اربعون مثلا بغير وذهب الشهيد في الدروس والبيان الى عدم
التداخل مطلقا وهو ظاهر الموجز حيث قال ولا يتداخل لواجتمع مثلان وذهب العلامة الى التداخل مطلقا
صرح به في القواعد وغيره لعموم الدليل على التعدد والاصل بعد نزح المقدر والامر بالسكوت عما
سكت عنه فلا تشدد والى العلامة ذهب المحقق الاردبيلي وغيره ذلك وذهب المنتهى الى التفصيل فقال ان كانت من نوع
واحد فالاقرب سقوط التكرير في النزح لان الحكم معلق على الاسم الشامل للقليل والكثير لغة اما اذا
تغايرت فالاشبه عند المتداخل انتهى وهو وان يجزم هنا في الوجيز الا ان ظاهر كلامه في المنتقى
الى الجزم في التداخل على المختلف وان دجمه على المقدر وان نسبه الى الاشبه واستدل عليه واصل عدم
القدر المشترك او الاكثر مقدرا جمعا بين الاعتبارين هذا اذا لم يكن فيها ما يوجب نزح الجميع واما اذا
كان ما يوجب نزح الجميع سواء كانا مختلفين او متفقين اجزئين او جزئين او كان احدهما يوجب
الكل مطلقا فانه ينزح لهما الجميع وهي التسعة المتقدمة ولا يكلف بالمعدوم ويتداخل قولا واحدا فاذا جاء
ما يوجب فلا يتعلق به شيء مطلقا للاجماع وما عدا ما فيه موجب الجميع وهي الخمسة الباقية فالاظهر
ان يقال ان كانا جزئين مختلفين او متفقين لم يتداخل لتعدد السبب التام المستقل في السببية
وكذا الجنس والجزئي ان كانا جنسين وهما متفقان فالتداخل لعدم الدليل على التعدد شرعا
اعتبارا واقتضاء العرف بالوحدة والاتحاد لعدم المغايرة شرعا وعرفا وان كانا من جنس مختلفين
فان تعاقبا في الوقوع او تمايزا وان تساوقا في الوقوع لم يتداخل لتحقق التعدد بالتعاقب او
التمايز في العلة كذلك لم يتمايز الجزء عما لاصق منه عند نزح الجميع ان لم يكونا في ماء المطر كما من
كما مر وقد سبق المدرك في نفي البعد والتداخل مطلقا ومما مر يعلم حكم ما يقال في تداخل الاغسال والاقسام
المعتبرة في الطهر وقد عرفت ان علل الشرع معروفة الاحكام مردودة لورود النص في الاغسال
والاقسام هناك فلنتبعه فيما خالف الاصل على مورد النص والحق ان علل الشرع اسباب والاعرف

بها الحكيم بعض الاحكام اذ لا يعلل المعرف عن العلة الحقيقية الى الاضافية الى الجهل بها او بحجز
عن التعبير عنها بالسبب المقام اما التفهيم وهذه كلها مفتقرة عن العالم الحكيم نعم قد لا يعرف
لها العلة لاجل ازهاله في تمام البيان والظهور بحيث يتساهلها ويسقطها على حكم المعلول
جملة عنده بما يكون الحكيم بذلك قد جمع بين علمه وانه لا يصح ان يكون سفيها يسئل فيقول لا
ادري لانه عالم وحجة ويقطع العذر وبين عدم ظلم العالمة ان ابرزها لغيرها كها وظلم اهلها ان
منعهم على حد قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي حيث قالوا ان اجابنا عن الروح فليس
بنبي ولا يصح ان لا يجيب فاجاب بحقيقة الجواب ولم يجبهم ولو اضرف الاطالة والخروج عما نحن فيه
لشرحت بعض العلل فيتحقق الحق من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ولكن ليس هنا مقام
ذلك وانا ذكرناه لنعلم اصلنا فيه لابتناء بعض الاحكام عليه لو وقع فيها حيوان غير
ماكول اللحم وخرج حيا لم ينجس الا الكلب والخنزير لان الماء لا يقبل النجاسة في جوفه لانضمام المخرج نعم لو
كان مجروحا وفيه دم او فيه نجاسة اخرى او فرض دخول الماء في جوفه وعلم اتصاله بالنجاسة نجس
على القول بالنجاسة لان المتصل بها اتصل بالبئر لو سبق اليها ماء جار واتصلت به
طهرت ولكن لكونها الجزء المخرج عن مسمى البئر على ما ذكرنا وليس في رواية كردويه دلالة على العدم
لان ماء المطر فيها نجس بما فيه لقلته او تغيره وعلى ما في الطهارة واثر المماسة او اللبث او
الامتزاج حسا غير متحلل المخرج بعد اخراج النجس ان لم يتحلل اذ الفائدة فيه قبله لبقاء
الوعيب وتمام التاثير لدوام الملاقاة وهو لتمام في صحيحة الفضلاء يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
وغيرها من العبارات وتبعهم العلة للعقيد والاجماع لو سقط الشعر فوجد او انتفخ
حتى يعلم خروجه او تمعط له او انتفخ ثم ينزح المقدر ويبقى الحكم فيها فان لم تحلت
اذا النقل بالانفعال قائما لو خرج فيما ثبت اعرفت والخانية طاهرة كما في رسله على بن حديد
عن ابي عبد الله وقد تقدمت وروى العلاء بن سيابة عن الصادق في بئر فخرج فيه
رجل فمات فيه فلم يكن اخراجه منها عوضا في ذلك البئر قال لا عوضا فيه ويعطل ويجعل فيه
وان امكن اخراجه اخرج وغسل وروى قول رسول الله حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سويا اقول
المخرج بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والراء المشددة من الخرج اي الضيق وروي مخرج بالجيم بعد
الميم المفتوحة مكان مخرج الفضلات اعني الكنيف وعليه حمله رجل مات في بئر فخرج قال اصحاب
مجمع البحرين قال في الوافي في واخراجها المخرج بفتح الميم مع انه لا تساعده النسخ وقال بعض العلماء ان
صاحب الوافي نقله بالمعنى لانه نسخته كذلك وهذا ظاهر معنى ثم ان اريد بالوضوء رفع الحدث فالمراد
بنفيه التحريم ان تعمد ومع عدمه فالاستحباب وان اريد به كناية عن التفوط فهو حرام ويوجب

بعلها قرا لو تعددت النجاسة من موجب نوع الجميع نوع الجميع للجميع كما تقدم ويدخل فيه
وجود المتروح فان تعذر لكثرة المادة مثلا فهل يكفي التراوح لها كلها يوما واحدا تعدم الدليل على
التعدد واصالة البراءة قام لابد من التراوح يوما لكل نجاسة لان التراوح يوما عوض توح الجميع
وكل واحد منها مقتضيه لم يلحق زوال التغير ان كان واحد نقص عن تراوح يوم والا فتراوح
يوم وانا رددها الاخير اقوى عندي لو وقع فيها عصير عنب فغلا واشتد حتى غلظ
ونحن قبل ان يذهب ثلثاه قال في المختلف الخمر والمسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه
بالنار او وقعت نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح
وسلار وابن ادريس وظاهر كلام الصدوق في العصير اذا غلا نجس عند الاكثر وظاهر كلامهم ذلك وانهم
لم يشترطوا الخراساني في الكفاية والكفي بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان وقال في التذكرة اذا غلا
يعني العصير ولو حصى بذهاب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الاسكار الاقرب الاول وظاهره انه توقف
في توقف التنجيس على الشدة وظاهر قول الاكثر نسبة التنجيس الى المشهور وظاهر الذكرى على العكس حيث
نسبه الى ابن حمزة والمحقق وفي روض الجنان نسبه الى مشهور المتأخرين وفي سماعة عن ابي في صحيحة الحجاج عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر وخمسة العصير من الكرم والفضيخ من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وهذا رواية علي بن الحكم الهاشمي عن ابي عبد الله وقد تقدم
في بيانه ولم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكرات لكنه لا يكفي بمجرد غليانه و
اشتداده ان اراد نضا بعيدا التنجيس من وجود مثل ان الخمر مسكنة كما في العبرتين وغيرهما
ومن الخمسة العصير من الكرم فيشمله قوله انما الخمر والميسر الاية فيكون بعموم الاسم داخلا فان قيل
المراد بر في الروايات الخمر قلنا كذلك وعصر العصير بالنص فان قيل ان العلة في التنجيس الاسكار
والعروض في العصير علمنا ذلك بالنصوص دلت على ان العلة في تحريم الخمر الاسكار كما دلت عليه صحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن ان استبان منه وقع ام يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته
الخمر فهو خمر وقد حكم بتحريم العصير وكثير وعلة التحريم في الخمر والعصير واحدة لانها يحتمل ان تكون اخرى
ليتم الجواب عن قوله فيلزم الجواب عن مثله في الاول اذا لم يشتد واذا غلى واشتد فهو خمر كما نقله
في الذكرى عن المعتبر من قوله عم مع الغليان صفي يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد امتي وبطيء
عمر بن يزيد تشرب النبيذ فما تراه قلت لابي عبد الله الرجل يعمد الى التمر فيجعله في اناء فيصب عليه
ان كان مسكرا فلا تشربه وان كان ممرا لا يسكر فاشربه وان كان قليل ما انا عنى بالمسكر
لا العصير يعني انه يجري على التعليم فيجري على الخمر مثل قوله ان مسكرا فانا صحيحة معاوية بن عمار وغيرها من
الروايات وفيها يقول قد طبخ على الثلث والذي اعلم انه يشربه على النصف فالظاهر انه هو سماه من مسكرا وسماه

اعرج باسمه والتنجيس بضم الباء العصير الطبخ اصله فارسي معرب مي بخته وقال في البيان في الطهارات وصير
دقال العصير النجس خلا وهذا صحيح لانه يريد التنجيس والخمر اذا صار عصيرا وهو عاد اليه لم يرجعا والا لقال
وصيرورة الخمر وبضم الكاف في التجنيس مجرد الغليان قال وهو المفهوم وليس في النصوص الصلاح والحيا
وقال الشيخ حسين بن عصفور البحراني في شرح كفاية الخراساني ويؤيده ما في المناسبي في تفسير قوله ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا على ما يجيء لنظر ان المراد بالسكر هو العصير
العنبي وهقتضاها الحلاوة والمسكر عليه والخمر وان لم يوجد فيه الاسكار بالفعل امثي وادلة القول بالتنجيس
مع الاشتداد تقدم الى ما سمعت والقائل به كثير والاحتياط يقتضيه واصل الطهارة يرفعه نعم ما سمعت
المعتضد بهم كثير من الاصحاب له منها وحكمهم بالنجاسة لذلك وبالجملة فالقول بنجاسته اذا غلا واشتد
قبل ذهاب ثلثيه قوي والله اعلم وقال ابن حمزة ان غلى بنفسه فهو نجس وان غلى بالنار حرم وقيل المقصود
ان العكس اقرب للاشتداد وهو شرط كما عند الاكثر ويجوز ان يكون اذا غلى بنفسه فكون الحرارة اللطف
وتجليس الابخرة فيه فيكون ابلغ في الاشتداد الدابو حيث يطلق في هذا الباب فهي العشا
هي المعتادة على البناء ان تخرج قدر ما عز العرفية والا فالمعتاد على غيرها او كان المعتاد وان قل غلبه
وان نسا وباعرفا وعادة وان اختلفا في الوزن الصحيح في التحقيق فايهما اشتد ما جعلها العرف لان
الحكم متفق وهو واحد في نفسه وان اختلفت اوضاعه بكيفيات وكميات بحسب الذوات والاوقات
لان متعلقه كلي لا حقيقي في محله وقال في المعتبر هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس في الشرع فيها
وضع فيجب ان يعتبر بالعرف انتهى وظاهر عبارته ان الاعتبار بدلو البئر كبيرة او صغيرة وليس هنا ما يدعو
الرجوع الى العرف فيما تناقض الا ان يريد بالصغر والكبر ما ذكرنا بحيث لا يخرج بهما عن العرف
كما في اوكار امد لان ما لم يخرج عن العرف فالاعتبار بدلوها وقيل هي الدلو المجربة ووزن مثلها ثلثون
رطلا وقال ابو الفضل الجعفي اربعون رطلا والاول الاول فيكون الاعتبار في كل بئر باعتاد
بئر كذلك قال المصنف في التذكرة ولو اخرج بلقاء عظيم ما يخرجه العدد فالاقوى
الاجزاء وقال في القواعد فالاقرب الاكتفاء وقال في المعتبر لو نزح بانا عظيم ما يخرجه الدلاء
المقدرة ففي الطهارة عندي تردد لاحتمال انه لا يجزي لان الحكم تعلق بالعدد ولم يعلم حصولها
بما فعله انتهى فيبرأ ان العدد ان كان مرادا لنفسه شرعا جاءت العبادة وان كان ليتحقق ما الما
طهور بعد تخفيف المنفعل فلا فرق بين الواضح والكبير اذا ساويا او زاد الواضح وان كان
لكثرة التموج والحركة فتسهلك عائم فكل ما كثر كان ابلغ بان يجعل الدلوين الصغيرتين مركبين
وتنتفي فائدة العدد ولكن الاحوط حكم الاكتفاء بدون العدد بل الاصح ذلك للامر في الاخبار
وسكت عن النتن اذا وجب نزح عدد ثم صب لو نها مط فوجد طاهرة او في المنزوحة

وكانت الدلو الاخيرة بعد انفصالها منها فالاقوى الاكتفاء بنزح ذلك المقدر لانه بملاقاتها نجاسة مقدرا
وشرعا والاصل عدم الزيادة ولانها لا يعقل زيادة ايجابها على موجبها ولا زيادة نجاستها عليه وان كانت
غير الاخيرة في المنزوح فالاظهر عدم اعتبار بها من العدد وعدم ايجابها شيئا بل ينزح وتكمل العدة في غير
تلك الدلو ولو اوجبت غير الاخيرة زيادة للحكم لها بذلك لما اوجبت الاخيرة غير دلو واحدة بل لم يوجب
تمام العدد غير الاولى وفاقا لابن فهد في موجز حيث لوصب من المنزوح في غير هابط او فيها وكان الاخير
وجب النزوح ولو كان غيره لم يجب انتهى وخلافا للمحقق في المنتهى اما اذا القى الاخير بعد انفصاله عنها
فالوجه وفاقه لحكم النجاسة التي لم يرد فيها نص وكذا لو نزح الدلو الاولى في بئر ظاهر الحق بغير المنصوص وقال
الحنفية ظهر البئر الثانية بانظهر بر الاولى وليس بجيد لان النزح الاول اوجب النجاسة معينة والماء المصبوب
مشكوك فيها فلا يلحقه حكمها من حيث الشك واما القياس فيرد باطل خصوصا على رايهم في انه لا يجري القياس
في الامور المقدرة كالحدود والكفارات انتهى وفيه ان النجاسة معينة فانها نجاسة البول او الدم او
الكلب مثلا وهي بعينها موجودة في الماء وفيها فلا تغاير ولا اشكال بل النص الموجب لنزح اربعين من زبول
الرجل موجب لنزحها للدلو هنا كذلك وهذا هو الذي قواه في النهاية اذا القى المنزوح لزق الماء
المنزوح او بعضه مثلا في بئر ظاهرة قال المصنف في المنتهى فلا ولي الداخل وهو مذهب الحنفية وعلى ما
اخترناه عدم الداخل ولو كان في المنزوحة فضل تمام النزح اخرجت النجاسة ونزح عددا الماء الواقع
او قدر ان لم يكن معدودا ولو تعذرا بغلبة الظن ثم نزع العدد المقدر للنجاسة بتمامه وتداخل
مع بقية النزح الاول ولا فرق بين الاول والاوسط ولو كان بعد الفراغ فلي طاهرة فينزح على ما اخترناه
المقدار ثانيا واستقرب المشاط حالة النزح من الدلاء بضوط سواء كان من الاخيرة
ام من غيرها لحصول النجاسة مع الحكم بالنجاسة بل ربما تعذر مع ذلك الطهارة او متعسرا جدا ثم لو كان في
الدلو نقوط لا تطلق عليها معها الحدرة فانه لا يعفى للمشاط لا التكليف بضبطه في الجمع فلا يجد
في التقريب باهماله ولا كذا الاول لتعذره بل قال بعضهم في التعليل للعفو عنه ولانهم عملوا ما ورد عنهم
من تثليث الى اربعين على وجوب ثلاثين ولاستحباب الزائد وهو يدل على طهارة الدلو بعد النزح
كما مر في العصفر المشاط كذلك لا يجب غسل الدلو ولا الرشا ولا النازحين لان ذلك
حكم شرعي لو وجب وجب على الشارع بيانه ولم يجز اعفاله وترك التعرض منه لذلك دليل ظاهر
على طهارتها مضافا الى الاصل على انه لو كان نجسا لما طهرت البئر لحصول الملاقاة بعد اخراج اخر
دلو لكنها تطهر اجماعا فالدلو طاهرة وكذلك الرشا والنازحين لعدم الفرق
لا يجب مواراة البئر بما يتساقط للزوم المشقة والجمع المفيد قال في المنتهى وهو اصح وجهي الشافعية
الاخر يجب فتغسل الولوغ تطهيرها وليس بجيد للضرر وعدم امكان التطهير وكذا ماء البئر اذا نزحت كلها

طهارة

طاهرا من القليلات وسكوت الشارع عنه يحكم بالطهارة اذا فارقت الدلو الاخيرة وجه
الماء والمشاقط من الدلو عضو كما مر للمشقة واحرج المتيطين وقال ابو حنيفة لا يحكم بالطهارة الا بعد
عصر الدلو حتى ماء البئر لانه هو الافضال الحقيقي وليس بشئ لتحقق الامتثال باخضاء الماء وجه الماء
دعوى ارادة اخضاء الماء منكر وجه حتى الفضاء الخالي من الماء مثل الساحة للبئر يحكم لما يلقت اليد
لوجوب غسلها قبل ادخالها ثم عاد ذلك الاثر في الطهارة فورد وشك بعد انقطاعه لم تطهر لانها
بذهاب عينها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر انتهى
ووجه الرد عليه ان عوده بعد غوره امارة على ان العائد هو الغائر لانه يجوز ان يكون هو ذلك
قال في النهاية كما يجوز ذلك يجوز ان يكون العائد قد اصاب النجاسة ومر جاف فهاذا ذهاب الاثر جوازا
متساويا كيف يجعل الاعادة امارة على احد الجائزين دون الآخر وايضا وجه آخر للرد وان النزح تعلق بها
فلا تطهر بدونه والحق الطهارة لان هذا العائد ماء آخر قطعا وانما الاعمال انما هو الاول فمن جفف ذلك
فعليه البينة بذلك ولان النزح انما تعلق بما وقد ذهب هو مع متعلقه وهنا عين فلا يتعلق به شئ قال
ابو سعد اذا ان ناخذ وجه صاحبنا عندنا اذا الطاهرون وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وعندي
ان ذلك كله مستحب ولنا قول كما قال شيخنا وعندي ان خلل كله مستحب لهم لعموم ما دل على عدم الاعتداد
الكثير بورود النقيض وهو كثرة عامة وخاصة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال ماء البئر واسع لا
شئ الا ان يتغير الحديث وكصحيحة ذرارة عن ابي عبد الله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به وسئلها موثقة وغيرها من الاخبار وقد مضى طرف منها والباقي
من الاعتبار فلاحظ والله العالم بالصواب لا تنجس البئر بجاورة البالوعة وان قربت عالم
بتغير احد اوصافها بالنجاسة لاصالة الطهارة وان الحكم بالنجاسة منوط بالعلم بحصولها لا بعدم العلم بطهارتها
ولرواية محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها
قال البئر بكل منزل ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ينبغي ان يتجنب ما بعد البالوعة بخمسة اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البئر اعلى قرارا منها والا فسبعة اذرع والمراد بالبالوعة هنا البئر التي
يجتمع فيها النجاسات وماء النزح من البالوعة لا ما يعم المطر وغيره اذ لا مدخل للنجاسة فانه طاهر وهنا
هو المشهور وعليه العمل ومستند رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عن البالوعة تكون فوق البئر
قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع وان كانت دون البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وليس ذلك ما حيطة ولو صلة مثله
ابن يزيد الحماد عن ابي عبد الله قال سئل كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وظاهر قوله في الاولى من كل ناحية انه قيد للمقدارين وبالجمع بين
هذه والروايتين حكم المشهور كما ذكره وقال ابن الجنيد وان كانت الارض رخوة والنطفة فيها فانها تنشر

ذراعا والا فسبعة اذرع ولرواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عن البئر يكون الى
جنبها الكنيف فقال الى ان مجرى العيون كلما مر مجرى الشمال فاذا كانت النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما سواء من مهب الشمال فسبعة اذرع وقيل هي مع ضعفها لاجل ان
فيها ما يحمل على ما فصله وهذا القول لا بأس به فان روايات الباب عند القائل كلها ضعيفة وكذا ليس
المشهور بدون الجمع بين الروايتين فيما دلالة صريحة فان كان دليلهم بالجمع فدليلنا هذا مع المستفاد
من غير هذا من التقييدات ولحظ بعض المتأخرين في توقيت القرار توقيت الجهة من هذا الرواية فحكموا بالاكثر
والا فان بخمسة اذرع اذا كانت النظيفة شمالا لا قبالة فالمقام مقام الاحتياط والامر سهل فان كان
قبل المشهور واعلم انه قد قسمت الصور في المسألة الى اربعة وعشرين بالحظ العقلي لانها اما ان تكون في جهة
الشمال او الجنوب او فيما بين الشرق والمغرب وعلى كل اما ان تكون الارض صلبة او رخوة وعلى كل
تقدير اما ان يستوي قرارهما او يكون قرار النظيفة اعلى واسفل فهذه اربع وعشرون صورة فحكموا في
تسع منها بسبعة وفي سبع عشرة بخمسة والذي استفدته من الجمع بين الروايات كلها ان هذه الاربعة و
تنقسم على ثمانية اقسام ا وفيه صورة وهي انه ان كانت البالوعة شمالا او على في رخوة فسبعة ب
اذرع للحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير اذا قلوا وان كان البئر في اسفل الوادي وبين البالوعة
بين البئر وبين سبعة اذرع لم يجب شيء والاصل لا دليل عليه ولا يجزء عن الاجتناب ولا بصر الاضمار هنا اذ
المستبعد ان يضمر وانما هو ثقة عرفي للعصر وافضل من ذلك اثني عشر لرواية الديلمي الى اذ قال فان
كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا فتحمل الفوقية على المعنيين معا في الارض صعدا
وعلى هذا المعنى يتأمل في المستفاد من ب صورتان وان كانت غربا او صبوبا وهي اعني في رخوة فسبعة
لرواية ابن رباط المتقدمة فان كانت فوق البئر فخمسة اذرع ورواية قدامة فان كانت سهلا
فسبعة اذرع فالفوقية للقرار فقط وافضل خمسة للحسنة المتقدمة ويحمل قوله في اسفل الوادي على
غير الاعلى في الجهة ج صورتان وان كانت شمالا او صبوبا مستوي القرار في رخوة فسبع لما ذكر د ثمان
صور وان كانت شمالا او صبوبا او غربا او اسفل او شرقا او اعلى والكل في رخوة او شمالا او اعلى في صلبة
او صبوبا في صلبة او شرقا او غربا في رخوة وهما في هذه الثلثة مستويان مع احتياط في افضلية الاخير فخمسة
اذرع لرواية ابن رباط المتقدمة وان كانت السفل في البئر فخمسة اذرع مركبا حيث لا اضطرار اليه لاحتمال
في التقسيم فانه متحقق فيحتاج الى مفنية حكمة وانما اشرت الى بعض تنبيها وتركت اخصا راولرواية قدامة
قال وان كان جبلا فخمسة اذرع وافضل سبعة لرواية الديلمي قال وان كانت تجاهها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع لرواية ابن رباط المتقدمة ز ست صور وان كانت شمالا واسفل
او سواء او صبوبا او شرقا او غربا او اعلى صلبة او شرقا واسفل في رخوة فخمسة اذرع في رواية ابن رباط

كالمر صورتان وهما ان كانت جنوبا واسفل او غربا وهما سواء والكل في صلبية فمثلثة او ابرعة
لرواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير التي اطلقنا عليها الخمسة كما مر فانا ان كانت البئر في اعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثمائة ذراع او اربعمائة ذراع لم يجب ذلك شيء وافضل منه
خمسة كما مر في مثل رواية ابن رئاب صورتان وان كانت غربا واسفل او شرقا وهما سواء والكل
في صلبية فمثلثة اذ ذراع او اربعمائة للرواية الخمسة مع احتياط في افضلية الخمسة كما مر صورة وان
كانت شرقا واسفل في صلبية فمثلثة اذ ذراع او اربعمائة كما مر واذا اردت ان تعطيك الروايات المعنى فاعطها
حقها من التامل والانصاف ولا تقف على الاقوال وان اردت الاقوال فقد اوتيتها ولكن هذا ما افاده شيخنا
الاستاد مع قطع النظر عن اقوال العلماء واعلم ثم اعلم ان الظاهر اعتبار فوقية الجهة ايضا لا عتبار الكثير
في رواية الدبلي بل في رواية قدامة للحجب الظاهر فانه يظهر منها مع ذلك ان للغرب على الشرق فوقية ما وكذا
لنقطة الدبور على القطب الجنوبي فوقية ما الجهة ولنقطة الصبا على مشرق الاعتدال فوقية ما وللقطب الشمالي
على الجنوبي فوقية ما وتمام الفوقية بالجهة لنقطة مهب الشمال على نقطة مهب الجنوب ومهب الشمال من القطب
الشمالي الى مغرب الاعتدال ونقطتها بين ذلك وهلم جرا وعلى ذلك قوله ثم تنتهي الماء يجري الى القبلة الى يمين
ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة وهكذا يجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى هذه القبلة
فحمل فوقية الجهة في عود صعود الماء اليها كفوقية القرار واشار الى فوقية ما في الجملة في الباقي بعضها على بعض
واعلم ان اصوب السوابع من اقسام المياه التي عدت قبل السادس الحيوان جمع سور وجمع سور وهو بفتحتين
الفضلة والبقية قال السور مهموز بقية المشروب وفي الذكرى المراد به ما قليل يلاقي جسم حيوان طاهر سؤر
المؤمن وهو يعني ما في الذكرى غير صحيح لمخالفته نص اهل اللغة عليه ولما دل على العرف العام بل والخاص وقد عرفت
بانه ما قليل لاقاه جسم حيوان ولا يلزمه ولكن اللغة لا تابى ما ذكره الشهيد بل يمكن الاستدلال بصحيحة العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد سئل عن سور الجنب اذا كانت ما مونة وفضل بيديها قبل ان تدخلهما الاناء
ووجه الاستدلال انه سمى بقية ما اغتسلت منه الجنابة سورا وليس المراد به ما شرب منه لقولها فان كانت ما مونة
وقد ذكر بعده وتفضل بيديها قبل ان تدخلهما الاناء او عطفه عليه بها ان لم يكن ما مونة فتغتسل وفي
بيديها قدر وهي لم تعلم لعدم اعتنائها بمستحبات الطهارة والتنزه ولو اريد بقية المشروب لسقط فائدة تغتسل
اليدين بل انما امرت بالوضوء من الماء الذي ليس فيه كراهة وهو كونها ما مونة فلا تغتسل من نقد بل ولا من نسيئة
قبل ان تغسل يديها فقد تكون فيه كراهة وقوله ان ذكر بعضهم لذلك شاهدا لا يقتضي التعميم بل يقتضيه
وقد مر جوابه مفصلا في السؤر والسؤر عبارة عن شرب جزء الحيوان او ما لاقى بعضه من المياه والمائعات
المائية انتهى وقد صرح به هو على ما ذكروه واورد الاخبار في الكراهة لسؤر الحائض مثل موثقة عمار
فيطهر وفيه تفصيل وضوء الحائض كما يأتي وقد اتى به استدلالا للسؤر بفضل الوضوء وهو دليل الشهيد

قبل بعد وقوله واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه وقوع الخلاف
في نجاسة بعضه مرظاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق
المباشرة بل كلامهم وصريح في ان مرادهم السؤر بالمعنى الذي ذكرناه خاصة فتامل ثم على فرض
اذعا الخلاف في نجاسته ليس لمجرد تاثير بل الظاهر نجاسته وليس مرجع عند الخلاف في شيء منهما فاذا
بطل هذا وامثال كلامهم فانه مصرح بخلافه وكلام الشهيد احق وان كان الكلام مرجوحا وهو الاعلمية على ان من
تامل الاخبار وجد فيها تسعة وثلاثون حيوانا مطلق سؤرها كما في صحيحة العيص بن القاسم التي ذكرنا منها جملة
قال وفضلا مرسؤر الجنب وفيها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا
استدلالهم للعيص بفعله صلى الله عليه وآله وهو صريح في ما ذكرنا من اعتبار اسآر الحيوان كلها الطاهر
اعلم ان الحيوان اما ادمي او غيره واما الادمي فضمان مسلم وكافر فاما الكافر فسؤره نجس وياتي بعض الكلام فيه فيما يتعلق
بالكافر واما المسلم فضمان منه وغيره فاما المؤمن فسؤره طاهر مطهر مشاف اما انه طاهر فظاهر واما انه
مطهر ففي الظاهر كذلك وفي الباطن فلان فضلته تغسل نجاسات الذنوب وتستنير بها القلوب والاجساد
بكثرة فوائدها الطيبة في ظاهرها عند اكلها واما انه مشاف ففي الظاهر انها لا تتربا الا ابدانه وفي الباطن
شفاء القلوب من امراض الذنوب والمراد بهذا من اتى بالشهادتين بشروطها والمعتقد على ذلك قلبه بعقد الايمان
والعلم الذوقي وقد هذبنا بالعمل بما فيها من الثلاثة من وجدت فيه كلها فهو ذلك وقيل اما هم ويختلف
درجات الايمان لانها على بعضها اجزاء كل سبعة اجزاء واما المسلم فله اطلاقان مطلق فان يشترط فيه
من يعرف او اقر وعرف ولم جعل على الاصح وقال على من اقر بالشهادتين لان من كان كذلك فقد ارتفع عنه
الكفر اذا قام بمقتضى ظاهرهما ولم ينكر ما علم من الدين الخاص ضرورة من معرفة بل اما ان ينكر قبل ظهور البينة
لفرائسا او لا ينكر وهذا من سؤره الطاهر مطهر وان اضاف مقام الطاهر مرتد والطهورية لان الاول اولى بالكونه على
ظاهر الايمان لكن جمعهما هنا اصل في الجملة ولا معنى لذكر المرافاة في القسم لترتب الاحكام الظاهرة على الحال
لا الاستقبال واما غير الادمي فاكل اللحم منه قسمان قسم طيب اللحم وسؤره طاهر اذا لم يكن ياكل العذرة بالاضافة
كالانعام والماكول من الطير لرواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا مما يشرب منه الحمر ما خلا كل
لحمه وموثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن سباع الطير تشرب من الحمامة فقال كل ما اكل لحمه توضا منه
سؤره ويشرب منه وموثق ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة لا باس به والطير وموثق سماعة قال
سئلته هل يشرب سؤره شيء من الدواب او يتوضا منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وفي
صحيحة جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضا منه ويشرب قال
لا باس به وغير ذلك والقسم الثاني مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير الوحشية لطيب لحمها والطير
المكروه فانه لكراهة لحمه وما ذي واما غير ماكول اللحم فالمشهور في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر غير الماكول

واستثنى ابن ابي موسى من نجاسة سؤرها الهرة والعقاب والصقر والنسر وسباع الطير وكذا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والحيه لما رواه في كتابه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه ما خلا له على هذا امكان التحرز منها وانه يعفى عن سؤرها لما سبق على الاقتران وقال في النهاية بعد ان نفى البأس عن غير الكلب والخنزير ونفى عن سؤر الطيور كلها البأس قال الا ما كان منها من الجيف او كان في منقاره اثر دم فانه يجتنب الجيف وما في منقاره اثر دم وهو قول بنجاسة سؤرها وقال في البسوط والذي يؤيد كل من الاشياء كلها بنجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالحية والفارة والهرة وغير ذلك وقال ابن ادريس في السرائر بعد ان حكم بطهارة سؤر الطيور كلها وحيوان الحضر على مذهبين ما كول اللحم وغير ما كول اللحم فما كول اللحم سؤره طاهر وغير ما كول اللحم ما امكن التحرز منه فسؤره نجس وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر وفرع على الطاهر العفو سؤر الهرة وان شوهدت قد اكلت الفارة ثم شربت من الاناء فان سؤرها طاهر وان لم تغب الا ان يكون الدم شاهدا في الماء او على فمها فينجس الماء لاصالة الدم قال وكل الاباس بسؤر الفارة والخيانة وجميع الحشرات الا ما ذكرناه ثم قال واما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر ما عدا ما استثنى الا الكلب والخنزير فحسب ونقل عن الشيخ في الخلاف الحكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها طاهر مذهبه في النهاية وعليه المتأخرون وذهب اكثر المتقدمين الى الاباحة في الجميع السباع والبهائم والحشرات والمسوخ والطيور الا ما خرج في الحكم بين الاهلية والوحشية لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن فضل شرب حمار او فرس او بغل فقال لا بأس بكل شئ من الطير ويتوضأ مما شرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن السنور يتوضأ منه قال لا بأس ان يتوضأ منه فضلها اما ترى انه يلغ في الاناء ليس له ماء معروف فيطهر عندهم وصحيحة البقباق قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والفرس يشرب منه ويتوضأ منه او يتيمم منه او يشرب منه ما يشرب منه الكلب والدجاج والخنزير والسباع فلم ار شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به الحديث قد ذكرت بالنكرة في سياق النفي العامة على نفي البأس عن فضل ما سوى الكلب والخنزير في حكاية حال وشاركته فيه في الرجاسة كما يأتي ورواية معاوية بن شريح سألت عذافرا ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ الحديث ومثله موثقته ايضا ورواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وان السؤر تابع للطهارة المباشرة وهي طاهرة فيكون سؤرها طاهرا وهو الصحيح لما ذكرناه ولما يأتي و لمسكة الشيخ وابن ادريس فيما انفرد به بمثل الطاهر الكراهة من رواية الوشاء وبمفهوم المخالفة من رواية عبد الرحمن المتقدمة صريحا قال لا بأس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يكال الحمار ما لا يؤكل لحمه بباس وكذا سائر

وقد علمت عن الدواب فقالوا ما الابل والبقر والغنم فالناس وفهم وكل شئ يحبس فسؤره حلال ولعابه
حلال في رواية عبد الله بن الحسن ورواية ابن بصير في حسنه دخلت صيانا وهو آكل وضحيت منه قال ان وجدت
غيره فلا وقد وطح صاحبتها الفارة والكلب اذا كل منه في صحيحة علي بن جعفر ويعضد ذلك ما دل على عدم
الانتفاع بما يلبث وعين ما كول اللحم الا ما استثنى لما لا يمكن التحرز عنه فلا دلالة لما عدا ذلك على
نجاسة ما يلبث وعين ما كول اللحم الا ما استثنى لما لا يمكن التحرز عنه فلا دلالة لما عدا ذلك على
نجاسة المفهوم لانه لا يقابل المنطوق وان كان في قوة مقابل كلامنا انما الكراهة ظاهرة في الكراهة
والمفهوم ينفيها المنطوق وانما ثبت التي هي اعم فيما عداه وفي البأس في الانعام ففي الكراهة واعلم ان
وجد غير دليل على جواز استعماله ويحمل في مثلها السلم لا للنجاسة وليس الجواز في الحية والفارة والهرة
للضرورة كما قال لعدم التقليل في الهرة انها من السباع المحكوم بطهارة سؤرها لا دليل في ذلك وطح صاحبتها
الفارة والكلب من باب عموم المجاز في الكلب على الوجوب وفي الفارة على الاستحباب والمقيد حاصل من
طلبوه واستثناء الطيور الثلثة باطل بالكلية في الروايات المعتبرة بها الاستثناء وهو كل شئ من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الحديث فمراد من عبر بها اخذناه فعليه الدليل كما انا لم نكره سؤر بعض ما ذكر كالفارة
بل الحمار الاهلي كل لحمه يتوضأ من الجوارح والحشرات ذوات السموم والجلالة بل ما يجوز ان يأكل العذرة كما ذكره
سلار في المراسم وقال في المبسوط يكره سؤر الدجاجة على كل حال نا، منه على انها مظنة لاكل العذرات غالبا
وهو قوي ويكره سؤر ولد الزنا للاصل والعموم ولانه لم فيكون طاهر العين ولورود الاخبار بانه
اذا اسلم يكون مع مؤمني الجن وفساق الشيعة ومجانينهم في الاخرة حشرة مزدوجة بهم المؤمنين وقال
ابن بابويه وابن ادريس والسيد المرتضى يجنبه سؤره لانه كافر ولرسالة الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام
اذكره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام الحديث فانه جعله في
حكم الكافر من غير دليل العطف فيكون منهم وروايته ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل في البئر التي
يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء الحديث على ان الظاهر ان
هذه ليست ضعيفة لان الظاهر من كتاب ابن ابي يعفور كما قيل والاظهر الكراهة للعموم ولما ذكرناه في الاولى
هيث عطف ام يعطف على اليهودي بل اعاد المضاف الذي هو سؤر اشعارا بالمغايرة ولا اختلاف في ان السؤر
الا الكراهة والنجاسة ولا يلزم من التشريك في الذكر التماثل ويحمل الثانية على الكراهة لقرينة التقليل
اذ صفي لا يجب والا لزم نجاسة سؤر الى سبعة اباء ولا يقول احد بذلك مع انه صفيه بر في
الروايات فاذا ثبت ما قلناه من مرجع التقليل مثبت الكراهة وكذا يكره سؤر اكل الجيف اذا خلا من عين
الملاقاة وهما من اثر النجاسة والمسوخ كما ذكره الشيخ فانه لا ينقص مؤلمه من الكراهة ولا فما تخ العين
الملعون كما حققناه في محله والدليل فيه ذلك مسلم رسالة الوشاء الصحيحة في ذلك والجمع بين الاخبار
فيما دل على النهي والغسل من مباشرة بعضها كالفارة كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

عن القدر الرطبة وضعت في الماء تمشي على الثياب اغسلي منها ثلاثا غسل ما اصابت وما لم تدر فانضحه بالماء وبين محمولة على الاكثر جمعا كما مر وكذا اذا قلت الماء ونزحه كما مضى وبين ما دل على الطهارة ان الهرة قلما كرهت في سؤرها للاخبار الدالة على ذلك بانها من اهل البيت انها من الطوافين عليكم والطوافات والناس لا تتابع ولصحيحة زرارة عن ابي عبد الله في كتاب علي ان الهر يشرب والا بأس بسؤره وانى لا استحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وغير ذلك ولكن يكره سؤر الحائض غير المأمونة على الاصح واطلاق الشيخ والسيد والمرتضى في المبسوط والصباح كراهة سؤرها فانا باء ظواهر الروايات الصحيحة كصحيحة الحلبي وابن الحكم عن ابي عبد الله قال سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء جمعا وصلها وبين ما دل على الجواز كرواية عنبسة ابن مصعب عن ابي عبد الله قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه اذ ما يخرج منها ليس بالرحم ولا بأس بقوله بجواز الوضوء بفضلها وما رواه الحسين بن ابي العلاء الخفاف قال سألت ابا عبد الله عن سؤر الحائض يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم ولا يتوضأ ويصب منها ويتوضأ قبل موثق علي بن يقطين عن ابي الحسن هل في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس والقول بكراهة سؤر الحائض هو المشهور بين الاصحاب والظاهر ضعف الكراهة في غير المأمونة كما هو ظاهر الاخبار من غير معارض لها ويلحق بسؤر الحائض سؤر الكلب والخنزير والكافر بلا خلاف في نجاسة الكلب والخنزير عندنا ومستند الاجماع صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن الكلب قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله وصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء الرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس بكسر النون وسكون الجيم وفتح السين والرجس بكسر الراء وسكون الجيم وفتح السين والنجس بكسر النون وسكون الجيم يقول رجس نجس والرجس شبه القذر الظاهر والنجس لغة فتأكيد بالاخص بعد الاعم تأكيد لنجاسته وهذا هو الذي فهمه معاوية بن شريح قال سألت انا عبد الله عن الكلب قال قلت له الكلب قال لا قلت انه هو يسقي قال لا واسأله انه نجس لا واسأله انه رجس لا حتى علمت ان الرجس ليس بنجس بقي نجس وهو بفتح النون وسكون الجيم وكسرها وفتحها وهما فضل الطهارة ويطلق بفتح النون والجيم على النجس وهو هنا يحمل الثلاثة وان كان في التغاير ظهور ما وقوية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء في المنزل الاناء وسألته حريز عن ابي عبد الله اذا ولغ الكلب في الاناء وصبه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه يعني انه لا ينقص عن الكر فاذا كان كرا او اكثر فلا بأس لعدم انفعال الكثير بالنجاسة كما مر واما الخنزير فليس في سؤره ظاهرا رواية نعم الروايات على نجاسته ووجوب غسل موضع الملاقاة عنه للنجاسة متظافرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام الآنية وللاجماع منهما على الفرقة على

واكثر الجمهور والمشاركة في معنى الرجس للكلب كما قال تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد بالرجس كما مر
القذر ظاهرا وباطنا فهو اخو الكلب ولقول الشيخ انه يسمى كلبا وفي القاموس الكلب كل سبع عقور
وغلب على النابح وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسئلته عن خنزير شرب في اناء
كيف يصنع قال يغسل سبع مرات والجملة فلا ريب في ان حكمه حكم الكلب بل نجاسته اغلظ كما
هو ظاهر واما الكافر فصنفان الاول اليهودي والنصراني والثاني من سواهما من المشركين والغلاة
والخوارج والمجسمة والنواصب وغير ذلك فاما اليهودي والنصراني فقد قطع الشيخ والمرتضى وابن
بابويه واما هم بل اكثر العلماء على نجاستهما والمفيد في احد قوليه وقال في الرسالة الغرية بالكراهة
وابن الجنيد وابن ابي عقيل جمعا ما دل على النجاسة وبين ما دل على الاباحة لكونه عمار الساباطي
عزا ابا عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعوض ماء فيكون اناؤه قذرا او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال لا بأس
قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ورواية اسماعيل قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصاد
يكون يهوديا وانت تعلم انه يبول لا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس فقيل له ابن من عمله مع مرة بل
المباشرة برطوبة او بشرة الرطب وقال قلت للرضا عليه السلام الحائك النصراني يجتذب منا وانت تعلم انه نصراني
لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة قال لا بأس يغسل يديه فما شاء فليغسل يديه الى ان قال ما اعلم ويكون
ثم من ان الجنابة والاخباث ولو كانت نجسة لكانت ثم زاد يغسل يديه النجاسة للرطوبة وحسنة
المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود فاجاز الصلوة في الثياب ومن المعلوم انها لا تغسل واجابة الامام الفطس ووثيق الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثوب المجوسي حقا ليس بالماء ولو كان نجسا لاوجب غسله ثم ذهب
لرواية جميل بن دراج ابي على البزاز قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا بأس وان يغسل احب الي اقول والاصح الادلة على ذلك حسنة زرارة
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ورسلة الوشاء المتقدمة بانه
ذكر سؤرهم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا
علم ان نصرانيا اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده في الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئلته عن
اليهودي والنصراني يدخلان في الاناء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه يعني عند الفقه
واما اذا ورد الماء كثير التيمم ولا يجوز استعماله ولو اريد به على غير من الماء كما مر بعض الجامع
وجوده بلا خلاف والظاهر انه يغسله الحوض اي يغسل المسلم الحوض بعد اغتسال النصراني
باجراء المادة عليه حتى يطهر قال وسئلته عن فراش اليهودي والنصراني ينام قال لا بأس ولا يغسل
حتى يثبت انه ينام وفي حكم المسلم مع اليهودي في قصعة واحدة ولا يعتمل على فراشه ولا مسجده ولا

يصلي فيه قال سئل عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه
قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله فانظر الى هذه المعرفات
للقرمات بالنجاسة واشتراكهم مع المشركين والمضاف المجمع على نجاستهم وكونهم كفارا كما في روايتي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام لم ينفي كفار اهل الكتاب قلت جعلت فداك وابن تحريمه قال قوله تعالى وعشكوا بعصم
الكوافر وفي الاخرى في قوله اشتراجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله
وعشكوا بعصم الكوافر وغيرهما الكوافر جمع كافرة فثبت انهم كفار مشركون لقولهم وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى مسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون فاذا ثبت شركهم بنص القرآن وكونهم
وصفهم الله انما المشركون نجس والنجس بفتح النون والجيم مصدر نجس كفرح وصفهم بانما على هذه الصفة
دليل على انهم عاهم الاكذلك ووصفهم بالمصدر للمبالغة نحو رجال عدل كما هو معروف ومعناها التنجيس
يعني انما المشركون ينجسون كقول الخنساء في صفة الناقة وانما هي اقبال وادبار اي مقبلة ومدبرة و
تحمل ذلك الاخبار المخالفة الضعيفة لو صحت على التقية لانها على مذهب الجمهور على انها تحمل غير ما اوردناه
منها كقول انه يهودي او نصراني او ساباطي يعني شرب منه على ظن ذلك فلا يلزمه مع عدم العلم حكم
العلم ومثل الثانية والثالثة والرابعة في عدم العلم بالتنجيس وان النجاسة لا تثبت بعدم العلم
بنقيضها وغير ذلك واما القسم الثاني من الكفار فاصنافهم كثيرة لا يكاد ينضبط ضبطهم فمنهم الدهرية
وهم اصناف كثيرة كالشنوية زعموا ان العوذ والظلمة ازليان والمانوية اصحاب مانى بن فاق الحكيم زعموا
ان العالم مصنوع مركب من اصلين قديمين احدهما نور والآخر ظلمة والمزدكية اصحاب مزدك الذي ظهر في زمان
قباد وانوشيروان وهو كالمانوية الا ان النور عندهم يفعل بالقصد والاختيار والظلمة بالخبط والاتفاق
ومثل هؤلاء الاصبائية والموحدة كما اثبتوا اصلين قديمين نورا وظلمة واثبتوا ثالثا قديما وهو المعدل
الجامع والكيونية زعموا ان الاصول ثلثة النار نورانية وطبعها الخير والماء ظلماني وطبعه الشر والارض
متوسطة معدلة جامعة وعن ذلك من اصحاب الاهواء كثيرة ومنهم عبدة بيوت النيران وسائر اصناف الحيوانات
والجمادات والنجوم ومنهم الغلاة وهم الذين يجعلون عليا والائمة ارباباً بان ليس ورائهم صانع وليسوا
مسبوقين في ذات ولا صفة ولا اسم ولا طاعة واما اذا جعلهم العارف مسبوقين في هذه الاوصاف
واضافت ما يزعمه الجاهلون بل العارفون صفات الوجه وكما لقد بعوبيته اذا علم وشاهد واعتقد ان
ما وصل اليهم وبين ايديهم لا يستقرون في شيء هو ربهم والبه يرجعون هو المالك لما ملكهم والقادر
على ما اقدرهم عليه وهم بامره يعملون فذلك هو الايمان حقا والقائم به هو الذي صدق صفاته لما في
الصدور واوضح الى قوائم الحوان امرنا هو الحق وهو الحق وهو الظاهر وباطن الظاهر وباطن الباطن
وهو البسر وسر البسر وسر المستسر بالبسر وسر مقنع بالبسر وقوله الحمد في دعاء رجب لا فرق بينك وبينها

الا انهم عبادك وخلقك فقهنا وردهنا بيدك مبدؤها منك وعودها اليك اعضاد وشهاد وصناة واذواد
وحفظة ورواد فيهم ملئت سمائك وارضك حتى ظهر ان لا اله الا انت لعمري ان كبر عليك ما في الدعاء فشر
في قولهم ملأت سمائك وارضك وقولهم اجعلوا ثلاثين وقولوا فينا ستة ثم ولا تبلغوا
بالجملة من يجاوز عاصد هو العبود يتوهم عنا فوق العالي الملعون الخبيث لكن عهدهم ان يكون الحد
بينهم وبين سواهم من الخلق لان العبودية لها درجات غير متناهية بمعنى عدم تناهيها في الخلق فقوق كل
مقام مقام فقد يقول العارف فيهم مقام عال يتوهم الجاهل انه ربوبية لعدم احاطته ومعرفته عالم وان
فوق ذلك المقام مقاما للعبودية اعلى وهلم قيل في كيفية صعق اصحاب الصعقة بالغلو حيث عرفوا قليلا من
كثير ذلك فهم من يروى عن المنهال وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا ويروى عنهم ان الذي خرج الينا
من الهاشم الغين معطوفة والحاصل ان القائلين لم يبلغوا مبلغ صنع كانوا والا يعودون وعند يقولون
ويأمرون يعملون وامامر ابيت لم ما قلنا فعسى ان يقول والله سبحانه يقول قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا فكل علومهم مما في ملك الله مقدر بحر من قليل
قليل وقد اشار علي الى هذا المعنى في قوله وكان عرشه على الماء فقال امير المؤمنين لم سئل عن ذلك
اوليت لوصب على الارض حتى اذا صفق سد الهواء وملأ ما بين الارض والسماء ثم اذن لك على ضعفك
ان تتقلد من المشرق الى المغرب ثم مد ذلك في الهواء حتى تثقله واحمته لكان ذلك اليسر مؤنة عليك
على الماء قبل الخلق الارض والسماء وانما وصف لك عشر عشر ما ترى وتستقل اسمع القول في هذا الحد
وفي بعض نسخ الحديث من القليل في التحديد فاظروا واعتبروا فهم ما اراد هذا العبد الولي الامام على صلوات
الله عليه وعلى ابن عمه وعلى بنيه وشيعته وموالية ولنقبض العنان فللحيطان اذان وفيها اذن واعية
وعلم الجسمة قال شيخنا التمهيد في البيان وفهم نظراؤهم المنع من تعليم لانهم كفارهم والمراد بهم من يعتقد
ان المعبود جسم على اي شكل كان سواء على صورة حيوان او غيره ثم قال اما المجسمة بالصفة المجردة فلا
منع لذكر ذلك في عمل الاصول ولا يخفى ما في الشقين اما الاول فلان ذلك انما يجدي في شان من
يقول ذلك ويعتقده وهو معلوم انه ينافي الوجوب الذاتي واما مجرد اعتقاد التشبيه بالمخلوق
فغير منجر والا لكان اكثر الخلق مشبهة مجسمة لان الذي يتوهمه سواء كان جسما او غير جسم بل مجردا عن
صفات الاجسام لا محالة ان يكون اعظم غير المعبود بالحق اذ ليس كل مجرد عن صفات الاجسام معبودا بالحق
بل كل اهل الظهور والسرمد مجردين عن صفات الاجسام لان الاجسام محصورة في الزمان خاصة ويعلم كل
الاجسام وصفاتها وما حصل فيها محدد الجهات واهل الدهر هم المعبر عنه عندنا بعالم الملكوت وعالم
الجبروت واهل السرمد هم عالم الامر والابداع اي البرزخية الكبرى لا السرمد الذي يطلق على الازلي
فان توهم ما توهم وذلك ليس من صفات الاجسام يكون مشبها وهذا بحر عميق وبحث وسيع فلا يستقر

الذي خلق فيه على قرار جامع ليس فيه تشبيه وان حصره في الاجسام منفاه وبالاخبار الاعامة في التشبيه كمن
قوله في دقائق معانيه مخلوق متكلم مردود عليكم هذا ان اراد بتفيضه الرتبة الحقيقية كما هو راي
اكثر المتكلمين فحصرهم صاحب امتد في الجواهر والاعراض وهذا عبرت عن الجسم بالتشبيه لعدم الفرق
في المآل وان اراد به في الحقيقة الاضافية اي كل واحد وما يتحقق على قدرها او في كما ورد عنهم ما
معناه حتى ان الذرة لتزعم ان الله فوقها يعني ان النملة الصغيرة تثبت لله فوقية ما وفي مثالها في حقها
تمام الكمال فضلا عما فوقه كما لا يخفى حقها وقد اشار بعض العارفين الى هذا المقام بقولهم سبحان ربك رب
العزة عما يصفون يعني بهم كل الخلق فالواصف حتى هو عندهم هو اعرف منه بحيثهم مسلم واما فاما فان الجسم
لفظا كما قال بالتسمية المجردة يعني عن الاعتقاد فان كان ممن يعلم ان ذلك ينافي الوجوب الذاتي وانما
ذلك باعتبار اتصاله بمثله ومجاورته لشبهه فالاصح ان مثل هذا لم وان كان هذا فلا محرما اذ ليس فيه
الا القول الفاحش في سوء الادب فالقول بكفرهم ضعيف جدا وان ذلك اللفظ لم يعلم ان ذلك ينافي
الوجوب الذاتي فمن اين يحكم على هذا بالاسلام وقوله الكفر وان اريد انه يجزم في التعريف البسيط الا
بالتركيب فهذا بعيد لان العبارات معروضة عند المسلمين لايقاع ما فهمها سلم وانما تفاوتت الخطوط
في بلوغ المعنى المراد فما ابعد من ذلك توهم وجود شخص من اصناف المسلمين يجسم باللفظ ويتزم بالقلب
بل الذين وجدوا هم بالعكس فالاولى ان يقال ان المتعمد بالتجسيم لفظا او معنى او بالتشبيه كما سبق مرتدان
مني الحق كافر سط معنى او لفظا فقد ورد التكفير على اللفظ والمعنى فانهم لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلثة وقد اضلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وامثال ذلك وفي الحقيقة انما مثلا رجان بل المعنى بدون
اللفظ لا يبلغ في ظاهر شرع هذا البلغ كما هو شان المنافقين الذين يكلم الله شهيد على ظاهر الاسلام وهم
لخوارج الذين مرقوا على علي وحاربوه ومنهم من رجح على امام عادل ومنهم النواصب وهم الذين نصبوا
العداوة للائمة بان عادوهم او عادوا احبهم لاجلهم او قدح في امامة بقول او فعل او قدم عليهم من
اخر لعدم علمهم او فضل عليهم غيرهم من الناس او سمع النص فاضل فلان اشمال او نكر ضا ظلم الظاهرة ان
احب هؤلاء لذلك او مال اليهم لاجل ذلك او زعم ان لهم في الاسلام نصيبا مع ذلك وما اشبه ما ذكرنا
او كان مما ذكرناه صنف عن معرفة بعضه معتقل بان يتاتي لهم الخلة في نفسه ثم عدل الاطلاق حصول من
فانما مع عدم العلم في بعضها لا يكفر ولا يخرج عن الاسلام والا خبث من تعذيب والقرآن ينطق
بتاثيم الليل واطراف النهار بعد قول الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
قوله ما تولى نصله جهنم وقد تبع وحاكما معذبين حتى نبعث رسولا اي عقلا وقد تبع وعدا من قصد السبيل
وقد تبين لهم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله
يحب المقسطين انما ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدين الاية واعلم ان بعض معاصرينا من اهل العلم

وضيعهم حتى الغوغاء يقولون بكفر كل من سواهم ولا يستثنون وقال الى قضى وابن ادريس بخلته مزلا يعتقد
الحق عالما المستضعف وفسر ابا ادريس بالذي لا يعرف اختلاف المذهب ولا يعادنا هل الحق عليه وانقل
اما ابن ادريس والسيد فهما عملا بالظاهر لهما وان كان الحق خلافه واما اهل زماننا فقد كنت اصنع بهم
مجلسا بعد مجلس فقد تقطع بحبل اصدهم اليوم وغناء بهم طويا كان لم يكن شيء ولا ادري ما هذا التضييق
على القوم وهم لا يعلمون هو دين جعله الله حنيفا سمحا وهم يريدون به يهودا ومرجانا ولو انى فاتر
اضعرفت لي بهذه واصرفت في كتابي كل دليل وصل الى وشحنت ذلك بالحجج القاطعة ولكن ليس
هذا مقامه وايضا لا ينتفع به الا من ينتفع بالقليل من الاشارة وقد ذكرتها هنا الآن بعض المعاصرين
اشار بان اذكر في هذا الباب شيئا من الاخبار مما دل على اسلامهم من غير تاويل وطهارتهم في الجملة ولو كان
حديثا واحدا فاجبته وفي نفسي شيء لاستلزامه التطويل فاقول اعلم ان المعنى الغائب اي العقول ثلث
مراتب كما هو واضح اولها العلم وهو الصدر يعني صدر النفس وهو صور المعلومات المجردة عن المواد والمدد
والثاني اليقين وهو قرة القلب اي العقل هنا وهو معاني المعلومات المجردة عن المواد والمدد والصور
والثالث المعرفة وهو فؤادها الفواد وهو المعبر عنه بلسان الشرع انه النور الذي خلق منه اي نور الله في قوله
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وبلسان الاشراقيين بالسر وهو الغيب الا اي الخفي واللام ان
على هيكل العقد وشكله وانقل العلم وضد الجهل وهو عدم الصورة وفوق العلم اليقين وهو لا يكون
مع الشك وقد يكون عن عدم الانكار وضد الريب والشك وهو عن جهل وفوق اليقين المعرفة وهي
الصفو ولا تكون عن شك ولا غفلة وضدها العام الانكار وهو يكون بعدها عن شك وغفلة ولا يتحقق
قبلها اذ الانكار بعد التعريف وقد يطلق بعض الثلاثة على الاخر لجهة جامعة ولكن لا ينافي ما قلناه لان
قصدنا التحرير لا التعريف والتحقيق ما قلنا بطلب من موضعه اذا عرفت ذلك فاعلم ان مضى قولهم ع رجال
لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وما اشبه ذلك مما ورد فيهم ع هو الانكار لان المراد بالمعرفة
المعرفة الحقيقية ونفيها اثبات ضدها العام وهو الانكار كما قلنا ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون
جميعا بينه وبين عادل ما ورد على اي نفيها لا يخرج عن الاسلام اذ المراد بها هنا لك العلم ونفيها اثبات
ضدها وهو الجهل كما في صحيحة فرس الانبة وغيرها من دليل ما قلناه ما رواه في روضة الكافي عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن ابي جعفر ع
ان الناس صنعوا ما صنعوا اذ ابا بكر لم ينع امير المؤمنين ع من ان يدعوا الى نفسه الا نظن الله
ونخوفا علمهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا الا الا الله وان محمدا رسول الله
وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين هلكوا عاد كبوا
فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على عهد علم وعداوة لامير المؤمنين ع فان ذلك لا يكفر

ط لم يخرجه من الاسلام فلذلك كفهم على ما امر وباع ملكهما حيث لم يجدا عوا فاخذ الرواية صريحة في ان من لم يقر
عرفة بقلبه كافر وانه انما اقرهم على الشهادتين طلبا لحفظ ظاهر الاسلام لانه لو طلب منه معرفته و
قالهم لقتل معهم انما سالم على ظاهر الاسلام فكان الاحب اليه ذلك وان ذهب عقد وقلبي ظاهر الاسلام
كمن باطن الاسلام هو باطن الايمان قال ع ان الدين عند الله الاسلام وهو الايمان هنا لحفظ ظاهر الاسلام و
في الدنيا والارض فيكون ظاهر الاسلام الذي حظه في الدنيا فان يجري عليه احكام الدنيا من الحدود والمواريث
والتناكح والطهارة في الباطن وغيرها كما هو مصرح به في صحيحة زرارة الاتي بعضها ولو كانوا كلهم كفارا لما
ان يقول وكان الحب ان يقرهم على ما صنعوا الا ان يرتدوا عن جميع الاسلام اذ لا يقرهم على الكفر فعلم ان
يكفروا ولا يسمى الاسلام كفرا هذا وقد ورد ما يدل على ان منهم من يحمل ان يدخل الجنة بلى يقال بدون اعمال
كما ذكره علي ابن ابرهيم في تفسيره في سورة المؤمن في قوله تعالى ذلكم بانكم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم
تمرحون بغير الفرح قال حدثني ابو عبد الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل الكناسي عن ابي جعفر ع قال
قلت له جعلت فداك ما حال المحدثين المقرين بنبوة رسول الله من المسلمين المذنبين الذين يموتون
وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منها
عناد فانه يخرج منها الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته الى يوم القيمة حتى يلقى الله
فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهو لا امر الموقوفين لامر الله قال وكذلك يفعل بالمستضعفين
من الهلبة والاطفال وولد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم واما النصاب من اهل القبلة فانهم يخرجون منها الى
النار التي خلقها الله بالمغرب ويدخل عليهم منها اللهيب والشرر والدخان وفوران الجحيم الى يوم القيمة ثم بعد
ذلك مصيرهم الى الحميم وفي النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تشركون من دون الله اي ايمة كم الذين اتخذتموهم
دون الامام الذي جعله الله للناس اماما قال فقولهم لا نعرفهم ولا نتبعكم نفي فيما فصلناه من ان المعرفة
المنفية المراد بها العلم وضدها الذي اثبت لهم بحرف النفي هو ضد العلم وهو الجهل فهذا قول ليس لهم
امام لمعنى انهم اتبعوا من غير معرفة كما تواعدتم عقيدة لان الجواب طبق السؤال وقوله ومن كان له
عمل صالح الى قوله بحسناته وسيئاته واما الى الجنة واما الى النار يبين ان من لم يحمل ظاهر الاسلام بمثال
في الدنيا اجري كما ذكر وفي البرزخ روح الجنة بفتح الراء كعمله الصالح الذي هو روح الايمان البرزخي فتح
الراء كذلك لا الايمان الظاهري ولا الايمان الاخروي وهو اي الايمان البرزخي يكون من الشهادتين
والعمل الصالح الظاهري وهو ما خلا عن المعرفة والمحبة عرفا او العمل على الصحيح جزء الايمان بل الايمان
كله وعمل ما في انه تحقيق ذلك ودخولهم الجنة او النار مفرع على طبقهم وليس هو لا من المستضعفين
لعطف المستضعفين عليهم والحاقهم بهم وفي انهم موقوفون لامر الله والعطف والالحاق يقتضي المغايرة
فذلك على انهم من لم يظهر منهم عناد او من هو لا آء اذ ليس على العباد ان يعلموا حتى يعلم الله كما روى في قوله تع

وعلى الله قصد السبيل وتعليم الله الذي يحبه هو التعريف العقلي بل الذوقي في كل محبة ومعلوم ان المعروف ان
المجاهل لا يكون حبه حبا حقيقيا ولا بغضه بغضا حقيقيا بل يكون ذلك صنف الاعراض واعراض فاذا
زالت الاعراض وانقطعت الاعراض ذهبت متعلقاتها وان كان قد يجري عليها احكام ذلك ظاهرا في
الكفر والاسلام والايمان بل في هذا الصحيح انه قد يدخل بعض منهم الجنة وصلاتها صحيحة وزاد عن
ابي جعفر عليه السلام قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم
يعرف ولاية امير المؤمنين وكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل
الايمان ثم قال اولئك الحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته وقد يكون منهم المسلم الضال الا دواه في
الكافي عن سفيان بن السمط قال سئل رجل ابا عبد الله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فلم يجبه الى
ان قال فالفني في البيت فلقيته وسئله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر
الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا
الامر كان مسلما وكان ضالا ان مات مادمت ملاحظا اطلاق المعرفة على ضد الانكار قائما على ضد الجهل
اخرجك لا تلبس عليك مرادات الروايات لا يقال ان مثل هذه الروايات تحمل على التقية فلا حجة فيها
لانا نقول ان ذلك وامثالها لا تقبل الحمل على التقية لتصريحها بضده فانها بل قائمة على ان كل من اقر
بالشهادتين ولم يفعل ما ينافيها مما يحصى فهو مسلم وتشملهم اسم الاسلام بما ظاهر منه وقول الاسلام
عالم يخرج من فيه كلمة الكفر بقياسها المقدمة كما في رواية حمران بن اعين عن ابي جعفر قال سمعته
يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامره و
الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدما
وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر
واضيفوا الى الايمان الى ان قال وابت من ان ادخل في الاسلام الذي هو داخل في الاسلام فقال لا ولكنه
اضيف الى الايمان وخرج من الكفر وسأضرب لك مثلا تعقل به فضل الايمان على الاسلام ارايت لو
ابصرت جالسا في المسجد اكنت تشهد انك رايته في الكعبة قلت لا يجوز لي ذلك قال فلو ابصرت جالسا
في الكعبة اكنت شاهدا انه قد دخل المسجد قلت نعم قال وكيف ذلك قلت لانه لا يصل الى دخول
الكعبة حتى يدخل المسجد قال اصبت واصبت ثم قال لك الايمان والاسلام والروايات في هذا
والكلام على كل شئ يطول به المقام والاوان قد مرت بما يوضح المعمى ويكشف المستور والابهام ومما
ورد ما يدل بان كل من قدم من ارض الله فاصب وانك لا تجد احدا يقول انا بفضل آل محمد فالمراد
ما اشرنا اليه من كونه ذلك بعد البيان من الملك الديان وعدم تمكن الكون عند بيتهم من الاجتناب المفتقر

وغيرها ان المراد بالاسلام ظاهر الدين والايمان هو باطنه مع ظاهره مع اتحادهما في الظاهر كالطهر بعضهم
لمثل رواية عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الاسلام فقال دين الله
الاسلام وهو دين الله قبل ان تكونوا احياء كنتم وبعد ان تكونوا امواتا فمن اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما
امر الله عز وجل فهو مؤمن وكرواية ابي بصير وكرواية عبد الرحيم القصير وكما روي انه لا يزني الزاني
وهو مؤمن وعند ذلك يحمل على ان الاسلام ظاهر والايمان باطن مع اتحادهما في الظاهر فليس الفارق
بينهما الا المعرفة والعمل فمن كان عارفا فعالما فهو مؤمنا ومن كان عاصيا او غير عارف لم يكن مؤمنا
بل هو مسلم وهو غفلة عن الحصر من الاخبار بعين الاعتبار المعروف لاولي الابصار فانه كما ان للايمان
مراتب كذلك للاسلام مراتب وللكفر مراتب وذكر المسلم الفريدين الله في قوله ع في رواية ابن سنان
من اقر بدين الله فهو مسلم الحديث هو ان المراد بالاسلام هنا الايمان عند الاكثر وهو الاسلام الباطن
المطابق للايمان الباطن اذا قارن العمل وهنا كما ذكرنا قبل دليلنا على ان القواعد مسوار تشمل على
صورة الايمان الظاهرة مع صورة الاسلام الظاهرة او على صورة الاسلام فقط ليس بايمان وانما الايمان
بيان ذلك مع العمل لان الايمان عمل كل وليس ما نحن فيه فان التبس الامر عليك بخلاف ما قلنا وضللنا
فلك الله ان يصلح وجدانك ام تسمعهم يقول من اقر بدين الله فهو مسلم يعني به الاقرار بالصورة من غير
العمل وقال ومن عمل بما امر الله عز وجل فهو مؤمن وقال في الاولى اقر بدين الله والمعروف ان من اقر
بدين الله يثاب والا لم يكن ذلك دينا والاسلام الذي نحن فيه لا يستحق عليه ثوابا عند اصلا وقال
في الاخرى ومن عمل بما امر الله عز وجل الفارق عمله بلغتهم وكواضاعك بهذا ما ورد كل واحد
الاسلام مراتب اولها الاقرار بالشهادتين وافرها الاقرار بجميع دين الله والاخبار في كل الاقسام
والمتابع فيه هو الاول والقول بان الاسلام ليس له الا مرتبة واحدة وهي مبتدأ من اقر بدين الله قول
غفلة وعدة قد ذكر وعد فيهم الامثال المضروبة منهم بالسمد والكعبة وغيرهما ان مثل الايمان
وهو الكعبة ذات صورة ظاهرة كمثل الاسلام وهو السمد ذو صورة ظاهرة وياتي بيانه فان قوله
وصدق العمل بطاعة الله والتسليم لامره يريد بالطاعة والتسليم الولاية ولذلك اضاف الايمان و
قوله والاسلام ظاهره قوله يعني الشهادتين او فعل كالصلوة لانا نعلم ذلك ونعلم قوله الايمان وانما
بينه بقوله وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وفسره بقوله واجمعوا على الصلوة الى قوله والحج
يعني جعل هنا تفسير الظاهر من قول او فعل وقوله فخرجوا بذلك من الكفر يعني من دار الكفر كما في رواية عبد
الرحيم القصير لان الكفر لا يتحقق الحكم به ظاهرا الا بلفظ الكفر واما بطلان الكفر اذا اظهر معه الاسلام
فليس بكفر ظاهر اولا كان منافقا فيجري عليه احكام الاسلام حتى يظهر قول الكفر فيحكم به كما في موثقة
سماعة وزرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امرأتك السيفانية خارجة

ثم علم ان فلانا سمعك منها ذاك سمعته قال نعم قال فاذا كان غدا عين مريدان تخرج كما
كنت تخرج فغدوا كي في جانب الدار قال فلما كان من الغد كنت في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين
ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تجد فلبثت شعرى اذ كانت في سجنه اليس يعلم بما هي عليه من الهم
والغم والحزن والتظنين بوراثه ولم يتركها يخلى سبيلها حتى سمع منها كلمة الكفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
واحد وقوله واضيفوا الى الايمان يعني قد يذنبون الى الايمان مجازا في بعض الاحوال في التسمية
قال اسمع يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وفي بعض الاحكام كالحدود والمواريث وغيرها كما هو مذكور فيها وقوله اذا بايت فرد خل في الاسلام
الى قوله وهو مع هذا الكفر صريح ان المسلم ليس بكافر ولا مؤمن وان اضيف الى الايمان في بعض الاحوال
وقولهم وما عرفت لك مثلا الى آخره اعلم ان العلماء المحققون قد ذكروا ان الحكيم العليم القادر
على البيان يجب ان يكون في كلامه للمشبه به والممثل به حقيقة في تلك الصفة لا حقيقة صفة المشبه
والمثل وقد حققناه في مباحثنا ولا تطلب مني ذكر الدليل فلو ذكر لكل انسان دليلها والدليل
قد يستطرد فيه ما يحتاج الى الدليل لمن في العلم قبل ان تعني مسئلة اذ العلوم كلها مرتبط بعضها ببعض
لانها كلها بجملتها وجود واحد من واحد علم فالمسجد غير الكعبة ظاهرا وباطنا اما ان باطنا فظاهر
واما ظاهرا فلانه لو فرد صلوة في المسجد وصلوة في الكعبة ولم يصل في المسجد وان صلاتهما فيهما
حاصلة بيقين وضرورة ان المتبادر من المسجد انه غير الكعبة والتبادر امارة الحقيقة ولا تجب الصلوة
الصلوة الفريضة فيه وكراهتها فيها والداخل في الكعبة دخل في المسجد وليس فيه وان كان فيما هو فيه
فيكون مسلما عنه او هو فيها دليل المغايرة فتكون الكعبة نهاية للداخل في المسجدين بزيادة صورة
ظاهرة على صورة المسجد الظاهرة فصح التمثيل ان الاسلام غير الايمان وان الواصل الى الايمان قد دخل
في صورة الاسلام الظاهر من قوله دخل ظاهر وصل الى صورة الايمان الظاهرة وهي ذلك مع هذا الا
قوله او دخل حيث ان الايمان صورة ظاهرة تخصه كان للاسلام ويكون بين الصورتين عموم وخصوص
مطلق ظاهرا فكل مؤمن مسلم ولا عكس وتوجيه التشبيه على هذا التوجيه من التشبيه اشاد البديع
بقوله كذلك الايمان والاسلام على انك اذا رجعت الى اصول العقل وجدت مستندها من القرآن والآيات
والعقول انتهت بيدك الى عاقلنا مزايا تكليف الا بعد التعريف الا تقرأ قول الشيخ وما كان لنفس ان تؤمن
بعد الاعلام حتى يبين لها ما تتقون وغير ذلك وقوله كان فيما انزل اليه ذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد ولقد وصينا الى كل دليل لامته ما لو ذكر تمام ما يتعلق به لكان
ينبغي ان يكون في مجلد وحده فلم يبق بعد الا ذكر رواياته الباب كلها او ابيات الكتاب او جلها والكلام
على كل كلمة وهو امر لا يسعه العمر وعلى الدهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما والدنا

فذهبت بعض الكلام فيه وانه في حكم المسلمين في الجملة وخالف فيه ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس ولا صحيح عندنا النجاسة لعدم كفره وقذره ومن الادلة على ما مضى من الروايات مرسلة الوشاء عن ابي عبد الله انه كره سؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان بذلك عنده سؤر الناصب وجبر زيادة الناصب على سائر الكفار في النجاسة والعذاب يوم الحساب يقف عليه في فوائد هذا الباب ومرّ ذلك صحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئل عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وان قعد على فراش واحد وصاحبه قال لا بأس في الوانى وارق بفتح الدال المطعم على الواحد ورواه خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاصافح المجوسي فقال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلهما وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال ترد اليك ثيابك فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواية عيسى بن عبد الله العلوي الاتية سئل ابو عبد الله عن رجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا قيل فسلة ايوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء بانى بيانه من الفوائد انشاء الله وفيما مضى كفاية على ان هذا لا يحتاج الى دليل

الاولى اختلف في معنى الجلالة فقيل ما كان جميع غذائه عذرة الانسان حتى يشتد عليه اشتدادا بحيث يسمى في العرف جلالة وقيل ذلك او الذي يسمى جلالا لا عرفا وقيل هو ان يكون اغلب غذائه العذرة ولا يضر اعتلافه احيانا عند الاغلب من رعيها او وطيها لانه اذا ثبت تحريمه واشتد تحريمه كان جلالا بصفة واذا كان يسمى جلالا عرفا كان يسمى جلالا شرعا الذي يظهر لي ان لذلك مسببا امر وهو ان كل حيوان يكون جلالا في مدة معينة به كالبعير اذا اعتلف اربعين يوما بالعذرة والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام والدجاجة ثلثة لان نسبة الغذاء صانعا وفاعلا في النمو والذبول وقتا وكما على حال سواء نعم قد يسرع نمو بعض الاطعمة الطيبة لنوع من انواع الغذاء كاللبن او اللحم على خلاف وكذا التحلل قد يكون بطيئا لكن النجاسة معهود تحللها وغيرها فيستوي الحالان ومبنى الحكم بالطهارة والنجاسة على ذلك اذا قلنا بحجية مفهوم الشرط كما هو المشهور ودلت صحيحة العيص بن القاسم على كراهة سؤر المرأة الجنب اذا لم تكن ما موثوقا اي اذا قلنا بحجية مفهوم الشرط كما هو المشهور ودلت صحيحة "ان غسل يديها قبل ان تدخلها الاناء كما ذكر فيها من الجمهور واحمد بن حنبل فكره فضل وضوء المرأة وغسلها على الوجه في رواية اخرى عن احمد وعلى من سحاق والحسن وابن المسيب الكراهة وعن ابي حنيفة لا يكره الا ان تكون جنبا او حائضا وروى عطاء عن ابن عباس انه قال لا بأس بفضل المرأة الجنب وما رخص لهم عائشة الا وهي تغتسل منه قالوا مع الاصل والقائلون بطهوريته فالظاهر من الصحيحة وغيرها انها اذا كانت المرأة جنبا وهي غير موثوقة الكراهة بل الاستفادة منها وفي غيرها الكراهة في كل ما تم كما في البيان وغيره لما ذكر فيها وفي غيرها للمواظبة نفيا واثباتا بل في صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سؤر الحائض كل شيء منه حرام وهو حجة في زيادة التأكيد في سؤر الجنب

نجاسته وفي عذابه وفي غير ذلك لاحتمال ان الذود ثلثة كما ورد في الروايات دار الكفر ودار الاسلام و
دار الايمان والناصب صاحب الدارين الاولين فلضعف عذاب الدارين لاجتماعه لو ادام الكفر
دار الايمان والناصب صاحب الدارين الاولين فلضعف عذاب الدارين لاجتماعه لو ادام الكفر
مع النجاسة وغيرها ولوازم معاصي دار الاسلام وكان النجاسة والعذاب على قدر انكار البيان وكفر النعمة
فالكافر منكر بيان الرسالة ونعمتها والناصب منكر بيانها وانكر بيان الولاية ونعمتها بعد الاقرار بالرسالة
وكان كافرا مرتين فالنع سعذبهم مرتين فيجب على الوالي عدم مضاعفة بعضهم كما يجب عليه مضاعفة عقوبة
من اتى بالنبوة والولاية بخلاف النجاسة على قدر الاوداد وكذا العذاب والبغض والطهارة والحب او الثواب
على قدر الاقبال صلنا الله واياكم ايها الموصون ممن يموت على محبة محمد وآله ويكون في حشرهم وبحشرهم وزمرتهم
امين امين صافي رواية عيسى بن عمر والتقوضة وفيها مزان مصافحة المجوسي لا ينقض الوضوء عملا بالشيخ
في التهذيب على غسل اليد وينافيه الفقه فانه لا ينقض الوضوء الا ان يراد بما ان النجاسة هي المنافية لما اوجب
الوضوء من صحة الدخول في الصلوة حتى تزال يطلق عليها المناقضة في الجملة مجازا اذ يكفي في ذلك ادنى
ملابسة في ذلك ويحتمل الاستحباب للوضوء بمجرد المصافحة ويحتمل ان يكون تنقيصه بابصاد المعاملة اي تنقص
ثوابه فجعل تاما فنقض بالاعادة واولى من الجميع في توجيهه ان يراد بالوضوء الطهارة المعنوية فان مصافحتهم
فيما فيه ميل فيحتاج الى الطهارة فينقضها بالتوبة فان قيل هذا خلاف الظاهر قلنا ان لنا ان نخالف الظاهر
من مراد السائل لم يكن خلاف الظاهر من مراد المسؤل عنه جمعا بين كلامه المراد بالسؤر الماء الذي
هو دون الكر لتحقق حكم ملاقاة النجس الملاقي له لانفعاله بحكمه واما الكثير فلا يطلق عليه ذلك كما في موثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه يعني فانه لا يتأثر بتوضئ
ويشرب لانه لم يكن سؤرا والا لنجس حسب ما مضى وهو المراد من قول الصادق ع ماء قليل اذا ولغ
الهرة الفار وشربت من الماء الا ناء ولم تغب فان خلط فمها غرض الفار او شئ من لحمها لم يتجس لما دل على
طهارة سؤرها بلا بعيد واشترط عليها ليكون احتمال انها شربت من ماء كثير غير ظاهر وغير فاسد وهو اضطرار الصدر
في النهاية معفو به انه ينجس الاواني الا اذا غابت عن الصغير واصغر ونعنى بها ما دون الكر لان الاناء معلوم الطهارة
فلا يحكم بنجاسته بالشك وفي شارب الخمر يتجس ما دام اثر الخمر فلو شرب قليلا لم يتجس
لان ذوقه ليس طاهرا وليس بادرة من مزاج الخمر لان الريق من العرق الذي تحت اللسان جعلها الله عونا
للانسان على الكلام وليذوق الطعام فاذا خلا من اثر النجاسة فالاصل الطهارة لان الموجود منه ليس هو
الصاحب لان ذلك تزايلها الى المعدة وهذا عين والفم لا يتجس اذا خلا من اثر النجاسة لانه من الباطن
ولرواية عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيصيب على ثوبي من رشاشه فقال ليس
شئ ما لقي له لا يتجس بالبول وان مات في الفليل او في الملاقاة فلا ائتلاف كالجماد
والخل والذباب والنمل الموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخفساء والذباب

والجراد والنمل وما استبعد ذلك يموت في البر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا ينجس به وما يموت
فيه الوزغ والعقرب قال في المبسوط يكره وقال في النهاية وإذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال
ذلك الماء إلا الوزغ والعقرب خاصة فإنه يجب إهراقه وقع في بئر وغسل الإناء حسب ما قدناه والذي قدمه
هو قوله قبل وكل ما لا دم وفي فيها نجاسة وجب إهراق جميعها من الماء وغسل ما تلاقه مرات ولعله استند الحق
مثل رواية موقفة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت فالعقرب قال ارقه وصل وروايته المرفوعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن الوزغ فاسد لا ينتفع بما يقع فيه وروايته سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان عقرب خارج البئر
وقد صار منها فيه وكذا قال ابن بابويه في المقنع إذا وقعت العظاية في البئر حم ولم يؤكل لحمه وروايته عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام عن العظاية يقع قال يخرج الذي العظاية وإنه من أصناف الوزغ وحكم المحقق في المعتبر بنجاسة ما مات
فيه حيته وعلله بأن لها نفسا سائلة وبه نجس والأصح الطهارة للإجماع على أن لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت
والاختيار بذلك مذكور مجملة ومفصلة وقدمنا في كتاب الطهارة وجملا منها وردنا ما ورد منها بأن الأمر بالماء وعدم الانتفاع به على
الكراهة جمعا وعلى التوقي مع سهو ما لا نفس له سائلة إذا تغير الماء القليل بموت ما ليس له نفس سائلة تغيرا يسلبه
الإطلاق زالت عنه الطهورية لما مر من أن الإطلاق خاصة الحقيقة وإن فاضل الطهورية التي هي الطهورية وبقي
على حكم الطهارة بحيث يكون بحكم المائعات فلو كان كرا فصاعدا والحال هذه نجس بالملاقاة ولو زال التغير بماء
سائلة ولم يكن النجاسة ظاهرة على أحد أوصافه فالذي اختاره عود الطهورية وعدم قبوله للنجاسة لما مر إلى
في نظيره ما يعيش في الماء لو كان له نفس سائلة نجس الماء بموته فيه عندنا بالاتفاق وعند
غير الحنفية وما ليس له نفس سائلة قلا وقد مر دليلهما فلا حاجة إلى ذكره ما قوله من الطاهرات
كدود الخل والتخلص من دماء الثؤلول ودود اللحم النكي وغير ذلك ظاهر بلا خلاف وما قوله من النجاسات كدود
الفرق فكذلك عندنا اتفاقا وخالف بن حمزة فيه قياسا على ما قوله من الكلب منا بالتناسل وهو قياس مع الفارق
على أن الحكم منوط بالاسم لا بالتولد كما بأتي والنص في النوعين ومرد المصير إلى معنى لا عنوان كان للغير
فلا يجوز لفظا ولو كان لتعارض الأدلة عندنا فلا تعارض لا في الاختيار ولا في الاعتبار قال
في المعتبر لو ضرب صيد محلل فوقع في الماء فمات فإن كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وإن
لم يكن قاتل والمحتمل أن يكون موته بالماء أو الجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح للحل وفي تنجيس
الماء تردد والأصح التنجيس لقوله هنا مبنيا على قطع النظر عن الدم وإلا فإنه نجس بلا دم وإنما الصيد فكما
ذكر لأن الأصل في الميتة حتى يحصل اليقين وأما الماء فوجه التردد وتعارض الأصلين لأصل الماء فإنه يقينا
طاهر أو نجاسة مشكوك فيها والحكم على الصيد بالأصل بالعلم بموته وأصل الميت فإنه إذا ثبت نجاسته وإن
كان حكما لا يرتفع الربان كان مما يقبل الانفعال والأظهر التنجيس لأن ذلك الأصل طرأ وعليه أصل شرعي
ولأن الحكم بطهارته مع الحكم بموت الصيد تناقض وهو اختيار العلامة في المنتهى قال وهو يحتمل فإنه كما يحتمل

مع تغيره كذا يحتمل اجتماعه مع تغيض الاوفر وهو ظاهر ... قال المصنف في المنتهى لو لاقى النجاسة الميتة
او شيء من النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد الاقرب عدم التنجس مالم يغيره وقد لنا قوله اذا بلغ الماء كرا لم
يحمل خبثا وبالتجميد لا يخرج عن حقيقته فان الاثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت اكد والبرودة من
مقتضيات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود اما لو كان ناقصا عن الكر هل يكون حكمه حكم الجامد اذ حبث يلقى النجاسة
وما يكيفها ام يدخل تحت عموم النص القليل الاقرب الاول لانه بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه فلا يتعدى
موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي يسري النجاسة في جميع اجزائه انه اقوى وقد مضى في كتاب الطهارة ان
الجامد حكمه حكم الجامد لكن هناك بان بالتحدث قليلا مع النصر فاما قوله الاقرب عدم التنجس يعني في الكثير
فينبغي ان يبني بالكبير بالوصف التحديد لا بالثلثة واستدلاله بالحديث الذي يمنع وجوده في القليل النجس اذا
تمم حتى بلغ كرا وان كنا نجعلها فرضا لا يشمل الماء الجامد اذ المتبادر من الماء المائع على ان قوله في الصغير لانه
بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه يمنع من التفرق بينهما فاذا كان الجمود يمنع من شيوع النجاسة يمنع من انحلالها كلها
فلا فرق في استدلاله بانه ماء كثير ممنوع بل يتنجس فيما حوضع الملاقاة خاصة على السواء واما قوله يدخل تحت عموم
النجس القليل انما يدخل تحت عموم الثلج لا تحت عموم الماء وقوله فان الاقاذا الصادرة الى الارض لعله فانك الشك
وان كنت علمت ان البرودة التي تجمد بها ليست جزء المهية وانما هي شيء خارج اعرضت مع موجودة لها في
في اسم واحد ولو كانت هي برودة الماء لكان ابدا جامدا لانها لا تفارقه الا مع وجود ضدها جزء مهيته والفرض
انه ذاب فكان انحلال البرودة لا من الرطوبة كما حقق في محله وقد اشرنا اليه سابقا فلا حظ لهذا
لكن على هذا اذا زاد ضعف البرودة زاد طهوريته بما يضعف تبلغ الجمود فيكون جامدا اطهر منه ملاقاة والحاصل الاولى
الاقتصار على ما قلناه وهو ان يحكم الجامد بطهارة موضع الملاقاة بالماء دفعا لو قوعه جامدا ثم ذاب قبل التطهير
فان لم يكن كرا نجس على الاصح للشهود حطلقا وان كان كرا فالاظهر عند بالطهارة كما مر مكررا لو رمى
طاهر العين على نجس العين او بالعكس حكم على المتولد منهما بما يقتضيه الاسم لان الحكم منوط بالاسم فان استبان
فلا كلام والا اعتبر بخلق كل منهما فاحق فيه يجري عليه حكمه وهي كثيرة تطلب من الكتب الموضوعة لمعرفة خواص
الحيوانات كما روي ان شجنا ابا الملة والدين ان اعرابيا سئل علياء فقال اني رايت كلبا فوطاء شاة فاولدها
ولدا فما حكم ذلك في الحل فقال اعتبره في الاكل فان اكل نجاسا فهو كلب وان اعتاد ياكل علفا فهو شاة فقال
الاعرابي رايت ياكل هذا تارة وهذا تارة فقال اعتبره في الشرب فان كرع فهو شاة وان لغ فهو كلب فقال
الاعرابي رايته مرة يلغ ومرة يكرع اخرى فقال اعتبره في المشي فان تاخر فهو كلب فان هذر او توسط فهو شاة
فقال رايته مرة هكذا ومرة هكذا فقال اعتبره في الجلوس فان برك فهو شاة وان اقعى فهو كلب فقال انه
يفعل هذه مرة وهذا اخر فقال اذبحه فان وجدت له كرشا فهو شاة وان وجدت له امعاء فهو كلب فقال الاعرابي
عند ذلك من علم امير المؤمنين كما قال ولم اجد مستندا لكن هذا واشباهه من الخواص في معرفة المشتبهات لا تنكر

ويعلم من ذلك بالتظر في اسباب ذلك تعين واحدة في مظانه لا يجتمعين والله اعلم بالصواب

حكم بعض اصحابنا بنجاسة لعاب المسوخ لانه فضلة متولدة من اللحم المسوخ وما هذا شأنه لو بقي واحالته صاحبته لانه من جنس لحمه ومعنى المسخ في الاصل هو صيرورة الحقيقة حقيقة اخرى مكوسة بنوع من العذاب وهو اللعنة لان اتباع في حق اصحاب السبت لانها اصحاب السبت وهي مسخهم قردة وخنازير وهو المسوخ بهذه الحقيقة رجس ضطعا من اللعنة واذا ثبت ان المسخ بالعذاب كذلك عليه الاصحاب مما لا ينكر وان معناه اللعنة وهي البعد من الرحمة تحققت النجاسة والا فعلى النجس عند هذا الكافر على انه كافر كما روي بل مسخ من الكافر وكان ابو الصلاح محمد في كتاب كشف الفوائد وروى ابو بصير قال كنت عند الامام الباقر محمد بن علي صلوات الله عليه ذات يوم وصام ابو علي عاطس فقال صلوات الله عليه هل فيكم احد يدري ما يقول هذا المسخ قلنا ما ندري فقال صلوات الله عليه ولكني ادري ما يقول ابن شتم معوية وشتم علياً فقلنا يا ابن رسول الله صرت لا تعقل فقال صلوات الله عليه للغلام يا غلام اضل هذا الوزغ فانه مسخ وهو عدو مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقلت جعلت فداك يا ابن رسول الله وهذا الوزغ مما يبغض امير المؤمنين فقال يا ابا نصر قد رمى كان هذا الوزغ قبل ان يمسخ في هذه الصورة قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال كان رجلا من بني اسد وكان جبارا عصيا لسلطان شديد وحسم وعبيد فمسخه الله عز وجل كما ترى الحديث فيكون نجسا فيكون لعابه نجسا واعلم اني انما اوردت هذا الاخبار اعتمادا على بيانها تعلى رواتها على اني مكلف بالايمان بمثلها امام تخالف الكتاب والمعروف من المذهب ومعنى المخالفة ان لا يجد المخالف محملا فان ذلك لو ان اوردته وانما عملت المحمل فيه رعاية للموافقة فالاعتماد على بيانه فانه لا يقصر عن بقيتين واصدر الناس وقال الشيخ كل المسوخ نجسة لتحريم بيعها والاصح عدم النجاسة للاصل ولعموم قوله عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه والكلب والخنزير من المستثنيات وكان المسوخ غيرهما واما هذه صورها واما انها كما في رواية ابي العلاء الخفاف قال قلت لابي الحسن ما تقول في اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم فقال لانه مثله وقد حرم الله عز وجل الاسلاف ولحم ما اصله بهائي صورها وقليل الشيخ بتحريم البيع عليل اذ ليس كل ما لا يجوز بيعه يحرم بل يكره ذلك وضعا لشبهة الخلاف كما في الصبر وذلك هذه خلقت من فاضل طينة المسوخ لا حقيقة في محله وظاهر بعض الروايات الدالة على النفي يحملها على الكراهة والله اعلم

قال الشيخ يحيى بن سعيد عثيرة البحراني بعد ذكر المسوخ والحكم عليها بالطهارة واما تعيينها فروى ابن بابويه في كتاب الخصال باسناده الى مصعب عن ابي عبد الله ان المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والضفادع والعقرب والدب والفيل والزهم والجري والدعموص والعنكبوت والضب والنهر والسهيل فاما بنو آدم الذين في البحر وليسا بنجس بسبب مسوخا لتعارة انتهى اقول وهذا المعنى مذكور في الروايات ولكن ليس هذا

صفة المذكور فيما يلي معونة لها واسباحها انها خلقت من فضل طينتها كما ذكرنا ومزيد بفاضل الطينة ما فضل
اي ما انعكس عن طينة المسوخ في الظلة لان هذه الطينة العنصرية تغلب هذه الطينة العنصرية بنسبة كون طينة
هذه الحشرات من طينة المسوخ كنسبة ما بين الطينتين هناك ولا يجوز ان يقال ان من هذه
الاشياء ما صور بكنايتها الا على سبب النبذ لانه لا سبيل الوصيين على ذلك والاعتماد في هذه الباب سواء تكون
في هذه الدار اذا نشئت او الجنة كيف تسلك واعلم ان الروايات مختلفة في عددها وبعضها ولا فرق
لذكرها والحاصل انها اكثر من اثنتي عشر وذكر الامام ذلك لا ينفي غيرها واعلم ان اكثر هذه المطلع على اصناف
المسوخ الصور وهو خلق الله سبحانه العظيم واما المضاف وهو الضرب الثاني عشر فسمي الماء كما مر تقسيمه اليها
وهو اي المضاف باعتبار ما اضيف اليه على اقسام ثلثة ذكر لكل منها اثنين اكتفاء بها في التمثيل او ان احد
القسمين فيها باعتبار الحقيقة فقال واما المضاف فمنها المعصر للاجسام هذا احدها ويجوز ان يكون
اراد بهذا القسمين كان الاصحاب يقسمونه الى معتصر ومصعد والممتزج ولا يبعد ان يكون اراد بالمعتصر ما
اعم من الاولين فانه للمصعد في الحقيقة معصر وان كان بالنار لانها اعظم الات الاعتصار لان معنى
اعتصر استخرج صافيه وذلك باكثار ما بلغ كما ذكر حقق في الحكمة النظرية والمراد بالمعتصر ما استخرج بالعصر
كماء الليمون وبالمصعد ما استخرج بالنار وشبهها كالشمس والاذوبة الحادة كالمصعد بماء العشر الذي
يعلو بنار الحمام والثالث هو قوله او الممتزج بهما كذكر الخل اذا مزج بالزعفران مزجا يسيرا لا الذي
يجب ان يصحح سلبه عنه بذلك لحقيقة الشمول في الحقيقة لان الاطلاق كما ذكرنا امر اذا نضاف الحقيقة
وهي مركبة من الرطوبة والبرودة لغير تركيبا معتدلا لانهما بسيطتان في مقام الماء لان مظهر ذلك الاعتدال
بالطبع هو الاصح الاطلاق الذي هو الخاصة للنوع هذا الزائد كما يأتي في محله فنفي الاطلاق نفي للتركيب
وفي التركيب نفي للماهية المركبة فلا يكون المضاف ماء وان كان في اصله ماء ولكنه تعلقت به المانعة عن
الحقيقة التي يليها الاطلاق ولذلك تختلف كيفيات لقرائن الاختلاف كيفيات المضاف اليه ولا تختلف
كيفيات المطلق لقرائن ومن ثم لا يصدق عليه الاسم المطلق الا مجازا وقد مضى بعض الاشارة اليه
كماء الورد والعرق مثل بالاول للمعتصر سواء كان باليد وشبهها كماء الرمان وماء الليمون او بالآلة
النارية وهو المعتاد كماء الورد وبالثاني للممتزج فان العرق كان ما يخالطه يمزج بالجزء مزج قابل الطعم
والجزء من الدهن مزج بذلك من الاطلاق لاشرابه الخارجة عن الاسم بالخلط فيه وهو اي المضاف
ظاهر في فساد اجماعا للاصل ولعموم الانتفاع به فلا ينتفع في مرض الامتناء خلق لكم ما في الارض ولا
يكون الا ما يجوز استعماله ليصح الامتنان وكان من المطلق ولكنه لما قارنه ضعف الحقيقة صار لا يكون
فيه زيادة عن فساد كما مر وهو يجتنب كل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا في المعتبر وعنا

هو مذهب الاصحاب كما علم فيما خلافا وهو كذلك ويدل عليه ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ الفارة
لموت في السمن وقالوا ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ورواه الخاصة
عن ذرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقوها وما يليها
وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ولكن يستصبح به ويوقد تفضيل البعير الكثير والقليل ورواه
الشكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن فارة وطئت خابية في القدر فماتت فقال يعرف
موضعها ويقطع اللحم وبقي كل وان المائع قبل النجاسة وبعدها نجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيطهر
حكمها بغسل الملاقاة ثم تسري النجاسة بمباشرة المائع بعضه بعضا اقول اطلقوا على المضاف اليقين نظرا
الى ما انحل فيه من الجسم من ان قد تحل الاجزاء في الماء حتى تكون ماء كما ورد فانهما وجدا بالانحلال
في القدر فانحل في كيموسه فلما صفق صفق البيوتة النجاسة في الرطوبة المشاكلة بعد انفقاد
الرطوبة بالبيوتة المشاكلة ومن انه قد تتصغر الاجزاء مزدوجة بالانحلال كما مر فهو بمنزلة الذوبان
وان اطلق عليه نظرا الى الصورة والمآل الان الذوبان يتصور بعد تصور الجمود يقال ماع جميع جرى
على الارض وماع السمن ذاب ثم اعلم انه يقبل التطهير اذا لم يكن دهنا بان يلقى عليه كرا دفعة عرفية قال
المصنف في القواعد فان بقي التغير والم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يبقى التغير بالنجاسة فيخرج
عن الطهارة ونحوه في المنتهى وقال عنه في التحرير انه قاد وطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة بشرط الا يسلبه
الاطلاق ولا يغير اصلا وصافه وقال في المعتبر قال الشيخ في النهاية فان وقع فيها شئ من النجاسة لم يجز
استعماله قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة اوكثرت تغير اصلا وصافه او لم يتغير والطريق الى تطهيره الا ان
يخالط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولا يسلبه اطلاق اسم الماء ولا يغير اصلا وصافه فان سلبه
او غير اصلا وصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيها يعتبر فيه المياه المطلقة وقال
الشهيد في المحتضرين ويجب في الملاقاة وان كثر وطهره بصب وتترمأ مطر وقيل بلاقاة المطلق الكثير
وان بقي اسمه وقال في الذكرى وطهره في المبسوط بالغلبة كثير المطلق عليه مع زوال الاوصاف قال
التسمية التي هي متعلق النجاسة وقال والفاضل جمال الدين تارة بزوال الاسم وان بقي الكوح الوصف
لانه تغير بجسم طاهر في محله وتارة يجري الاتصال وان بقي الاسم لانه لا يشمل الى النجاسة الكثير بغير تغير بالنجاسة
وقال صاحب المسالك وقال الشيخ علي وطهره بصب وتترمطر وان بقي التغير لاختلاطه بالكثير مع
بقاء الاضافة وقال ابن عمير البحراني وطهره بان يلقى عليه كر دفعة سواء كان قليلا او كثيرا او سطا
بشرط المطلق وصفاته ولا يسلبه الاطلاق فيخرج من كونه طهورا وهل يخرج عن كونه طاهرا المتسكل الاقوى
في النهاية الحق ما هو من عبارات الاصحاب ولا يخفى ما في بعضها والكلام على كل واحد يطول به القلم ونشتغل

تطلع ان المنقول عن الشيخ في النهاية لم اجد فيها وانما هو في المبسوط على اختلاف في بعض الالفاظ و
المعاني لكون ذلك فعلا بالمعنى الذي فهم ابن ادريس ومفهوم التحرير انه اذا تغير احد اوصافه بالمتنجس
وان لم يسلبه الاطلاق يحكم بنجاسته وما نقله في المعتبر مما كنا عليه دليل على ان مفهوم الكلام
لا يكفي في تطهيره مطلقا نعم لا ان يخالط بما زاد على الكر والصراط المستقيم ما ذهب اليه المحقق
الثاني وصحبه الشهيد في المختصر عن المعتبر وهو ظاهر الذكرى وهو احد قولي الصدوق كما قاله في الذكرى
وخطأ شيخنا المذكور الشهيد الثاني في الروضة اقتفى بابن طاوس فهذا في موضع وهو انه اذا القي
عليه كر صافيا دفعة عرضة ولم يسلبه الاطلاق وان تغير به احد اوصافه المطلق وقد ظهر ان التغير
بغير النجاسة لا يخرج المطلق عن حكمه فيكون الكر ماء مطلقا لا يقال انا نقول بالمتنجس المصاحب للنجاسة في جميع
اجزاء المضاف الذي غير لون المطلق والمنقول عن الشيخ الحاق المتغير بالمتنجس بالمتغير بالنجاسة لذلك فلا
يكون طهورا بل وطاهرا يصح ان يتحصل بتغير احد اوصافه لانا نقول ان الالحاق لا دليل عليه بل الاصل خلافه
على انه ما وضح انضافا فاذا القي المتنجس طاهر بقوة لطيفة وهذا التغير ليس من النجاسة فلا يتصور الحكم
بالنجاسة مع المطلق الكثير الا بالتغير بالنجاسة فحسب وان سلبه الاطلاق فاما كان بحل الامزاج او معه
كان نجسا لان النجاسة في مضاف لانفي مطلق وقول المصنف لان التغير بالمتنجس لا ما بالنجاسة لا يجدي نفعا
لان المضاف حامل لها كالاول ابلغه حتى يخلله المطلق ويسلبه الاضافة لان النجاسة لا تنفك
عنها فكان المطلق مضافا مع وجود النجاسة فيه فتأمل وقول المصنف الكثير لا ينجس الا بالنجاسة مسلم له
في المطلق لكن هذا مضاف ولا يقول [illegible] كثير وان كان بعد الامتزاج كما لو كان في ماء
الزعفران مثلا شيئا منه لم يزد [illegible] بالكثير ثم بعد المزج والتخلل ذاب في ذلك حتى سلبه
بذلك الغالب الاطلاق فانه [illegible] اعلم ان مجرد الاتصال بدون المماثلة الظاهرة
هنا لا ينفع بخلاف القليل [illegible] فانه على ما اخترناه انما يكفي فيه مجرد الاتصال وقد
ذكرنا دليله في خلال شرح [illegible] ولا يجوز رفع الحدث على المشهور الا بما ذكرنا من الادلة مضافا الى ما ادعي
عليه الاجماع وان خلاف [illegible] من جواز رفعه بالحدث الاصغر والاكبر بماء الورد ونقل الشيخ في الخلاف
جوازه عن بعض الاصحاب غير [illegible] في الاجماع لكون المخالف من معلوم النسب واشكل بعدم معلومية
مرتضى علم الشيخ وكون دعواه [illegible] اجماع يدل على المعلومية عندهم او يحمل انه اراد ابن بابويه واتفقا
الاجماع بعد المعلومية عندهم لان نقله من بعض اصحاب الحديث يحمل على المعلومية فلا يتحقق المصنف غير
كما قيل وعلى المنع من ابن بابويه انه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد لما رواه من الكافي عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به

للصلوة قال لا بأس بذلك وطعن فيها بسهل بن زياد وبما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس فكيف يستدل بها اقول لا حجة على ابن بابويه بذلك لان اعتماد المتقدمين ليس على مثل هذا الاصطلاح الحديث وانما يحتاج اليه من لم يصل اليه الكتب الاصول وجعل القرائن الموجبة للعمل صح ان بعض الاصحاب ذكر ان الرواية موجودة في اصل يونس فلا يضر توسط محمد بن اسمعيل ابن بزيع بن عيسى واحتمال كون علي بن محمد عن علان كما ذكر بعضهم او عدم ايمانه علان كما ذكره فخر الدين في ضعاله حيث جعل صحة مذهب سهيل صوقفة على صحة النقل عن النجاشي بان محمد بن ابي عبد الله بهلول بن عوف الاسدي فان كان هو صحيح النقل صحت والا فلا صح انه ذكر فيها علان ولم يصححها به واعلم ان عبارة الصدوق في الفقيه هكذا وقال الصادق ع اذا كان الماء قدر قلتين لم تنجسه شئ والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستنجاء بالحجارة والشئ ونسخة الاصل ليس فيها لفظة منه فعلى تقدير ثبوتها فالظاهر ان مرجع الضمير الكر المعبر عنه بالقلتين فيكون كلامه على هذا مطبقا للمشهور والفائدة فيه الرد على الحنفية فانهم لا يجوزون ذلك وورد في اخبارنا ذلك وحمل على التقية نعم ويكون قوله والاستنجاء بالحجارة اسمها وعلى نسخة الاصل فالظاهر منها ما نقل عنه لان الاستنجاء معطوف على ما قبله ويكون المجرور متعلقا بالثلاثة وهذا هو الظاهر لنقل العلماء عنه ذلك والتصريح في اخباره اليه بعد ذلك حيث يقول ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد والاصح المشهور كما قلنا الاجماع سابقا ولاحقا كما في الذكرى وهذا يؤيد ان من نقل عنه الشيخ معلوم النسب كما هو الظاهر لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وصحيحة ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت جعفرا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء والظاهر ان قوله فان لم يقدر على الماء الخ انه كلام ابن المغيرة والمراد بالنبيذ هنا ما طرح فيه تمرات ليطيب طعمه وقد ذهب الموصوف ولم تسلبه الاطلاق والمراد بالماء في الرواية الماء المطلق لا الاطلاق وهو الظهور في قوله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا فانه ظاهر في المطلق المنزل من السماء وكان الطهور يحصل في غيره لكان الامتنان بالاعم منه اعم امتنانا ولجواز زوال المضاف عند فقدان المطلق الموجب للتيمم في قوله تع ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا حيث امر بالتيمم مع فقد المطلق وعدم المضاف اولا ولشذوذ رواية يونس لمقابلتها الاجماع الخاصة وعطابقتها لمذهب العامة كابي بكر الاصم وابن ابي ليلى فتحمل على التقية وقال بعض العلماء ان اكثر النقل عن الرضا ع في فراسان لجمع كثير من العامة ولهذا تراه اكثر الاخبار المنقولة عنه ع توافق العامة وكونها في احكام يونس ايضا في حملها على التقية دفع بنافي الطعن فيها بالرواية والجواب حمل ذلك على

التحسين والتطيب به للصلوة كما ذكره الشيخ لان استعمال الرائحة الطيبة افضل منها لغير الصلوة والاضافة بمنظر
وقول بعض العلماء ان سنة التحسين في الوضوء نظرا الى معناه اللغوي لم يسلم في الغسل وكيف يمكن
حمل الاغتسال عليه لانه اذا امكن الحمل في الوضوء على التطيب للصلوة وانها به افضل وهو معنى التحسين
فلما لا اغتسال به ابلغ في التطيب والتحسين فيكون ابلغ فيما امكن ونفي البأس منه عن ذلك
هي الاسراف هو في الطيب ولو اغتسلت به اذ لا اسراف في الطيب فيجوز ان يكون المراد بقوله ماء
الورد الماء الذي وقع فيه الورد ولم يخرجه عن الاطلاق فانه يسمى ماء ورد بالمجاورة كماء البئر وماء
النهر وقال الشارح في الذكرى محمل على اللغوي او على الممزوج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق واذا قام
الاحتمال بطل الاستدلال وانما مضى من التحقيق وكان المنع من الصلوة بدون الطهارة مشروحا لاخلاء خبر
بين المسلمين بقية المكلف هو هو نية بالامر بالطهارة مع دافع المنع يقينا ولا يقين في الطهارة
من المضاف مع دفع المنع بهذه الرواية لا سيما في مقام هو حيث الخلاف ولا ريب في ان الاحتياط للوضوء مع
وجود الماء في استعمال المطلق وقول الشيخ التقي محمد في المجلسي ان الاحوط مع عدم المطلق الوضوء
بالمضاف لا التيمم ضعيف للامر ولانه ليس بماء وفقد الماء فرضه التيمم للكتاب والسنة والاجماع وكما نفي جميع
الصحاح رواه ابن بابويه قال صاحب التنقيح قال ابن بابويه لا يجوز ذلك مطلقا بل بماء الورد خاصة في الشر
عند عدم المطلق وقال في الذكرى وظاهر الحسن ابن ابي عقيل حملها على الضرورة وظاهر الحكم في المضاف
الاستعمال والاحتياط اخص من التجنيب ولا الحبث به وان كان ظاهرا هنا ذهب اكثر الاصحاب وخالف
في ذلك ابن ابي عقيل فجوز به رفع الحبث مع عدم الماء وفي من الصلوة في النجاسة والسيد المرتضى
في شرح الرسالة وقول يجوز عند ازالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء وهو قول المفيد في المسائل
الخلافية مطلق الطلاق قوله قوي وفيا بك مطهر ويدل عليه الجمهور ان خولة بنت يسار سئلت النبي عن دم
الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه رواه حكم ابن الصلح عن الصادق قلت لا اصيب
الماء وقد اشاب يدي الدم فامسحه بالحائط ثم اقرقد يدي فامسح وجهي او بعض جسدي ثم يصيب ثوبي
قال لا بأس رواه ورواه غياث عن ابن ابي مريم عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق
وجه الاستدلال ان رفع الاثر بظاهر الثياب ولم يخصص ذلك المطلق ولو اريد ليبين واطلق
ليشمل كل مائع وكذا في الرواية الاخيرة وكما صرح به في رواية حكيم وعنبات فانها صريحان في ان المائع
ينزل الحبث كازالة الدم بالبصاق كما ذكره بعض الاصحاب في ازالة النجاسة بالماء او ينفي ما سواه لانه
اعلا الاشياء المزيلة للحبث ومثل هذه الحلبي نصية وعين وقضايا الاعيان لا عموم لها فلم ماخذ
ولم يسلم التخصيص ولو على التعيين لجواز ان يكون ذلك لغلبة او لافضلية شرعا او لخلل في الاكثرية ولان على

النجاسة لو كانت لم يبق ما يتوجه اليه الخطاب كمن نذر ذبح شاة فماتت وان الاصل جواز الاكل
مزيل فينبغي ان يرد المنع الصريح وان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير
الماء مشاهدة فالثوب اولى لمخالفته عبادات ودعوى الاختصاص من العبادات العادي مردودة لان العادة
لا تجب ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل
فيه وليس كذلك ولم يكن معتادا ايضا فعلمنا عدم الاشتراط مع العادة وان المراد بالغسل ما ينسب اليه
اسما وحقيقة من غير اعتبار العادة وبه قال ابو حنيفة واصحابه في احد روايتيه والاصح المشهور للمذهب
من صحيحي مسلم والبخاري من حديث اسماء ان امرأة سألت النبي صلعم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال تحته
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولما روى اصحابنا عن حسنة ابو العلاء الخفاف قال سألت ابا عبد الله عن
الصبي يبول على الثوب فلا يصيب عليه الماء ثم يصير وروى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن بول
الصبي قال يصب عليه الماء ثم يعصره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله في الجنب في ثوبه ولي فيه عين
قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وغير ذلك مما ذكرنا فيها الماء للازالة وجه الاستدلال ان ازالة
النجاسة اذا اطلقت تتبادر الى الازالة بالماء والتبادر امارة الحقيقة فحقيقة الازالة الماء وجب ان
وان اطلقت الى ازالة بغيره فمجاز كما في قوله تعالى ان عين الحلق اما يزيل ما كان في النجاسة واما
قلبها حقيقة فلا يحصل بغير الحلق لانه بالغ في رقته ولطافته وسرعة انفصاله واتصاله واضمحلاله
وعدم رسوبه ونزوحه مع ثقله وتلوثه وعظم جثته فهو اشد الملاقات نفوذا وهو ذا فاذا ازال
النجاسة استحقها من صام الماء بجذافيرها واحق بها فاسرع بعمل على ما فيه من الطيب والبركة
امتنان الله سبحانه علينا بطهارة النجاسة المعنوية التي هي الحدث كما عند المفيد ولا يسلم ان عينه لا يرفع
الحدث مع ان العمدة في ذلك على النية وهما يعلمان ان المطلق ابلغ في الازالة فاعتبار ان
ازالة الخبث اولى لعدم النية والكثافة والظن من الخبث لطيفا لا يتعقل ازالته بكيف ومر بانا
مع سطح من النجس كالبول والماء النجس فلا يخلوهما ما هو اغلظ منهما بالشدة فهو فيها الاصح ما
صلاحيته كباطن القدم والارض لتحلل الاجزاء لا سيما بالوطي على الارض تحللا سيالا كما هو في محله والنص
والمطلق معقب بحلق لما ذكرنا من عظيم صفاته وعالم نذكر انظر الى ابا جعفر بن محمد الصادق عليه
ابائه وابنائه الطاهرين السلام فيما نقل عنه في مصباح الشريعة قال الله عز وجل الماء مفتاح
قدرته وصفاء جارحته ودليل الى بساط خدمته وكان رحمته دون العباد وكذلك نجاسات الظاهر طهارها
الماء الاخضر قال السيع وهو الذي ارسل الرياح بشرى بين يدي رحمته وانزل من السماء ماء طهورا الى
ان قال ثم وفكر في سماء الماء وقدرة طهوره وحركته ولطيف منافعه بكل شيء وفي كل شيء وتعمله في

ظهر الاعضاء التي اصابها بظهرها الحديث ولان الماءات لغلظها ولزوجتها ودسومتها بالنسبة الى
المطلق وبطء نفوذها وفورها اذا اصابت شيئا من النجاسة لم تنفصل عن المحل بل يبقى اجزاؤها
بما فيه من النجاسة فتسري النجاسة كما هو ظاهر وعدم ذكر المطلق في بعضها في اغلب استعمال على ما
علمت لا يدل لما يدعيه لوجوب الارشاد اليه لانه غير معلوم لا في المبادر ولا في العادة ولا في الخواص
وكان قضايا الاعيان محجة والا لوجب التخصيص بزمان كما في صلوة مريم اذا ام الناس في مرضه وهو
قاعد سلمنا لكن ابن ماجه روى بالتقديم اذا اتوا اينا الاصول ولبطل العموم اذ قلما تخلت الامكا
في اكثرها تقديم البلوى والتخصيص بالذكر ان لم يدل على التعيين اصبح الى التبيين والسكوت مع
التخصيص بالذكر مع عدم سؤال التعميم ولا فرية حال تنافي تقتضي التعميم فبطل قوله ثم اغسله
بالماء وقوله وصب عليه الماء واذا جاز الماء غسله طاهر المدعى وقوله ولانه عين النجاسة لو كانت
لم يبق ما يتوجه الخطاب اليه اذ حكم مع سطح المحل حتى تلبي معها عين شيء مسلم ولكن هذا غير مراده وان
كان اتحاد النجاسة فقط فمنوع لتوجه الخطاب اليه بالتطهير بالمطلق كما في صحيحة العيص قال سألت ابا
عبد الله عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فصبح ذكره بحجر وقد عرق ذكره فيخدره قال يغسل ذكره ويغسله
ولا يرجع ان الدم يبقى في ذكره شيئا من حرم النجاسة وتوجه الخطاب اليه كان المحل لا يقلع النجاسة
الا على النحو الذي ذكرنا وقوله ان الاصل جواز ازالة بكل مزيل موضوع لان الاصل الآن للشرع بعد ورود
بالمطلق لان الاصل الازالة لقوله ع فجعلنا عاليها سافلها فاتم فانه من كنوز العلم وقوله ان تطهير
الثوب ليس بالكثر فازالة النجاسة وقوله الت يغسله بغير الماء شاهد لي وقوله ان النجاسة لم تزل وان لم
يرد ظاهر المأمور به فانا نمنع عدم ورود ما ذكر بعد ما بينا وجوده وانه ازال النجاسة انفعل عنهما
انفعالا فيحتاج الى تطهير لا يقال ان المطلق كذلك لانا نمنع انفعاله عند ورود على النجاسة كما هو مذهب
في النامرات والاجماع انعقد على عدم انفعال المطلق في الازالة فبقي المضاف في شمول الخلاف وكان
الثوب النجس صبغ ثم ارجع ثم الدخول في الصلوة به واخذ بعد غسله بالماء فاغسل غير مبقي صبغا في منصبه
حتى يحصل الاذن وما رواه حكم ابن حكيم الصيرفي فظاهره كان البول لا يزول الا بالجذ عند بالحق القديمي
واشتهما بالدراهم انفاقا منا وفيها ان الرواية لا دلالة فيها على المدعى اذ المدعى ازالة
النجاسة بالمعالجات والاجتهادات وقال صاحب الوافي انها تحتمل ان يكون المسح اذا ظهر النجاسة
كلها وبقيت رطوبة المتنجس للنجاسة وانما يجب الازالة والتطهير في النجاسة لا المتنجس الخ وفيه شك في
اصابة البول ليس او لكل اليد ولم يعرف كل اليد او شك في شمول الغرفة او اصابة اليد البدن
بها او بعرقها فانه يضر مع اصل الطهارة اذ لا ينقض اليقين بالشك ابدا وصلها صحيحة العيص عن ابي

عبد الله عن مسح ذكره بيده ثم غرفت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا في الاستدلال والجواب محمل على أنه
ليس فيها انه طاهر وفي الباب يحمل للضرورة وعدم الماء ففي الباب عن انفعل مع الضرورة يفعل
اذا وجد المطلق فانواع من الطهارات وهو يدل على الاخص وروايته غير المقدمة وروايته الاخرى
عن ابي عبد الله عن علي لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم وفي الكافي وهكذا وروى ايضا انه
لا يغسل بالريق شيء الا الدم صغيرة لان الطهارات الاصل فيها غياث وهو بري فلا يعدل بنقله
وان كان قليلا فان امثال هذه الفروع يتسلط عليهم الشيطان لا سيما في روايات العمل الفوائح ولا تجد
اكثرهم متساكين وانما يعتبر رواية بعضهم غالبا اذا اعتضدت بروايات الامامية وكانت مقوية
او بعلم وهذه مخالفة في العمل والرواية والاصل فالعمل بما يفيد به ويتوجه عليه قوله ع ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا فتبينا في جزئه كاذبا على ان يكون عملها على الاستعانة بالريق في الغسل او على دم
ما لا نفس له كدم البراغيث وغيرها وما قيل في حمله ان في الصيف يصقل كالسيف والمراد فيجوز بالبصاق
ليس بشيء للقطع بان اتباع النجاسة وما رواه في التهذيب عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجام
يغسل فلا يغسل ما ترى في الحمامات في غسله بقربته قوله اذا كان ينظف الخ كما مر في كبيرا نهم يغسل موضع الحجامة
وذلك لان لا يغسل مكانها اذا كان الغسل مضرا فينظف بالجرة تخفيفا للنجاسة وتنشيفا لئلا تتعدى
وطاهر الغسل لو برء الطاهر من المضاف المسلوب الاطلاق كماء الورد اذا كان كذلك المطلق
فالحكم للاكثر عند شيخنا فان تساويا فالاستعمال لانه مع عدم الاوصاف والاصل براءة عنه متناول للاطلاق
قال في الذكرى والقاضي بن البراج عفا عنا بالاصل والاحتياط وقد سبقهما ورد ابن البراج
المنع من الاستعمال مع المساواة وظاهر عبارة الذكرى انه يمنعه مطلقا وقال الشهيد في الشفيع وقال
القاضي بالمنع مطلقا اخذا بالاحتمال والاحتياط ولعله انما خص صفحه مع المساواة من نقل الذكرى
حيث نقل عن الشيخ الى الصحة لقائل تساويا فالاستعمال والقاضي ابن البراج الخ بجعل غير ملتفت عود الى
حالة المساواة والظاهر من الذكرى الاطلاق كما قاله للمقداد صريحا قال في الذكرى واشتراط القائل
جمال الدين بعدم المخالفة كالحكومة في الخرق يعتبر او يسقط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم على الخلاف
الاخت ذكاء المسك وينبغي لعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها وقوفها
بين قلة الماء وكثرته انتهى وقال نجم الدين في الشرائع ولو برء طاهر مها المطلق اعتبر في رفع الحدث
باطلاق الاسم وفي ازالة النجاسة بالوصف كما فصل غير صحيح وجدا وان كان اذا ساوت عباراتهم لم نر اختلافا
الا في الفاظ فان الاسم هنا ناط الحكم كان اعتبار صفات الماء كما في الذكرى وتقدير المخالفة
هل المنقول عن الامم انما هو تخصيص الاطلاق او ما ذهب اليه ابن البراج وهو غير بعيد لانه اذا امتنع

وقيد الاطلاق لم يكن الاصل فيه المضاف لان المضاف الاصل فيه المطلق وانما عرض ما يخالفه فيحق
اخره عن الاطلاق فاذا توجه الاطلاق الذي هو خاصة الحقيقة التي هي الاصل ذهب اسم المضاف
الذي هو عارض وهذا الاحتياط فانما هو في استعمال الاسم في تركه والتيمم لان التيمم انما يشرع اذا لم يوجد
المطلق كما هو ظاهر هذا في معدوم الاوصاف واما موجود الاوصاف فالحكم باعتبار الاسم باجماع
الاصحاب على ما نقله جماعة لو شبه المضاف بالمطلق ولم يكن يجب التسبيه وجب الطهارة
بكل واحد منهما لان ذلك مقدمة للواجب اذ الاصل بواحد فقط الكل في الطهر مع تيقن الحدث
او ما يتم الواجب الا به واجب والغرض هاهنا عدم الجزم بالنية عند كل طهارة لان اشتراط الجزم في الممكن
لم يشترط الجزم فيهما لا غير ولو وجد غير المشبه وجب اجتنابهما وكذا استعمال خاصة الجزم في النية وكذا لو امكن
مزجهما ولا يخرج المجتمع عن الاطلاق وجب ولا يستعمل كل منهما فلا يرتفع والحال هذه بذلك الحدث
الا بعد مزج قال بالتخيير بعد المزج وعدمه وبعضهم منع من المزج وبعضهم مزج بعضها كما ذكر لهم في المتيمم
وقال الشهيد في الذكرى ولو صار العذل في هذه المواضع اعلى الاكتفاء لاصالة صحة اخبار وغيره
فاده الظن ولا يصار اليه مع امكان التوصل الى العلم باستعمال المطلق بمتعاقبا اما وصل التحري والاجتهاد
العدالة فالظاهر الاكتفاء باجتهادهما لوجوب قبول شهادتهما شرعا والاولى ما ذكرا اولا ولو انقلب احدهما
فالظاهر وجوب الوضوء والتيمم لتيقن حصول براءة الذمة من عهدة التكليف لاحتمال ان المنقلب هو المضاف
فيتوضأ بالمطلق ولا يرتفع الانقلاب كما مقطوعا بوجوده واحتمال ان الباقي المضاف والمشبه به كما قبل
فيتيمم ولكن التيمم اضعف التخيير صحته ويجعل التيمم خاصة لان التكليف بالوضوء انما هو مع وجود المطلق
ولم يتحقق والاصل النفي ولان الاصل براءة الذمة من وجوب طهارتين ولان المضاف لا يرفع الحدث سواء كان
عالما بكونه مضافا او ذاهلا او عالما بالحكم او لا قال المصنف في النهاية فحينئذ لا يجوز رفع الحدث بالمضاف وكذا
لا يجوز بالمشبه به والوجه الاول وعندي انه لا فرق بين المشبه اذا صار بحيث لا يسلبه المشتهين وانقلب احدهما
والاصح فرق بين المسلبين وهو كما ترى لو فقد المطلق غير الطهارة واعلى تمتيمه بالمضاف
بحيث يبقى على اطلاقه فالوجه وجوب المزج لتوقف حصول الواجب على ما لا يتم الا به وتحتمل بالمزج فيجب
وقيل في وجه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم والاحوط والاصح الاول لما قلناه وللاتفاق على صحة الطهارة
بعد الاتفاق على تنجسه بعد المزج وعدم جواز التيمم بعد حصول هذا الماء ولو وجد ماء آخر يحتمل عدمه
وهو ثمتيم صار واجبا تخييرا والمعتمد ما شاء لو وقع في اصل الاناء ثم اكثر بحاسة وشبهها لم
يجز استعمال احدهما في رفع حدث ولا خبث ولا في شرب الا مع الضرورة وادعى كثير اجماعنا عليه الاجماع
ويكون فرق الحدث الذي لا يجوز غيرهما التيمم لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناء

فيهما ماء وقع في احدهما فتحرى يتوضأ بأيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يريقهما جميعا ويتيمم ومثله
رواية سماعة وهما وان كانا فاسدي المذهب الا انهما ثقتان في الحديث وهما من الاربعة التي
امروا باخذ معالم الشيعة منهم وله اصحاب تلقوها بالقبول وعملوا واشتهرت بينهم
وهذا يتجه بالتحري والعمل والقبول وعلمائنا في المعتبرين احدهما بطاهر والآخر يتجه عدوا عن
الظاهر الشاذ الذي يتفق اليه بعد ذكرنا والمفيد التحري سيأتي المصنف النهاية وكان الصلوة بالماء
النجس حرام فالاقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون نجسا اقدام على ما يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما ولانه
لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بين الماء والبول الخ وقال هنا في المعتبر ولو كان التحري صوابا لاطرد في الماء و
البول وقد اجمعوا على اطراح التحري هناك والاصح صحة التيمم لهذا وان لم يعرف الاناءين طاهرا للنهاية والا
في الروايتين كناية عن النجاسة لامكان الانتفاع بها للشرب للضرورة وامكان تطهيرها على حال كما لو وضعا
لتقاطر المطر ولو انقلب احدهما لم يجز التحري علم يزل يقين النجاسة وليس لاصل الطهارة بل الاصل حكم الشرع
النجاسة خلافا للمفيد لان فيه فتوضأ والحق الاحوط وهو ما قدمناه ولو تيمم العدل لم يكف وان اضر بالسبب
لعدم الدليل على القبول كما لا يجب القبول هنا لو اخبر بالنجاسة ولو تيمم العدلان واخبر بالنجاسة قبلت شهادتهما
لوجوب شرعا وغسل ابن البراج باصل الطهارة في النجاسة معارض بالاصل الشرعي فيقبول ذلك والا لم
تقد القطع اذ مبنى اكثر احكام الشرع على ذلك وهذا امر هاوله شهد ابنجاسة اصل الاناءين واخبر بنجاسة
الآخر فان لم يتناول النجاسة فقد اختلف اصحابنا في ذلك فقال صاحب المذكرى ان ذلك اشتباه والقرعة وبنجاسة
طرح الشهادتين ضعيفة وقال الشيخ في الخلاف يسقط شهادتهما واطلق وقال في المبسوط الى ان
قال على وجه يكون اولا يمكن لا يجب القبول منهما والماء على اصل الطهارة والنجاسة فايهما كان معلوما عمل
ثم قال واذا قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين كان قويا لان وجوب قبول
شهادة اثنين معلوم في الشرع وليس هنا ما ينافيهما انتفى ولا يصح ما ذكره في المذكرى من ان ذلك اشتباه
لانه مقتضى قبول الشهادة والنجاسة من الفرض فيحكم بنجاستهما للروايتين والحكم بالنجاسة هنا بالبينة
يوجب رفعهما وطرحهما فذهب الشافعي عند تعارض البينتين وذهب اصحابنا انا اكمل الامر الموضوع
الى القرعة لكونها الكامل من كل وليس هذه المسئلة من موضعها اذ موضعها ما لا مناص عنه وهذه المناص
عنها الى التيمم لو تطهر باحد الاناءين او بما لم يسع صلوته ولم يرتفع حدثه ولا فرق بين ان
يصلي بعد الوضوءين او بعد احدهما المنجز لما تيقنا خلافا لو كان الاشتباه بين المطلق الطاهر والمضاف
او المستعمل في الحدث الاكبر على المنع من استعمال ثامنا لو اضاع الى الماء احدهما خوف العطش
امسك ذلك ولا يحرم لعدم الفائدة ولو كان معه متيقن الطهارة واصل المشتبهين واشتبها وجب التحري

للزوم احتفاظه للدابة ولو عطش شرب السيقن وتيمم وكذا لو اراد امساك للشرب او الطهارة امسك
الطاهر وكذلك في ازالة الخبث ولو احتاج الى الشرب وازالة الشرب الطاهر بخلاف المطاف والمستعمل
في الحدث الاكبر فان الطهارة اولى باطلاق الطاهر وازالة الخبث اولى به مع المطاف لا مع المستعمل وقال
المصنف في النهاية ويحتمل وجوب استعمال احدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار لان ازالة
الصلوة مع بقاء النجاسة عليها مع تيقنها ومع الانتشار بالكمال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة
النجاسة هل يجب الاجتهاد او يتعين ايهما شاء الاقوى الاول امسى والصحيح المنع وعلى الجواز فالاقوى
عدم وجوب الاجتهاد لما مر والله اعلم فقط وسيأتي المذاكرة في هذه المسئلة فان اجتناب النجس
لا يقطع بوجوبها مع تحققه بعينه لامع الشك فيه وفيه ان الشبهتين واحدهما قول لتحقق النجس
بعينه بل هو مشكوك فيه كما تقول مع انهم اتفقوا على اجتنابهما قولا واحدا ولا فرق بين الصورتين على
ان القطع بوجوب الاجتناب ثابت بجماعة من الروايتين المعتضدتين بالعمل المدعى عليه الاجماع عملا
وفتوى واستبعاد سقوط احكام هذه النجاسة شرعا كما ذكر ملتفت اليه بعين التحقيق والتنظير بحكم وامر
المعنى في الثوب المشترك قياس مع الفارق والفارق النص ولان مناط الحكم في واحدى التي اكلفت
كل منهما تكليف بوصف اقتضاه لا باعتبار الاخر وان اقتضى الاشتراك في ثوب واحد حصر الجنابة فيهما فان
كل واحد مكلف بنفسه لا باعتبار الاخر فلما لم يكن المقتضى موردا للتكليف ضعفت نسبة الجنابة الى
لم يصح نسبتها اليهما الا مرجحة الاشتراك الى مكلف لا يصح ان يخص عقلا ولا نقلا بما لا يخصه
وقولهم ترجح واحتمال وزوال فقط لزوم الحكم لكل منهما وهنا اذا قويت الرابطة بينهما
حتى كانهما شئ واحد ظهر اثر الاختصاص كالوام احدهما الاخر فان الاثم عليه على الاصح فلنا
على ابطال اصالة اذا لم يقو النقيضة واذا قويت ضعفت الرابطة وقوى الاستقلال وزال الاشكال
فتم مرامهم ثم لما زال الاختصاص المقتضى للزوم المقتضى للوجوب اقتضى الاشتراك والعموم الاجتناب
الفعل لما مثل وغيره واما في الاناءين المشتبهين فان مناط الاشتباه للشمل على الممنوع منه مكلف
واحد وان كثرت الشبهات اذ لا يتعلق الا واحد منها فكلف بما اختص به بدليل لا يمكن فرض الاشتراك
وان كثر المكلفون كما هنا فالمسئلة في الحقيقة على العكس فلنا ظن بها ما يأس مع الفارق وقال
السيد واعترف به الاصحاب في غير محصورة اما فرق او ابن المحصور وغيره ان غير المحصور لو وجب
اجتنابه لزم الحرج وهو منفي بالاية ولا يلزم من اجتناب الشبهتين حرج بل ان الحرج الى التيمم واذا اضيف
اليهما للشرب كما مر جاز بل وجب بهما لما مر قوله لا يستقل فرد واحد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع
النجاسة في اناء وطاهر لم يجز الماء بذلك الاناء ولم يمنع من استعماله وهو مشكل لما ذكرناه من دخوله تحت

في النجاسة لتعارض اصل الطهارة واما هناك فالاصل النجاسة فزكم الحاكم حتى يرد ومن التطهير ولم يرد ويمكن ان الاصل هناك الطهارة لان ذلك الاصل محاة والاصل الطارئ فهذا الآن هو الاصل والمقدار من معلوم الى معلوم وقوله المذكور الخ وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه طاصلا حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرء الاشتباه بعد تعين النجس قال والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استصحاب ذلك المتعين فيستصحب الان ثبت الناقل عند صفوف تبع الاصل الكان قبل النجس في نفس الامر حاصل قبل الاشتباه وبعده كما هو المفروض وانما المفقود حقيقة بعد الاشتباه في الجانبين وقد ثبت الناقل عند الاستصحاب وهو الغرض فثبت حكم المنع منهما مطلقا وقوله لو اصاب احد الاناءين جسم طاهر بحيث يجب بالملاقات لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع الشيخ علي رح في حاشية الكتاب وصاحب صروح وقدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة الاصل وقوع باب احتياط وهابنا في ما قاله الامر بقوله بذلك او ان الاناءين في حكم النجس منع من تعاطيهما فكذا هنا فقام ذلك مقام النجاسة في حظر الاستعمال فاذا باشر احدهما جسما يبقى على اصل الطهارة ولكن ليس هذا مقابلا لكلامنا بل المقابل لكلامنا انه اذا ازيل به نجاسة او تطهر به من حدث هل يطهر الخبث وهو رفع الحدث فليتأمل وورد ذلك حرظ الفساد فان ازالة الخبث لا يرفع الحدث لم يكن له مصرف الا ما ذا باشر الطاهر بنجسه فلا يكون للشطر من اصله فائدة لا يجوز الطهارة من الماء المغصوب لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح ممنوع منه عقلا ونقلا فان تعمله في رفع الحدث بطلت الطهارة ان علم الغصب والحكم واثم ولزمه المثل او القيمة ولو تيمم بالمباح فالاظهر والاحوط اعادة وجوب تجنبها فلو تطهر بها بطلت لاشتمال المتصرف في مال الغير لغير اذنه وهو منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد وكل منهما منهي عنه لاشتماله على ذلك فلا يرفع الحدث باعتبار احدهما اولا واحدا ولانه لا يتميز معرفة ذلك المحذور ولا يكفي الاجتهاد والتحري وقال في المنتهى ولو تطهر بها ففي الاجزاء نظر منشأ فراقيانه به وهو الطهارة بما مملوك فتخرج عن العهدة ومن طهارته بما منهي عنه فتبطل وهو الاقوى ولو جهل الحكم فكل عند الاكثر لعدم المعذورية والقول بالصحة في الاشتباه مع جهل الحكم قوي ان كان القول بالبطلان مع تعين المغصوب وجهل الحكم اقوى ولو جهل الغصب احتمل صحة طهارته لاشتماله بالمأمور ولان المانع هو العلم بالغصب وهو مفقود فلا يكون منهيا عنه ولقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان الخ لجميع المثل او القيمة لامر لان الجهل والنسيان انما يرفع الاثم الاخروي حتى اذا لو سبب الجهل والنسيان الخ الاخرة تولى اداء ما اتلف مع وجوب الغرامة الا ان يكشف الحال للمثبة طلب الخلاص من الحي بصلح او شبهه ولو كشف

فان وافق المغصوب كما مر آنفا ولو وافق المباح سقط الضمان خاصة ولو اذن المالك فان خصص
اقتصر عليه فيتخصص وان اطلق لم يشمل الغاصب لان شاهد حال الغصب انه غير راض والاذن
ولو عام ذكر كل واحد فالظاهر انه لا يشمله لذلك فلم يخصص ثم ان كان قبل الاستعمال فان علم الاذن
قبل فلا كلام في الجواز ولو لم يعلم ففي صحة طهارته كما ينبغي مما مر في ما لو صلى عاريا فوجد ثوبا
مغصوبا الامر المطابق للواقع وان لم يصح البطلان ولا عبرة بالظن الكاذب واما الاثم فان غلب على ظنه
عدم الاذن وطلب من المالك البراءة مع الامكان او غلب على ظنه عدم فلا اثم والا فلا وان كان بعد
الاستعمال لم يؤثر شيئا في رفع الحدث لاستعماله المنهي عنه والنهي يستلزم الفساد لما قاله
للقرينة فهو محدث يجب عليه الطهارة لما يجب له وعلى كل تقدير فلا يجوز الاذن في سقوط الضمان شيئا ولو
استعمل ذلك المغصوب او المشتبه به في ازالة النجاسة طهر المحل واثم وضمن للمالك ما نقص من التصرف في ماله
الغير بغير اذنه وكذا في المشتبه على النحو الذي مر ولو صلى في الثوب المغصوب وكان طاهرا فان امكن انتضاحه
بما فيه من الماء بالعصر ونحوه الذي لا يمكن فلو صلى فيه بطلت صلوته ولو لم يمكن استخراج شيء منه صحت لانه كالشيء
التالف الذي لا يمكن رده ومثل هذا ما لو آتى الذي لا يقصد منه الماء لانه كالذبح لواصاب الثوب ماؤه
وهو مغصوب صحت صلوته لذلك وغسل الميت عبادة على الاصح لاعتبار النية فيه وهي الفارقة بين العبادة
وغيرها ولدلالة بعض الاخبار على ذلك في قليل وجوبه بخروج الظفر وقشره بالجنابة فتجب فيه
تلك الاحكام وقيل انه كازالة النجاسة والنية تكليف الحي والقليل والتشبيه لا دلالة فيهما فيطهر
بالمغصوب والاصح الاول ... لو غصب ارضا فحفر فيها بئرا فالاصح ان الماء
فيه مغصوب لا يجوز به الطهارة ولو اجرى اليها ماء مباحا فان حصل في ملكه قبل ان يكون مغصوبا
والا ضمن انه يملك المالك بحصوله في ملكه وان لم يقصد ويتولد سيالة والاصح انه ليس بمغصوب وانه
للسابق ويترتب عليها ما مر من الاحكام ويتيمم مع وجود المغصوب لانه كالمعدوم وكذا المشتبه
للنهي عن استعماله على الاصح كما ذكروه قال قس سره وهي اربع ذكر ليتيمم مباحث الاولى
الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر
اجماعا منا وعليه اكثر الجمهور لعموم خلق الماء طهورا لم يخصه شيء الا ما غير طعمه او ريحه ولما روى
الجماعة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاخذوا يبتدرون وضوءه فقال ما حملكم على هذا
قالوا حب الله ورسوله فقال من سره ان يحب الله ورسوله او احد من الناس فليصدق حديثه اذا حدث
وليؤد امانته اذا ائتمن وليحسن جواره من جاوره ولما روى ان عليا عليه السلام
لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال له فاذا الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويديه الى شيء نظيف

فلا بأس ان يأخذ غير موضعها وبه وغيرها ولان الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق لانه شرعا ولا لغة فيكون ظاهرا للثلاثة
طاهرا غير مطهر لا للاستصحاب وقال الشافعي في الجديد انه طاهر غير مطهر لكونه مضافا الى الاستعمال وقال ابو حنيفة
انه نجس نجاسة غليظة كالدم ولا عفو عما دون قدر الدرهم منه في ثوب المصلي وما دون ربع الثوب من النجاسة
المغلظة مبطل للماء ذهبا اليه ولا فرق بين رفع الحدث الاصغر والتجديدي ولا بين المرة الاولى والثانية
لانهم الشافعي لان الحدث ليس بنجاسة حسية كالخبث بفصل عن محله ويكون في الفساد وانما هو نجاسة
معنوية وخبث حكمي ولهذا يقال ارتفع ولا يقال ازال الا على معنى ارتفع وما بعكس مع ان دعوى الانفصال
مصادرة كما قاله صاحب العناية والمراد بهذا الماء ما جمع من التقاطر من الوجه واليدين كما اشار اليه في رواية
عبد الله بن سنان في شئ نظيف والظاهر ان المراد بقوله في رواية عبد الله بن سنان فاما الذي يتوضأ به الرجل
فيغسل وجهه ويديه في شئ نظيف الخ الوضوء الشرعي لان الماء المذكور للاعتياد عليه بان السؤال عليه منه انما
هو الوضوء لتوهم السائل انه لا يستعمل مرتين في وضع حدث فبين لهم ذلك واقرهم عليه وهو الشاهد للمدعى
وصرحت به رواية زرارة وقوله فيغسل وجهه ويديه في شئ نظيف اشارة للسائل الامر اذا غسل وجهه ويديه
في وضوء فما آء تقاطر بقي على حكم طهارته اذ لو كان في نجس نجس على ان الوضوء الشرعي لا يحصل منه ما آء
يتقاطر الا مع وجهه ويديه عندنا الا عند زفر يغسل رجليه وليس لنا معهم كلام وقول صاحب الهداية مستفاد
الاعتياد في شرح الاستبضاء فالظاهر ان المراد بغسل الوجه واليدين الوضوء الشرعي واعمال ارادة
الوضوء الشرعي لا يمنع من جواز الامر بجهة التخصيص بموضع غير الغسل وجهه ويديه ومقتضى الاول جواز استعماله
مطلقا الا ان الاجماع قام على المنع والمنع على ان الاستعمال في الاصغر ظاهر مطهر من غير فرق
بين الذي يدفع به الحدث وغيره لخلو الموضوع المنفي من الرواية ولا في نقله ما ادعي عليه الاجماع
لتعقيد كلامه وبعد عن مرامه ببيان ذلك لم يتعرض فيه واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنابة فهو نجس
اذا جاز تنجس الجنب من النجاسة اجماعا مع الاصل ولان التنجس انما ثبت من الشرع ولم يرد عليه ورواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا بأس ان يتوضأ
منه ولشابهه مستعمل مع الغسالة التي قيل فيها بالنجاسة المقتضي للتسوية للزوم للنجاسة الدال
على ذلك لا في المساواة في المنع من الوضوء كافية وان اقتضت المجامعة في الذكر لا يقتضي التسوية من كل وجه
على ان المستعمل فيها يحمل على المستعمل في بدن بخلاف مقدمة الشرب فيكون غسالة كما قاله بعض الاصحاب
والعموم الشامل له وهل هو مطهر ام لا فذهب الشيخان والصدوقان وكثير من المتقدمين الى عدم طهوريته
لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة ولرواية بكير بن كرب قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيفضل
في الاناء يغتسل من الجنابة فيفضل في الاناء بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان نظيف ويصب الماء على رجليه فلا بأس

ان يغسلها وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليفرغها وعاد واه محمد ابن اسمعيل قال سمعت
رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل وينضح على بعدما افرغ
من غسلي قال ليس هو بحاجز قلت بلى قال لا بأس وكذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع سئل عن الماء
يتوضأ فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ
وفي ع محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع من الغسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجنابة
فاما نحن فلا نفعله فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل
فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل ما خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ورسله عن
ابن الحكم عن ابي الحسن ع وفيها ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيحة ابن سنان
وقد مضت الى غير ذلك قال المرتضى وابو يعلى والعلامة ومن تبعهم طهوريته لانه يتنع التيمم مع وجوده ويجب
استعماله وهو الاصح لان ماء مطلق طاهر فيدخل في الاصل مطهر ودفع طهوريته مشكوك فيه بل ايثبت ما يدل على ذلك
لقيام الاجماع المركب على خلافه وهو قول الشيخ انه نهى عن اغتسال الجنب في الراكد فاما لسلب الطهورية
او لسلب الطهارة وايا ما كان فالمدعى حاصل ولان الصحابة اذا اعوزهم الماء لم يجمعوا المستعمل الطهارة اخرى
والامر من الاخبار ليس بشئ لان النهي عن الاغتسال في الشتاء لسلب الطهارة الاجماع على ذلك ولا لسلب
الطهورية والا لما جاز استعماله مطلقا في صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب ويغتسل
فيغتسل من ماءه قال نعم وكذا يطهر من صحيحة العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد فقال نعم يفرغان على يديها قبل ان يدخل ايديهما الاناء وقال سئلته عن وضوء الحائض فقال
لا توضأ منه وقد رأيتها من سوء الجنب اذا كان مأمونا ثم يغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وكان رسول
الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد فيغتسلان جميعا لا يقال ان هذا لا يلزم ان يكون مستعملا لانا
نقول انه لا يكاد يسلم من القطر المنفصل حالة الاغتسال ان تقع في الاناء وبذلك يتحقق الاستعمال وهو ظ
وقد صرح بذلك في صحيحة الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع في الجنب يغتسل فينضح من الارض في انائه فقال لا بأس
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن الفضل بن يسار قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فتنضح
من الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يجوز استعماله لما
فيه من الطهورية عند وليس في ترك الاستعمال حرج لقيام التيمم مقامه حيث لا يكون دافعا للحدث مع قدر غير من الماء
كما في صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سئلته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع يغتسل منه للجنابة
او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة والوضوء وهو صفر فكيف يصنع
وهو يتخوف ان تكون الجنابة قد نشرت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده اليسرى فليضرب

فلينفجه عن خلفه وعن امامه وكفاه عن يمينه وكفاه عن شماله فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه فان السوال عن هذا قليل يلزم من استعماله اذا لم يكن يجد غيره فلو
لم يكن معه الا الماء النجس ولم يكن ثم مقام كره له ان يتوضا منه اما ان كان فاسد ان ينضح الارض
حوله لئلا تتبع الشاله المستعمله عينه التي لاجلها ورد النهي فان الارض اذا انضحت شربت الماء بسرعة
اذا كانت يابسة وسيما اذا كان عليها تراب فان القطرة اذا وقعت لبست منه علا فاذا رجعت وقعت
في الماء ثم قال له فان خشي ان لا يكفيه يعني اذا خشي نقص الماء بحيث يدعوه ذلك الى التيمم المشروط بعدم
فقد الماء استعمل هذا واما وجدت الشاله غيره وهو حرام في ذلك بجزيه ومن اجل ان المقام مقام
كراهة صرح بها خبر محمد بن علي بن جعفر ان استعماله قد يورث الجذام فالكلام في الكراهة من جهة الطب كما في
هذا الخبر ومن جهة النجاسة الخبيثة لان الجنب قد لا يخلو منها ولهذا عدل في الاخبار المتقدمة بها عن شاله
والزنا والتناسب وحيث لم يحتم حصول الغاية التي لاجلها جاء النهي في كل مستعمل بفتح الميم الاخيرة
بالنسبة الى النجاسة والكل مستعمل بكسر الميم الاخيرة بالنسبة الى المرض توجه حمل النهي على الكراهة كما هو شان امثال
هذا المقام واما رواية ابن سنان فهي مع جمع المستعمل مع الشاله التي لا تخلو غالبا من النجاسة ان في سندها
ابن فضال وهو فطحي وقد امرنا بالتثبت عند خبره واما حديث هلال وهو غال ضعيف ورد فيه ذموم وكثرة
خسيسة فابن محمد العسكري مع امكان حمل النهي الجاز فيها على النفي الا بعد الفحص واما ورد في جمع الصحاح
المستعمل الطهارة فاخرى فلان ذلك انما يكون عند قلة الماء وفي تلك الحال يكتفى عند الاستعمال باقل ما يمكن
به الاجزاء ولا يكاد يجتمع منه شيء ينتفع به مرة طهارة مع ما فيه من الكلفة الايان بجمع من كثيرين لو اتفق
استعمالهم وحفظهم لذلك وهذا فرد نادر لا ينبغي على مثله الحكم مع ما فيه من لزوم الاطلاع على حيازة الغير
التي يورث منهم كالاستئذان فيها فسقط الاحتجاج بذلك لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فالقول
ببقاء الطهورية مع موافقة الاصل الصحيح المتيقن هو الصحيح المتيقن والله اعلم الاطـــ
الحكم ببقاء الطهورية انما هو على تقدير طهور جسد الجنب والحائض من النجاسة العينية واما اذا كانت نجاسة وكان
الماء المستعمل اقل من قلتين بالاستعمال ولم يكن بئرا كما بالنص والاجماع وان كان بئرا فقد مر الكلام في احكام البئر وانه لا يكون
كرا كان نجسا لا محالة فقيل لا في نجاسة وقال في المنتهى فالمستعمل اذا كان قاصرا عن الكر يحمل اجماعا فان اراد بالاجماع
المحصل ومن القرائن القاطعة دخول قول المعصوم في جملة اقوال الاكثرين القائلين بانفعال القليل وان ما
وجدنا من اقوالهم بعد انفعال القليل انما اريد به غايات عثر عليها على سبيل القطع من القرائن الحالية و
المقالية بحيث وضع كلا في موضعها كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة هناك بقرينة ذكر الوضوء مع الغسل
مثلا وقلة الفريضة لا النجاسة ولو اريد بالقدر المذكور للنوم ما زاد عن ذلك حتى وصل بذلك الى البيض بعد

قوله في جملة اقوال القائلين بالانفعال فتفهم صار المراد وهو المراد والا فان الاجماع لم يثبت كما مر من خلاف ابن
ابي عقيل وابن ابي عمير اذا كان كذلك بعد الاستعمال فقال الشيخ في طرد ان عند حكم المنع وهو كذلك لقولهم
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وتردد في الخلاف لبناء على انه ماء محكوم بالمنع من استعماله قبل بلوغه كرا فكذا
بعده عملا باستصحاب نفس الشرع وقال العلامة في المنتهى والذي اضان مقربا على القول بالمنع زوال المنع
هنا لان بلوغ الكر موجب لعدم انفعال الماء الملاقي وهذا لك الا قوة فكيف يبقى انفعاله عند ارتفاع
الحدث الذي لو كان بجملته لكان مرتفعا وهذا لو اغتسل في كر لنا في انفعال لعدم فكذا الجمع ولا
يخفى ما في هذا الكلام لانا نمنع على ما اعترفا به من مذهب السيد وابن ادريس فيما لو تمم القليل بالملاقي للنجاسة
كما تقدم وانما على المجتبى دليل بل ما ذكر حجة لنا عليه هناك وهنا اقوى لان يقال يرد ذلك في النجاسة
العينية لانا نقول هناك انما حكمنا بعدم انفعال الا بارتفاع قوة الظهارة بخلاف المتنازع فيه فلا يدفع عنه
ما يرد عليه لان الطهارة ليست منشأ للطهورية وان صدق الكر وان كان المضاف اذا بلغ الكر كان طهورا فان
كان بلوغ الكر المطلق موجبا لرفع المنع لقوته كما ذكروه فموجبا بالوفاق لعدم ارتفاع الخلاف والا فليقل بقول
الخلاف هنا ليتم له ما هناك لو اغتسل فيه فاعلم ان الماء المستعمل وطاهر الجنب حال
كونه كذلك الاستعمال انما يتحقق بعد ذلك وكذا لو اغتسل فيه اثنان دفعة عرفية بحيث لا يكون بينهما تقدم ولا
تاخر عرفا ولو سبق احدهما كان مستعملا دون الثاني ولو صب في حوضه فبلغ كرا بقيته غسله وكان مرتبا وقاطع
فيما من ذلك العضو ما كان مستعملا ولو كان لا بقيته غسله فظاهر المفيد ذلك وقال المرتضى وابن البراج لا يصير
مستعملا وهو الاقرب لصراحة الاخبار بان المستعمل انما هو في الاغتسال لا المس والامر بغسل اليدين للاستحباب
مع الاناء ويشاد الاستظهار وعسى ان يكون قد لا يعلم لو اجتمع المستعمل كوضوء فيه بخلافه
فقال في المعتبر لم نجد نصا لا ينفع ولكان حيز المنع وهو جار على مكدر عليه مزهاب طهوريته وهو كان نسب رفع
الطهورية الى الروايات والحق انه طاهر مطهر لما قلنا انفا المستعمل في الاغسال المندوبة وفضل
الثعلب والاماء الطاهرين ليس بمستعمل بهذا المعنى عندنا خلافا للحنفية بل الغسل يدل للطعام او صنه كان مستعملا
عندهم لانه استعمال مندوب اليه شرعا بخلاف ما لو اذال به الوسخ الطاهر والحق عدم الاستعمال مطلقا منا
لو اغتسل في القليل بحيث لم يصل ضوء رفع الحدث فيه صار نوى استعمال ذلك الماء قبل ان
يخرج الاول منه فانه يكون في حكم الثاني مستعملا قبل خروج الاول من الحالة التي نوى فيها ام لا لانه انما يكون مستعملا
بعد الانفصال والحق الثاني لعدم تحقق الانفصال الذي هو موضوع عليه تحقق الاستعمال المذكور ولا تعتد
الغسل الترتيبي هو متصل من الارتماس لو اغتسل فيه واجدا لمني في الثوب الشرك فهل يكون بذلك مستعملا
الاخ لعدم رفع الجنابة ولانه تجب بحكم وتعبد شرعي ولانا جاز لبثها في المسجد واما بطلان صلوة الماموم

بناء على القول بفساد الارتباط كما في بيع الصفقة متغيرين الجنابة مع وجوب الصلوة عند القائل به ولذا لو اغتسل فيه لم يتحقق الاستعمال وان انحصر الجنابة فيها لعدم التعين في كل منها لعدم الوجوب حينئذ بخلاف الصلوة ومثل ذلك الناذر في الحيض كناسية الوقت مع بقاء الدم اذا اغتسل في الأوقاف المحتملة للانقطاع فان الاصح عدم تحقق الاستعمال للاصل الثابت والشك فيما يزيله المستعمل في غسل الجمعة والعيدين والكسوف مع استيعاب الاحداث وقلنا بوجوب ذلك فيما قيل فيه بالوجوب طاهر مطهر اما على القول بالاستحباب فمقدر وهو ظ واما على القول بالوجوب فكذلك اذا ظهر ان ذلك انما يكون في الاصناف الكدرة الطاهرة وقلنا بوجوب غسل الكسوف والخسوف كل واحد وتيمم الضارب بعد ثلثة ايام فما قيل فيه بالوجوب وقلنا انها احداث معنوية فلا عدم تحقق الاستعمال فيها لان الجنب هنا الحكم على ما انسه الشارع من الاحكام الظاهرة لان ما يهم به التكليف يجري على المعروف غالبا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء اصل ذلك الفضالة وهو الماء القليل الذي يغسل به النجاسة اما ان يتغير بالنجاسة احد اوصاف الماء الثلثة او لا فان تغير نجس بالنص والاجماع وان لم يتغير بها فعلى قولين من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والا فالاحوط وقد ذكرنا الخلاف في موضع منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن المحل فاصاب الثوب المبلول فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي فضيه فان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة وفي موضع اخر منه قد ذكرنا اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال في الذكرى وفي ازالة النجاسة نجس وان تغير والا نجس في الاولى على قول وعلى قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والا فالاولى او ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسالتي الولوغ والاخباث وغيره مصرحة بنجاسته انتهى وقال في البيان والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس سواء كان من الاولى او الثانية او الثالثة الولوغ او سبع الخمر منه او اجنبي فاما الاولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية انتهى وبالجملة فالاقوال فيها مختلفة فمنهم من قال الغسالة كالمحل قبلها فيغسل ما اصابه من الغسلة الاولى تمام العدد والثانية بنقص واحد وهكذا الى السبع لانها اخر المقدرات او بعد ذلك ومنهم من قال كالمحل قبله الى الفصل فهي نجسة مطلقا ومنهم من قال كالمحل بعد ما انفصل فهي طاهرة مطلقا ومنهم من فصل احكم الغسالة حكم المستعمل عندنا في الحدث الاكبر طاهر غير مطهر ومظهر من ظاهر عبارات المعتبر ذلك حيث قال انما نازل به النجاسة عينية ولهذا النزيل مستقذر واستبعد ابن ادريس المتقدمة والاصح القول بالنجاسة مطلقا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وهو مختار الشهيدين في اللمعة والروضة عليها ومنهم من قال كالمحل بعدها فيغسل عن الاولى بنقص واحد صاحب المنتقى

الظاهر ان الظاهر سهو كما تقدم في الماء المستعمل في ازالة النجاسة وفي الماء المستعمل في غسل الجنابة وفي الماء المستعمل في الوضوء فان كلا منها طاهر غير مطهر وفي الغسالة من الخبث كلها ومنها غسالة الثوب النجس بالبول فانها طاهرة غير مطهرة فراجع الحاشية على الروضة وتامل وتدبر

قال شيخ في المبسوط وان قوي فيه الظهار الا انه جعل ذلك احوط كما مر كلامه وافا الصغرى فظاهرة وافا
الكبرى فمحط الكلية اعني منع المانع الصغرى المستفيضة الصحيحة الصريحة كما قدمنا خرج من ذلك ما امر به
النص الصريح المعتضد بالعمل فالوفاق كالاستنجاء وان قيل فيه بالعفو لعموم المناط فهنا فبقي ما سواه
داخلا تحت منطوق تلك الاخبار ولا يخرج شيئا منه ما اورده الطبرسي من الاخبار لانه في الحقيقة
اخبار من قابلة النص بل في صحيح الاعتبار حقيقة مطابقة تلك الاخبار وان اورد فان اتى عليك
بعض ذلك متينها فطرق البيان وصاحة العيان فاقتفي لما يوجب العلم ان الراعين امنى اصحاب الشرع
الذين سماهم امير المؤمنين كما قال الصادق لعبيد بن زرارة والذي فرق بينكم هو راعيكم الذي سماه الله خلقه
ورعاه في بصلة غفد في فساد امرها فان سأل فرق بينها السلم ثم يجمع بينها السلم من فسادها وخوف
عدوها الحديث على ما رواه الكشي في كتابه كانوا الطباة النفوس وهم بامر الله يعملون وقد قال الله تع يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فسلكوا في الرخصة هذا المسلك الخفي التسمح وكان من ذلك انهم بنوا
ان الماء القليل ينفعل بالنجاسة وفرعوا عليه فرعا في صدور الرعية وكان هذا الفرع الذي نحن بصدده
من جملة ذلك لما ياتي من الدليل وليس هو مما لا يمكن التحرز منه فقد الرخصة الطرح التي يجب ان لا تخل بها
كما في الاستنجاء وغيره من الارض ولا من سائر افراد القليل للنفعل التي لا تعم بها البلوى وانما يقع فاقد
بل هي كثيرة الوقوع عم بها البلوى الا انها مما يمكن التحرز منها ولكن بكلفة بان لم تبلغ الحرج المنفي لانها
غالبا تصيب جسد الانسان وثيابه قطرات صغار بل كبارا لا يمكن التحرز منها الا بالفحص لما قد يلزم ذلك من
ذلك المفسد او عصره عنه او عوائق اخر التنصيص على نجاسة الغسالة بما يبلغ نشهن بتخصيص القليل اعتمادا
على ما اقتضاه اصالة وهذا منه وقفا فاذا عرفت هذا المعنى من نوع الكلفة لتسامح فيها من عفا عن الحكم او عن عاضه
او رجعا فاسئل عن ذلك سائل اصابوا بان نحن ومن سكت سكتوا عنه تحقيقا على الرعية ليكون من لم يعلم
معذورا والا لكان هو اجنبا بما علم حيث لم يحترز والحال انه ليس من اهل الفطنة والاحتراز كما امر وانما يكون
التكليف عن مثبط النساء على انهن يجتنبن بالاعتلام لئلا يتجنبن علة فاذا سئل عن ذلك اخبر بالحكم كما في
صحيحة ابي بصير قال سئلت ابا الحسن عن المراة ترى في ثيابها فترى الدم اغسل ثوبها فقال ان علم وصحيحة عبد الله بن
سنان وغيرها فكذا الحائض فيه اذا الجهل سلكت واذا سئل اجاب بالحكم كما رواه في المعتبر والعلامة في المنتهى
والشهيد في الذكرى عن العيص بن القاسم قال سئله عز وجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان
من بول او قذر فيغسل ما اصابه وليس في هذه المسئلة اصرح من هذه الرواية فاتباع الظاهر من الوضوء فيها
يطرح الواو انه الغسالة لا ما ورد الاستنجاء لعينه ذكر القذر ولا وضوء الصلوة لان الشهيد في الذكرى
روى فيها زيادة بعد قوله ما اصابه وان كان وضوء الصلوة فلا يضر والحاصل انها فاقية بعد

المرابر

لشائخ الثلثة الذين هم قادة الزمان في كل عصر وأوان بقلم مصححا ومستندا وبعلم مرجحا ومعضدا على
ان نقل الشيخ محمد واسبحه في الخلاف اورده مستدلا بها على نجاسة العصارة الاولى كما مر فتكون
عنده صحيحة لانه كان عادته في كتابيه الاستبصار والتهذيب اذا نقل الحديث من كتاب الراوي اقتصر
ذكر من لم يذكر السند اسقوط اعتماد على هذه القاعدة واضحا واوضحا ولهذا لما سئل ان يقع بذكر من عند
الفاطر الى بعض الوكالة وهو في الوكالة بالاختصار على حال الراوي وهو وصمة عند صحيحة لما ذكره
لم ار من يحصل للناظر على انه يراد ذكر السند في الشيخة من الكتابين او في الفهرست وهذه
الروايات من ذلك القبيل وقد ذكر سند هذه الروايات في فهرسته الى الراوي قال عصيم بن القاسم كتاب
اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار والحسن بن متيل عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير و
صفوان عنه انتهى فكون صحيحة عنده ومن وافقه ظاهر في الحسن الا انه مع تاييدها بالاخبار الكثيرة
والاصل معتضدة بعمل هؤلاء المشائخ الاربعة الاركان الذين لم يسبق لاسمائهم في ابناء جنسهم شان فليس
وراءهم عبادان قرية واما الطعن بالاختيار فليس بضار لان صاحب الاصل اذا روى مسائل عن الامام فقد
سئلها في مجلس واحد وهي متعددة كتبها في اصلها بعد ان يذكر في اول مسائله هكذا وسئله عن كذا وكذا
وسئله عن كذا وكذا وهذا معروف عند اهل النقول عن اصحاب الاصول فاندفع الطعن عن الدلالة واما السند الذي
واصح في المختلف لما قلنا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من
الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه وهو كذلك وايضا لما قلنا فيما سابقا في المسئلة الاولى من تعميم النص والطعن
في السند لا اصل له في المقامين لانا انما طعنا فيها بضعف السند حيث جعلها الخصم مستند الحكم وذلك
الدليل على فلانه وهنا قام الدليل على وقاره فيجبر وهنها ويقوى ضعفها واما توجيهنا المعنا فانما هو
بالنسبة الى غسل الجنابة وهنا انما هو بالنسبة الى غسل الثوب عن النجاسة مع انا قد ذكرنا في اول كلامنا على تلك
المسئلة ان دلالتها على النجاسة بحيث لا يجوز ان يتوضا منه انما هو مع استعمال مع العمالة التي قيل بها
بالنجاسة المقتضي للتسوية المسئولة النجاسة الجامع وهي اصل الخصم ان المنع مستند الى هذه الاصل
الجنب قلنا على فرض امكان عمل نفي الجواز فيها على نفي الاولوية لا اصل الجواز واما ما هذا به اصحاب
الاقوال المتقدمة عليها او هو فلم ينهض بحجة وانا هي اخبار آحاد معارضة بعد الضرب اقوى منها ولو لا خوف
الاطالة لتكلمت على كل كلمة منها الذي وما ادعاه اصحاب الفرق بالورود وهو السيد وصاحبوه فهو عمل بعد
الورود لم يدل عليها دليل ولم يرد بها كثير ولا قليل وقد اعترف في جواب المسائل الناصرية انه لم يجد الا بعضا
فيه كلام ونقل عن ابي الفرج ورودها على النجاسة وورودها عليهم قال والذي يقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع لنا ما يصحح ما ذهب اليه ابو الفرج في معنى هذه الاخبار ان الماء ان اورد على النجاسة لم ينفعل

طاهر ورد عليه نجسه ثم امر حكم به وجعله مذهبا له وتبعه على ذلك الاعتبار كثير من العلماء الذين
وقوى عندهم ايهم الى ان ذلك حكم ثابت بالاخبار وليس كذلك وانما هو اعتبار علية غير فان الاناء اذا كان
فيه نجاسة وصببت فيه ماء لتطهره ثم بعد الصب رايت النجاسة تذوب وتعود الماء وارد على النجاسة
وهو طاهر او لا فرق عندك بين الورود وعدمه لاجتماع النجاسة مع الماء في الحالين ولا ادراك
تذوب منه وانما حداهم على الحكم بطهارة الماء اذا ورد على النجاسة دون العكس ما يلزمهم من ازالة
النجاسات بالقليل ولولا هذا القول التحفي على احد ان غسل الثوب في المركن صير الماء على بعض
النجاسة وبعضها وارد على الماء وهذا هو المعروف لان الثوب قد جمع في المركن فاذا صب على الثوب
لم يقع على جميع اجزاء النجاسة بل يرسب الماء الواقع الى قعر المركن وينتشر في القعر ويظهر من الجوانب حتى
يعم الثوب فتكون النجاسة واردة على الماء فينفعل بها فينفعل الكل فلا يطهر الثوب ابدا لبقاء النجس مع
انهم امروا بغسله في المركن مرتين كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الثوب يصيبه البول قال
يغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فتفضل الاولى بالنجاسة والثانية بالماء
المتنجس واما الجاري لما كان كثيرا مدافعا للكثرة وكان بذلك مستهلكا للنجاسة فاكتفى فيه بالمرة كما مال
وكذلك الكثير لهذه العلة ولاحظ هذا ما ذكرناه افتاني امام الكرم وما يسند به للفرق من خبر الاعرابي الذي
بال في المسجد فامر صلى الله عليه وآله بصب ماء عليه ذنوب ماء وعن ماء ورد في ظهر الارض كذلك فيحمل على انه قد حفر
البول مع التراب واخرج ثم اريق عليها الذنوب ورفقا للقرع النفوس ولعدم رجوع ابي جعفر في عموم
الفعال في قصة الاعرابي امرهم فاحفروا اما بال عليه من التراب فالقوه واهرقوا على مكانه ماء وهو مؤيد
لهذا التاويل وان الارض منعقد بحيث يجري الغسالة ويخرج لان الاعرابي بال في طرف المسجد لا في وسطه
او ان البول قد جف او خيف ان يجف قبل ان تشرق عليه الشمس فاريق عليه الماء لمعهود الرطوبة او ابقى
الرطوبة حتى يجففها الشمس فيطهر واذا قام الاحتمال الماضي بطل الاستدلال والقول بان كثير التجفين
والمحدثين استدلوا بطهارة المغسول بالادلة المتكثرة والاجماع على الفرق بين الورودين والادلة على المغسول
بالرخصة والامر ونفي الحرج والتكليف بالمحال وان الله سبحانه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر
لان الماء ماء قليل وهو ينفعل بالنجاسة لولا الفرق وذلك هو العسر في طهارة الغسالة ظاهر السقوط بل
طهارة المغسول بالرخصة والامر ونفي الحرج والتكليف بالمحال وان الله سبحانه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم
العسر فيلتمسان امر ظهور بالرخصة والتخفيف نقلا في ماء الاستنجاء فسقط القول بالورود لعدم الورود
فتامل وتطلع الى فتحات الله في باب المجاهدة فيرزقك الطلب التي تهديك سبيله وان الله لمع المحسنين والقول بطهارة
الثانية دون الاولى عار عن تحقيق الاعتبار ومضاد الاخبار لان المحال ان كان طاهرا بعد الاولى لم يصح

الى الثانية والاقالتا متيكا لا ولى لعدم الفرق لان المقتضى موجود وكذا القول بان العمالة كالمستعمل طاهرة غير طهورة وقول المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على ذلك ضعيف وجامع التحقيق وناهيك عن سواه الطريق فان الاجماع انما هو في عدم رفع الحدث لا في الطهارة ولكثرة المخالفين معلوم ومجهول واما ما في غاية ابن سنان المتقدمة التي هي السند فقد مر الكلام عليها فلا نطيل وعلى اضرابه من الحكم بالنجاسة مطلقا بالمخالف من الماء المستعمل بعد العصر وفي الاناء بعد الولوغ هل هو طاهر او نجس او معفو عنه وبكل قال والحق الاقل ولا نسلم انتفاء الحال وعدم الاحتمال والنفي من الاستعمال والعفو انما يتحقق مع عدم التقدم كما اذا كان يابسا اذ كل يابس فكي وان تلبب او باشره رطب تنجس وانما ينجس على القول بالعفو مع المباشرة بالرطوبة تعفو عن الطاهر شرعا وعرفا ولغة فيكون النزاع لفظيا لكن يجب ان نعلم ان المراد بالمتخلف ما لا يمكن اخراجه عن المغسول الا بمشقة خارجة عن العادة بان يعصر الثوب مثلا ان اقدر على العتاد فلو امكن اخراجه بالعصر المعتاد بحيث لا يخرج الى فعل المعوج من الناس ولا كل قوته الغاسل طبعا قويا او غيره وجب الاخراج والا لم يطهر وقولهم عدا ما استثناه من عموم العمالة وهو ماء الاستنجاء ينجس الطهارة بل الاكثر وقد نفى الخلاف في كفايته الحلي فقال عمالة الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف ولعله اراد بطهارته عدم المنع والا فقد قال المرتضى في المصباح لا بأس بما ينضح من الاستنجاء على الثوب والبدن وهو ظاهر في ارادة العفو كما فهمه الاصحاب رضوان الله عليهم من كلامه بل قال المحقق في المعتبر وكلامه صريح في العفو الا ان كلام صاحب المعتبر في الغير قد يعرض عليه مناقضة فانه قال وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة انتهى وانت خبير بانه اذا لم يكن صريحا في الطهارة لم يكن صريحا في العفو لانه في الباس صريح في الطهارة لا في العفو والاصح الطهارة لان التحرز عن مثله في مثل هذه الشدة والعسر والحرج المنفية بالكتاب والسنة والعفو انما يدفع الحرج ابدا لاستلزام التجانه مع المباشرة بالرطوبة والا فلا معنى للعفو عن الطهارة ولما ذكرنا سابقا في الاشارة الى الحكمة وفي طهارة طهورية الثوب المغسول بعد انفصال الغسالة الاخيرة ولما رواه محمد بن النعمان الاحول في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ومثلها ما رواه الاحول ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى فيه وثوبه قال لا حتى يصب فوقه قال قلت اصلحك الله اني سألت ابا عبد الله عليه السلام فاردت على ابي عبد الله عليه السلام ما رددت عليه فقال لي سل عما شئت فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فقلت فان ذرح ما صار لا بأس به قلت لا ولكني جعلت فداك قلت ان الماء اكثر من القدر والمراد بكثرة الماء ما يعد لدى العرف كثيرا كما

ذكرناه وذلك بشروط احدها اذا لم يتغير بالنجاسة فان تغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة نجس للاجماع
الشامل له وللاجماع قال في المعتبر اما النجاسة مع التغير فباجماع الناس وكان علة النجاسة على السائل
مقتضية لتنجيسه وهذا قال ان الماء اكثر القلة في العلة في طهارته والمشهور ان ذلك مخصوص بالاستنجاء
من البول والغائط واصل بعضهم الاستنجاء من المني في الجنابة لما اشرنا اليه في صحيحة الاحول المتقدمة بقوله وانا
جنب وقوله عليه السلام لا يكون الاستنجاء الا من غائط او بول او جنابة وهو مروي عن الصادق عليه السلام قال
وكان العلة فيها جارية في الاستنجاء من الجنابة فانه ايضا مما يعم به البلوى ويرد بان الاطلاق لا يشمله لندرة
بالنسبة الى البول والغائط وكان نجاسته لا تتعدى المخرج غالبا ومزيلة اذا تعدت فلا غير ما قيل وهذا
قول يخطر بالبال عند الخطاب بالاستنجاء ومالم يكن المزيل عنه ونجاسته غالبا لظاهرة بل قد تعم فانه
اهملان نجاستها اهمل اما البول فظ واما الغائط فلشدته وما يخالف المني فانه غليظ لزج لا يتملك
بسهولة ولا في قليل الا بشقة وكلفة اما رواية الاحول فمن كلام السائل فيجوز ان يكون ذكر الجنابة لتوهم
انفعال الماء بمباشرة الجنب والجنابة عام الاسلام فلم يثبت عند اكثر العلماء انصرافه الى ما ذهب اليه
جماعة من محمد بن احمد بن الجنيد في الجامع كثيرا ما يروي عنه وقد ذكره وجعله اولى من كتب الصدوق ثم ذكر في الفصل
الثاني في بيان الوثوق على الكتب المذكورة واضدادها في ذلك ثم بعد ذكر كتب الصدوق وكتاب من لا يحضره
الفقيه الذي عندنا وهو الذي ينقل منه هذا الحديث لا يحتمل عندي ان يكون تأليف غير من العلماء الا ان يكون
صاحب الوسائل لم يذكر في الكتب الذي نقل عنها واذا لم يثبت انصرافه الى مصنفه لم يكن اليه للرد ما ورد
في الاخبار والكتب وهذا بعيد لا يصلح ان يكون مخصصا للصحاح المستفيضة المروية بالاجماع على
يحتمل ان يكون موسسا لحكم مخالف الاحتياط ويكون مخصصا للصحاح الواردة في نصاب الاستنجاء في هذه
الثلثة فيخرج المذي والودي والريح فان المحل طاهر منها فلا يستنجى منها كما توهمه العوام وليس المراد
ببيان الطهارة والنجاسة ولا يلزم من اطلاق الاسم عليه جريان الحكم فيه اذ ليس الحكم منوطا بالاسم دائما وان
جرى في مواضع وهذا قال العلامة في صحيحه علي بن يقطين في الخمر ان اسم بارك ومع كل الجرم الخمر منها
ولكن حرم منها لعاقبتها اذا كان عاقبته عاقبة الخمر فهو مثل خمر ولا اصل في هذا ان الاحكام الشرعية مبناها على
الخفاء منها انها شاط بالاسم وهذا مثله فيقال غير هذا شبهها من احكام البول وهذا في النزع يدخل
في الشيء ما ليس منه في اسمه وحده وان الملحوظ غير نوعها النجاسة وكثيرا ومنها ما ناط على العامة كما ذكر
في صحيحة ابن يقطين في الخمر ان العلة هو ظهور العقل وهذا قلب كما انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر اه ومنها ما يكون بالاسم اي ما هو نوع كما في المتولد من الشاة التي ذبحها
كلب لان اصل المادة شيء واحد وكل شيء ما يزول الاعيان بصور الجنسية والكافر اعيان نجسة ولا فرد بشخصيته

فلما كان الملحوظ في الحقيقة النوعية وهي داخلة من المادة الجنسية الا بالضرورة النوعية اعتبرت ومنها
ما سكت عنه وليس في الكلف البحث فلا يعد لا فسكتوا عن اشياء الآية وقال لم اكلفكموها فما سكت عنه فاذا
وقعت الضرورة الى هذا سبيله بحيث يجهل من قواعد من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه لانعدام ما هذا دليلا
نحن فيه فعليكم ان تسكتوا عما سكت الله عنه لانا نقول اذا لم يثبت الدليل فعلينا ذلك واذا ثبت
علينا ان يكفت عما لم يكفت الله عنه وقد ثبت ان نجتنب النجاسة للعبادة بيقين خرج من ذلك ما عفي
بيقين وهو الاستنجاء من البول والغائط وغيره يحتاج فيه الى يقين مثله يصرف عن ذلك اليقين على
انا قلنا ان ما امر فيه بالسكوت عنه اذا دعت الضرورة اليه كما اضطر الى الميتة بقينا واما اجتناب الروث
فعلينا الاحتراز عنه ما امكن وما لا يمكن فهو كالمتناول من الميت وعفا عما لا يعلم الا بحال الصالح اذا اتبعت
بعض ما الفناه تعرف من ذلك شيئا وقال ابهموا ما ابهم الله وطني ان ما نحن فيه مما ابهم الله فمن
تعرض التعيين او عوض الدليل فهو في سعة ومزحوف عليه التجنب ما امكن وعلى التنصيص منهم عهد
لم يهد لبساط العذر وهو سعة للرعية على نحو ما قلناه سابقا لان التوسعة للمظهر فلاحظ ولا تقف
على الاسماء فان الاعلام لهم معاني كما رواه الكشي في رسالة الكاتب بإسناده الى ابي علي محمد بن احمد المروزي المحمودي
يضرق قال الهم اعرفوا معاني كلامنا لشيعتنا بقدر ما يعرفون من مودتنا لهم عنا فانا لا نعد الفقيه فيهم حتى يكون
محدثا قيل له ابكون المؤمن محدثا قال نعم قيل له وما المحدث بفتح الدال المشددة والحديث الصواب
كأنه يحدث بالامر الكائن وظنيته وحدة المعية وقولهم انتم افقه الناس ما لم يفهم معارض كلامنا وفي رواية
داود بن فرقد في معاني كلامنا ان الكلام لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لتصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وغيرهم
والدليل الاعتماد على شيعتنا فيها حتى يجيء ما يعرف اللحن الى غير ذلك فلا تقف على الاسم ابدا وما ورد
الامر بالاستنجاء على نجاسة حادثة كالبول وقع على نجاسة في الارض او باشر نجاسة في البدن غير النجاسة
المخصوصة في غير المحل المخصوص لا مزيد على غير ان الماء القليل وهو يتفعل بذلك قلت وقد تقدم
الا يخرج معها او مع احدهما نجاسة اخرى كالدم مثلا لا مدخل له في الباب وهو حسن ومر ايضا ان لا تنفصل
مع الماء اجزاء من النجاسة مميزة فان انفصلت معه حتى يكون استبانتها نجسن كفيه فدخل تحت عموم النصوص
والخصوص وزاد في الذكرى شرطا خامسا وهو انه اذا دار وزن نجس لا زيادة ليس الا من النجاسة وهذا
تتم اذا لم يقل ان بلة الماء المحرض بل هي حق المهية فالماء ينفصل ولم يجز تحلل وسخ فيه مر مثاني الفخذ
وغيرها او من الاناء الذي جمع فيه الماء وانا ان قلنا بان البلة من طاس الماء لا ينفصل ثم خرج فصل
وسخ ان شئ من الاناء فلم يكن زيادة مقتضية للنجاسة لجواز ان ما زاد الى غير البلة وشرط
بعضهم شرطا خامسا وهو الا يكون صفيقا يمنع الخروج وهو حسن ان كان التقدير خاشا الخروج عن مستى

بلل

الاستنجاء الى الغسالة اما لو كان تقديرا قليلا قلة بل الاخبار دالة عليه ولم يتيقن المار في الاستنجاء من الغسالة
الا بعد وانشرط اخر وهو شرط سابقا وهو ان يبقى الماء اليد فلو سبقت اليد الموضع قبل ورود الماء
عليه واصابها شئ نجس ما ء الاستنجاء لاختلاطه بالغسالة وهو الماء الذي ازال نجاسة اليد وهو
حسن ان كان قد رفع يده متلوثة ثم وضعها فانه يصدق عليه انه ماء غسالة واما اذا وضع اليد
وصب الماء ولم يرفع يده قبل صب الماء فالذي يقتضيه اطلاق الاخبار وعبارات الاصحاب والاعتبار انه
ماء استنجاء بحت ليس فيه ماء غسالة لان ما اصاب اليد من الموضع ليس بنجاسة خارجة مما تنفصل
اذ هكذا يطهر ماء الاستنجاء فهذا يوضح الحديث لان الماء مطلق طاهر وليس كالمستعمل في رفع الاكبر
عند مانع الطهورية صرح الغسالة بالمعنى الاعم لان الحكم عليه حكمه واما صحة استثناء صرح الغسالة فيه
بالمعنى الاعم او لا لان ماء غسالة لصرق ذلك وقد ادعى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على
على جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقا وقال في المدارك فتخصيص قائد الخلاف في جواز ازالة
النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وبصدق الامتثال بالتعميم انتهى والذي يقتضيه ادلة
الحكم بطهارته الحكم بطهوريته ولانه ماء مطلق فيدخل تحت عموم قوله الماء طهور وليس بداخل في المستعمل
في الحدث الاكبر عند المانع من طهوريته وان اشترك في الحكم ما ء الغسالة عندنا فانه يستثنى صرحا ماء الاستنجاء
واما بقية صرح الغسالة ما لم يعلم نجاستها وفي النفس عندي دليل على اخراجه لصرح الاسم ولو صرحا على تقدير
ثبوت الاجماع المدعى من هذين الفاضلين على ان ما يزال به النجاسة لا يرفع الحدث لكنا وله ودعوى
شموله لمحل النزاع الى دليل بل الدليل مقتض لاخراجه وقد قال المولى المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ما لفظه
هو بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب وعدم الخروج والاستعمال الموجب للنجاسة بادلة نجاسة القليل
والمجزوم الاجماع ينبغي على حاله لان النجاسة اذا لم يخرج عن الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بطريق اولى انتهى
ويمايدل عليه مرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الماء النجاسة الجنب يغتسل فيه هل يصلح
لغيره فقال اذا كان الماء اكثر من راوية لم يضره شئ ونحوها غيرها من الاخبار وقد اختلف في نجاستها
فقال ابن ابي عقيل في بئر وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وذلك الصدوق في الفقيه لا يجوز التطهر في غسالة
الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والناصبي وهو شرهم وقال ابن ادريس
في السرائر وغسالة الحمام وصل مستنقع الذي يسمى الجبة لا يجوز استعمالها وهذا اجماع وقد صرح به

عن الحجة انا وعمدته فاجمع الاصحاب عليها لا اعرف خلافا فيها ولا يخفى ان هذه العبارات منهم رضوان الله
عليهم وان لم يكن فيها تصريح بالنجاسة الا ان الظاهر من عباراتهم هذه ذلك فهم صرح المحقق في هذا الكتاب
وفي الارشاد بالنجاسة والمحقق في المعتبر قال ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة
ثم صرح بالنجاسة بعد هذا قال في الاستدلال ولانه ماء يجتمع من رشاش بدن فينبغي ان يحكم بنجاسته لما بيناه فيما سلف
وقال قبل هذا الكلام لنا ما رواه عن ابي الحسن الاول قال ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب شر اهل البيت ومثل العبارات الاول عبارات القواعد
والبيان وظاهر الشهيد الثاني في مسالكه ظاهر بل من ذلك حيث قال الا ينقض اليقين بانك الان ثلث مسائل
في غير الحيوان والبئر المشبه وغسالة الحمام وقال العلم في البحر بغسالة الحمام لا يجوز استعمالها وفي وقت
عن الكاظم لا بأس به وانت اذا نظرت الى عباراتهم رأيت اكثرها متناقضة قال الصدوق بعد كلامه المتقدم
قال الفاضل قال وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فيغتسل
به الجنابة هو فيه وهذه رواية ابي بكر الواسطي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال ان ظاهر ابن بابويه
القول بطهارة هذه الرواية الدالة على نفي البأس اذا اصاب الثوب او الجسد منه بقاء على ما رواه
في كتابه بعينه وبين اسناده صدر رفعه للحديث لا نزل لا يجوز التطهر بغسالة الحمام ولم يقل التطهير يرفع
نفي البأس عنه والذي هو اعم من الطهارة والعفو ويبقى حكم الطهارة ساكتا عنه المستلزم لرفع الخبث
داخلين تحت الاحتمال من كلامه فتدبر وصاحب المعتبر بعد ان عنون المسئلة بعبارة المختصر السابقة التي
فيها الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال وقوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث المانع من استعمالها
علل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي المنع عند انتفاء النجاسة ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة
الا مع اليقين بوجود المقتضي ثم استشهد برواية الواسطي ثم قال وهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل
يؤيد العمل بها ثم ذكر كلام ابن ادريس المتقدم ثم قال وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم
نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية وروايته مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن
جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال وابن الاجماع وابن
الاخبار للعمدة ويحتمل ان يكون مطالب بما ادعاه وتنظر في دعواه انتهى فناقض كلامه اخره اوله ويجيء الاولان
قال ولا يغتسل بماء الحمام الا ان يعلم خلوه من النجاسة فذلك كلامه على المنع من استعمال النجاسة بقرينة ذكر خلوه
من النجاسة وشنع على ابن ادريس بحكمه بما يظهر من كلامه اختيار الطهارة اول اول كلامه على
اختيار النجاسة والثاني انه قال الا ان يعلم خلوه من النجاسة فجعل الاصل فيه النجاسة فينبغي ان
يعلم عليها فرط في طهارته الهم بالعلم لا عدم العلم وقال بعد ذلك وان الاصل في الماء الطهارة فلا

فيقتضي النجاسة لاصحاب العلم بوجود المقتضي وبالمستند على الطهارة برواية ابي يحيى الواسطي ثم قال وهي وان
كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها فشرط في نجاسة العلم بحصول النجاسة ركونا الى استصحاب الاصل وهو
الطهارة حتى يثبت الناقل وليس الا العلم بحصولها وبالجملة فبعد ما عرفت من بعض اختلاف عباراتهم
قبل المراد من ذلك الطهارة وحمل ما دل من الاخبار على النهي عن الاستعمال على الكراهة جمعا بينها وما دل
على نفي البأس او النجاسة والنهي عن الاستعمال للنجاسة لانه معلل بما يقتضيها فتكون النهي لها فتكون
نجسة او على الطهارة وعدم الطهورية ففي البأس لانتفاء الطهارة والنهي عن الاستعمال لعدم الطهورية
اقول مسئلة ظاهر المحقق الاول لما سبق من بيانه وضعف مستند التجنيس والانكار والاجماع المدعى على
النجاسة لمصيرها بالاصل حتى يثبت الناقل وليس ثم دليل الناقل الصالح والشافي صرح به المصنف
في الارشاد ومن هذا الكتاب وتبعه جماعة ممن تأخر عنه ومن الاصحاب لظاهر النهي عن استعماله كما دل
عليه الاشتمال من ذلك رواية حمزة ابن احمد عن ابي الحسن الاول قال سئلته اي سئلته عن الحمام قال
ادخل المئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل فيه
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ورواية ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء
وفيها غسالة الناصب وهو شرهما قال في المنتهى ولم يصل الينا من الفدما غير حديثين ضعيفين يشير
الى هذين الحديثين وقال فيهما هنالك الاولى مرسلة فان محمد بن محبوب رواها عن عدة من اصحابنا وابن
فان حمزة بن احمد لا اعرف حاله وقال في الثانية الثاني ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض اصحابنا
عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي يعفور ثم ذكر في السند نحوا مما ذكره الصفواني قائم رجح الطهارة
وبعد ان صار انه اصح اليه خبرهما فعمل بمضمونه وجمع بين الكتابين في النجاسة بحملها على الاجماع الذي
نقله ابن ادريس والشيخ ظاهر الصدوقين وجمع بينهما على ذلك عمل هذين الحديثين من غير نظر منا على
المنع للاشتمال انما هو لرفع الحدث الذي يتوقف على ثبوت الطهورية ولهذا صح فيهما النهي عن الاغتسال
وهو ظاهر في رفع الحدث ومثلهما ما رواه علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يغتسل بماء
الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل منه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وما رواه العلل من الموثق
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ولرواية ابن يحيى الواسطي المتقدمة التي اوردها
اصيل في الفقيه على الطهارة ولا يبعد ان موضع الخلاف انما هو حالة الشك في اصابة النجاسة واما مع العلم
بحصول النجاسة فلا شك في الحكم بالنجاسة على المشهور وطهرها اذا لم يكن الجمع من القلة بحيث كلما

وهو عدم العلم بعد النجاسة فلا ريب في الطهارة فظهر ان المراد بوضع الخلاف حالة ابتقاء العلم
بالنجاسة وانتفاء العلم بعدمها وانت اذا نظرت الى الادلة المذكورة التي هي الاخبار لم تر لك
عدم النجاسة لقريبة تقليلها بما يحصل منه القرة مما هو نجس كاليهودي والنصراني والناصب ولحم الخمر
كذلك كولد الزنا وانت لا تعطي ان بقعة اباء ومعلوم من هذا المعنى ان المراد منها النجاسة لا المشتبهة
وكالاغتسال من الزنا وقد تقدم ما يدل على الطهارة فيه وروايته ابي يحيى الواسطي شاهدة بذلك
وقيل انها مع ضعفها لا تعارض ما هو اقل مرتبة منها والكل ليس بشيء لان منها ما يعتضد بالاصل والعمل
من اهل التحقيق مع قبول ما عارضها للتاويل من الحمل على الكراهة كما هو ظاهرها الا على نفي الطهورية كما
ظن لان الجمع بالحمل على الكراهة اظهر من الحمل على نفي الطهورية لعدم تسليم انفكاكها عن ماء مطلق لم
يتغير والنجاسة وقد بينا في اول الكتاب انها اصبحت حقيقة المهية المطلق وهذا يعيننا الى المنع منها في كل
ماء مطلق حكما عليه بالطهارة ودعوى ابن ادريس الاجماع لم يثبت في مقام الخلاف وان كان منقولا
فلا مزيد على مفاد واضح من الاخبار وقد سمعت ما قيل فيها على انه ليس في قوله ما يدل على النجاسة صريحا ونفي
جواز الاستعمال اعم من النجاسة ومن رفع الطهورية لورود الاستعمال اصل ذلك في صورة المكروه والاستعمال
اعم من الحقيقة وهو ان لم يكن وضعا مساويا لكنه مع ضم ذكر مستنده اليه وقد عرفت ما قيل في المستند و
كثرة المخالف وارجحية الاصل فيكون راجحا فضلا عما اذا كان مساويا فضلا عن الاستدلال به وما قيل من ان منشأ
تلك الصور الثلاث وهي البلل المشتبه وغيبة الحيوان عنه هو ما ذكر لان البلل المشتبه خرج من القاعدة بالنص
الصحيح والادلة اقتضته وكذلك الغيبة عند من يعتبرها واما هنا فالنص ليس بصريح بل يحمل للتاويل ويحمل
بالظهور على دلالة وجعل اهل التحقيق عليه وفهمهم لذلك فسلم الاصل هنا عن المعارض فرجح الصور الطهارة
وهو اختيار المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى وما قال فيه والاقوى عندي انه على اصل الطهارة
قلت روى في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ريحا غيره وهذا
عام ان امكن وتحمل المرفوعة الاردبيلي على الظهارة بصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحتلم
في الجنب ولهذا اغتسلت ثم جئت وغسلت رجلي وساقها الماء الذي بدأ من التراب ومثلها
صحيحة الاخرى قال رايت ابا جعفر عليه السلام جالسا من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بيني وبين
داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام واصل نحيت ننشد بالنون فحذفت من الجواب وهو اصل
قلبت الدال تاء وادغمت في التاء وكذا موثقة زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل
رجليه حتى يصلي وقيل ويمكن ان مورد تلك الروايات غير مورد تلك فان البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام و

ما يلزم وانه في ضد ذلك صح ما يكون ما ثبت بما صرها ما ينبت به الآخر الدليل عليه وليس بنجس اذ من
المعلوم ان ما اجتمع هنالك انما هو من هذه المياه السائلة فلا يحدث في المجتمعة نجاسة ليست من السائل
بل ان لم تكن المجتمعة كثيرة تنجسها اظهر لكن النجس قليله لا يزيل الا ورود ما يزيل تغيره فالقول بالطهارة اظهر
والاحتياط لا ينفي الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا ازالة النجاسة ولا الشرب
لأن مع الضرورة حكم هذه المسئلة ثابت بالنص والاجماع سواء كان ذلك الماء نجسا بالتغير فيجب
او بانفعاله والملاقاة للنجاسة لكونه اقل من كر اذا حكمنا بالانفعال وسواء كانت تلك الملاقاة
محققة او محصورة في احد الشيئين وبالجملة فحيث حصل الحكم بالنجاسة حرم الاستعمال مطلقا
الا انا ادعينا ترك الاستعمال الى ان هذه البدل فيقتصر على ما يندفع به الضرر فمن لم يتفعل عنده
القليل بالملاقاة مزدون تغير فان جواز الاستعمال عنده لكونه طاهرا وكذا من قال ان المنع
من استعمال الاواني انما هو منع حكمي وتعبد شرعي لحكم بنجاستها معا فلو اصاب ثوبا عند ما
من احدهما لم يجب غسله لعدم العلم باصابة النجس واصالة الطهارة بل لو اخطأ صاحب الاناء فجوز
الطهارة باحدهما والطهارة ثم غسل ما باشره الماء الاول من الاناء الثاني ثم الوضوء من الثاني
ثم يصلي تلك الصلوة مرة ثانية ولا يخفى وقد مضى الكلام عليه وبالجملة فالماء النجس لا يجوز استعماله
في حدث ولا ازالة خبث مطلقا سواء وجد الصعيد ام لا ولا في الشرب ولا في الاكل الا لضرورة
بالنصوص والاجماع والله العالم بالصواب واليه المرجع والمآب في الوضوء وفيه
فصول وقد تقدم في تعريف الباب الاول معرفة الباب والفصل في الاصطلاح وقد يرسم
لغة بالحكم بالمدخل والمخرج ويرسم الفصل بالقطع والحاجز بين الشيئين والوضوء بضم الواو
اسم مصدر اي التوضؤ وفي التهذيب قال الليث الوضوء والوضوء بضم الواو المصدر وكل التوضؤ
ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر مثله التوقد والاول
اولى مما خوذ من الوضاءة بمعنى النظافة والحسن يقال فلان وضيء الوجه قال الشاعر مامح
الفعال ذو الاناة مراجيح واحلام وضاء سمي هذا الفعل بذلك بانه تقع الجنابة من الاعضاء
التي هي محل النجاسات بالظنة وينضف منها ويحسن وجه القلب ويبيض غرة سواد الذنوب وطيب الرائحة
عن نتن الخطايا وروى الصدوق في العلل بسناده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال فان قال فلم امر بالوضوء وبدئ به قيل لانه يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار في مناجاته
اياه مطيعا له فيما امره فيطهر من النجاسات وما يكون من الحدث من الاذى والنجاسات وما فيه من خطا
في موضع ما استعمل لفظ الموجبات للنواقض جريا على ما ورد في صحيحة زرارة الآتي ذكرها سببا الآتي ذكره

السبب المعنوي بسبب وجوب غاية مشروطة به كان من حصل على صفة يبتدأ منها الدخول
في الصلوة لا يجب عليه طهارة ثانية وذلك هو معنى الطهارة الحاصلة فاذا حصل الملك الطهارة
التي يباح له بها الدخول في الصلوة فانقض من النواقض الآتية وجبت الطهارة فسميت موجبات
نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وبعض الاصحاب عبر عنها بالنواقض باعتبار انها
طرأت على الطهارة فنقضت حكمها وبعضهم عبر عنها بالاسباب باعتبار انها يترتب عليها فعل يكون
سببا للاستباحة فهو شرط بذلك الفعل والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم وهو السبب المعنوي وهو ما اشتمل على حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب والسبب الوقتي
وهو كون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي وفي اصطلاح اكثر الاصوليين السبب وصف وجودي
ظاهر ودل الدليل الشرعي على كونه معرفا لحكم شرعي والاكثر على ارادة هذا من الاسباب وقد تكون
تامة وقد تكون ناقصة فاذا كان السبب الباعث على شرعية الحكم مركبا من اسباب وذكر أن مع
شيئا منها لبيان الحكم المعلل بها وعثر على علة بعض من وقف عليه حكم بكونه معرفا بالمعنى الثاني وهو
كونه وضعا للحكم واذا عثر عليه من يريد ويدبر وهو الفقيه المحدث الذي يعرف اللحن ويفهم معاني
الكلام بحسب تفاوت افهام كونه سببا معنويا وبراعث على جميعها فحكم بالحكم الثبات وليس عليه بيان لكل
مستخبر لعدم احتمال ذهن كل سائل كما قام على ما رواه الصدوق في التوحيد قائم وليس كل اهل
نقد العالم ان يفسره لان من العلم ما يحتمل ومنه ما لا يحتمل ومن الناس من يحتمل ومنهم من لا يحتمل
والجملة فهنا على بالبيان وان تفاوت عند الاذهان فليس بضان فان لكل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا وما احسن الشاعر فهب لي قول الصبح ليل اعمى الناظرون عن الفضيلة
وقد تقدم الكلام في هذا المقام والحاصل ان الموجبات والاسباب في مسئلة الوضوء ليست
على هذا النحو بل باعتبار ما يترتب عليها فالتسمية مجاز وكذا تسميتها بالنواقض باعتبار طروها
على الطهارة لا مطلقا للتخلف فيما قبل التكليف والطهارة كما في الصبي فلا معنى لكون العبادة عنها
بالنواقض احسن العبارات كما قاله الشيخ المفيد في التنقيح اذ التسمية وبالاعتبار وكل اعتبار في
التعبير عنها انما يجب بخروج البول والغائط والريح من العباد البول هو فضلة مزاج الطعام المائي
سواء تحلل من الشراب من مطلق الماء او مما مازج الطعام في ضلعة او بالمزج والغائط هو فضلة
الطعام وهاتان الفضلتان تكونان من فضلتي الكيلوس من الطبخ الاول لا من فضلة الكيموس لان
فضلة الكيموس ما في الكيلوس فاضله وهو الذي تقذفه الطبيعة الى الظاهر فتكون منه للشعر في
اقطار الجسد ما لطف منه نبت في اعلى البدن وما كثف نبت في الاسافل وقوله من العباد قيد للثلاثة

وهو صفة للموضع وظاهر العبارة شمولها للطبيعي وغيره مع انسداد الطبيعي او مطلقا تحت المعدة او اعلاها
ونقل المصنف الاجماع على نقض ما خرج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي بل ظاهر كلامهم ان خروج الحدث
من غير الموضع المعتاد ينقض الطهارة اجماعا سواء انسد المعتاد ام لا لعطف الانسداد عليه قال في
المنهج لو انفتق الجرح فخرج من غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما تعم
البلوى به عليك وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره لكن قال في التذكرة لو خرج البول والغائط من غير
المعتاد فالاقوى عدم النقض سواء قل او كثر وسواء انسد المخرج او لا وسواء كان من فوق المعدة
او تحتها وبه قال احمد بن حنبل لقوله ثم او جاء احد منكم من الغائط والاحاديث الخ وقال في النهاية
وانما تنقض لو خرجت من المواضع المعتادة على الاقوى صرفا للفظ الى المتعارف ويحمل النقض للعموم
لو خرج من غيرها سواء كان فوق المعدة او تحتها فخرج الريح من القبل في النساء او من الذكر لا دون
وغيرها ما تنقض وعلى الاول لو انسد المعتاد وانفتح غيره نقض لان الانسان لا بد له في العادة من منفذ
تخرج منه الفضلات التي تضمها الطبيعة فاذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه ولا فرق بين ان
ينفتح مقامه فوق المعدة او تحتها حتى لو قاء الغائط لم تنتقض انتهى وقال الشيخ في الدروس
من المعتاد طبعيا او عرضيا وقال الشيخ في التنقيح في تعريف المعتاد هنا امران الاول ما هو معتاد
بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل احد الثاني ما اتفق حصوله ثم صار معتادا فان كلا منهما اذا خرجت
منه الفضلة نقضت سواء كان من فوق المعدة او لا وسواء كان جرحا او غيره لشمول النص لذلك
كله اه قلت واني اذا تتبعت عبارات الاصحاب وجدت اكثرها كما نقلنا لك معتادا لا على ان
مرادهم من المعتاد ما هو اعم من الطبيعي اذا تحقق كونه معتادا سواء كان ذلك بالعرض كما هو الاظهر او بالذات
والثلث كما قيل وبهذا المصنف في التذكرة عدم النقض لو خرج من غير المعتاد وهنا هو الذي ادى
المصنف في المنتهى عليه الاجماع اذ يقول لو انفتق في غير المعتاد خلقة اذ الظاهر من المعتاد ما يكون الخ وهو
او بالخلقة وعبارته في هذا الكتاب ظاهرة في العموم وعلى هذا لا فرق بين ان ينسد الطبيعي او لا وبين
ان يكون المنفتح فوق المعدة او محاذيها او تحتها اذ المفروض ان الخارج بول او غائط لا طعام مثلا
وقول الشيخ ان خرج من فوق المعدة لم ينقض لانه لا يسمى غائطا ليس بشئ لان تسميته بولا او غائطا
ليس من الحيثية هو انما هو لذاته فاذا كان بالصفة المعروفة فهو غائط او بول سواء خرج من المعتاد ام لا من
فوق المعدة ام لا وقول احدهما ما يخرج من ظرف ذلك الحدث وقول الاخر لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من ظرفيك الاسفلين الحديث حصر الناقض في الخارج لا في موضع الخروج وذكر الموضع بيان للخارج
على جهة الاغلبية بما هو المتعارف نعم يشترط الاعتياد لتحقق فوت الطبيعة الى قائد من ذلك وان لم ينسد

الطبيعي لانه مع الاعتياد يكون مما انعم الله به عليك لحصول الراحة والتخلي بذلك فيشمله قوله تع اوجاء احدكم
من الغائط واشتراط الاسناد ليس لبيان عدم الدليل عليه وتحقق المقتضي بدونه وصحة شمول
الادلة لديه ونزايد وقوع الالم في الشهي وكذا الولد الطبيعي وانفتح عين يوجد بانه ينقض
اما على عدم الاعتماد على الطبيعي هنا يخالف ما قبله الا ان يقول مراده من الاول سواء اسند الطبيعي
ام لا لكن الظاهر ان هذا خلاف مذهبه ثم الا ان يقال انزل على عدم الاشتراط لان لا يخالف كلامه وطنه
مع الاسناد ويبقى انفتاح غير الطبيعي وان لم يكن معتادا كما هو ظاهر اطلاق كلامه الثاني فيكون الاشتراط
عنده لغير المعتاد وان عنى بالمعتاد في الثاني الطبيعي فان بقي الخرج المحقق في الاول على عمومه كان الثاني
تكريرا نعم لو جعل تعريف المعتاد في الثاني للعهد الذكري وقيد الخرج في الاول بالمعتاد هو المعهود منها
الكلام وبالجملة فالمعروف من مذهبه اشتراط الاسناد وهو الذي حكاه في التذكرة عن الشافعي حيث قال
لان عند الفتح انما يعطي حكم الضرورة انما يحصل مع الاسناد لا مع عدمه الى ان قال خبر بان النقض المذكور ليس
حكما للفتح اذ لو كان كذلك لنقض ما يخرج من دم غير الدماء الثلثة ودود ومذي ووذي وودي بل
الحكم للخارج كما قلنا سابقا فلا فائدة للاسناد الا تعميم الطبيعة واعتيادها للفتح فمن ذلك الفتح فاذا
تحقق النقض وان لم يكن اسناد ولو انسد الطبيعي وانفتح غيره لم يعط حكمه فلا ينقض الوضوء بمس باطنه
كما ينقض بمس باطن الفرج عند من يقول به واما مثنية الاستجمار فهو بالاستجمار الطبيعي على اصح الاحتمالين
فلان الاستجمار منفية لغير المعتاد لان الموضع اعطى حكم الطبيعي ولهذا لا يلزم فيه الفصل بالايلاج فيه
عند من يقول به بالايلاج في الطبيعة فلا معنى لاشتراط اسناد اذا تحقق دفع الطبيعة للفضلة من الموضع
المفتوح بالاعتياد اذ لا يجب في الحدث نقض وصف الخرج كما في المعتاد فلا ينقض عند فاقد الايمان
خرج وصلاة الشافعي فيه في احد قوليه بعدم النقض لجواز ان يكون ذلك الخرج ثقبة زائدة ضعيف ظاهر
ضعفه مما حققناه واما الريح فالكلام فيها كالبول والغائط اذا خرجت من غير المعتاد في النقض وط بشرط
ان يجد ريحها وهو الحق الغائط لا غير لتميز تلك الرائحة عن سائر انواع الروائح من الجشاء وغيره والى نحو
ما اشرنا اليه اشار الصدوق في صحيحة زرارة في قوله او فسوة تجد ريحها او بشرط الاعتياد ليتحقق الاصابة
بكبر الهمزة بواسطة تصير دفع الطبيعة والاصابة هو صفة سبب النقض وقيل يعود الاشتراط الى ان عياد لم
يكن بعيدا اذ ليس دفع الطبيعة ولا الاصابة بشرط في النقض على كل حال الا ان المعتاد لو خرجت وعليها
شيء من الغائط نقض وان لم يتفصل للعموم وكذا الدم والودي وهو ما يلوث شيء من الغائط نقض و
ليس فيهما اصابة ولا دفع طبيعة ولا اعتياد ولا خاصية في الخرج وانما هو للخارج منها تحقق انه
غائط لاطعام ولا في اذا نزل الماء ولا اصابة من سائر الطيبات وكذلك الريح بصفتها من الناقضات

لو فعل الجشاء نقض سواء كان من الخارج الطبيعي ام من غيره وذلك لغير معتاد ام لا وسواء انسد المخرج
ام وسع ساوى الطبيعي في الخروج على تقدير صدر الانسداد ام لا واما الريح الخارجة من ذكر الرجل
وفرج المرأة فيحتمل عدم النقض مرورا للفظ على المتعارف ولانها ليست اصالة بالمعدة التي هي وعاء الفضلات
التي يحصل منها ريح الفضلة التي مجرت هاضمة المعدة غالبا لان الذكر انما يتصل بها بواسطة المثانة
ولهذا سميت سبيلا للريح لانها سبيل اناء وسبيل الريح سبيل الغائط واما الفرج فالكبد والكبد لا
يصل اليها الا الكيلوس او الكيلوس وهما طيبان طاهران لبعضان كلا منهما صفوة غذاء الاعضاء الغائطية
البولية والريح نتاج هذه المجموعة مراصدها اما ان تكون قد دخلت في المخرج عند انقباضه في قفل الجماع
او الاستبراء وغير ذلك فانحبست ثم خرجت او تكون متولدة من تلك السبل الحركة او بعد فاجتمعت ثم خرجت
وعلى التقادير فليس شئ من ذلك يتصل بالمعدة ولا خارج عنها وهذا لا يجعل تلك الرائحة المميزة تلتبس
عن غيرها ويحتمل النقض عملا بالعموم وهو الاولى لان الريح الخارجة من الذكر او الفرج لا تشبه الريح
عند اطلاق الخطاب ولكثرة الوقوع حتى يقبح من الحكيم اغفاله للعموم البلوى به والخطاب جرى على ما يسبق
الى افهام المكلفين حال السؤال والتحمل فلا يشملها العموم والنوم الغالب على السمع والبصر هو معناه والا
القليلة الذي لا يجب بغير ذلك اعلم ان الحكم بكون النوم الغالب على السمع والبصر ناقضا للطهارة
منصب عليه اما اجماعا الصدوقين وقد انعقد الاجماع بعدهما على ذلك وهو منصب اكثر الجمهور
لقوله عليه السلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر وصحيحة زرارة عن احدهما قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وقول ابن بابويه ان الرجل اذا رقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم يضع
وضيله فوك ناعس وزاد انه اطمأن بحيث لو قضى بقعبه الى الارض لسقط امكن حمله ايضا على ذلك على النوم
الذي لا يغلب العقل صحيحا بينه وبين حمله على ان الغالب على العقل ناقض كما مر به صحيحة زرارة الاتية
وغيرها ولتمسك النائم قاعدا بما دل على ذلك من ان الغالب في النائم المستغرق السقوط كما ان الغالب في الحقيقة
والسنة من القاعد الامساك فيكون ذلك امارة على عدم تحقق النوم الناقض بالغلبة المذكورة فاذا تحقق
ذلك كذلك كان ناقضا على كل حال لاطلاق ما سبق من الاخبار وخصوص صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او قائم على اي الحالات فعليه الوضوء ورواية انس
ان اصحاب رسول الله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضأون لا يصلح دليلا لعدم سلامتها
الا بحجية اصالة السنة ولتضمنها النفي فلا حجة فيها ورواية ابن عباس ان رسول الله كان يسجد وينام
ويفخ ثم يقوم فيصلي ثم قلت صليت ولم تتوضأ وقد نمت قال انما الوضوء على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فلا حجة فيها ايضا لان المنذر ان هذا الحديث لا يثبت لانه مرسل ورواية ابي العالية

وقال شعيب البطائني لم يرو عنه الا اربعة احاديث وهذا ليس احدها واما ثانيا فلانه لا لزوم لها على تقدير صحتها لاحتمال توهم ابن عباس امرا ما وابابه بما يوهم تصديقه حسما لمادة النزاع والدليل على ذلك ان المعروف من سنته ان النوم اذا تحقق بذهاب احدى الحاستين نقض الوضوء وبيان ذلك ان اصل ملتهم الذين حفظوا شريعته كما هي على ما اراد كان مذهبهم ذلك وما ورد عنهم بما يطابق هذه الروايات جار مجرى التقية لان مذهبهم ومذهب اصحابهم الذين عليهم يعولون هو ان النوم اذا غلب على الحاستين نقض للوضوء وان لم يستر ابا بقوه واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فالاصل في ذلك ان النوم في نفسه حدث لانه اما ان ينقض لاستلزامه ذلك والمطلوب قد مر في النهاية في تعليل كونه ناقضا لكونه حدثا لاستلزامه اياه وكان النوم انما اثر لانه مظنة الخروج عن غير شعور وهذا المعنى لا يختلف في الصلوة وغيرها والسكر والاغماء والجنون يشبه النوم في انه قد يخرج الخارج من غير شعور بل المظنة عندهم الاسباب ابلغ وكان الايجاب حينئذ كلي ولو اخبر المعصوم بعدم الخروج انتقض الوضوء واقام المظنة مقام السبب كالسفر مع السفر وعلى قول من جعله ناقضا بالعرض تكون طهارته باقية انتهى كلامه ولا يخفى ما في كلامه من التناقض فانه قد اثبت ان النوم مظنة للخروج وكذا قوله اقامة المظنة مقام السبب ينافي كونه حدثا في نفسه ويلزمه عدم النقض عند عدم الخروج باخبار المعصوم وهو يستلزم كونه غير ناقض بنفسه بخلاف ما ذكر والحق ان حدث حقيقة بنفسه والدليل على صحيحة اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فعلم ان النوم حدث لصحة الاستدلال في الحقيقة اما شرعا فظاهر واما حقيقة فلما ثبت بما ذكر وارد على هذا الحديث الكلام الاول وشرطه اختلاف المقدمتين كيفا وكلية كراه في الاولى على ما يظهر من كتب المنطق وهي لا ينقض الوضوء غير الحدث وكل موجبة وهي ينقض الوضوء حدث فلما تضمنت الصغرى المقدمتين المذكورتين تعذر على ظاهر ذلك الانتاج اما على الاولى فلعدم تكرار الوسط اذ غير الحدث ليس بحدث واما على الثانية فلعدم اشتراط وهو اختلاف كيفا والجواب ان ليس المراد بالحدث حدثا معينا وكلا فرد قابل المرادية كل حدث كما هو شرط ذلك في قولك كل حدث ناقض للوضوء فيصير من الشكل الرابع فحصل شرط ايجاب المقدمتين وكلية الصغرى فينتج او عكس فيكون من الاول فينتج على انه اذا ابقي المحمول الصغرى العموم كما هو المراد من كلامه كان محمول الكبرى احد افراده ويكون الوسط مكررا فلا حاجة الى رده الى الرابع او الاول لان النوم حدث في الحقيقة بحكم الكلية لاستغراق حرف التعريف والنوم في الحقيقة حدث كما ذكرنا وبيان ذلك ان النوم عبارة عن الوفاة الحادثة عن اجتماع النفس الحيواني الحيوية المتعلقة بالاجزاء المفوضة بها الحرارة العزيزية في القلب وصرف وجهها الى وجهها العليا وبقي شعاعها الذي هو الحرارة العزيزية متعلقا باقطار البدن وهو الرابط الحيوي بالبدن حال النوم فاذا انصرف نظرها

عن اقطار البدن واجتمع في القلب وتصعد الى العالم المثالي انطلت تلك الاقطار وفي بلت وبردت وهو
الحدث الاصغر لخروج النفس الذي هو ظاهرها عن اقطار البدن واجتماعها في القلب وهو الحدث الاكبر
واذا خرجت مع الابخرة مجمع الحرارة الغريزية عن تلك الاقطار وعن القلب حصل البرد الكلي والذبول
التام والظلمة والفاسقة وهو الحدث الاكبر لخروج الروح مع الحرارة الغريزية الكامنة في النطفة
وتلك الابخرة المتصعدة بها الحرارة الغريزية هي المعبر عنها بالنطفة التي خلق منها كما في حديث العلل وهو
الموت الاكبر كما ان خروج المني ودم الحيض مثل اللذين هما صفو الغذاء وهو مركب الحرارة الغريزية موجب
للحدث الاكبر وخروج البول والغائط اللذين هما فضل الكيلوس موجب للحدث الاصغر اذ انهما ظاهر ذلك
الصفو وصفو الغذاء باصلها موجب للحدث الاكبر وخروج نظرها بوجد الحرارة الذي هو ظاهرها موجب للحدث
الاصغر فالنوم حدث في نفسه مثل حدث البول والغائط افهمها اسرنا اليه تفهم وعلى هذا المعنى
كون النوم الغالب على الحاسين ناقضا للطهارة انعقد الاجماع من الفرقة المحقة بعد الصدوق على هذا
ما نقله اكثر العلماء عن الصدوق والموجود في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء هو رواية زرارة عنهما
الى ان قال فان غلبه نوم او رقد والنوم هو الذي يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما هو دون ذلك وهذا
صريح بان النوم ناقض عندهما ذكره لذلك في هذا الكتاب الذي هو اعتماده ثم ورد بعد ذلك سماعة
دالة على ما نقل عنه ظاهر وبعد ارادة ما لم يذهب عقله فانه في الغالب اذا ذهب عقله افرج ولا يكاد يتمسك
بدليل ما ذكر في المقنع فانه قال فيه وان نمت وانت جالس في الصلوة فان العين قد تنام من العبد والاذن
تسمع فاذا سمعت الاذن فلا يأس وهو شاهد لما قلناه نعم ظاهر كلامه بعد هذا الكلام انما الوضوء مما وجب
ريحا او سمعت صوتا يدل على ان النوم عنده ليس ناقضا وانما ينقض لانه مظنة للناقض فلو قيل انه انما خالف
الاصحاب في كونه ناقضا بنفسه لم يكن بعيدا كما في المقنع واما انه عنده ليس بناقض فلا كما نقلنا عنه ونقل
بعض عنه انه ادعى في الخصال الاجماع على النقض به وبالجملة فهو ناقض بالاجماع فلا يحفظ واما السنة بكلا الشقين المتقابلة
وهو ابتداء النوم اي الاخذ في الاضجاع المذكور فليست بنص لعطفه عليها في الكتاب ثم اخذ سنة ولا نوم ولا وقف
يقتضي المغايرة وكان النوم انما ناقض محدود بن الى التعقل كما في رواية زرارة فخالف السنة فانضم ولا الخفقة
صحاح يحفظ عن الحدث منه وعني بذلك النوم كما في الصوم ويتحقق الناقض منه على هذين من الطهارة كالعين
العين لا ينقض الا اليقين كما في صحيحة زرارة قال قلت للرجل ينام وهو على وضوء يجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر فانه ان اوشك في النوم

ينقض وضوءه لاصل الطهارة وكذا لو كان تخيل شيئا كالرؤيا او حديث النفس فانه قد ينجر بالفكر والهدوء
الى الغفلة عن المحسوسات فتظهر له بعض المتخيلات بل ربما يسمع صوت مخاطب له ويرى صورته في عالم
الخيال اذا استغرق في الفكر وهو يقظان الا اذا تحققت الرؤيا ودثب النائم بان يجد طعم النوم كما في
صحيحي عبد الرحمن بن الحجاج والشحام عن ابي عبد الله قال اعرفهما ما اري عليك الخفقة والخفقتان ان الله
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان علياً كان يقول من وجد طعم النوم قاعداً او قائماً فقد وجب عليه الوضوء
ليكون ناقضاً ليقين اصل الطهارة بيقين طريان الناقض لها وقول الصحاح وعا في معناه اي معنى النوم الغالب
على السمع والبصر المستدل بذلك لغلبته على العقل لان النفس تستعمل القوى بواسطة الآلات والاعوان فاذا
غلب النوم على الواسطة منع من استعمال العقل فكان غالباً على زوال العقل والسكر فانه ذكر في المنتهى
انه لا خلاف بين اهل العلم وقال في النهاية كما يزيل العقل من سكر او اغماء او جنون او نوم يوجب الوضوء
وقال في التذكرة كما ان زوال العقل من اغماء او جنون او سكر بشرب مزيل ناقض لسائر كثير النوم في المقتضي وقول
الصحاح اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء وللشافعي في السكر قولان اضعفهما عدم النقض لانه كالصاحي في الحكم
فيخلف علامة وجوده واقرانه وبصرفانه وهو ممنوع انتهى وذكر الشيخ في كتاب الاجماع المسلمين على نقض النوم
والاغماء واستدل عليه بصحيح معمر بن خلاد وفيه الاغماء وقيل عليه انه مختص بالنوم واجيب بقوله اذا خفي
عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ورد بان رجوع ضمير عنه الى الرجل المخصوص واجيب بان هذا انما يفيد ما
والظاهر العموم واستدلال الشيخ على ذلك بدال على النوم من طريق تنقيح المناط بالاولوية كما تقدم قوله في
كامل اقول في هذا التامل تامل اذ التحقيق او لويتها في النوم في العلة المنصوصة الموجبة للنقض فلم لا
يكون ناقضة بحيث لا ينبغي ان يرتاب فيه بعد وضوح البيان وتحقق الدليل وثبوت الاجماع على الثبات ضعيف
وتعليل الشيخ في النهاية بقوله اقامة المظنة الخ وكذا ما قبله بناقض كلمة بانها ناقضة بنفسها كما تقدم فضل كلام
في بحث النوم فلاحظه هناك فضيه بناء الناقض وقوله والاصحاب القليلة الذي يعني به اذا كانت
سائر الاقوال معها كلها موجبة للوضوء لان الكثرة والمتوسطة لا توجب الوضوء لا عين ولا توجب الغسل
ايضا على بعض الاقوال وفي بعض الاصول وفي بعض نسخها الاظهرين والعمانيين في المتوسطة وكالقصر في
في [illegible] والاظهر في حكم القليلة لان الغالب فيهما في هذه الاصول المخصوصة مساواتهما للقليلة
في الخارج وانما كانت موجبة للوضوء خاصة لان الغالب فيها انه تخرج من العرق المسمى بالهادل اصفر كدرة
غالبا من الطيف خفيفة الكميلوس التي يكون منها البول والغائط فلذا يكون قليلا واصفر بارد لقول الامام
في حسنة حفص ابن البختري دم الاستحاضة اصفر بارد وفيه الوضوء جلب للعلة في الثانية لما مر وقد يجيء
مرضية الكميوس والمستحاضة مسام الجلد التي هي مناسب الرحم لنوع صفرة في بعض القوى فيكون كثيرا فيثقب

الكوسف يجب الغسل لانه من الحدث الاكبر والكوسف من الكيلوس الذى هو فضلة الكيموس ومن بقايا الكيموس
وهنا حكم اكثرى والاحكام مناطها بها حيث لا تكشف هذه الامور التى هى اسباب الحكم لعوام الناس بل ولا
لاكثر خواصهم جعل لها الشارع ضابطة سهلة التناول فقسم الاحداث الى اصغر وبرفعه الوضوء والى
اكبر وبرفعه الغسل وانما يرفع ذلك اذا انقطع الموجب واما اذا لم ينقطع وامر الشارع بالتيمم كالبتيمم لمن
شانه الرفع لان ذلك صيغة للدخول فى المشروط بتلك الطهارة وياتى ان شاء الله تعالى الكلام فى احكام
الاستحاضة ثم ان كون الاستحاضة القليلة المذكورة ناقضة للوضوء موجبة له مما يشترط الوضوء فيه مذهب
علمائنا لم يقل بعدم فيه خلاف الا ابن ابى عقيل فانه قال ما لم يظهر على القطنة فلا غسل ولا وضوء وخالف
فى ذلك من الجمهور مالك ايضا فقال ليس على المستحاضة وضوء والحق مذهب الجمهور لقول النبى المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة وقول الصادق فيما رواه معاوية بن عمار وان كان المدم ليقطر الكوسف توضأ وصلت
صلت فصلت كل صلوة بوضوء وظاهر الامر فى المذكور دعوى الاتفاق على ذلك الا ان الامر الاول
ان يقبل لامر وكذلك غير صريح بذلك لما مر ذكره النهاية انه مذهب اكثر العلماء او ليبعد كون مراده منها
مراد من المذكور حيث قال مذهب علمائنا اليه الا ابن ابى عقيل والمحقق فى المعتبر قال ومذهب علمائنا
اجمع ايجاب الوضوء بها عدا ابن ابى عقيل صرح بالاجماع لان لا يقدح فيه وبالجملة فالقول به مبنى على صحة
الاخبار وما تقدم من الاعتبار من ان حدث اصغر موجب للوضوء وقول الصادق ولا يجب بغير ذلك يريد به
انه لا يجب الوضوء بغير ما ذكر سابقا لانه حصر موجبات الوضوء وحدثه فى كلام الصادق ولا يجب بغير ذلك
يعنى مقررا وهى هذا اشارة الى امر توهم بعض كونها ناقضة منها المذى قال فى المختلف المذى والمنى
ما يخرجان عند الملاعبة والمفاخذة وقال ابن الاثير فى النهاية انه السلس البيض الذى يخرج من الذكر عند
الشهوة النساء وهو من مقدمات الشهوة والودى بالمهملة وهو ما يخرج من الذكر بعد الجماع وهو من مقدمات
الشهوة والمذى والودى بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء مضمومة وسكون الذال والودى بالمهملة
وهو ما يكدر البول يخرج بعده قال ابن الاثير فى النهاية بهذه عبارتى ما ينقض الوضوء وكل الودى هو
ان يكون الذال وكسرها وتشديد الياء السلس اللزج الذى يخرج من الذكر بعد البول بشهوة او دى وقيل
الثلاثة بمعنى واصحها ان يكون المذى بالذال المعجمة فى مرسلة ابن بزيع وما يخرج من ابى عبد الله عليه السلام
والودى الذى يخرج بعد البول وهو الذى يسيل من الفقار وقيل من الجسد وفيه الغسل واما
المنى يخرج مع الشهوة ولا يسمى فيه واما الودى هو الذى يخرج بعد البول واما الغدى يخرج مع الودى
لا شئ فيه وقال فى الصحاح المنى والمذى شئ واحد والمذى شئ رقيق يخرج عند الملاعبة والمذى
الودى وهو ما يخرج بعد البول تخين كدر ينقض الوضوء ذهب اليه علمائنا اجمع للاصل وقول الصادق

ان علیا کان فدآ فاستحیی ان یسئل رسول اللہ صلعم فامر المقداد فسئلہ فقال لیس فیہ شیء وقال
ابن الجنید ان ما یخرج من مخرج البول عقیب الشہوۃ یکون ناقضا وقال الشیخ فی المذنب یکون المذی عن شہوۃ
ناقضا اذا خرج بکثرۃ علی المعہود المعتاد ویدل علیہ روایۃ ابی بصیر عن الصادق ع وصحیحۃ علی بن یقطین وقویۃ
الکاہلی ثم قال ذلک فی المعہود والمعتاد لا یجب منہ اعادۃ الوضوء سواء خرج عن شہوۃ او عن غیر شہوۃ او یکون
المراد بہا عرفا عدم الاحتجاب وقال بالاحتجاب فی الاستبصار ایضا منقول المصنف فی التذکرۃ ہنا ذہب الیہ علماؤنا
اجمع وکنا قبل ہنا فی قولہ لا یجب الوضوء بشیء سوی ما ذکرناہ وذہب الیہ علماؤنا اجمع یحتمل ان یکون
ذلک الاجماع صفقدا بعدہا او لا یدران فیہ لعلو میتہا او ان اجماع مشہوری کما فی منقولۃ محمد بن حمزۃ
وروایۃ زرارۃ وبالجملۃ فالحکم بکونہا غیر ناقضۃ مما لا عبار فیہ ولا شک یعتد بہ للاجماع المذکور والمصرح
بہ ہو وبعینہ والصحاح الصراح کادوا ان تکون متواترۃ ومحمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی عبد اللہ سلم قال سئل
مذکرک شیء عن مذی او ودی قال لا تغسلہ ولا تقطع لہ الصلوۃ ولا تنقض لہ الوضوء انما ہو بمنزلۃ النخامۃ
کل شیء خرج منک بعد الوضوء فانہ من الجبائل وکانی حسنۃ محمد بن مسلم ایضا معللا ان المذی لم یخرج مما یخرج منہ المنی انما
ہو بمنزلۃ النخامۃ وفی حسنۃ یزید بن معاویۃ انما ہو بمنزلۃ المخاط والبزاق وفی حسنۃ زرارۃ فانہ من الجبائل
او البطائن ولیس بشیء وقول الشیخ فی نہ فی صحیحۃ السراد عن ابن سنان عن ابی عبد اللہ سلم فی قولہ ع والودی
فمنہ الوضوء لانہ یخرج من دبر من البول فانہ یحمل علی انہ اذا لم یکن قد استبرأ من البول بالمذکور بعد وخرج
منہ الودی فیجب فیہ الوضوء لا یتوہم منہ انہ قائل بنقض الودی وبرجع کلامہ وما شہادہ بتعلیل الصدر
دال علی انہ قائل علی عدم النقض حیث یقول لا یخرج الا ومعہ شیء من البول الا تری الی قولہ لانہ یخرج مزدوجا
البول بنفسہا علی انہ یکون معہ البول ولولا ذلک لما وجب منہ اعادۃ الوضوء وہو ظاہر ثم لو قیل بالاحتجاب
الوضوء فالمذی الکثیر الخارج عن شہوۃ کان وفیا للنصوص الصریحۃ بہا وبین ما دل علی عدمہ وحیثما
مع حصول العلۃ فیہ من خاء العظام وفتور الجسد فانہ یحصل ذلک احیانا واما بلغ الی حد حصولہا
من المنی فقد عدہا قلنا لم وقد توجیہ الاحتجاب المعتبر لصحیح بن یزید کما قال توجیہ الشیخ فی الکتابین
الا ان مرادہم لیس النقض والا لوجب فی الذی لم تقدمہ من جمیع اخبار المسئلۃ بعونۃ اللطف فی احیان الاحیان
انہ قد تکون للمذی حال من الشہوۃ یحصل معہا من الفتور والاسترخاء ما لولا ما سنذکر لحکمنا علی مزوجہا بالنقض
وجوبا ولاقتضی الاعتبار تحقیقا لتلک الاخبار لکن المانع وہو ما وعدنا بذکرہ وہو ان تلک الحال النادر فیہا
لکیاد کل مکلف یفرق بینہا وبین الحال التی لا وعنوانہا مع وجود الشہوۃ قبل فلا یفرق بین ما عند شہوۃ
او عند شہوۃ لعدم قوۃ احساس کل مکلف مع تنزد وقوع تلک الحال النادر فیہا اذ الغالب من الناس اذا کان
ذلک یغلب علیہ الشبق فلا یکاد یمسک منہ ولما کان تعلق الاحکام الشرعیۃ العامۃ للمکلفین مبنیا علی ما یعمل

اصلاً وعليه حصوله في جميع افراده بحيث لا يخلو منه كل فرد طلبه وصيانة لوجوده ظهور لم يجز الحكم بالكلية
تلك الحالة الخاصة وكان الوضوء مستحباً لعدم تحقق تلك الحالة في كل حال وكان مستحباً لرفع الوهن
الاستدلال عن حامل النظر والكمال وصاحب الاحتياط من الرجال فاذا ان ضاحباً اني على ذلك كله ممتثلاً
للمفوض للشارع الاوامر ... واذا قلت اخذ بالرخصة والحنفية السمحة فالاصحاب جليلة اولى الالباب
واسلم للمعايب ومنها المس والمشهور بين علمائنا عدم النقض به مطلقاً اي من ذكر او انثى لقبل او
دبر ظاهراً او باطناً بشهوة او لا نفسه او غير محله محللاً او محرماً ظاهر الكف او بطنها اصلية او زائدة صحيحة
او شلاء وهذه الفروق اختلف الجمهور ولا حاجة الى تفصيل ذلك وقال المفيد في التذكرة ذهب اليه بعض
عموم النقض والمبسوط اكثر علمائنا ثم قال وقال الصدوق من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه
ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة فظهر ان كان محرماً او مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من الحرام والمحلل
لان عماراً سأل الامام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه والطريق ضعيف ومحمول على
الاصحاب بجملته انتهى وقد قال قبل ذلك مسألة يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب اليه علمائنا اجمع
وقد خالف الجمهور في ذلك نحن نذكرها ثم نعمل ما ذكر المس فادعى الاجماع من اصحابنا وانما خالف فيه
الجمهور وما ذكرناه من كلامه قبل هذا الكلام مصرح بخلاف الصدوق كما سمعت وجعل عدم النقض قول الاكثر
وهذا اضطراب ظاهر لكن نقل قول الصدوق من ظاهر كلامه يوجب الاضطراب لما فيه من الاختلاف فقد قال في
الفقيه كما ذكرنا سابقاً عنه من روايته دون ان لمس الرجل عما ينقض الوضوء فقال وما اجود شرط فيك الا على
الذكر والدبر من بول او غائط او ضحا او ريح سوى النوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك انتهى
قال محمد تقي المجلسي في شرح الفقيه ان قوله ولا ينقض الوضوء ليس من كلام الصدوق وهذا صريح بعدم النقض
بلمس وغيره سوى ما ذكر وبعد ذلك قال وقال ابو جعفر ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا في الفرج وضوء
وهو يخص دبر ان وهو صريح ايضاً ونحوها ذكر في الفقيه ذكر في الفقيه عن عدم النقض بما سوى ما ذكر ثم قال في التعقيب
بعد ذلك بفعليك من وثوقه عما لك اما لحي وان مس الرجل باطن دبره او باطن اصليه فعليه ان يعيد الوضوء و
ان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح اصليه اعاد الوضوء والصلوة التي هو فيها
ثم ذي مضطرب موجب للاضطراب فدعوى الاجماع اما لانعقاده بعد الصدوق او لكونه غير مضر لمخالفته
اياه بعد اجماع مشهور كما ذكرنا انفاً او حمل القول بعدم النقض على انه مذهبه وبالنقض على الاستحباب وامثال
ذلك والاكيف يتجه دعوى الاجماع وعلى هذا كيف يتجه الدعوى والمشهور ان لمس ينقض الصلوة والحدث مع
جعل المناط فيه نقض موجب الوضوء الا ان يراد بما ناقض الحدث وهذا ناقض بالحكم لا بالحدث لكنه غير
مسلم مع ان صاحب المعتبر نقل عن ابن الجنيد انه قال في المختصر ان من مس ما انضم اليه الثقبان نقض وضوءه

وقال ايضا من نعس ظاهر الفرج وعينه شهوة ظهر ان كان محرما ومن مس بالمرأة فعليه الوضوء من
الحرم وكل المحلل ونقل عنه ايضا عدم النقض في القبلة وبالجملة فدعوى الاجماع على حصر الناقض فيما ذكر المصنف
ان لم يكن على نحو ما ذكرنا او انه الاجماع المحصل او المنقول لم يثبت وقد تقدم كلام الشيخ في المذي وامثاله
على النقض بالمس فلا شك في النقض والاجماع بانواعه الثلاثة المحصل والمنقول والشهرة واطلاق على
النقض وهو موقفا ابي بصير وعمار الساباطي فحمل على التقية كما هو ظاهر واما كلام الصدوق قدس سره فلانه
في اضطراب واجمل كلامه في اول الكتاب وقوله ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة الخ على صدره من
تلك الاخبار وشيوخها غير اهل العصمة ثم فيما يعتقد ويراه وان كان فيها ما يفتي به ويعمل وفيها ما يحكم بصحته
وان افتى به ولا يعمل به لكان تسليم الكلام من الاضطراب والتهافت في نحو هذه وغيرها والا فكيف يتفق باب
المس الذي لا ينقض وان المس ينقض وتدبر فيها التي ذهب علمائنا واكثر الجمهور على كونه ناقضا سواء كان قبلا
وهو ما خرج من القبل وعادة او دبرا وهو ما خرج من الدبر ولم يعد لانه اذا عاد سمي قيئا كذا قاله الخليل للاجماع
والنصوص خصوصا وعموما وخالف فيه ابو حنيفة فقال ان كان ملء الفم نقض والا فلا ولا ادري
ان كان نجسا كالدم نقض والا فلا واحمد ان كان من طعام او قطر بنى لم ينقض وان كان اكثر نقض وروي عنه
رواية اخرى ان كان قدر ما يعفى عنه وهو قدر ثوب لم يجب الوضوء وحجتهم ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اغمي عليه فلم يتوضأ وليس على صلاته لانه لم يتكلم وهو محمول على غسل الفم والالم يبن على ما مضى من صلاته
لان الوضوء فعل كثير وبها القبلة واكثر العلماء على انها ناقضة لان الاخبار الصحيحة الصريحة كصحيحة الحلبي وزرارة
وحسنة وصححه ابن ابي عمير وغيرها ما لم يعارضها صحيح الاسناد وقال ابن الجنيد قبلة المحرم اذا كان بشهوة
تنقض الوضوء محتجا بخبر ابي بصير وهو مع تعليله على التقية لا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الكثيرة الموافقة
للعمل مع ان في طريقه عثمان بن عيسى الرواسي الواقفي الخبيث الفاسق الذي امرنا بالتثبت عند خبره لانه
من اركان الشر وما يقال انه ما وقعت الفطحية عن غير علم يرد ان بعضهم ان السنة التي هي من اصحاب ابي ابراهيم ع وقائم الحسن
ابن محبوب ان مكانه فضالة بن ايوب وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال وبعضهم مكان فضالة عثمان
بن عيسى فجعل عدة فضالة منهم قولا وعد عثمان قولا برأسه مرتبا عليه على ان هذا الاجماع المنقول مرجعه
في الحقيقة محال وعثمان هذا لم يوثقه احد من علماء الرجال فدخوله في المجمع عليهم كالمحال وتعليل كل ذلك
فان اصحاب الوضوء في معنى نضح ما يصح عنهم انه ارجع رواية الخ من لم يكن كل الرواة بين المقابلين له كزرارة
وابن ابي عمير وامثالهما فانقلب بروايته وسقط على وجهه في النار وهي القهقرة واكثر الاصحاب على عدم
النقض بهذه العمومات الخاصة لما ينقض الوضوء وخالف فيه ابن الجنيد محتجا برسالة ابن ابي عمير المضمرة
وهو قد سماعه واما الاولى فيقيها لان التبسم لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي

فيه الفقهه وعلما الشيخ في نيب على ان القطع المذكور راجع الى الصلوة لا مزلم تجز العادة فان يقال انقطع
وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي وهو حسن واما الثانية فيها الى ان قال والضحك في الصلوة و
هي مع كونها مقطوعة مضمرة محمولة على النفية لان ذلك مذهب ابي حنيفة والحسن والمسخي والثوري
والبعيد فيها مثل ما في الاول وفيها الدم الخارج من السبيلين اذا شك في طروه من النجاسة لا
ينقض الوضوء لرواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عن رجل صادم مسائل في الصلوة قال يمضي
ويعيد ويجوز ان يصيب النجاسة فلا يكون متيقنا للطهارة عند ذلك ولعموم الامر بالخروج من طرفيك
الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك والحق قول الاكثر لما مر ولحمل الوضوء في رواية عبيد على غسل
الذكر كما قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي اللمم والمراد به غسل اليد والاصل عدم مصاحبة
النجاسة فهو على يقين من الطهارة فلا ينقض الا بيقين مثله وعموم الخارج من طرفيك مخصوص بالبول و
الغائط والمني كما مر وخالف ابن الجنيد ايضا في الحقنة والحق انها لا تنقض للعمومات ولا ينقض
الوضوء ايضا الكلام وكلما شاء الشعر ولا اكل ما مسته النار ولا اكل لحم الابل ولا الردة ولا بطن
الحوت وخالف في الاخير شيخنا الشهيد حسين الشيخ محمد الدارزي البحراني ايده الله فقال اذا خرج في
الصلوة بقيء الطعام ومشك في انتقالها قطع ويتوضأ واستانف وان كان بعد الفراغ من الصلوة
صحت الصلوة وتوضأ وجوبا للصلوة الحي كلامه قال وهذا مبني على القاعدة التي ذكرها
الاصحاب للنفي وكذا لا ينقض الوضوء لحلق الشعر وقص الاظفار ولا يوجب مسح موضعها ماء واما
الشيخ رواية الحلبي لرواية سعيد الاعرج ولا دلالة فيها ولا بما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد
وخالف في كل ما ذكرا العامة والحق ما ذكرناه لما ذكرناه والحمد لله رب العالمين قال قدس الله سره
الفصل الثاني في آداب الخلوة ويجب فيها ستة الستر على طالب الحدث الادب بجميع آدابه كما طالبهم
بطلبها والمراد بها الكيفيات الشرعية لقاضي الحاجة من الواجبات والمندوبات والمكروهات
والخلوة الخلاء بالكسر اي الموضع او مكانه ويجب فيها عامدا ذكرا التخلي من البول او الغائط وهو طالب
الحدث ستة اعواد ونحوها عن الناظر المحترم وهو ما عدا الزوجة والتمتع بها وامة الرجل غير المزوجة وغير
المعدة بانثاء عدا الطفل الذي لا يميز والبهائم من سائر الحيوانات وكذا يجب ستر العورة في غير
الحال وانما ذكرنا هنا دفعا لتوهم ان حالة الحدث لا يدرك كشف العورة فيها فمن ثم لا يجب الستر وهنا
الحكم ثابت اعني وجوب الستر عند وجود ناظر المحترم بالنص والاجماع وخالف ابن الجنيد فاستثنى المميزين
لحكم بالوجوب مطلقا نظرا الى اطلاق الادلة هنا والمستثنى وهو الصبي ومن في حكمه من النص الدال على الوجوب عاريا
المجنون عن البهيمة احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وروى الكندي لا ينظر الرجل الى عورة الرجل

المرؤة الى عورة المرؤة ومما يدل عليه الخاصة صحيح حريز عن ابي عبد الله قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ورواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي قال قيل له سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال ولا باس اذا كان عليه وعليهن الازار ولكن لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس والاخبار في ذلك كثيرة وانما اوردت بعضا منها للمقابلة بما ورد في بعضها مما يوهم منافاة هذا الحكم مثل رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث يذهب انما هو اذاعة سره وصحيحة حذيفة بن منصور على الصحيح قال قلت لابي عبد الله شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهب انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما ورواية السكوني عن ابي عبد الله في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه فانها اوردها في العورة الباطنة للبيان لا في تحريم العورة الظاهرة والحصر فيها للمبالغة في تعظيم الباطنة حتى كان الظاهرة غير مرادة وليس الحصر في الباطنة ليعلم ان يرى الحصر في الظاهرة على حصر للحديد بل الكلام دال على ان العورة الظاهرة اي الاطلاع عليها مما لا يحل له النظر اليها مفروغ فانه قد اذاعة سره والحق ان المراد بالعورة هو القبل والدبر للاجماع على انهما عورة المستند الى النصوص الكثيرة ولا دليل على ما زاد عنهما بالمقابلة مع ثبوت ما يدل على الاقتصار عليهما بحسب الاسناد لعبيد الله بن جعفر الحميري كرواية النبال الضعيفة قال سألت ابا جعفر عن الحمام فقال تريد الحمام قال قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا عن الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما كان تحته بيده ثم قال هكذا فافعل جمعا بينهما وبين ما دل على ان العورة هي الدبر والقضيب والبيضتان كما روي عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وغيره وكما قال الصدوق ان الفخذ ليست من العورة والاولى وجوب ستر ما بين السرة الى الركبة في معنى العورة حيث تطلق عرفا ولغة لان العورة كل ما يستحيى منه قال في الصحاح وهي السوءة مرتبا اي حرمه لعدم تحرز الاطلاع عليها واولى بحسب ستر البدن كله والستر كما روي عن النبي سوءة الامة قولا وفعله قال في ستره وحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان ان المشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا وقال في ذلك ابن الجنيد والمفيد وسلار واتباعهم وكلام الذكرى في الصحاري والبنيان واختلف النقل عنهم وعن اتباعهم فاذا تتبعت كتب الاصحاب لك الاختلاف ولا يناسب النقل عن ابن الجنيد والمفيد وسلار وفي المنتهى عن ابن الجنيد الاستحباب بالاستحباب

استقبال القبلة في الصحراء خلافا لمن ذكر عنه يجب ترك الاستقبال والاستدبار واطلق وهو يذكر الصحراء
وكالبنيان ونقل عنه في المعتبر كما في المنتهى وجعل في الدروس التحريم مطلقا خلافا لابن الجنيد مطلقا ونقل
عنه في التنقيح كما في الذكرى ونقل في المنتهى عن المفيد وسلار ان التحريم مختص بالصحاري وفي الذكرى
عنهما يجوز الاستقبال والاستدبار وظاهر المعتبر عن المفيد التحريم مطلقا حيث يقول وقائم البناء وانباعهم
يحرم استقبال القبلة او استدبارها بغائط او بول وقال في المعتبر بعد ذلك الى ان قال فعلم انه يحرم في الصحاري
والبنيان وقال سلار يجب عند المفيد مراحيا بكره في البنيان ويحرم قال المفيد وهو اضيا وان كان في
وقال المفيد بالكراهة في المدينة دون الصحاري ثم قال وقال سلار بالتحريم في الصحاري والكراهة
في البنيان هذا عبارة ابن الجنيد على ما في المعتبر وهي قول ابن الجنيد في المختصر يجب للانسان اذا
اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب القبلة او الشمس او القمر او الريح لغائط او بول وفي المنتهى كذلك
زيادة قوله ان يجتنب استقبال القبلة الخ وهذه صريحة فيما ادعيناه عليه واما عبارة الغنوي في التنقيح
هي ولا استقبل القبلة ولا استدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل ما ورد نهي فيه فمقعد الغائط على استقبال
القبلة او استدبارها ان امكن بالجلوس عليه بان وطنا عليه ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها
مراعاة الانحراف عن القبلة قال المصنف في المختلف بعد حكايته هذا وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاجتناب
في البنيان قال في المدارك وهو غير واضح نعم يمكن ان يقال بما فهمه العلامة من كلام المفيد وهو بعيد لان
مفاد كلام المفيد انما هو الكراهة في البنيان والتحريم في الصحاري وفي المواضع التي لا يمكن فيها مراعاة الانحراف عن القبلة وان كان
في البنيان وما قاله سلار مضاد لذلك في المواسم الشرعية هكذا وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في
موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هنا اذا كان في الصحاري والفلوات
وقد اطلق والذي في الدروس وتجنبه افضل وظاهر هذا الكلام مطابق لما في المنتهى والتنقيح عنه ويؤيده
قول صاحب المعتبر عن سلار بالكراهة في البنيان واستقبال المجوز لها وواه الجمهور ان ابن عمر استقبل
القبلة وقال لا افعل له في ذلك قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة ما
يسترك فلا بأس وبهذا رواه الخاصة في الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال وصفت لابي الرضا ع
فقلت له كيف استقبل القبلة وقد نهي عن ذلك فقال اسمعيل بن جابر اليوم عن الرضا ع قال لا ولكنه يقول من ها هنا
القبلة ثم ذكر ان الخبر في هذا اجازة لاستقبال القبلة بمقعد الغائط ثم قال فلعل الوجه حمل الاول على
الثاني على الاستحباب لاجل تعارض الترجيح في الجانبين وقد يتأيد الانحراف الى المغرب والشرق
بما ذكره الشيخ من الجمع ان الاول قد تضمن مفهومه انه شهادة نفي فلا يستلزم مع انه معارض بما رووه عن ابي
ايوب عمل النبي اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا لا تستقبلوا القبلة

مغائط والبول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه البخاري وسلم واما الثاني فقيل ان التحريم
انما يثبت واحوال العمود للحاجة اما البناء ويوصى الكنيف على الاستقبال لا دليل على الاستعمال فلا جهة
فيه بحال واما الثالث فلا منافاة بين الترغيب والوجوب بل هو واقع بذلك من الندب لانه استهمال
لقواعد الطباع وحث لخوالف النفوس عند بذل الاطلاع ولا صحيح تحريم استقبال القبلة واستدبارها
مطلقا المار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ومرضها عاد وله الشيخ
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي العلاء وغيره وقد قال لسائل الحسن بن علي عليهما السلام
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستدبر الريح ولا تستدبرها وعن عيسى ابن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت الخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
وفي الفقيه والمجالس عن النبي صلى الله عليه وآله في مناهيه قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وما وقعد على ابن
ابي حمزة كما في الكافي من قصة ابي حنيفة وسؤاله للكاظم عليه السلام عن هذا الغائط فاجابه بما في الكافي ورواه القصة
الطبرسي في الاحتجاج بنحو اوجز وانما اشرنا بالذكر لتضمنها للقصة قال روى انه دخل ابو حنيفة المدينة
وقعد عبد الله بن مسلم وقال يا ابا حنيفة ان ههنا جعفر ابن محمد من علماء آل محمد فاذهب بنا نقتبس
من علمه فلما اتيا فاذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه وقد حضر علية ضيفهم كل ان خرج
غلام حدث بعقبه فالتفت ابو حنيفة فقال يا ابن مسلم في من هنا قال هذا موسى ابن جعفر عليهما السلام
قال فاعد له الجواب بين يدي شيعته قال لعله لن تقدر على ذلك قال فاسأله فاقبل ثم التفت اليه
وقال يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم هذا فقال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين المار وشطوط
الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في وضع حيث شاء وعد ذلك من الاخبار
المتظافرة المعنى في صحيح الاعتبار وما يقال من ان الضعف في السند فيجبر بالعمل من المشهور والمناهي
فيها للتحريم وكذلك الاوامر الا ما دل في الاستعمال الحقيقة وهما حقيقة في التحريم والوجوب الا ما دلت
عليه قرينة صارفة عن ارادة ذلك منها وما في ذلك من تعظيم شان القبلة التي هي من اعظم مستعبدات
الله ولتنزيهها عن الاستقبال بالاقبال في حالة التخلي وعن الاستدبار بالادبار لانه مستلزم لاستقبال
بيت المقدس فيكون كراهة الاستدبار مختصة بالمدينة كما اليه اجله المحقق في النهاية حيث يقول
يحمل اختصاص نهي الاستدبار بالمدينة وما يلوح من اسرار الكعبة بالمدينة استقبال بيت المقدس
فيظن البيت المقدس بل ان الاستدبار لا استقبال بالبيت ومن نظر الى الاخبار التي هي مستند هذا الحكم

اعلم ان الاستدبار لاجلها لانه استقبال بالدبر حقيقة لا لاجل بيت المقدس لانه قبلة منسوخة فلا يعلق
بها حكم ليس لاجلها وعند مقبل معقل بن معقل الاسدي انه نهى عن استقبال القبلتين يعني
الكعبة وبيت المقدس حين قعد لحاجته ليست له ولا يعول عليه ما في مقابلته اصل الاباحة والبراءة نعم
يقصد باستقباله في الغائط والبول جهة بيت المقدس واستدباره فلا يبعد الحكم بالكراهة تشبهه
خلاف بعض متاخري المتاخرين في التحريم لانه كان قبلة وان نسخ حكمه في الصلوة فلم ينسخ في غيرها
ولا نسخ حرمته ولا يخفى ما فيه لان قوله ﷺ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب الا انه صالح لاستحباب
التجنب مع القصد كما هنا واما استقبال الريح واستدبارها فالمشهور الاصح الكراهة وذهب جماعة الى
الكراهة لان الاستقبال اعم من الحقيقة والحكم وقد افيد بالتحريم حمل النهي على التحريم اذ الاصل في الاستقبال
الحقيقة وكان الريح ترد البول عليه ومع الريح ملكا كما كان ورد عليه الاخبار وانظر الاول لما قلنا
وفي الريح لا يلزم مقابلتها ورد البول وان كان قد يتفق لانا انما حكمنا بالكراهة لاحتمال الرد وعدمه
فلما لم يلزم الرد لم يتجه الحكم بالتحريم وكون الملك معها لا يلزم منه وذلك كما في البول في الماء وهنا
تنبيهات الاول قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار ان ما بين المشرق والمغرب قبلة فهل يكون حكمه
حكم القبلة في تحريم الاستقبال والاستدبار لانه قبلة كما قال بعض المحققين نعم لذلك وتمسكا بعموم ظاهر الامر
في رواية عيسى ابن عبد الله الهاشمي المتقدمة ام لا بد لانه انما يكون قبلة عند الاضطرار وفي ذلك الحال ليس
في الحقيقة قبلة ولا لكان قبلة اختيارا وليس كل ما يجوز التوجه اليه في الصلوة مع الاضطرار قبلة
بحيث يحرم استقبالها جميع الجهات اذ كما تكون قبلة على بعض الاحوال وهنا كذلك فلا يحرم
الاستقبال ولا الاستدبار ولا دلالة فيما استدل به على ما ادعوه لما ذكرنا ولان قوله ﷺ ولكن شرقوا او غربوا
ليس المراد منه تعطي الشرق والغرب خاصة ليبقى ما سواهما داخلا في النهي بل المراد به الانحراف عن القبلة
وهو مع البعد ما يجوز كون القبلة الكعبة في كل جزء منه ويقطع بعدم وجوبها عنه وليس ذلك بحاصل في
مطلق ما بين المشرق والمغرب ولا يلزم من ذلك جواز الصلوة اليه مع الاضطرار الثاني المراد بالاستقبال
والاستدبار المتعارفين وذلك يكون بمقاديم البدن لا ما هو معروف خاصة كما قاله المقداد في الشفيع ما قابله
الجرم بالجرم لا بالوجه ولا بالبدن فلو صلى ما فرضه وبال لم يكن فاعلا صحيحا ويمكن الاستدلال له بما في
نوادر الاخبار الراوندي في الجزء الثالث عشر قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيامة وقف صاحب القبلة
كما ظن وليس بشيء اما المعروف من الاستقبال والاستدبار فهو انما هو الاستقبال بمقاديم البدن ولا يلزم منه
عند الاطلاق غير ذلك ولا دلالة في الخبر على المدعى لما ذكرنا ان المراد منه ذكر الفرض بيان فضائله الفعل
الثالث هل المستلقي كهيئة المحتضر يجزي عليه مع امكان العدول عن هذه الحالة للبلى والغائط لان

الجهة العليا ح قبلة لو الغوط اليها استقبالا للقبلة ام لا لان ذلك ليس قبلة اختيارا ولا يتعلق
حكم الاختيار على حالة الاضطرار ضم لو كان ذلك في الحالة التي يصلي اليها فلا يظن التحريم لانها قبلة
متعينة المعروف من الحجاز وكلام العلماء الاحياء ان تحريم الاستقبال والاستدبار مختص
بحال البول والغائط دون حالة الاستنجاء واحتمال شموله له لرواية حماد عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال لا يقعد القاعدة حال صحيح الاعتبار اذ هو اول المسئلة
لا تتناوله وقصارى دلالة الرواية المذكورة على الاستحباب او قد يقع من المستنجي بعض الحدث فلا تصان
ذلك المحل لترك الاستقبال والاستدبار لئلا يقع في بعض الاحوال في المحرم واضطر الى احد
الاستقبال او الاستدبار قدم الاستدبار او الى معنى انها جائز ولو تعارض اصلها والناظر المحرم حصل له
مناص فتعارضها وتقديم الاستدبار على الاستقبال كما قلنا ولو تعلم الجهة فيحتمل ان يجتنب الاستقبال
والاستدبار ويجب ان يجتهد في تحصيلها مراعيا مقدمة الواجب ويصلي على الاحوال الاقوى فالاقوى و
اصل بعضهم العدم للشك في المقتضي والمانع الا والوجوب المتيقن وهو موقف الواجب عليه فيجب ولو فقد
الاجتهاد سقط الوجوب ح فلا حد لما يجب تقديم الرجل اليمنى عند الدخول الى
المحل واليسرى عند الخروج لما مر في حكم الاصحاب بذلك واستدلالهم باستحباب تقديم الرجل اليسرى عند
الدخول اه وعلى ذلك في الظاهر لا يختص بالبنيان والعبرة في الصحاري بالمكان الذي يتخير فيه الرجل
عند الجلوس للحاجة واما الدليل الخاص فلم نقف عليه غير ما ذكروا غير ان ذلك ليكون مقابلا دخول المسجد
والخروج منه فلا في المعتبر ولم اجد بهذا التحديد غير انها ذكر شيخ وجماعة من اصحابنا ممن يمكن الاستدلال
له على ما ذكره المصنف في مواضع من المختلف والشهيد في البيان والمصنف في المنتهى من
جواز الوضع عند عوذ الدليل الى فتاوي علي بن الحسين بن بابويه واما ما ذكره المتقدمون ممن عاصرناه من
ان لا يقضي الا بالرواية وقد ذكر الصدوق في كتابه الهداية قال وفي السنة في دخول الخلاء ان يقدم الرجل
اليسرى ويؤخر اليمنى وذلك يدل على وجود دليل لم يبلغنا ولشا المفيد في المقنعة الى نحو ذلك وهذا من
ما قطر في الصحاري لعدم شخص مكان بالتحديد كالبنيان فيوجب فيه اعتبار التقديم والتاخير الاول ليتعين المكان
ويحضر ما وجده الجلوس فيتحرج التقديم قلت ح وتغطية الرأس والتسمية والاستعاذة والدعاء
عند الدخول والدعاء عند الخروج والاستنجاء وضد الواقع منه والجميع باب الاستحباب والمسامحة اقول قوله
وتغطية الرأس ليس على اطلاقه بل اذا كان ملفوفا بالثياب متصلا لا تحته الكريهة او ما عاقه فيخرج عنه
الضرر ولان ذلك سنن النوم وكذلك التسمية على اطلاقها لاصحابنا انفقوا على استحباب
تغطية الرأس وما يدل على التغطية والتسمية بل والتقنع فوق العمامة ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع

ابو عبد الله كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وفي مجالس الشيخ وملاذ الأخيار للطبرسي الحسن بن الفضل صاحب التفسير في جمع النهي عن الأبوال في مواضع الشيخ زاهد واني والذي نفسي بيده لا أظن صاحبي ذهب الى الخلاء ومستقبلا بفروجهما أحد من الملكين اللذين معي وفي نوادر الراوندي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه والذي يظهر من الاخبار ان التقنع فيها غير تغطية الرأس لان صاحب العمامة مغطي الرأس وحينئذ لا يحتاج الى التقنع فيكون مستحبا آخر وأكثرهم يطلقون ما ذكره اصحاب الشهية فتابوا في كل فعل ما دلت النصوص وسيما في خصوص هذا الحال مثل صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله واذا خرجت فقل بسم الله وفي الحديث وعن جعفر بن محمد قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وفي رسالة الفقيه عن الرضا عليه السلام انه كان اذا دخل الخلاء تقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وفي مرفوعة سعد الى الصادق عليه السلام انه قال من ذكر على السهو فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله والسر في مفاد هذه الكيفيات المروية عن الخلاء لما كان مسكنا للشيطان الخبيث وكان السهو من عمله وكثيرا ما يتعلق بذلك حيث يغتنم الفرصة في بيته خبيثه من طائف السهو والوسوسة واذا شي الانسان عند دخول الخلاء الذي هو بيته وما أولى عند بصره فلا يرى عورته التي هي سلم الشيطان الى القاء السهو فلا يحصل السهو الذي في قلبه مدد وغذاء ينضم اليه فيحصل الاثر بحث الاصل وظهر ورود الذكر الذي هو ثابت الاصل واما قوله والانبراء فاعمل وبه الاصحاب على ما ذهب اليه الشهيد ومعنى الانبراء طلب براءة المجرى البول من بقاياه المتخلفة الى ان حالة كثرة تدافع واذا قل عند انقطاعه لم يندفع لا تباع الخرج بالنسبة الى قلته فلا يتدافع دفعة فلا يندفع وربما تعرض له بعض الحركات او الضغط فيخرج فاذا تتبع الحكيم بمسحه ارتفاعا وتقليبا للعضو لذلك يتحقق محذور من مثل نجاسة ونقض وضوء والشهود استحبابا اذ لا يلزم من تركه خروج البلل المستبد بعد فعله ناقضا ومنجسا للثوب والبدن لكم بعدمه والامر بالشيء نهي عن ضده العام لا يلزم الخروج اذا لم يستبرأ اذ كثير الاحوال لا يخرج منه شيء واما لم يكن استبراء وهو المختار ونسبه العلامة الى الشيخ في الاستبصار للقول بالوجوب نقلا ابن ادريس عن بعض اصحاب ولعله يريد الشيخ وابن زهرة ايضا فانه قال في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه اجماعا والى سلار فانه قال في كتابه المراسم الشرعية في استبراء الجنب فالواجب ان يستبرئ بالبول وغيره الجنب الثاني لا بد منه ويدل على استحباب الاستبراء آخر البول بعد فالتنزه وقال الشيخ حسن في المعالم في نسبة الوجوب الى الشيخ قائلا ان الشيخ لم يقل الوجوب نعم هو في الوجوب وقال في المنتهى والمذكور في كلامه بل الظاهر من كلام الشيخ الوجوب فانه قال في الاستبصار في ترجمة باب وجوب الاستبراء قبل الانجلام من البول واستدل بصحيحة حفص ابن البختري وحسنة محمد بن مسلم ولفظها حفظا او ويزيد في الشيخ

يعصر ذكره ومعناه طلب وانشاء وهو دليل على الوجوب فالنسبة اليه جيدة واما الشيخ حسن ليس مساويا
لان الاصل في الافعال الحقيقة فالقول بالوجوب ضعيف واختلف كلمة الاصحاب ظاهرا في كيفية فقال
ابن بابويه يمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم يذكر ثلث مرات فجعلها ست مرات
وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه اذا بال فينبغي ان يذكر من اصل الوظر فر ثلث مرات ليخرج شئ ان
كان بقي في المجرى ويمكن استدلاله بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر رجل بال ولم يكن عنده
ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات ثم ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول
ولكنه من الحبائل واراد بالحبائل عروقا في الظهر كان في الرواية زيادة النزو وصحيحة حفص بن البختري
عن ابي عبد الله في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي الا ان ليس فيها كون
ذلك من اصله الى طرفه وبما رواه هبة الله الراوندي في نوادره باسناده الى موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن جده موسى بن جعفر عن ابائه قال كان النبي اذا بال انتر ذكره ثلث مرات وهذا اظهر ولا له على
قول ابن الجنيد فان الذكر اذا اطلق انما يراد به من الانثيين الى طرفه ولا يدخل المجان في اسمه وقال
المفيد في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحتا نيشيرا الى اصل
القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه ماعتمادا وقوة من
اصله الى رأس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في نهايته اذا فرغ
فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره
ثلث مرات وقريب منه قوله في ط وقال بعض في ذلك باعتبار السجلات التسع المشهورة وعبارته لا تدل
على ذلك بدون تاويل بل ظاهرها القول ابن بابويه وقول المعتبر وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار
كما في ك ونقل الفاضلان عن المرتضى نحو قول ابن الجنيد وقال ابن زهرة في الغنية اما البول يجب
الاستبراء منه ولا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى رأس القضيب ثلث مرات ليخرج ما لعله بقي في المجرى الى
اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث مرات وينتر القضيب بين السبابة والابهام ثلث مرات ثم يمر
اصبعه على القضيب ويخطره ثلث مرات وفي ع وكلام بعض المتاخرين ان المسح باليد من عند
المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومن اصله ثلثا وينتره ثلثا وفي الدروس يمسح من المقعدة الى
اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا هذه ونحوها عبارات الاصحاب وبعضهم
والتنخ ثلثا كما في البيان للشهيد والارشاد للعلامة وفي بعض كتبه بدون ذكر الثلث ونقل
في الذكرى الثلث عن سلار وليس في ظاهر الاخبار ما ذكروه من التفصيل الى ان ذلك مستفاد
من مجامع ضم بعضها الى بعض وقال شيخنا الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الصمد في الوسائل شرح الكافية ما

مختصره ان المستفاد من الاخبار عدم البيات بعد حصول احد تلك الصور الثلث والجمع بينها بوجه
لطرحها وعدم العمل بها لاستلزام الجمع عدم حصول الاستباح بدونه وحصول البيات بما مر قبله
واما كون العلة ما ذكروه ويعضده قوله الاصحاب ان لزيادة الاستظهار مدخلا في اخراج بقية
البيوت فغير ظاهر من النصوص وانما هو من المستنبطة ونحن في عموم من عدية العلة المنصوصة
كيف لنا بالمستنبطة وتلك المذكورة ممنوعة اذ ليس الكلام والبحث في عدم جواز ما ذكروه وحرمته
وانما الكلام في ايجابه والحساب بوما يترتب عليه من اللوازم في بابه نقض خارجة بدونه ومعرفة ذلك انهى
وليس ببعيد اذ الجمع بمثل هذا التخريج ليس بمستغرب في ابواب الفقه وهو كثيرا ما يستعمل في كثير مثله على ان
الوارد منهم عليهم السلام انما ورد لمخاطب لم يكن الامام يعرفه ولا يعرف انه ليس كل خرب بيتوتي تمام حكم المسئلة
بل المتوتي نادر جدا والامام اذا سئل اجاب السائل بما يحتمل الا بما يعلم بل بما يحمله البه واختلاف الجواب
فيما علموا وجهلوا اختلفت الاجوبة لاختلاف الحالات وعبارات الاصحاب وان كانت مختلفة الا ان
معناها متقارب بل ان منهم من يجمل او يقتصر على ذكر بعض كابن الجنيد وابن بابويه والمرتضى وغيرهم ومنهم
من يجمل ويفصل كابن زهرة ومنهم من يفصل كالمحقق والشهيد ثم عبارتهم انما اختلفت لفظا لاختلاف
الفاظ الاخبار واتفقت معنى كاتفاق الاخبار فان فيها السمع والخرط والسلك والنثر والعصر
القمز وهو اختلاف لفظي يعرفه من نظر بعين البصيرة ففي حسنة عبد الملك بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بال وخرط ما بين المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينها ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي وفي موثقة الراوندي بسبل المتقدم عن البيوتي ان بزال فليضع اصبعه الوسطى في
اصل المجان ثم ليلتها ثلثا فان ظهر على مسح ما بين المقعدة والانثيين وفي خبر محمد بن محمد
بن سلم وروايته لموثقة الراوندي المتقدمتان وما رواه مثلها في السابقة دلالة على السمع من اصل
القضيب الخارج وسمع طرف الذكر مقابل على حسنة محمد بن مسلم هو وله ونتر طرفه وفي خبر المغلية
غفلة عن المراد من المنصوص فان قولهم في الحسنة المذكورة فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول
ولكنه من الجبائل يناسبي ما ذكروه مدرس لسلار وصحبه ولو ظفنا بما ذكروه امكن ان اجعلنا ما في الرواية
الثانية ومسلك الجبان وصدقنا لكنا خالفنا حسنة محمد بن مسلم لان الخارج منه ليس من الجبائل وانما هو من البول
كما مر بعيد عن الروح مخالفا في الجبان فوقيته بالسلت الى القضيب فيكون الخارج صنوا وانما ذكروا عبارتهم
لتعرف ما ذكرنا من ان الاختلاف انما هو راجع الى الاقتصار والاجمال على سبيل التنبيه والتمثيل والاستيفاء
والتفصيل على سبيل البيان الاول ذكر ابن ادريس في الرواشح ان عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ابي الشيخ احمد في الاحياء محمد ان وجبان الاستبراء مقصور على قدر ما كان استنادا الى فوله في الحسنة

المذكور جوابا للسائل في قوله رجل بال ولم يكن معه ماء فكان قوله ثم يعصر ذكره الخ هو الجواب دون
ان يكون مطابقا للسؤال فلم يرد منه بدلالة المفهوم انه مع وجود الماء لا يجب الاستبراء
لعدم ذكر وجود الماء في صحيحة جميل حيث قال ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعند
الشيخين الشرط والجزاء وورد ابن داود الصرمي قلت رأيت ابا الحسن الثالث ع عصر قضيبه بعد
وضوئه فقال اكون اصفر وصب الماء عليه فساعته وورد روح بن عبد الرحيم قال لي ابو ابراهيم ع وانا
قائم على رأسه وعلي اداوة اكون فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا وناولنيه الماء ونوضأ
مكانه وهو قول مخترع في مقابلة المعروف من شواذ الشيعة المتفق عليه حتى ان الشيخ حسين المذكور المعترف
من اصحابنا قديما وحديثا رجح ان هذا الاستبراء مطلقا سواء كان الماء موجودا او معدوما ثم جعل
ما اعتاده عمدة هو النظر في كثير من الاخبار وهو كما ترى اذ لا دلالة فيها على ما ادعياه اما ما في حسنة
محمد بن مسلم فانما تنفي ما ادعاه وفي رواية جميل ورواية روح وداود المتقدمة فلا شاهد
لهما فيها لانهم ذكروا انهم بالا وصبوا الماء ولم يقولوا انهم لم يستبرأوا ولو قالوا لم يقبل لانها شهادة في
نفي يجزم بخلافه وليس ذلك مما يمكن مشاهدتهم له ولعلهما فعلاه بل هو الحق من دين حتى ان هذا
الشيخ في كتاب الوضوء من كلامه بعد ربع ورقة عمد صحيحتي ابن ابي يعفور وزرارة الآمرتين على حصول
الاستبراء مع انه لم يذكر فيهما مع ان رواية عبد الملك بن عمرو دالة صريحا على المذهب فلا التفات الى
الخلاف الذي ليس في موضعه مع ان سقوط مرهذه الاخبار ظاهرا يحتمل انه لبيان الجواز لا لنفي الوجوب
وذاك لاحتمال ابطال الاستدلال الثاني المشهور واختصاص الاستبراء بالرجل واما المرأة فلا يجب
لها لعدم الفائدة واحتمال بعضهم استحباب الاستبراء لها ايضا وفيه من مجرد الاعتبار قوة لان الحقيق
للاستبراء هو ما في هذه الطبيعة ما تخلف من بقايا البول في المجرى بين المثانة والمخرج وكذا الاستبراء
عرضا بمونة الضغط وما يلحق به وذكر ذلك في الخصاء للرجال لا يلزم منه اختصاص ولا دليل على النفي
الا وهم عدم الفائدة واذا كانت الفائدة تتحققه استحب الحكم اليها لا بمنوطها واما الخنثى المشكل
ففي المسالك ان خرج البول من القضيب استحب له لحصول الفائدة والا فلا الا على الاحتمال المذكور في المرأة
فيكون قائما مقام الثالث البلل الخارج بعد الاستبراء والاستنجاء وليس ببعيد ولا ناقض وهذا ظاهر
والماء مع قبل الاستنجاء فليس بناقض لانه من الخبائث وما رواه في ينبع الحياة قال كتب اليه رجل بعد
الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم محمول على التقية وهل هو نجس ام لا الجواب لا
للمخرج المستخبث وان ذلك عين النجاسة وما قيل من ان المتجس لا ينجس لموضعه فالدلالة على ذلك
كصحيحة الحلبي بن حكيم وغيرها ليس شئ اذ لا دلالة فيها على ذلك وانما القائل بحملها على من عاد كما فعل الحلا

في المفاتيح مع انه حملها في الوافي على ما يطابق المشهور وهو اظهر واوفق بالاصول الخابث قبل الاستبراء
نجس وان كان بعد الاستبراء لانه من البول كما هو المفهوم من النصوص وفي صحيحتي ابن ابي يعفور قال سئلت
اباعبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وفيها
صحيحة زرارة محمول على وقوع الاستبراء لشهادة مفاد الاخبار لا سيما اخبار الجنب بالانزال اذا
بال ولم يستبرء ووجد بللا مشتبها ان عليه الوضوء لانه من البول ولو كان من الحبائل لم يبال ولو بلغ
السوق فيجب غسله والاستنجاء منه لانه بول نقل عليه ابن ادريس الاجماع لا يقال هذا ينافي القاعدة
المقررة قضاء وفتوى لانفض اليقين بالشك ابدا لانا نقول ان الشك والفتوى فرضا باستثنائها
منها لانهم استثنوا من مسائل البلل المشتبه وغائلة الحمام وغيبة الحيوان في الحكم بالطهارة
وقولهم والدماء عند الاصول الخ وجه يرد به مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع
يقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبث المخبث واماط عني الاذى وفي رواية ابي بصير
عن احدهما ع اذا دخلت الغائط فقلت اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وذا
فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وروى في الفقيه كان رسول الله ص اذا
استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذر والاذى واجعلني من المطهرين واذا انفرد قال
اللهم كما اطعمتني طيبا فاجعلني طيبا فاطعمني جسدي جنبيا فانفرد وفيه كان ع يقول ابن عبد الا وتر ملك
موكل بلوى عفر صبي ينظر الحدث ثم يقول له الملك يا ابن آدم هنا در زقك فانظر من اين اخذ قذر
واذا صار طيبا ينبغي للعبد عند ذلك يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفيه كان امير المؤمنين ع
اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدي وهو محمول على حالة ارادة القعود وكان ع اذا خرج
مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوتي ما انتفع لا يقدر القادرون قدرها
وروى قوله ما انتفع مرتين وقال الصدوق في الفقيه وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي
رأسه او رأسه غير مقنعة فانه ينفي عنه الهموم ويذهب بالبواسير ويغطي رجله اليمنى قبل اليسرى
ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ويقرأ بينه وبين دخول الخلاء و
دخول المسجد ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كلما هم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج
رجله اليمنى قبل اليسرى انتهى قال المحدث المجلسي في شرح الفقيه هنا وانظر انه عند ابصر كما هو في اكثر
نسخ الاصحاب والا فهو تأويل وهو لا يليق بالاجتناب العاملين بالنصوص وسائرهم يرتكبه عند وهذا
شعر اجلاء الاصحاب فيه وفيما يقول من المندوبات بل في كثير من الواجبات لكن قوله لا يليق بالاجتناب
الخ ليس مراده ان عذر من الامة لدى مستعملوا الفتاوى كالاخبار بل مراده ان عذر من الاخبار هو مثله

معتمدا عليه وهو قد ذكر في أول كتابه قال وصفت لي هذا الكتاب بخلاف الاسانيد لهذا الكلام
مضافا الى قوله بعد ذلك وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول الخ على ان ما يورده خبرا وعنه
خبر فنبه على أن مرهنا طريقه وهذا كلام مدخول لكون القول منه بغير خبر قياسا ورأيا وهذا لا يليق
وقد الصدوق فرقا بينه وبين المسجد مشعر البناوي في تحقيق الدليل فكما ان الحكم مسلم في
المسجد بلا نكير فكذا هنا ويلزم منه وجود الدليل في المسجد لجزم يوسف المروي في احكام المساجد
الكافي وغيره هناية الصدوق وقد عرفت عدمهما ووجود الدليل هنا مضافا الى ما ذكره كثير من العلماء
كالعلامة في مواضع من كتبه والشهيد في الذكرى في مباحث الدلائل من الوضوء
عند اعواز الدليل الوفاق بعض المتقدمين الذين علم من عاداتهم العمل بالنصوص كعلي بن الحسين بن بابويه
وغيره ولا يذهب عليك ان مرادهم ان فتاوى المتقدمين بعض وحكم البعض يصلح لتأسيس
الحكم وانما يرد ذلك في مقام الاستدلال والبيان لما ثبت لديهم حكمه واثبت الظن المعتبر المستند الى
النصوص والشرعية والا فالاوائل المرجعية اصلا حيث لا يصرفهم عند عدم حضور الدليل وانما قلنا بذلك
للزوم ضرر الحكم عن العيان ولا يلزم من وجود الدليل لحتم ذكره لان ذلك فيما يعرضه الاشتباه واضمال
العصر او وجود المخالف وهنا كثير النظير واما قوله وعند الفراغ منه فيشير به او ما رواه معاوية بن عمار
قال اذا فرغت فقل اشهد الا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين والى صل عامر كما في رواية عبد الله بن بكير الغلام وقوله والجمع بين الاحجار والماء عطف على
قبل الى تستحب الجمع بينهما سواء فنى الماء كما في المقنعة ام لا والمستند ما رواه الشيخ عن احمد بن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال اجزء السنة في الاستنجاء ثلثة احجار ابكار يمسح ولا بالماء فيشرع بجريانها
الى آخره مستدل على قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فروى انها نزلت في البراء بن معرور
لما استنجى من الغائط وكذا قوله ثم فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قبا روى عن الصادق ان
يتطهروا بالماء آخر الغائط وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهم اذا فعلتم ما ذا تفعلون في طهركم فان الله
قد اثنى عليكم الثناء فقالوا نغسل اثر الغائط بالماء وفي كلامهم اشعار الى انهم فعلوا ذلك لواعين بالنجاسة
بالجرم واذا لوا الاثر بالماء وهذا ورد في رواية انهم قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء واعلم
ان المستفاد من عبارة ابن ادريس الاحجار المعتبرة كما يأتي من كونها احجارا طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكارا
او مطهرة وان كانت مستعملة ما لم تكن مكملة للوتر بعد النقاء وكونها ثلثة ان نفى المحل بها او بما قبل والا
فبما يحصل به من الزائد وهي التي يجزي في الاستنجاء من الغائط مع عدم النقي اذا نظر من عبارته ان عرف
التعريف في الاحجار للعهد الذهني فعلى هذا يكون مراده ان الاجتناب لا يتحقق بدونها كل مع امكانه

وان كان لا يشترط في استحباب الجمع عدم التغوط اذ مع التغوط تكون الاحجار للتخفيف النجاسة ومع عدمه
تكون الماء لازالة الاثر فيكون على الحالين جمعا بين المطهرين وان كان احدهما في حال بعض الاحوال
او يكون مطهرا ويحمل ارادة الاعم فيكون التعريف للجنس ويحصل الاستحباب بذلك للاكتفاء بالماء فقط
بل هو افضل من الجمع بين الحجارة مع عدم التغوط فتكون الحجارة فقط مخففة وهو مندوب اليه شرعا والاول
هو الظاهر من كلامه في التحرير ايضا من قوله مع عدم التغوط يخير بينهما وبين الماء والماء افضل والجمع اكمل
بل في الذكرى لفظ استحباب الجمع بين الماء والاحجار فقط ومع التغوط وعدمه خص الامر الاستحباب
في القواعد بالمتغوط والتفهيم اظهر لما قلنا الاول لو افسد المخرج الطبيعي وانفتح
آخر هل يجزئ الاحجار مع عدم التغوط ام لا وفيه ان تخفيفه وعلى كل اصل هل يتحقق استحباب الجمع ام على
هذين الاجزاء الظاهر استحباب الجمع للاستظهار والتخفيف فقط لا يتحقق استحباب الجمع الا
بتقديم الاحجار لعدم الفائدة في امساخ ناجيها لان استعمالها ان كان بعد تمام البقاء بالماء لا يرد على شئ
لزوال العين والاثر وان كان قبل تمام البقاء لم تخفيفا ولا استظهارا لانتشار النجاسة وانتشارها
بالذوبان قال ان ويكره الجلوس في الشوارع والشارع هو واضح اللبن وتحت الاشجار المثمرة
وفي الظل وفي مستقبل الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وهو الحق الاوام وفي الماء وفي مستقبل
الريح به والاكل والشرب والسؤال والكلام الا بذكر الله تعالى والصلوة والاستنجاء باليمين وباليسار و
فيها خاتم عليه اسم نبي او الانبياء والائمة اقول قد مر تعريف الكراهة في اول الكتاب في تعريف
الاحكام الخمسة وان عنوانها ليس متعلق التحقق المنافاة في كل فرد من افرادها يتعلق به بل يجوز خصوصها
وعلى فرض لا يخلو الجميع من ذلك الغائبة بالكلية والملاحظ الذهني والمراد بالجلوس اللبوس والغائط الذي
خلقت به الكراهة الفعل لا مطلقا عبارته وكان الفعل وهو ضرب الخلاء وعلى هذا الموانع كما دل عليه
ما رواه في باب السكوني عن جعفر عن ابيه عن الائمة قال نهى رسول الله ان يجرز الخلاء على شفير
فيتغوط فيه او يحرز يستعذب الحديث والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم على ما في الصحاح
ومنزل شارع اي على طريق نافذ وهي دار شارعة ومنزل شارع اي على طريق نافذ كما في القاموس و
الاخبار منا وان كل طريق سلوك للعامة المذكورة فيها كما رواه محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي في كتاب
العلل في حديث طويل الى ان قال ولا على جواد الطريق والعلة فيه انه ربما وطئه الناس في ظلمة الليل
فيصيبهم ولا يعلمون الحديث ومستند ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الصدوق في المجالس والفقيه عن شعيب
بن واقد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين قال نهى رسول الله ان يبول تحت شجرة مثمرة او على
قارعة الطريق وفي الخصال عنه عن امير المؤمنين قال وكان يكره ان يبول على الجحر وان يتغوط عليها وفي معاني الاخبار عن

الجوهري الكابلي قال لعلي بن الحسين بن ابن عيوض الغرباء فقال سيقوت شطوط الانهار والطرق والنافذة
وهي مواردة مفتوحة الشارع جمع مشرعة وهي موارد الماء كشطوط الانهار وروس الاباد والدة
ذلك كثيرة والعلة فيه مع النصوص تأذي الواردين بالنجاسة وبرائحتها وبقرة النفوس من تعاطيها
وربما تلوثوا بالنجاسة من حيث لا يشعرون وفي مواضع اللعن جمع موضع واصله ما يلعن من كان
فيه وربما افترد بالباب الدور كروس المالخ الثلثة في الكتب الثلاثة مرسلا عن ابي عبد الله وفيه
وضع اللعن فضل الراء بين مواضع اللعن قال ابواب الدور وربما يطلق على ما هو اعم فيدخل فيها
كل موضع يكون الحدث فيه معرضا ويدخل في الشوارع والشارع على بعض الاحوال او على ما ورد فيه
اللعن كفي النزال كما في كامل ابن عدي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ثلث من فعلهن
ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال الجار واطن اذا التعيم فضل في ذلك عن نفسه لفعله للعن لم يشغل
ذلك الموضع بحاجة واجلوس فربما يلعنه وربما قضيب اللعنة كما لو قصد امكان الحكم او اهانة المؤمنين
او التهاون بمناهي الله وعيده ويدخل فيه من فعل ذلك في المواضع الملعون على الفعل فيها فاعل ذلك
في افنية المواضع المحترمة كالمساجد المشرفة والمساجد ومن حيطانها الخارجة تعظيما كما لتعظيم شعائر الله
وسنتكلم على ورد من الاثار في ذلك ثم ان الظاهر وتحت الاشجار المثمرة والمراد بها على ما هو الظاهر
عند الاطلاق ما له ساق والنخلة منها وظاهره عطفه على ما لا ساق له المستفاد من الغائرة في قولهم والنجم
والشجر يسجدان يقتضي ذلك فرتفع الكراهة في كل ما لا ساق له الا ما كان محترما وذلك غير ما نحن فيه
والمراد بالمثمرة ما يرتجى فيها ذلك كان المثمرة بها موجودة ام لا وسواء اثمرت ام لا وقيل ان ذلك مخصوص
بما كانت المثمرة فيها موجودة لصراحة الاخبار المذكورة في ذلك مثل صحيح السكوني المروي في والفقيه
الفقيه وفيها تحت شجرة فيها ثمرها ومثلها في الفقيه مرسلا في حديث طويل قال انما نهى النبي ان يضرب
احدكم الخلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لكان الملكان الموكلان بها قالوا ولذلك تكون الشجرة
والنخلة انسانا اذا كان فيه علة لان الملكة تحضره ورواه في العلل صحيحا عن حبيب السجستاني ونظائرها
من الاخبار كثيرة وما ذكره الاولون من العموم يقويه على ما ذكر بعض اهل الاصول واللغة من عدم اشتراط
بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق وعدم اشتراط ائتلاف المبدا بالمشتق فمعنى نجا ذا باه انما له
الاستعمال في الحقيقة وكذا مع عدم الصدق عنها وعلم ذلك كله كان لقائل ان يقول ان ما ذكرتم انما يفيد
الحكم الشرعي وايضا دليلها مع صراحة النصوص الناصة بخلاف مقتضاها وانما يحمل المفعول عليها اذا قصد
خصوص الدليل وخصوصا الكاهنة فيما روى المتفق عليه نصا وفتوى وقيل بل هو عام في كل شجرة اثمرت وصلحت
الثمرة فيها ام اخذت الشارع النفوس لها عموما كما في فضيلة ابي حنيفة مع الكاظم وفيها وضع الثمار عليها

وغيرها فالمراد بالساقط امكنة السقوط وهي بالتنوين وان عطف الثمرة لاحتمالها والصدف
المساوي لها مطلقا حقيقة ولا صراحة في النصوص على خصوص ارادة الثمرة بالفعل وذكر ذلك في
الاخبار لا ينفي ما عداه لجواز ارادة شدة التاكيد في النهي مع وجود الثمرة ولا ضير في تفاوت مراتب
الكراهة وذكر قليل ذلك فيها بمكان المتاكد ويؤيد ذلك بحصول الاذى بجامع وانما هو شدة
التاكيد وتنفير الطباع عن مظان المكروهات المرغبة تمرينا للمكلفين بالاداب الالهية وصفوها
كما في الفقيد والمجالس وغيرهما في صاحب النخلة وغيره تحت شجرة او نخلة قد اثمرت ولا ريب في تناولها
لما اثمرت وان لم توجد الثمرة لعموم الماضي المحفوف بقرائن وعالم ما اثمر عادة بر الصدق وانما اراد على
حقيقة بخلاف ما لم تثمر فان الوصف باعتبار ما بالقوة مجاز والحق الاول وهو تعميم الكراهة وانما
ورد في الاخبار المعللة بما فيها الثمرة وورد في بعضها ما تناول ما اثمرت لاختلاف مراتب الكراهة
لان ما فيها الثمرة فيها ثلاث مراتب من الكراهة لثلاث عرصات عرصة الثمرة وعرصة الشجرة الثمرة وعرصة
اقتضائها للاثمار وهو الذي عبر عنه الاصحاب رضوان الله عليهم بقولهم فاثمرت الاشجار وفي الثاني
مرتبتان احديهما عرصة الاثمار وعرصة الاقتضاء وفي الثالث مرتبة واحدة وهو الاقتضاء وبيان عرصة
هذا الاقتضاء حتى لا يخفى ان المادة الكلية صالحة لكل جسم فميز بينها بالعروض بالصورة الجنسية فظهر
جنس النبات ممتازا بتلك الصورة عن مادة الاجسام ثم ميز بين افرادها بالصور النوعية فامتاز مثلا
شجرة التمر عما ليس من شانه ذلك بتلك الصورة النوعية التي هي منشأ الاقتضاء لتلك الثمرة وان كانت
مادة الجميع من العناصر الاربعة الا ترى ان الصائغ اذا صنع العجل من ذهب ووضع فيه التراب مزاوجا فرس
الحق حزوم وفي فخاره ولو صنع ذلك الذهب بنفسه كلبا سمي صنعه وشاكله او حمارا سمي انسانا فاحكم
ومن هنا يظهر لك ان حكمهم على المتولد من الكلب اذا نجس على شاة فان الحكم منوط بالاسم
الذي هو سمة الصورة انما هو لهذا السر فاختلفت المادة لاختلاف صور افرادها وانقسمت
الى افراد مختلفة الحقائق باختلاف صورها النوعية فكان مما من شانها الثمر من صنائع الشجر شرف
وعرصة لم تكن لما ليس من شانها الثمر والاقتضاء اذكر وهو شان هذه الصورة النوعية التي بها تحققت
الحقائق المختلفة وتمايزت وتباينت فمما من شانها ان تثمر وما اثمرت قبل وما فيها الثمر حقيقة واصلة
والثمرة من تلك الحقيقة كما ان حقيقة الانسان وهو الحيوانية والنطق موجودة في الطفل وفي الجنين بلا
تلوث وان كان هذا النطق الظاهر انما ظهر في البالغ فانه في الجنين كامن والمنوع الاصلات منوط بتلك
الحقيقة فهم من فهم على ان الاخبار وان اشارت اليه ففي حديث العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم التي
قال ونهى عن شجرة لقوة السم فلم يثمر ولم تكن شجرة ولم تزرعه الا وهما ملك شيخ استتم وهلله وهلله

فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها والملائكة تخف باصل اسم عرضها فما وجه ما بين الثمرة والشجرة والقرية وهي التي لم تثمر وانما كان مرشانها الاثمار في مطلق الاصرام والتقليل بحضور الملك لذلك لما حققناه فان كان العلة مكان الملكة فذلك موجود فيما مرشانها الثمرة كما سمعت في حديث الهلال وان كانت حصول الانس فوجودها فيهما امر الحكيم بوضع جريدة مما مرشانها الثمرة مع الميت ليخفف عنه عذاب البرزخ وكان الخلاف منا وانما حصل لها مانع يطول الكلام ببيانه ولا يحصل فهمه ولهذا اشار الى هذا المعنى بقوله نوقف خلافا ان سمحت بموعد لتسلم من ذم الورى ووفاقا فلو تم الصفصاف مرجعه زهر وابناعه ما لنبو خلافا والصحيح الذي لا يجوز حوله الباطل عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق امكن بقاؤه ام لم يكن كصوم الفاسق والكاتب اليوم حقيقة على من مات وكتب امس وكذلك الصحيح عدم اشتراط انصافه به في الصدق لما اشرنا اليه سابقا بل صدق الناطق على الجنين والاخرس فانهم ما يكشف لك الحال وكون الوصف حقيقة مجازي الصحة النفي انما هو مع ملاحظة الاتصاف بظاهر المعنى في الحال وليس مرادا فيما نحن فيه بل النهي منوط على اصل المعنى المتحقق في الصورة النوعية كما ذكرنا للاخبار كما في حديث العلل والفقيه والاعتماد كما حققناه فهو جار على حقيقة الاستعمال ولو سلمنا فلا نسلم ارادة الحقيقة لان الاستعمال اعم من الحقيقة وكفى البعض قرينة صارفة عن الحقيقة ولا بأس بالاضافات الشرعية المستندة الى الدليل والنصوص الخاصة محتملة لارادة شدة المبالغة وضعا لة الاباحة او تقيدت بالنهي المقتضي بالفتوى وما مرشانها الثمر لم تخرج بخصوص الماضي المحقق بعد ما حققناه وبخصوص الماضي الدليل على التعليل على ما يقوم وعلى كل تقدير فالمراد بكراهة ذلك انما هو في الملك والمباح اما كونه تحت ملك الغير فيحرم ذلك لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو محرم اجماعا وقوله وفي النزال عطف على ما سبق مما يكره فيه ذلك والمراد به منازل النزال في اسفارهم كظل شجرة او جبل او جدار وما اشبه ذلك ومستند هذا كثير في الاخبار كقول الكاظم لابي صفية اجنب اضيفك المساجد الى ان قال ومنازل النزال وقد مر لنا ذلك مرارا للتلاقي الملحوظ من فعلهم وفي كتاب العلل المذكور ولا في في النزال لانه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيصلون فيه ولا يعلمون والظاهر ان هذه العلل لاسباب لا معرفات خلافا للاكثر وقد اشرنا الى بعض ما ضد الدليل بقيامها بل كل علل الشريعة الا ان منها علل ناقصة ومنها تامة ومنها ظاهرة فتعمل بها اكثر الاصحاب وهي العلة المنصوصة عندهم ومنها ما لم يعرفها الا من يعرفها ولقد اظهر الله سبحانه فيه من على الدين كله فلا يكون الحجة المطلق العالم حكيما قادرا على الهداية والتفهيم بالحقيقة واهمال التعريف والا وفاي المتصفا بها على صفاتها وهو جعل الخليفة ومقتضياتها وشؤونها التي هي روابط الاحكام وتحاليل متعلقاتها ومن العجيب العجيب ان الكثير من الاصحاب يعملون على العلة المنصوصة ويهملون مستندا كثيرا من الاحكام ويقولون ان علل

الشرع معرفات للمناسب والحامل على العمل اضطراراً الفطرة الى قبول الحق والحاصل لهم على ذلك القول السديد
باب الادراك والفهم لمنشئ موارده فان كثيرين مقاصدها الخروج بعض ازادها المتناولة له بدليل خاص
ولو استدلوا بما عملوا منها عملوا به وقسموا ابراهيم الى اكثر من اربعة اقسام صفي جعلوا سبباً يلزم من وجوده الوجود
وفرع عدم العدم على ما لم يعلموا لا يجوز على الصواب ان في ذلك لذكرى لاولي الالباب واما استقبال
الشمس والقمر فمكروه للنص والاجماع على مرجوحيته وظاهر المفيد في المقنعة التحريم لتعبيره من ذلك بعدم
الجواز الظاهر النهي في الكراهة وفي روى لا تستقبل الشمس ولا القمر والمراد من استقبالهما استقبال جرمهما لا
جهتها لتخصيص ذلك بهما في النصوص والظاهر ان المراد من الجرم بين الجسم الكري سواء كان مستنيراً ام لا
لانهما اتيان وان كان نورهما ايضا ايته للتبادر اليهما عند اطلاق التسمية وذلك امارة الحقيقة ولما ذكره
في العلل المذكورة قال لا يستقبل الشمس والقمر لانهما اتيان من ايات الله ليس في السماء اعظم منهما قوله
اسبح وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا ايته الليل وهي السواد في القمر وجعلنا ايته النهار مبصرة الآية
والمراد فيها نور مركب فلا يجوز ان يستقبل بقبل ولا دبر اذا كانت من امارات الله وفيها نور من نور الله الجزء
فجعل العورة منهما الجرم في الاجرام عند الاستقبال بالغائط والبول وقوله وانما اضرى منهما نور مركب يفيد انهما
لو انكسفا لم تزل كراهة الاستقبال وهو كذلك لوجود الجرم وهو اية والنور اية اخرى فيكون استقبال الهلال
ايضا مكروها لوجود الجرم وبطريق اولى الحصول بعض الآية الاخرى ايضا وهو النور وما رواه في الفقيه مرسلا ولا
يقبل الهلال ولا يستدبر يعني في التخلي فمحمول على ما لو حال حائل يمنع من رؤية الجرم والحاجز الجرم كالسحاب الرقيق فانه لا
الكراهة لعدم حصول السبب المرجب لذلك وهو استقبال شخص الكوكب بنفسه وخلا بعض السحاب لعدم استثنائه
السحاب عند الاطلاق وظاهر الاصحاب المفهوم من منع الاستقبال نفي الكراهة ولعدم الفرق بين معاني السحاب
والجدار والكم في النهاية هنا قال لانه اذا استتر عن عين القبلة فلا انحراف جاز فيها اولى والمراد بالمقابلة المقابلة
بالجزء كما سبق في الجسد كما قيل في مسئلة استقبال القبلة لما رواه الكاهلي عن ابي عبد الله قال رسول الله صلى الله
قال لا يبولن احدكم وفرجه يستقبل به والفرق بين ما هنا وبين القبلة تشخص الجرم هنا لشاهد
وشيوع الفضلة في الجهة فلو برزت الكعبة تعينت في الاستقبال وجوباً وتحريماً لاجلها وذهب الكم ايضا الى
انتفاء الكراهة بحال الاستقبال لعدل ولا يكون مستندهما نظرا الى انه ابلغ في التعظيم وابلغ من الاول
وهو بقي الكراهة وللشهرة والعمل بصريح النصوص المكثرة بالخصوص وهو الصحيح وكان الاستدبار استقبال
الغائط كما ان الاستقبال استقبال البول واصل بعضهم الاختصاص على البول دون الغائط لانه المذكور
صريحا في الاخبار ولانه عند خروجه يخرج عرضا فيقل مقابلة الجرم بخلاف الغائط فانه عند خروجه قول
الى الجهة التحتية لجهة الامام بفتح الميم فالبول والاكثر على التعميم لشمول الاحترام لمالته وكونه تنزل الى الجهة

النجية لاجمة الاكام بفتح الهمزة كالبول والاكثر على التعميم بشمول الاحرام لحالته وكونه نقلها الى الجهة النجسة بمقتضى الطبيعة والعادة ولا ينافي ذلك الاستقبال الاحرام بالمقابلة حالته ولقولهم في حديث الهلال المتقدم فلا يجوز ان يستقبل بفتح ولا دبر فان الظاهر ان المراد بالدبر حال الغائط ولقولهم ومن يعظم سعالي اشد وهو الاصح وكل يكره البول في الارض الصلبة لما دل على وجوب التوقي من البول من اخبار ارتياد المكان المنخفض للبوله او كثير التراب لئلا يتضح عليه شيء من البول بعضا وهذا في الصلابة الارض وعدم البعد اذا لم تكن الارض منخفضة ففي رواية ابن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول يعمد الى مكان من بقيع من الارض لوالى مكان من الارض مكبوب فيه التراب الكثير الكراهة لئلا يتضح عليه البول وهذا ما رواه سليمان الجعفري قال بت معه الرضا في سفح جبل فلما كان من الليل قام فتنحى وصار الى موضع مرتفع فبال ثم نضا وقام فرفقت انا بوله ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله عليه وصلى صلوته الليل ويؤيد الاخبار الدالة على الحث على التحرز من البول وان جل عذاب القبر في البول وان من الاسباب ان اصاب البول رجلا يودي اهل النار على ما نبههم من الاذى وهذا الظاهر وكذا يكره البول في موطن الهوام لئلا يخرج منها شيء من الحيوان فتخبثه او يؤذيه وقد يعلل بانه قد يقع البول على الحيوانات النجسة وعلى انفاسها كالافاعي فيضاعف تنجيز البول وحرارة طبعه الجزء سمية فربما قتلت وربما ايمت كما حكي وقوع ذلك لبعض الاشخاص واغلب الثقوب يحتمل وجود الافعى فيها لانها اجحرها وانا ادخل في ثقوب الحيوانات وبهذا ضرب العرب بها المثل في قولهم الظلم مرافعي وربما جرحت اذا الحشت بالبول فلدغت فخافوا ان يدع عنها واسند المكلفين عما يصيبهم من اذى او نجاسة قد لا يعلمها وقد لا يمكنه ازالتها فضل الاعفاء وحكي ان سعد بن سعد عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تقول قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وقيل ان ثقوب الحيوان مساكن الجن اما على ظاهره كما حكي انها الجن كثيرا ما تتصور في صور الحيات وما روى الجمهور عن عبد الله بن ان النبي قال ان بيان في الجحر وهو المم في النقر وروى الحسن بن محمد الديلمي في اعلام الدين عن الباقر حديث وقال بعض شيعته قد اراد سفرا فقال لي اوصيني فقال لا تبيتن سبتا وانت حاقن ولا تقل ان عمر ابتلاه الله وحاباك في خف ولا تبولن تقق الحديث رواه في البحار في اداب سفر الحج ثم انه في تعريف الاحكام وقد تقدم في تعريف المكروه التمثيل بهذا وكذا يكره البول في الماء جاريا لما روى انه يورث السلس وراكدا لما روى انه يورث الحصر وروى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وروى الصدوق في حديث عنهم وهو ان يبول احدنا في الماء الكثير فانه منه يكون وهلب العقل وروى ان الماء اهلا والماء لهم سكان فلا توذوهم ببول ولا غائط وروى ان الماء ما لم يبلغ يحمل الخبث فما زاد من اصابه اقذر فتم وفي الكافي في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما

الى من قال او بال في ماء قائم فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وقال الصدوق والمفيد بالتحريم
في الراكد والكراهة استنادا الى ظاهر النهي الدال على التحريم حقيقة الاستعمال فيهما والفرق بين الجاري
والراكد مع شمول الكراهة في النهي وان لكل منهما اهلا ان الجاري اسرع انهلالا للبول في كثرة وتلاشيه وكثرته
الاقضاء بالكثير وصحيحة الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكثرة ان
يبول في الماء الراكد وموثق ابن بكير عن ابي عبد الله ع لا باس بالماء الجاري وخبر سماعة بمعناها وخبر
عنبسة بن مصعب كذلك والاصح الاول لكل لا لدعوى بعض الاجماع على الجواز مطلقا وان كانت الكراهة
مثل رواية حكم المرسلة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن لا يتخوف
عليه من الشيطان فانه اذا اتى الخوف فلم الشيطان وكالة الكراهة ومثلها رواية سمع
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء
اهلا ومثل محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا مظلم يقيد
ولا تحل في بيت وصك ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض
هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شئ على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وهذه
وامثالها صريحة في الكراهة فلا محيص عن الالتزام بها والصير الى ظاهر النهي مع ظهور القرينة خلاف ما امروا
فانهم عرفوا الا يخاطب الناس الا على ما يعرفون واصالة الاستعمال تنفيها خصوصا لا سيما مع قيام القرينة
وان الاوامر حجية الاصالة وان احتمال العموم غير مسلم وفي صحيحة الفضيل المتقدمة وكون البول
في الماء الراكد فاسد في الاستعمال الحقيقة تحقق في الاول الاستعمال اعم المقرونة للاخبار الدالة على
الجواز بخلاف الثاني فان القرينة مع اصالة فانهم والظاهر انه لا فرق بين البول والغائط في حصول
الكراهة بما ورد ذكر ذلك بعض علمائنا نظرا الى العلة والاحوط الاولوية لانه اخشن وابقى وابعد تنجسا
فيكون اشد اباء لكان الماء ولما رواه ابن ابي جمهور في علي الدارمي عن النبي ص قال في الماء الدائم
مرة الجفلة فنهى عنه من الغائط فيه وفي النهر وفي حديث آخر عنه الماء لسكان فلا تبولوا فيه ولا
تغوطوا الحديث مرسلا مثله في الدعائم والغير ضعف السند وان لم يتساهل في ادلة السنن لانها
معتبرة والاعتماد على ما قدمنا والا كنا لم يتعرضوا لذكر الغائط والملازمة في عدم الذكر لعدم تمام اصله
لان المراد بالبول في الماء حصوله فيه ابتداء كما لو بال فيه او بعد ان وقع على شئ وسال الى الماء كما لو
بال على حافة النهر او الحوض فسال الى شئ وقع لحصول التأذي لكانه فيهما ولا الاولة لوجود العلة
ومثل ما تقدم في البلدهات مستقبل الريح بدا وبالبول من اي جهة كانت ما لم يكن حائل يمنع من رد
ما يفضح من البول وعلى هذا يحمل المشهور بين الاصحاب من الحكم بالكراهة من غير تخصيص بالبول وفي الاستقبال دون

الاستدبار نظرا الى العلة اما الاول فحيث لم يقطع باصابة ما ينضح للثياب او الجسد كما يأتي في حديث العلل بل وان قطع بنضح كما لم يجب التجنب لما ذكرناه مرارا من ان كلما لم يتحقق في جميع افراده الغالبة والتي لاجلها نهي انما الامر يتحقق التحريم او الوجوب واما الثاني فظاهر لان الغائط لا ينضح منها شيء من مؤدى الريح لتماسكه وصلابته بخلاف البول واما الثالث فلان الاستدبار فلا منافاة بينه وبين الاستقبال لان الريح قد ترد ما عساه ان ينضح وهنا يكون الجسد والثياب محلا لرد الريح قال المعلم بن زوان العلة وذهب المفيد الى التحريم استنادا الى ظاهر النهي في رواية عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام عن الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها اذ الاصل في استعمال النهي التحريم كما يحكم به في استقبال القبلة واستدبارها ومرسلة محمد بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثلها وروى الاولى في الفقيه وروى في المنتقى عن الوصي عليه السلام مرسلا مثلها وفي الصحيح المشهور وهو الكواهة لعدم تحقق العلة التي لاجلها جاء النهي اذ ليس كل بال او ما بال ينضح منه وليس كل ما ينضح رذ وليس كل ما رد اصاب وهذا ظاهر لا يقال ان هذا تعليل اجتهادي في مقابلة اطلاق النص اذ نقول بل انما هو تعليل النص روى محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي في كتاب العلل الثاني اليها سابقا قال ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما يعلم الوجل ذلك ويجد منه فيغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل مع القوة لكريم وليس استعمال النهي الا على التحريم لعموم الاستعمال ووجود الصارف ولا ضير مع امر القبلة لموجب ذلك للفارق ويجوز ان اضافي الاداء كما في نظائر على انه قائل من في امر القبلة بالكواهة فهنا اولى لكثرة القائلين هناك وقد تقدم هنا واما الثاني فظاهر كواهة الاستقبال بالغائط لظاهر الرواية المتقدمة للتصريح بالغائط فيها وان كان محتملا لشمول البول لكنه لا يخصه وذكره في رواية العلل للتمثيل ولكثرة محذوره وشدة الكواهة دون الغائط والعلة الثانية في حديث العلل من استقبال الملك وكانه وان لم ترد الريح منه شيئا لكن الريح قد تثير الثياب فتقع على الغائط فيقع المحذور اذ ليس ذلك مخصوصا في رد الريح للغائط على انه قد يتفق مما يحصل منه ذلك كما لو كان انطلاق شديد في البطن وان كان نادرا وقال الشهيد الثاني في روض الجنان والرواية عن الحسن بن سعيد سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها مشاملة لما قلناه وقد صرح بالبول وقال في شرح اللمعة بالبول والغائط لاطلاق الخبر وظاهر الشهيد الاول في متن اللمعة ذلك على استقبال القبلة ولم يقيد بالبول واما الثالث وهو التخصيص بالاستقبال فلظاهر ان الاستدبار مكروه انما يخص الرأس وهو الرواية المتقدمة قال في الروض وخص الحكم في حالة الاستدبار بما يخرج الرد عليه وكأنه مع عموم الخبر ويلزم من كلامه ان الحكم

احتمال النفخة فلو علم عدم الرد باخبار معصوم كان مكروها وهو ليس بمحقق بل التحقيق ان يقال
ان الاصل هو خوف الرد واستقبال الملك ايضا المدلول عليهما بالخبر المذكور فلو لم يلحض استقبال الملك
واخبر المعصوم بعدم الرد والاصابة وكان ذلك امرا لاحظ فقط ولا يطرد زالت الكراهة بل اشك
لكنا لو علمنا مع العلم بعدم الاصابة وعدم استقبال الملك بعدم الكراهة لجاز الحكم بعدمها كما في
ظاهر الكلمات من ذلك او علم كما هو مبنى الاحكام وان لم يطابق الواقع بل بقي الواقع محتملا للامرين واذا
كان كذلك كان الحال كما هو الان وذلك هو علة الكراهة فتخصيص المقام في بعض الاحيان بخوف الرد
عليه لم يوجد ولكنه مع قطع النظر عن استقبال الملك لعدم اعتماده على دليله وتخصيصه لوجود بعض
المحتملات المقدمة بحال خوف الرد هو ان امكن نفوذه ونحن نقول انه ممكن امكانا اغلبيا الا ترى
وهو انه اذا استدبر الريح حالت الريح ومرت بجانبيه واستدارت عليه حتى من بين يديه ووجهه وحينئذ
يتصور رد ما ينضح عليه الا ترى انه اذا استدبرت الريح وقد اثارت الغبار فانه يأتيك من وجهك
وايضا اذا استدبرها في تلك الحال او كانت شديدة ادخلت الثياب من تحتك والى صبيك الى انجاسته
ولو عند الشروع في القيام فالحكم بالكراهة مطلقا صحيح ومما يلحق بذلك البول قائما فانه مما اجمعوا على
القبح والتغوط بين القبور لان حرمة الميت حيا وانه تتأذى الاحياء عند زيارتها مما اضع
الحذر من رائحة البول والغائط وحضور الملكة فتصرف من رائحة الكلام الاحترام التي استدعت
انتفاء الاين ولا سيما بعد طلوع الشمس وبراءة الفاعل لهم منهم لما بينهم وبينهم من المناسبة وهي حالة
الاحداث وموانعها الا ترى انك تستعيذ بالله من الشيطان عند دخول الخلاء لانه يمكنه والمانع
كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال وهو قائم او مشى في نعل واحد
او شرب قائما او خلى في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شئ من الشيطان لم يرمه الا ان يشاء الله وانع
ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى عليه السلام ثلثة يخوف بها الجنون التغوط بين القبور والمشي خلف الجنازة والجنابة نائما
وهو رواه في قرب الاسناد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قيطلي يبول وهو قائم
قال لا بأس به لا اعلم في كراهة البول قائما الا ان الكراهة تزول مع الضرورة والذي يكره له الجلوس
لا من يعرف رأي الفتق قال روى ان من جلس وهو مشدود خيف عليه الفتق وله اعتمال في البائس ليبال
الجواز فلا اعلم في الكراهة وكل يكون التطهير بالبول والغسل احدهما ان يرفعه في الاناء فيكون لا ف
للهواء اعلاه كما ان للماء اسفله والاناء لا بد من معه ان يرد عليه ولو بمعونة الهواء وثانيهما ان يطهر ما
من رفع كالسطح والعلية فيكاد ان تستند الحكم اخبار كثيرة تخبر سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

امير المؤمنين ع قال رسول الله يكره للرجل اذا اراد ان يطمح ببوله من السطح ومثله عن السكوني عن ابي عبد الله
قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او شئ من يقع في الهواء وفي الفقيه عن اصبغ قال سمعت
رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من شئ من يقع وهي كثيرة ومن ذلك كراهة
البول في الارض الصلبة والسبخة بل ارتياد مكان مرتفع بحيث لا يكون عاليا كالسطح او مكان كثير
التراب والعلة فيه ما نقل عن غيره وسئل الحلبي في الصحاح مفهما في الكافي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفي نسخ عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الارض لكيلا
يكون فيه التراب الكثير وكراهة ان ينضح عليه البول ومن ذلك كراهة طول الجلوس على الخلاء لان فيه
البول بكل عضو من اعضاء الجوف الى اسفل عند تحيا الطبيعة لدفع الفضلات وعدم مايلزم المقعدة من
اعتماد على الارض ونحوها ومن جذب القوة لها اكثر الى داخل المعدة فتضعف منه الهاضمة عند
اعتيادها القلة الهضم لقوة الاجذاب الى اسفل وفي نسخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
قال لقمان لا تديمن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتبت هذا على باب الخلاء يعني اذا كتب لقمان
هذه الكلمة على باب الخلاء لتيقظ بها من اراد دخوله لقضاء الحاجة وعن قال سمعت ابا جعفر ع
يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير وروى السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع مثل ذلك ومن ذلك
الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال وقيل ان مر لاه دخل الخرج فقال قبل الخروج فناداه لقمان
ان طول الجلوس على الحاجة ينجع منه الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الفم فاجلس
هنيئا وقم هنيئا قال فكتب حكمته على باب الخلاء وان كان الجلوس الطويل للبول ايضا للنهي المذكور
ورما اورث بكثرة استدعائه البول لمن ومن ذلك كراهة العجلة قبل ان يأتي على حاجته لان
الطبيعة اذا دعت للفضلة او لحيات لدفعها ولم يخرج ذلك كان رجوعه وحصوله لها كوجوبه لاعيانها
من غير ان يرجع بالاسفل عند قوة ضعف القوة التي كانت تمسكه وحصولها او تحاكيتها ها
لاعراضها بحيث لا تقبل ولا تطرد بنظير فضلها التي اطلب اموالها الا ومستند الحكم جاء في
الصدوق عن علي ع قال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند حاجته حتى يأتي على حاجته وعده
من الاخبار ومن ذلك كراهة البول في الحمام لانه من بول الشيطان وتشبطانه وانه يورث الفقر
رواه الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين ع قال البول في الحمام يورث الفقر ومن ذلك كراهة تلطخ
شئ من الاجرام البيض معه في الخلاء اذا لم يكن مصورة وخصه بعضهم بما ملئ اسم الله واسماء
انبيائه وائمته وهو بعيد وكانها مظنة لذلك ومستند الحكم ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم

عن ابيه عن آبائه كراهة ان يدخل الخلاء ومعه درهم بيض الا ان يكون مصرورا وعن ذلك كراهة ان يمس الرجل يمينه قبل الاستنجاء لانها مستعملة ج وفي الاستدلال المنهي عنه شيء بها لها من حيث ما هو ظنة النجاسة لما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه واما الاكل والشرب والسواك فمكروهة ايضا اما الاول والثاني فلما فيه من اهانة النعم المدلول عليه بما سبق مما دل على الفعل وامثلوا عليه بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انها استقرت في جوف احد لا حبيت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ووجه الاستدلال انه ع انما اخر اكلها الى ان يخرج معافى ذلك من الاجر العظيم الذي حث عليه لعلمه بمرجوحية الاكل في الخلاء والاذاء على الاكل على الخروج لقائل ان يقول انه ع دفعها قبل الجلوس فلعل كان العلة في الماضي كراهة الاكل على حال الخلاء لا اكلها قبل ويحتمل ان المحبب انما هو كونه صائما فاخر لشدة الطبيعة الى هضم تلك الكسرة وان كانت قليلة لاحتياج الطبيعة بحركها العادة في هضمها الى توجه لقلتها بل لانها اذا كانت مشغولة كان هضمها اعدل وذلك لكمال حكمتهم ع وضبطهم لاحوالهم بل ينبغي النظر باحتمال ان يكون حصول الثواب مرتبا على الخروج لا كراهة الاكل في الخلاء والجواب ان الفعلاء لا يختلفون في مرجوحية الاكل في تلك الحال وان فعلها دليل على غلبة النفس وفاءها التي جرت الاداب الشرعية واحكام الاخلاق الالهية والسنة النبوية بالتنزه عن امثالها وان ذلك اقبح واخس من الاكل في الطرق والاسواق مع ما هو عليه من الشناعة بل لا يكادون يختلفون فيه وانما يوردون مثل ذلك الدليل على انه للثبوت وانما هو في مقام الاستدلال كما هو شانهم في كثير مما يختلفون فيه ولو سلم الاستدلال عليه زيادة على ما ذكرنا فانما اشاد اليه الكاظم ع في ما كتبه الى علي بن يقطين مما رواه المشايخ في الاختصاص والصفار في البصائر مرفوعا او قبل وقوف العقول عادة على احد المعنيين المحتملين فيه حيث جعل ذلك صحيح الكتاب المجمع على قوله وسنة عن النبي ص لا اختلاف فيها صحيحا واصلا لكنها يحتمل غير ذلك صرفان العقول بمكنة من ذلك لا يختلف فيه على اني قد سمعت بعض المشايخ انه مما فوض النجاة في السواك هذا كله في الاكل واما الشرب للعلة الجامعة بينهما وانما جعلوا الشرب ملحقا لاحد هذه الروايتين لعدم استناد الحكم واما الثالث وهو كراهة السواك فلان السواك ملطف الريق والاسنان واللثة ويزيل الصفار فلذلك قلت الرطوبة فانصلت بها فلذلك كانت السواك المطهرة مما السواك سواء قلنا ان الرائحة المذكية هواء متكيف بجرم اجزاء متشبثة في الفم على تكيف

بالتكليف وعلى الثاني لم يجز له في سطوحها فتفعل فيها القواء فيحصل الحجر للفساد المذكور وأما رواية الصدوق عن موسى الكاظم عليه السلام الى ان قال والسواك في الخلاء يورث الخرس ومثله رواية الحسن بن الهيثم وأما الكلام الابذكر الله او الضرورة فمكروه لان الخلاء مسكن الشياطين فاذا تكلم فبذكر الله او لضرورة فاذا كان لضرورة فانه ايضا طاعة فقد لان الله سبحانه امر بدفع الضرورة وكلما فيه طاعة فقد لا تجوز الشيطان لان الملائكة تطردهم عنها واذا تكلم بغير ذكر ولا ماوى الى الذكر تولته الشيطان فلا يتم مقتضاه مع انه شامل لغير ذكر الله وسنده هنا الحكم ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لهني رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وروى الصدوق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وسنده عدا ما قبله ذكر الشيخ بل الحجة كما حققناه في اجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن محمد بن عقيل وما رواه في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي بعث الله موسى عليه السلام رب فقال الهي انه ياتي على مجالس اعزك واجلك اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بذكر الله ان تبول وانت ان ذكر الله حسن على كل حال فلا تقطع مع ذكر الله والاخبار كثيرة ومن المستثنى قراءة آية الكرسي والصمد ان لم نذكرها اما اقتصارا لان كتابنا هذا مختصر فنذكره فيه من كل شئ ما لم يبلغ ان نذكره واما اقتصارا بان ادخلها في الذكر اما الكونها من القرآن وهو سيذكر ذلك وذكر ايضا في نفسه او لانها اذكار في نفسها او مستلزمة للذكر لما فيها منه او لانها اكواد عبد على ما قيل اذا شئت ان تخاطب فاقرأ كتابه وليس في الاثر ما يدل صريحا على خصوص المستثنى انعم رواية عمر بن يزيد قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخلاء وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وقل هو الله احد رواه الصدوق وقال رواية الحلبي رب العالمين وقول ليس صريحا الا ان بعضهم احتمل ان المستثنى هو هذا رواية الكرسي من القرآن سواء كان هي بانها او غيرها والمجلسي وضح البهتين يرجح ذلك والظاهر ان المراد منها ما ذهب اليه المشهور وانضمال ارادة القذار مرجوح وحمل الاخبار الاتية الدالة على الجواز على ارادة الصدوق مردودة باحتمال ارادة المستثنى منها معها او ارادة التخيير او الاول من الواو بمعنى ارادة الابهام او الابهام والمراد بان خصه من عمومات الكراهة لا نفي التحريم جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته اقرأ القذار والحائض في الخلاء والرجل يسقط القرآن فقال لا يقرؤن شيئا والمشهور ان يستدل بها بهذه الصحيحة على ان ما في رواية عمر بن يزيد ليس المراد به القذار لان الاتي هذه الصحيحة فتخصص اية الكرسي بعد الكراهة وان كانت بعض القرآن او اريد من بعض القرآن غيرها التخصيص بالمقيس ويحتمل ذكر الحمد ان اراد به انشاء الثناء على الله

او آية الحمد لله رب العالمين او اما بخصوصها في الثناء او بقصد كونها آية كما هو ظاهر وآية الصدوق وظاهر
وآية الشيخ في قوله بعد الله وآية ان المراد من آية الحمد لله رب العالمين او آية عدها على التخيير فتكون
الآية مستثناة مع آية الكرسي من القراءة المكروهة ويحمل على وآية الصدوق فان التخيير في المستثنى
من المكروه يدل على ان آية الكرسي ثم ما المراد من آية الكرسي هل هي المعروفة عند عامة الناس من
كونها الى الخالدون وهو المشهور بين المتأخرين كما ذكره البهائي في المفتاح والمجلسي في زاد المعاد وغيرهما
محتجين بما رواه الشيخ في صلوة الغدير والمباهلة والصدوق بالختام من تعيينها الى الخالدون ام
الى وهو العلي العظيم واختار الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي في مرآت الجنان وقال اما حصلة الظاهر
انها الى وهو العلي العظيم كما يقتضيه نظم القرآني واسلوبه الحكيم كيف وهي آيات لا آية ثم قال واما الامر
بقراءتها الى وهم فيها خالدون في مثل صلوة الغدير والمباهلة كما دل الاجماع على شيء من ذلك قال
الشيخ حسين في الوافي عند نقله هذا الكلام وهذا هو الحق وهو الذي عليه علماء الفريقين وقد دلت
عليه اخبار الائمة كثيرة من مثل الخبر المروي في مجالس الشيخ الطوسي والحديث المروي في مجالس
الاسبوع لابن طاوس المستفيض فيهما عليها بانه الى وهو العلي العظيم نعم جاء في الاخبار استحباب قراءتها
وآيتين بعدها الى وهم فيها خالدون على ما في رواية المجالس والعياشي وهما اللتان اعقبها الملك من العلة
فادعوا اطلاق الرجحة والعنوان على تلك الآيات لمزيد الحث على قراءتها معها ولم نتأمل في آية من
التي اشرنا اليها انها الى وقد روى الجمهور عندهم انها تمسون كلها والى وهو العلي العظيم ومبنى اعلمهم
فيما يتعلق بها على ذلك فيحتمل ان يكون عائدا على ايها الى وهو العلي العظيم بغية او يكون لها اطلاق والا
فالظاهر انها الى وهم فيها خالدون لما ذكر سابقا ولورودها في الثنايين الآية وعدها آية في العشرات
ولا ينافي ذلك كونها آيات فانها آية كآية شهد الله وآية الملك وآية السخرة وان كانت آيات فانها شاملة
آية وقول الشيخ سليمان كما يقتضيه نظم القرآني واسلوبه الحكيم ليس بمتجه لان لفظ ان ذكر الكرسي هو ما
في الآية التي اولها هو العلي العظيم وانما سميت آية الكرسي بذلك وما بعدها لا تعلق له بذلك فليس
شيء بعد قوله وهم فيها خالدون وفي آية السخرة الى قريب من الحسنى وآية الملك بل سورة
البقرة وسورة الشعراء والنمل وغيرها من السور فانها تسمى بما ذكر فيها مرة واحدة ومرات بها والاصل
عدم التعدد في الزائد على وهو العلي العظيم مرفوع بما دل على الاستحباب والراجحية وعدم المنع من ذلك الزائد
والمستفاد من الكلام المكروه كراهة الاذان للحث على كراهة خصوصا كصحيحة محمد بن مسلم على ما رواه الصدوق
في الفقيه والعلل عن ابي جعفر قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وصحيحة طربي من الرواية اما صحيحة العلل واما الفقيه

فلا يقدم الفقاح عند الاكثر الا في طريقة الى محمد بن سلم اولاد البرقي ولم يوافقهم علماء الرجال الكاني بالفحا
الى قوله في اول الفقيه بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ولكن لقائل ان يقول ان
اراد مشهورة عليها المعول في عمل اصحاب الحديث فغير مسلم كيف وهو يقول ولم افصد فصد المصنف
في ايراد جميع ما رووه فان قلت انه عنى البعض قلت قد اورد فيه ان خطبة يوم الجمعة بعد الصلوة وان
نقتيها على الصلوة بدعة فلا تنبه نعم يمكن اعتضادها برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العلل انه
قال اذا سمعت الاذان واقمت على الحاجة فاذكر الله عز وجل وقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله
على كل حال ذكر الله حسن على كل حال وبرواية سليمان بن مقبل المدني قال قلت لابي الحسن
موسى بن جعفر ع اني علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان
على البول والغائط قال لا ان ذلك يريد في الرزق وجعل الشهيد الثاني في الروض والروضة
استثناء حكاية الاذان من عموم استثناء ذكر الله فاستحسن على كل حال وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج
الحيعلات منه لعموم النص على الخصوص الا ان يبدل بالحولقة كما ذكر في حكايته في الصلوة وفيه ما
من وجود النص بخصوصه وعمومه لكل فصوله لان الحيعلات مما يقوله المؤذن وقليلها ما بين كلام الا وصيه
مخصص اذ ليس كلما هو من كلام الادميين ينبغي ان يكون ذكر الله فان من استمع الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله الحديث ولا ريب ان دعاء المؤذن الى الصلوة والفلاح
وغير ذلك ينطق عن الله وعبادة الله والا لما استحب قولها للمؤذن ولا للحاكي في غير الصلوة والخلاء
واما تخصيصها فانما هو من الصلوة لانه اذا كان في الصلوة فلا معنى للدعاء اليها اذ ليس ذلك مخصوصا
بغير بل المؤذن والحاكي من المدعوين فافهم فلا جل هذا انسلخ ما يدل منها في الصلوة من الذكر وفي
تخصص كونه من كلام الادميين فلاحظ ما اوردناه بعين البصيرة يظهر لك ضعف قول الشهيد من عدم
النص وعدم شمول الذكر لجميع الفصول ولا يخفى عليك ان ما ذكره من ادعاء استحباب في الخلاء يقتضي
مستثناة واما رد السلام فانه واجب واما كره السلام عليه لما رواه الصدوق في الخصال عن
السكوني عن جعفر بن محمد ع اربع ائمة قال سبعة لا يسلم عليهم اليهودي والمجوسي والنصراني في الحمل
على غائطه وعلى مواعد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفلهين لسبيل الاهمات
وصله عن معمر وفيه صدقة الا انه لا صنافة في الكراهة والوجوب واما عدم اذا كراهة على
الاصح من جهة السلام خاصة والوجوب على المتغوط وعلى الاحتمال الاخر وكل على ظاهر وناه في اجوبة
مسائل الشيخ عبد الله بن غزي في مثله مكروه العبادة ولو رد عنه فالظاهر جواز رده وان لم
يجب كغيره من سائر الاحوال واما قوله ولا استنجاء باليمين وبالباء وفيها خاتم عليه اسم الله الا

والاعظم فانه اظهر مكروه اذا لم يمنع من استعمال اليسار مانع لانه نوع ضيقها لان اليمين عضو شريف لا يستعمل
في الاعضاء الشريفة كفعل الوضيع ففي كامل بن يونس عن ابي عبد الله ع قال لا ترى رسول الله ص يستنجي الرجل
بيمينه وفيه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وعنهما وستند الجلد مع
العذر وادخاله في الضعيف قال وروى انه لا بأس اذا كانت اليسار وقال الشيخ حسن بن
عصفور في الدوائر شرح كفاية الخراساني وظاهر الصدوق والمفيد التحريم وذكر الشيخ محمد في المجلي
في شرح الفقيه قال وذكر الكليني وروى انه اذا كان باليسار علة وظاهر الحرمة الا في حال العلة
ولم يظهر من كلامهم ما ظهر لنا وانما يظهر في الكراهة واما اذا علم بمرادهم نعم عبارة الصدوق في المقنع
هكذا واذا استنجيت بيمينك فانه من الجفاء فعلها استند الى ظاهر الخبر ولكن قيد الكراهة قبله وبعده
بما يأباه ويكون الاستنجاء باليسار وهي خاتم عليه اسم الله كي للاحترام وذلك مصيبه بخلة ولم يعلم انها
لو علم او ظن الاصابة حرم وكذا يكون اذا كان ذلك الخاتم باليمين حيث لا يكون الاستنجاء بها للضرورة بل
يحرم والمراد من الاسم اعم اسماء الله وصفاته وصفات افعاله سواء كان خاصا بالوضع والاستعمال
كالله والرحمن ما يقرب كالرب اعم بالتخصص كاضافته الى مخصص كرب الكعبة وخالق كل شئ اعم بصفته
كالحي الذي لا يموت والعالم الذي لا يجهل اعم بقصد كالحي بقصد صفة الله التي هي عين ذاته وسواء كان
ذلك الخط بالكتابة المتعارفة بالحجر كالصبغ اعم الظاهرة على سطح اعم المحفورة في جرم وغير ذلك
اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليجعله عن اليد التي
يستنجي بها في المتوضأ ومثله ما في الخصال وموثق اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله ع وروايته الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثالث ع قال قلت له انا نرى
في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكان نقشه قل هو الله احد قال كان نقش خاتم النبي
محمد رسول الله ص اصدق واقلت وينبغي لنا ان نفعل ذلك قال ان اولئك كانوا يجعلون في اليد
اليمنى وانتم تجعلون في اليسرى وروى الصدوق في المجالس والعيون مثله وزيادة في آخره وقوله الله
انظر ولا تفسكر واما روايته عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي الحسن ثلاثة جميعا
وكان في يساره فيستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يد اليسرى فيستنجي بها
محمولة على التقية لمخالفتها المعروف من المذهب وموافقتها المذهبهم وبعض هذه الروايات فانه يحمل
او على بيان الجواز ودفع التحريم او على نفي انه كان يلبسه في يده اليسرى للتقية لان التختم باليمين من شعار
الشيعة ويحتمل ان يريد عدم في حالة الاستنجاء والاول اظهر وكان يستنجي بها انه يستنجي بها وهو فيها
كان معها وكان يستنجي بها لانه لا يستنجي باليمين وكل يكون بخاتم كان ملقى في الارض ان اما على ان

بالقصد لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن اتصلح ذلك قال لا ولها اسماء الانبياء فيكون فيها الحكم بالكراهة لاجل الاصرار ان كان مقصودا بها الاهانة ومن يعظم شعائر الله بل قيل انه قد يرجح الانصار بان بعض الاسماء ابلغ بعضها بحسبها واصدق بحسبها واصفا بالانبياء من الاسماء المحبوبة واما اسم بواعجي ويعربي الاوهو اسم الله او اسماء صفاته او اضافاته مع ما روي معناها فان الاسم المسمى بمنزلة الصفة من الموصوف وصفاتهم وتعبدهم الاحرام واما اسم محمد فالحديث القدسي شاهد بان اسمه مشتق من اسم الله المحمود وهذا لا اشكال فيه لان معناه كثرة الخصال المحمودة ولهذا جعل بعض العلماء في كتابه بعد البسملة قال يا محمد اني ابتدأ بصلي على محمد وآله فلم اقف على اطلاق هذا الاسم عليه غير هذا اللفظ الا في عبارة هذا الرجل فالظاهر ان اسمه الشريف واسما مختلفا يجري فيهما هذا الحكم لورود الامر بان اسماءهم مشتقة من اسماء الله وصادرة من اسمائهم اسماء الله فالظاهر ان المراد بذلك ذواتهم كما قال الصفي في قوله ومن الاسماء الحسنى فادعوه بها قال نحن اسماء الله الحسنى فهم اثبر ومن يعظم شعائر الله والنظر لبعض الاحاد الى بواطن تقريرها وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما فيه بأس والاحتياط وطلب اليقين في الخروج عن العهدة تقتضي جريان حكم الكراهة فيهما كلها ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس فقال الشيخ المراد به لا بأس بادخاله الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده ويحتمل ان يكون لبيان الجواز او رفع توهم المساواة بغير الوتب والعبد او لاختلاف مراتب الكراهة ولا منافاة في البيان فلا منافي ما ذكرناه من الكراهة والاستنجاء باليد التي عليها خاتم فضة مرجان وفيروز وان جاز الدخول به الخلاء على ما روي في بعض الاخبار والفقيه قال لقلت له ما تقول في الفص يتخذ من العقيق والفيروزج فلا بأس به لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه والمشكل فيه فيروزج الاول ان جعلت فيروزج مرخما استعمالها فصوص ولم تجر العادة بذلك ولم ينقل في غير هذه الروايات بل في رواية الكافي فيروزج في بعض نسخه ولعلها هو الصواب اذ لا يعرف عقيق يؤتى بها من فيروز والله يعلم وفي الذكرى قال وجدنا من اكثر عني رواية الفيروز ورد هذه النسخة بعضهم حتى قال الظاهر ان الصواب ما عليه اكثر نسخ الكتاب واما هذه النسخة فما احفظ بها الكتاب وقد اورده كذلك في كتبهم اعاظم السلف واقدم الخلف وهو معروف فيه فصوص فوصف عقيق فيروزج لا يوجب الخروج عما عليه المعظم انتهى والجواب ان الحكم منوط بذلك سوى استعلام الامكان الاستعمال وسواء كان جائزا ام لا الثاني ان عجارة فيروزج مرخمة السطح فلا يجوز ان يخرج شيء منها كما نهاتسبح والجواب قد لا ان المراد منها ما يلقى منها للاصلاح كالنمامة المشهورة ويحتمل ان تكون معتبرة لا تخرج

عن مستحي الكناسة عرفا ويكفي ذلك في مستحي الفص للتبرك بهم كما قلنا سابقا وعلى نسخة الورد فلسنة
لان حصة قدر من نوع الحرش على ما روى وفيه ضعف حتى ان الحوت افاد انه النقمة مزيد بسائر الايجاب
وتيمة النص ولما قد ضافي لسماء الائمة والانبياء ثم قال وكل سنن ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل
مخرج البول بالماء لا غير وغسل مخرج الغائط مع العقب دون نبخرج فلسنة احجار طاهرة او ثلث حرف
اقول اما وجوب الاستنجاء من البول والغائط فمتى اجتمعت عليه الفرقة المحقة لا نخالف فيه انما نخالف
ونخالف فيه ابو حنيفة فلم يوجب الاستنجاء من بول ولا غائط بماء ولا عين وقدر النجاسة التي تصيب
البدن والثوب بالدرهم البغلي وهو قدر موضع الاستنجاء فلم يجب ازالة ذلك قياسا عليه ولمالك
في وجوب الاستنجاء قولان واستدل ابو حنيفة على عدم وجوب الاستنجاء بما رواه ابو هريرة عن النبي
قال من اتى الخلا فليستر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفيه على تقدير تسليمه انه لا يدل على مطلوبه وانما يدل
على نفي الحرج عمن لم يستتر وبرد قوله قول النبي انما لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار وهو وجوب قال الشافعي واجب والواجب غسل مخرج البول بالماء
ولا يجزئ غيره بالنص والاجماع وساوى ما يلوح من عبارة المنهى والمعتبر من الاكتفاء بالمسح بالاحجار
عند عدم الماء ويكون ايراد التخفيف للنجاسة فانه مطلوب شرعا وحصول العفو مالم العذر نعم
ورد في رواية دراج ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر رخصة في عدم الغسل بالماء للنفساء اذا خاف الضرر
قال سئلته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء لانها ان استنجت
اعترفت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشف بخرقة تقطن او بخرقة لا نعم تتقي من داخل بقطن
او بخرقة وظاهرها اعتقاد ذلك للنفساء حتى ذهب البعض وعملها على ما تحمل عليه كفاية المنهى و
المعتبر ظاهرها انما ازال العذر وجب عليها الاستنجاء بالماء وغسل ما اصابه شئ من النجاسة البول ما حكم
بكونه من الظواهر كما قال عليه صحيحة العيص بن القاسم الاتية واما موثقة عبد الله بن بكير قال قلت لابي
عبد الله الرجل يبول ولا يكون عنده ماء فيمسح ذكره بالحائط او بالشئ يابس ثم يصلي فقال اذا اصاب
ذكره شئ من البول فلا يصلي حتى يغسله بالماء فمحمولة على التقية او على عدم التجسيس بالياس لا الطهارة فاذا وجد الماء غسله وصحيحة حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله اني
اعذو الى السوق واصابني البول وليس عندي ماء ثم امسحه وانشف منه ثم امسها بالحائط و
بالارض ثم اعرق جسدي بعد ذلك فقال لا بأس وصحيحة الاخرى قال قلت لابي عبد الله ابول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحائط وبالارض ثم عرق يدي فامسح بها وجهي او بعض جسدي
او ثوبي قال لا بأس به اما الاولى فكالموثقة في الحمل واما الثالثة فقال الملاقي الماتح
انما النجاسة هذا لك بالمسح والمتنجس لا يتنجس الا بملاقي نجس واما ان يريد الحكم بنجاسته ووجوب غسله

وذلك لانا فى ما تقدم على انه ذكر فى الوافى انه يحتمل عدم اصابة البول للوجه او الجسد اذ ليس فيها ان
جميع اجزاء اليد نجست او ان جميع اجزائها عرفت اولا ما تنجس منها فاذا اصاب الوجه او الجسد طاهر
ومع تسليم ذلك كله فليست دالة على الاكتفاء بذلك المسح عن الاستنجاء لامر باب العفو ولا الظهان
وروايته سماعة قال قلت لابى الحسن ع انى ابول ثم امسح فالاحجار فينجى معى البلل فاصيب به يدى او ثيابى
قال ليس به بأس وهى كالاولى فى التوجيه وروايته حنان قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال
انى ربما بلت فلا اجد على الماء فيشتد ذلك على فقال اذا بلت فامسح وامسح ذكرك بريقك
فاذا رأيت شيئا فقل هذا من ذاك بريد فيها ان ما يصيب يريد فيها ان ما يصيب جسدك مما تتوهمه انه بول
او وطوبة بعد المسح لا يضر لاحتمال التوهم وانما ذلك من برودة المحل لا من رطوبة والشيطان يوسوس لكنا
ليشككم فى عباداتهم وطهاراتهم لانعقاد استنجاء البول بالماء اذ المسح بغيره لا يزيل الا بتوهم خروج الرطوبة
فاذا اعتبر ذلك فى كثير من الموارد لم يكن شيئا فلما كان هذا محتملا كان الاصل الطهارة حتى يثبت التنجس فامره
بان يضع شيئا من ريقك لرفع هذه الواهمة ولا يلزم من ذلك ان يضع اثنى عشر ريقة على ما اصاب البول وذكر
بل العلامة بما هو بمعرفة بان يضع الريق على موضع من ذكره لان النجاسة قليلة فالمفروض باجمعها ليست
تزيد على الظهان من البول بدون الماء بل فى ظهارة صريحة فى وجوب العشرات وهى كثيرة جدا فمنها صحيحة العيص
ابن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره وفرغ من ذكره وفخذاه قال
يغسل ذكره وفخذيه وصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع اما البول فلا بد من غسله والمراد بغسله بالماء كما فى الخبر بدليل
معاوية ولا يجزئ من البول الا الماء وقد تقدم خلاف المرتضى فى جواز ازالة النجاسة بغير المطلق والجواب عنه
فى المياه وصحيحة جميل بن درّاج المروية فى الكافى طريقين وبسند صحيح عن ابى عبد الله ع اذا انطلقت مذرة البول
فصب الماء وكذلك النصوص الدالة على وجوب غسل الذكر ولعادة الصلاة على من صلى ناسيا قبل غسل
ذكره بالماء والروايات بذلك مستفيضة والاجماع عليه وقد نقله الصدوق فى كتابه فلا ريب فيه ثم اعلم
انهم قد اختلفوا فى القدر المجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول فقيل ما يحصل به النقاء وذهب الى الاول الحلبى
وابن ادريس والمفيد فى المقنعة وهو الاظهر لكلام ابن البراج لنا الاصل عدم وجوب الزائد على الازيل ووجوب
الزائد الزيل وان افتقر الى الاقل من الضعف وما روى عنهم ع وقد سئل اهل الاستنجاء احدا قال لا يبقى ما تمد
بشر الى حسنة عبد الحميد العين عن ابى الحسن ع وقال اصبغ الذى رواه شبيب بن صالح عن ابى عبد الله ع قال سئلته
كم يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول فقال صبة واحدة على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبنى على
الغالب وهو معفو عن ما رواه شبيب بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال يجزئ من البول ان تغسله بمثله
انتهى وقال فى المنتهى بعد احتجاج الشيخ وفى طريق هذه الرواية مروك بن عبيد ولا اعرف حاله نعم فيها

المتوضئين وكان الاجماع واقعا على الاكتفاء في الغائط بالازالة فقط في البول اولى بسرعة انفصاله بجميع اجزائه
الى ان قال بعد ذكر روايات شيط في المعارضة وهذا الخبر مرسل وفي طريقه مروك ولا نعرفه وقال في بريد
الضابط ما ينزل العين عن مجلس القرع وقال بعضهم ممزوجا باجزاء المرة ان شرط المطهر الغلبة لما رواه الصدوق
في العلل عن موسى الصلاق في علة طهارة ماء الاستنجاء عنده انما صار كذلك لان الماء الذي من القدر وغيره
فذكر الشيخ في الخبر المذكور بيان للكم لا للعدد لتحصل الغلبة ولا طلاق كثير من الروايات كما تقدم الاستدلال
على الامر بصب الماء وغسله بالماء ولم نذكر العدد في مقام البيان عند الحاجة اليه وقال الشيخان وابنا
بابويه والمحقق بل اكثر المتاخرين باشتراط التثليث لما رواه التثليث كما مر وهو الحق لما ذكر الشيخ وقول المصنف
في مرسلة لا يجزيه بعد اعتضادها بالعمل وعن قال الكشي قال محمد بن مسعود سئلت علي بن الحسن عن مروك
عبيد الله بن سالم ابن ابي حفصة فلم يقرظه شيخ صدوق ونقل هذا الكلام في صدر ترجمته اسمه في الجزء الاول
منها الذي جعله للمعتبرين ويجاب روايته بالمثل على بيان الكم في الماء لا العدد فقال الشيخ يحتمل ان يكون قوله
بمثل راجعا الى البول لا الى ما بقي على الحشفة وذلك لانه ربما اعتبر به مع ان هذه مرسلة بخلاف الاولى
فانها حسنة بابراهيم بن ابي سمروف وهو ممدوح وبعد اعتضادها بكثير من الاخبار مثل حسنة الحلبي بن
ابي العلاء قال سئلت اباعبد الله عن البول يصيب الجسد قال صبت عليه الماء مرتين رواه الشيخ في باب وضوها صحيحة ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين وعن زرارة قال كان ينضح من البول ثلث مرات والظاهر ان المراد بالرش صبهما
وذكر صاحب المنتقى ان ضميرا كان عائدا الى ابي جعفر في كتاب النوادر للبرقي عنه قال سئلته عن البول
يصيب الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين وهو مرجح في ان الطهارة من البول موقوفة على المرتين ولا فارق
بين كونه في الاستنجاء وفي الجسد وهذه المفيد صالحة على المطلقة والاصل ان يدفع ما يقتضي خلافه الاصل له
حتى تثبت ارادة عدم التعدد وارادة الكناية عن الغلبة واحتمال ذلك او الاستحباب مرجوح وما روى
في كامل الزيارة ما ليس بوسخ فيحتاج الى تعديل وما دل على ان حد النقاء كما تقدم لا ينافي ما ظناه اذ لنا ان نقول
انه حسنة ابن المغيرة والظاهر المراد به هناك الغائط بقرينة قوله ثم اغسله فانه ينقي ما تحته ويبقي الريح قال في
الريح لا يغسل منها وما كان بول ليس بذي جرم اولون معتاد للماء كان النقاء المقدر به يحصل بدون
المرتين على جميع الاحوال لكون الاولى بتفصيل بانيها ثانية والثالثة لنقاء التنجي فان قيل بعد ما روى انه ماء
ليس بوسخ فلا يجب اذا فلنا البول اذا كان مثل ما تكفوه مرتين في المرتين معا عشر مرات خانه افتى
قلنا ليس ما المراد به محدودا بالكثرة ولا جرم للبول الاول ولا طعم يتوقف النقاء على زواله وانما صوماء فلو
جاوزت المرة الواحدة بقدر ذلك لكفت وعلى الحكم بالواحدة وان النقاء يحصل بها الجاز ذلك بالقطرة

الواحدة ويحصل النقاء ظاهرا بخلاف الفاقط للحشفة ولو مع الحشفة وعلى الحكم بالمرتين يحصل النقاء بالكفين وبالقطرتين لانه ليس موضوعا لجرد له ولا لون ولا رائحة كما قلنا الاولى النقاء النجاسة والثانية نقاء المتنجس فيحصل النقاء على جميع الاحوال اذ ليست احوال الماء المتطهر المطهر سواء في الاستعمال وفي التأثر من الماء فاجرى الحكم على ما يطابق احوال المكلفين وحقيقة التكليف ولا يلزم ان الاطلاق في تلك الاخبار المطلقة كان في مقام البيان للعدول لبيان المستعمل وانه الماء لا عينه او الكيفية واما البيان فقد ذكروه في الاخبار المقيدة كما سمعت فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لذلك لم تتحقق لا سيما مع شهرة اخبار التعدد في الطهارة من البول بل بقول انهم قد يلوحان في الاخبار المطلقة من الابهام بما في اخبارهم المقيدة من البيان فتعين عندهم ملاحظة ما ذكرناه المرتان ثم اعلم ان كثيرا من المتأخرين اختلفوا في المراد من المثلين فقيل انه كناية عن وجوب غسل مخرج البولين وانما عبر بالمثلين لتحديد اقل المجزي من الماء اذ الظاهر ان المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة على الحشفة بعد انقطاع مدة البول بكبر الدلو اي سيلانه قبل وعلى هذا حمل كلام ابن بابويه في الفقيه عليه حيث قال ويصب على اصله من الماء مثل ما عليه من البول قال الشيخ محمد تقي المجلسي في شرح الفقيه وظاهره انه يكفي قطرتين من الماء لازالة البول بان يصب قطرتين هنا هو الشهور وعليه العمل اشهر وقيل المراد بالمثلين تحديد اقل المجزي من الماء وهو ان يكون اقل كل مرة مثلي ما على الحشفة فلا يحصل الاجزاء على اقل من المثلين وعلى المرتين الا بعد اضافة امثال الاستنجاء والغلبة على النجاسة قبل وهذا مفهوم من عبارة ابن بابويه في الفقيه فان قوله ويصب على اصله من الماء مثلي ما على الحشفة من البول يحصر المرتين هنا او في ما يجزي بدل على ذلك بجعل غير مصبر عاما الى الماء الذي هو مثلا ما على الحشفة فيحصل الاجزاء باربعة امثال ما على الحشفة من رقيقة البول لا اقل منه فيكون المراد بالمثلين ما عبر في المرة الواحدة واما استفادة المرتين من الاخبار الدالة على وجوب المرتين في ازالة البول عن الجسد فيكون المشغول على القولين هو ما تأثر البول من الحشفة وما يجب غسله من باب المقدمة فيثبت من دليل آخر وقيل المراد بالمثلين المغسولان بان يغسل ما على الحشفة للنجاسة ومثل يحيط به من باب المقدمة فيكون قوله في خبر نسيط مثلا ما على الحشفة جوابا لقول السائل يجزي الماء حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واصله غسله مثل ما على الحشفة من البول او معمول يغسل وفي صفة او صلة للماء اي ما يغسل به مثل ما على الحشفة من البول او صفة للماء والمذكور عامل على المجهول او على المعلوم بتقدير هو وعلى التقديرين المعنى وعلى الاول حذف الضمير المستتر في الفعل اعلوميته ولا حاجة الى تقدير له على الاول فتدبر وقيل المراد بمثل ما على الحشفة مثل ما يعم من البول ما لعله في الحشفة وتنبيا لكمال الغلبة وهو كما ترى وقيل المراد بمثلي ما على الحشفة المرتان وما على الحشفة من البول والبلل الذي

عليه الى آخر ما بناه بعض تلك البلدة فما يجري على قدر البلدة يسمى مثلها لعدم اعتبار ما زاد عليها وعدم ملاحظته فهو
كمثل وان كان الماء عند البلة ان قلنا انها طاهرة فهي قليلة بالنسبة الى ما يجري لانها لا تجري حينئذ فان قلنا ان ما على الخشفة
حوالي البلة لان اعتبار القطع متوقف على ارفع حصولها وحصولها قليل وبناء الاحكام على الاعلب اغلب و
هذا ظهر لما سمعت وما يرد على تلك الاقوال والاقاويل مما يرد في ايراد ما يرد على اولئك القائلين ثم اذا قلنا
بالمرتين فهل يعتبر الفصل الحسي بقطع الصب فيه او الصب ثانيا التحقق التثنية او يكفي الفصل التقديري الظاهر الاول
لان المعروف من معنى المرتين صب لاحد الامرين معروف مبنيا وهو الاطلاق الذي يصح ان يكون محمولا لكون ما ورد
عليه الثانية اذ لا يعرف الاولى الا بالفصل الحسي لان ورود المثلين على الثلثة والاكثر وغسله واحدة غسلة واحدة
ولا يكفي القصد لعدم اعتبار في الازالة وعدم لزوم حصوله ثم لو غسله بالاكثر من المثلين بحيث يتخلل اجزاء
الفصل بعد تحقق مقدار الاولى ثم تعقبه ما يصلح ان يكون غسلة امكن ذلك والتعميد في الذكر اعتبر
الفصل بين المثلين بمعنى انه كاف في تحقق المرتين بالانفصال التقديري في غير الانتجاء ووجه التحقق انه
بان اعتبار ذلك لعدد الفصل حينئذ لان العدد لا يتحقق الا بذلك بل لان العدد المطلوب بالمثلين
لا يحصل بدون ذلك وعلى كل فنفيه بعدم العدد التقديري هنا بلا دليل عليه في الصحيحة والاعتبار اذا لم
يكن مستندا الى كونه معتبرا والاعتبار ظاهرها التعبد بالفصل بالاحتمال سواء اعتبار عليه بخبار وان ادرك
ان تطلع فاجمع لما يجيء في حسنة الحسين بن ابي العلاء المتقدمة صب على البائع مرتين وصلها صحيحة ابي العلاء
واسحاق ونوادر البزنطي وكما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث النجاسة عن ابي عبد الله قال سألته
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فان المفهوم
من الصب مرتين حصول الفصل الحقيقي لان الصب بدون الفصل الحقيقي الحسي واحد في صب المثل وفي صب
الغير مثل لا يتعدد بدون القطع الحسي وهذا فرق بين الغسل في المركن وفي الماء الجاري في صحيحة
ابن مسلم لان التعدد المطلوب في حصول القليل لا يحصل بدون الفصل لعدم استهلاك النجاسة بخلاف الكثير
وهذا بحمد الله ظاهر ثم اعلم انه لا فرق بين البكر والثيب فلا يجب على الثيب الا غسل ما ظهر منها عند الجلوس
كالبكر اذا غسل على البواطن واما الافلف فان كان يمكنه ازاحة الخشفة وجب والا فلا وجب تطهير ما اصابه
منها من البول والا فظاهر انه كالمختتن ولا يكلف بما لا يقدر عليه وان كانت الخشفة في الاكثر من الاوقات الا
انها اذا تعذر ازاحتها فهي معفو عنها حكم البواطن لانه معفو عنه للعذر وما حكمه حكمها وتمام العذر لا تزيل
البواطن حكمها حكمها لو زالت بعد الحكم بطهارة للعذر وقد زالت عين النجاسة فلا يجب تطهيرها
لانها صارت طاهرة وانما حكمنا بطهارة للتعذر فكان كالبواطن ام الاصح وجوب التطهير انما هو على القول
بعفو ما تحت الجلد والذي يظهر لي عدم الوجوب لانا انما حكمنا بطهارة تحكما بما بها من البواطن حكما

والله

وانما كانت من الظواهر لما مر في بحث ازالة عين النجاسة علمه هو بحكم البواطن والاصل براءة الذمة من التكليف بذلك والاهوط الوجوب واعلم انه ورد في صحيح حريز عن زرارة قال كان ابي ينجي من البول ثلث مرات الحديث والمراد الاستحباب وقال بعض العلماء ان هبوط عدم الانفصال على ما دون الثلاث بل في سائر النجاسات ولا باس به من باب الاستحباب لورود به في بعض الاخبار والتوقف بعض اخبارها وان كان احتياطه استحبابيا قوله وغسل مخرج الغائط مع التعدي عطف على غسل مخرج البول يعني انه يجب غسل مخرج الغائط مع التعدي والمراد بالمخرج موضع الخروج والغائط في الاصل ما انخفض من الارض سمي الحدث المعلوم به لوقوعه فيه غالبا او لانه ينبغي ان يكون في مثل ذلك المكان قيل الخبال اسم للحل والمراد بالتعدي ما يتعدى حواشي الدبر وحده ما يلتقي من الظواهر عرفا ويدخل في الظواهر التي يجب ازالة ما وصل اليها بالماء ما اعتادت الطبيعة المستوية بادراره على نحو ما يخرج زرق الشفتين عند اطباق الفم ولا يشترط فيه ان يبلغ الالية ويرجع ذلك الى العادة كما رواه في التعبير عن الجمود على قوله لا يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يجاوز محل العادة ومفهوم الشرط انه اذا جاوز لا يكفي وانما يجب الماء اذا تجاوز ثالث غيرها وهو حجة على الاصح المشهور وان لم ينصب الشارع ما يعرف به عفوه وقال المفيد في التذكرة الاجماع على تعين الماء مع التعدي واستشهد الثاني في روض الجنان وغيرها وهو ظاهر المعتبر حيث نسبه الى اهل العلم واستدل على ذلك الحكم ايضا بالروايتين المتقدمة المنقولة عنه ويقول على هم ايتم كنتم تعرفون بعرا وانتم اليوم تبطون تلطا فاصبغوا الماء بالاحجار وهما وان كانا عاميتين الا انهما كانا خاصتين بعمل اصحابنا ولهذا استدل الشهيد الثاني في الروض عليه الاولى غير بين تعرض لشئ بل قبلها قابلها غيره وهو في محلها اهله فقد قال جعفر بن محمد ما حصله ان لنا اوعية غلاوها علما لتسفلها الوسيقتنا فصفوها وهاتيه صافيه سواياكم والاوعية فانها اوعية سوء فتنكبوها والمراد من تصفيتها اخذ ما وافق عملنا الفرقة المحقة او ما لم ينصب الشارع ما يعرف عنها فانه لا يهمل ذلك فكيف يستدل به على ما وافقنا على انه قد روى الشيخ في العدة عن الصادم اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فينا ويونس عنا فانظروا الى ما رووه عن علي فاعملوا به وهو على نحو ما قلنا والا فقد ورد الامر بالاخذ بخلاف ما افتوا به فان الحق والرشد في خلافهم واضح المصير عليه في المنتهى بعموم الاخبار المتضمنة للامر بوجوب الغسل بالماء من الغائط فخرج عنه ما اتفق على الاكتفاء فيه بالاحجار وهو غير المتعدي وبقي ما عداه ولعل هذه الادلة هي مستند الاجماع المذكور والائمة حيث علموا ذلك من شيعتهم انهم يعرفون ذلك لم يحتاجوا في التبيين الى ان يذكروا من العموم الا ما فرج بالاتفاق وما ملوا من الاوعية وما حسنوا على الاعتماد على ما علمه الفرقة المحقة فظهر لذوي عينين ما ذكرناه فاغتنم ما تأمل فيه صاحب الكفاية من ان الدليل لا يساعد عليه والوجدان يدفعه

ولو الاجماع لم يبعد تضييقه بما ذكره صاحب المدارك من وصول النجاسة الى محل الاعتياد ووصولها اليه بريدا
بمكانين واذا بعد جمودا على ظاهر الحديث المتقدم وضعيف سمعت وقال المحقق الشيخ حسن الفقيه يقال
انهم فامة قال وفي المقدار يلزم الماء على ما اشتهر بين المتاخرين من اصحابنا وظاهر الاخبار الاطلاق الا
ان يكون فاحشا يقدر بما في الاليتين مثلا فلا ريب في لزوم الماء الخروج عن اسم الاستنجاء فانه من باب
ازالة النجاسات والاحوط المشهور انتهى والاصح المشهور لما ذكرناه وظاهر كلام ناصر في عليه لم
الاستنجاء تخير فيه بين الماء والاحجار مطلقا للاطلاق الاخبار وهو ممنوع اذ الدعوى ان الاستنجاء من
المقدار حكمه غير حكم الاستنجاء من غير المقدار وما ذكرناه اتفقي على اجزاء الاحجار في الدليل الخاص وبقي
الباقي تحت العموم من الادلة بالماء فقط والناس ويحتاج الى الدليل والادليل على الفرق وورد الفرق
مثبت بدليل خاص وظهر لك ايضا وهاهنا قول من قال بالتخيير مطلقا ردا للاجماع المدعى عدم ثبوته له
حجية واسقاطا لما ذكر من الدليل وعملا بالاطلاق فما اجابه وجوابه مثل عزا الاجماع فقد اورده في
رسالتنا الموضوعة في الاجماع بما لا مزيد عليه واما عزا الثاني فهنا فوائد ينبغي التنبيه عليها حتى بلغت
بالفقرة الى ان ادعى ان صحيح زرارة على الاجزاء بالمسح وان تعدى المخرج والمقاصد حيث قال اجزت

امر الفقط ان عسيح الاحجار ولا غسله قال ان المجان الواقع عليه المسح هو القبل والدبر وما
بينهما كما قال في النهاية الاثيرية والقاموس العجان كغراب الاست والعصب الممدود من التصيب الى
الدبر انتهى ومن العجيب انه يستدل بما في كتب اللغة وصفا له ذكر العجان ككتاب الاست فاذا كان اسما
للاست والعصب الممدود والدليل دل على ان الاستنجاء لا يكون العصب الممدود وكان المراد من
العجان ناصر عليه وهو الاست فسقط استدلاله وصار التخيير تخييرا فاما جابه وجوابه مثل عزا الاجماع
فقد اورده في رسالتنا الموضوعة في الاجماع بما لا مزيد عليه واما عزا الثاني فهنا فوائد ينبغي التنبيه
واما عزا الاطلاق فلان المقيد حاكم على المطلق فان قال لم يكن مقيدا قلنا اما اسند الشيخ في كتاب الروضة
مرصحيح ابو ضيح عن ابي عبد الله قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار كانوا يأكلون البر ويبعر فيه
بعرا فاكل رجل من الانصار الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فعيت اليه النبي قال فجاء الرجل وهو خائف
ان يكون قد نزل فيه امر شئ يسوءه او في استنجائه بالماء فقال الرجل عملت في يومك هذا شيئا قال لم
يا رسول الله اني عملت على ما اعلمني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان فلم اقن عني العجان
شيئا فاستنجيت بالماء فقال الرسول الله ان الله قد انزل الله فيك آية فابشر فان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين الحديث وصحيح الحضاء السند صحيح عن الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله قال
جرت في البراز ثلث مرات اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراز

الدبا فلان بطنه فانتجى بالماء فانزل نفي فيه ان اصل يجب التوابع ويجب المطهرين في حرف السنة فالاستنجا
بالماء قول في كتابه المذكور وهي في هذا المعنى مستفيضة متكاثرة في الاصول الاربعة وغيرها والجملة فانا
تاملت في دليله وجدته في التقليص اظهر منه في الاطلاق ولا سيما اذا وقفت على ما اشرنا اليه في
رسالتنا في الاجماع من ان الاصل في الاحكام عند اربابها التكاليف الوضع وكذلك الحديث المتفق
عن علمائهم كانوا ومن كنتم تتعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء بالاحجار فامرهم
بالماء لاجل انهم يثلطون والثلط في الثلط العذرة ومعنى ثلط سلح ورقيقا لان من لان بطنه يقذر
غائطه المرخ غالبا ولا سيما على اثر ابه العذرة فافهم ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في صفة الاستنجا
فقيل هو النقاء لان ذلك هو المستفاد من الاخبار وليس في النصوص تفصيل بما ذكره بعضهم من ان حد
من المقدرة ازالة العين والاثر وفي غير المقدرة ازالة العين خاصة بل فيها النقاء كما في حسنة عبد الله
بن المغيرة المتقدمة ليس على فيها الا اليد وقال الشيخ في خ وعامة بل المشهور بين المتاخرين ان حد
زوال العين والاثر ان كان بالماء وان كان بالاحجار كما في نجيع المقدرة فيكفي زوال العين
لتعذر زوال الاثر بالاحجار وبهم المصنف في سائر كتبه واختلفوا في تعذر الاثر فقيل هو الوسم الذي
العين فيجب ازالته ويعفى عنه في الاحجار لانها لا تستطيع على ازالة اللطافة وكثافتها وقيل هو
اللون وهو وان كان عرضا الا انه لما تقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري تقوم به وهو النجاسة اذ الاعراض
على الاعراض محال فوجوده يدل على وجود العين فتجب ازالته فانه اذا زال لم يبق عين قطعا اذ الظاهر انتقال
عن الاعراض وقيل في شرح الشرائع المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تتعلق بالمحل تزول بالغسل ولا
تزول بالمسح وقال الاول في حد الاستنجاء وحتى بالبيرة حتى يضر المرضع يريد انه مع النجاسة لا يحصل
الصريد الذي يظهر لي ان القول بالنقاء والقول بزوال العين والاثر متقاربان فان كان الاول فيه
اجمال والثاني فيه تفصيل واضحا له وهو ولي وذلك لان الاحالة على النقاء قد تكون في بعض الاحوال
احالة على غير متعين لاقتضاء قلنا انه اجزاء لطيفة تتعلق بالمحل فلا يحصل النقاء بدون ان الماء فيما يمكن
به كالماء وان قلنا انه رسم فان اريد به بقاء امر العين محل وان اريد به العرض او قلنا ان الاثر لون
اي عرض فعلى راي من يقول انه لا يقوم بنفسه ولا بجوهر غير جوهره لاستحالة قيام نفسه واستحالة انتقاله فكذلك
لتوقف حصول النقاء على زوال العين النجاسة وان قلنا انه عرض والعرض وان لم يقم بنفسه لكنه يجوز
قيامه بجوهر غير جوهره كما في الاصباغ والروائح فحينئذ فان يكون عرضا قائما ببقية الجرح الطاهر فيقتضيها
لا يتوقف حصول النقاء على زواله لكن لما كان المحال اللون يجوز قيامه بجوهره وبغير جوهره لم يستقل اليقين
بالنقاء كمع وجود اللون لجواز تعلقه باجزاء لطيفة من جوهره وكما قدرن بحاسة اللمس والابصار الا مرضها

فيتعارض اصل النجاسة واصل التكليف بازالتها واشغال الذمة بيقين مع اصل طهارة الخرج واصل عدم التكليف
بازالة على ازالة العين حتى تثبت العين بيقين فيرجع الاول وهو اصل النجاسة لاصالة عدم انتقاله الى
غير محله واشغال الذمة بعبادة مشروطة بطهارة فيقتضي وجوب الاحتياط ولا يرد ان اللون مستثنى في
ازالة النجاسات فهنا اولى لان الاستنجاء يعفى فيه ما لا يعفى هنالك لانا نمنع الاولوية لان انتقال الاعراض
ولا يجوز ناها لكنا نقول ان انتقالها الى الثياب اسهل واسرع من انتقالها الى الابدان فجاز ان يعفى هنا
على الاكثر والاغلب وهنا لما كان الامر على العكس في الاكثر والاغلبية عبر عن ذلك بالبقاء وهو احسن العبارات
هنا اذ لا يتوقف البقاء ايضا على دوام الاعراض وان كان في بعض الاحوال يتوقف على بعض الاعراض ولما
ضعفت علاقة التعلق في الرائحة جاز زوالها بالمجاورة مع عدم الاتصال لكيف الصلاة استثناها الاكثر
موسى ثم كما في حسنة عبد الله بن المغيرة بقوله ثم الريح لا يطهر انيابها لخلاف اللون لقوة تعلقه بجوهره ولما كان
البقاء قد يحصل مع زوال اللون قلنا ان الاحوط ازالة اللون لاحتمال تعلقه بجوهره طذا كان الاستنجاء
بالاحجار فشرط ازالة لوجهين احدهما انه عمل لا يجري حكم الصنعة السمحة بالتكليف بروادي ازالته
لم يهمل الامام ذكره لانه لا يتم ما يريد بيانه ولا يسلك غفلة بل امر بالسكوت عما سكت عنه ابهاما
ابهام الله وقالتهما انه انما اكتفى بزوال العين لان ذلك فيما لا يتعدى وهو لا يتأتى في الجزع الا الباطن فامر باطن
العين بالمسح لئلا يتعدى الى الظاهر اذا حصل ضغط مثل قيام او جلوس او يتأتى الظاهر وما هو بخلاف
الامر صحة قلنا انها اجزاء لطيفة النجاسة او عرض قائم بجوهره لان المسح بالاحجار يجففه وينشفه فيحصل
منه محذوران كثيران بالتنشيف والتجفيف كما هو شأن البواطن في الالتقاء فيهما بزوال العين مع الامكان لا يعفو
واما ما ذكر من سلدر الصبر فليس بضابط يطبق على البقاء المنصوص عليه لجواز حصوله ببعض المياه كماء البحر
فانه قد يحصل الصبر قبل زوال العين والاثر وتحقق البقاء ولم يكن صبرا ذلا يحصل الا اذا كان بين
الجسم المتمايزين عند ذلك بالماء البارد نفوذ وصلابة وليس ذلك واجب الحصول في جميع الاشخاص وفي
جميع الاحوال من يحصل فيه فاذا كان ذلك كذلك لم يحسن الاحالة من الحكم لجميع المكلفين على ما لا يتيسر بل ادام الحصول
والاغلبي الوقوع بخلاف زوال العين والاثر وتقرير البقاء به ليس بشيء ثم اعلم ان المستثنى انما يتم
مع حصولها في محل الاستنجاء لا مطلقا لان حصولها في ماء الاستنجاء هي عين التي يجب الحكم بنجاستها وقد ذكرنا
ذلك في الاستنجاء وذكرنا هناك الاجماع على تحقق المعبر على ذلك مع الاستدلال عليه فراجع وقولنا ويدخله
يجري في الاستجمار طاهرا وثلث خرق بيان لحكم الاستجمار من غير النقدين وهنا الحكم كما ذكرنا عند واصفا اجماعا
بين الاصحاب نقل عليه المصنف في المنتهى الاجماع وغيره والمشهور ان المجزي في غير النقدين كل جسم طاهر قالع
صلب غير مزيل ولا صقيل ولا محترم وهذه ستة قيود فخرج بقيد الطهارة النجس كالاستجمار بازالة النجاسة

ولا يحصل بالمجس لانه اذا قلع النجاسة باشر بها طوبة وباشر بها المحل المتحدث بنجاسة اخرى واعقال
ان الجزء القالع لا يباشر المحل وانما يباشر جزء عين موذه انه ذلك العين لم يباشر جافا وان كان جافا
فانما جف بالاول وان كان بالثاني لم تزل العين والمسح وان حصول الازالة مشكوك فيه وهو شرط في صحة
الصلوة وقاله صاحب الذخيرة وفي هذا فيه تامل وسئل عليه للعلم في المنتقى بما روى عن ابي عبد الله عن ابيه
في الاستجاء بثلثة احجار اذا كان هذه الروايات كانت مرسلة الا انها معاضدة للمذهب وقيل هذا كله
قال وهو مذهب علمائنا اجمع واصحابنا الثلثة في احد قولي ابي حنيفة يجزيه لنا ما رواه الجماعة عن النبي
انه اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال لهذا رجس يعني نجسا
وفي حديث اخر انها ركس وهذا تعليل صدقه انتهى قوله ركس اي ردي كقوله تعالى كلما ردوا الى الفتنة اركسوا
فيها اي كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين قلبوا فيها اقبح قلب فيكون معناه كالاول اي انها نجس ثم تكفي
الاحجار المستعملة والمستعملة بعد النقاء استحبابا لا لازيتا واوجبها الامام الثلث على المحل المشهور
خلافا للمصنف وقيل بعد التطهير وعلى تقدير استعمال النجس ففي حكم المحل احتمالات ثلث اصحها تحتم الماء
لان الاحجار رخصة وتخفيف فيما تقع به البلوى فيجب قصر استعمالها على مورد النص وبرحكم انتهيدا على ما هو
الاصح لانها نجاسة اجنبية والاطلاق لا يشملها وقلنا ساقها ان الاستجاء انما اكتفي فيه بذلك العين خاصة
لانه مرتب على ازالة عن البواطن لا يبقى ما قلناها لنا تحكم بطهارة المحل اذا كان السبع بالطاهر فلو عرق او بال
لم ينجس وان كان بين النجاستين رطوبة وان لم يزل الا اثر عالم يعلم حتما بقاء اجزاء محسوسة من النجاسة للاصل
بخلاف الاثر من هذا النجس ولحوق للاصل فيتعين الماء للاستجاء قط وقاسها اصحابنا آلة على ما ليس
بثلثة احجار طاهرة لان المحل قبل المسح نجس فلا يتاثر بالنجاسة ولا يزيد كيفا ولا زيادة الكم لكان لا مدخل
لكان الحق النقاء وزوال العين وهذا اهمال المصنف في المنتقى والنهاية وهو ضعيف فخرج عن محل
الرخصة وعلى شمول الاطلاق لعلم تبادر عند اهل العرف فلا يخاطب الحلفون بما لا يعرفونه وللاصل
والشك في الظهارة الموقوف حصول البراءة على يقينها وقالها التفصيل بان كانت بغير الغائط
الماء لاختلاف النوع كخرج الدم والمذي فلا يشملها الاطلاق وان كانت نجاسة الغائط اجزاء المسح
بثلثة غير ملوثة في الاطلاق فيشملها الدليل وفيه انه ليس جواز المسح بالاحجار منوطا بالغائط مطلقا
بل بالخارج تخفيفا فيما تعم به البلوى فلو وضع في المخرج غائط ابتداء لم يكف غير قالاحجار حيث يكفي بها
في الخارج والمذي جار هنا ولو في الغائط واتفاق النوع لا يقتضي ذلك اذ ليس الحكم منوطا بالموضع الا ترى
الغائط اذا اصاب البدن لم يكف فيه المسح ولا بالموضع فيجب الماء اذا كان الخارج دما فاذا لم يكن هم
منوطا شيء منهما لذاته وانما هو منوط بالغائط الخارج من الموضع المعتاد كان الماء واجبا فيما سوى هذا

الحالة فانهم وخرج بالجاف الرطب لان الرطوبة التي فيه اذا باشرت النجاسة نجست فتصيب المحل
نجاسة اجنبية نعم لو استعمل الحجر النجس لما قلنا من ان الحكم ليس منوطا بنوع النجاسة مر حيث هي
ولان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيل التلويث ولا فتشار كما ذكره المصنف في النهاية وقال في
التذكرة والجسم الرطب لانه لا ينشف المحل خلافا لبعضهم انتهى ولا نزاع هو الاستاد الى
الافهام لوجهها الى زيادة وقع النجاسة بخلاف الرطب واهل العرف قد لوا فانا لا نخاطب الناس الا
على قدر ما يعرفون واحتمل المصنف في النهاية الاجزاء وعلله بان البلل يعفى كالافضال كالماء الذي يغسل
النجاسة لا باصابة النجاسة ورد الشهيد الاول قول المصنف الاول وان الغلبة المعارضة للبلل
ونجاسة المحل فلا تؤثر وانما كالماء لا يعفى حتى يفصل والحق الاول والمابين ان نجاسة البلل اجنبية
كما لو نجس بنجاسة وكونها من نجاسة المحل فلا تؤثر مردود بما لو وضعت عليه بعد ما اخرجت فانها
محكوم بكونها اجنبية كما قلنا سابقا في طهارة الاستنجاء من البدن لو نجست ثم دفعها وضعها فانه
المدار في ازالة النجاسة مع انها من نجاسة المحل وليس الا لحكم بكونها اجنبية وان الرطب ليس في الحقيقة
قالعا للنجاسة لان باين الرطوبة يمنع من الانقاط بل يذيب اجزاء النجاسة ويلطفها بحيث لا يتسلط
الحجر على قلعها بخلاف ملاقاة النجاسة للجاف لا نمنع انفشافها واطلاق الادلة لا يتناول الا المتعارف وقول
المعاصر في الروض ان هذه توجيهات غير مرضية مردود بورودها الى المرضي وعلى ما قلنا لو استعمل الرطب حل
يجزي بعده الحجر لانه لم يحدث نجاسة واما ما فيه من النجاسة فليست اجنبية حقيقة ام لا بد من الماء لانها
نجاسة اجنبية حكما فلا يجزي فيها ما يجزي في نجاسة محل النجو والظاهر ان كان الاستعمال على جهة الانقاء
كفى الاحجار الخمسة بعد لانه لم يحدث في المحل نجاسة من المتنجس وانما المنع منه لكونه غير قالع لان الرطوبة
لا يجفف وانما تلين فتلصق في المحل الاجزاء اللطيفة بلين الرطوبة وان كان الاستعمال لا على جهة
الانقاط لعين الماء المباشرة المتنجس الرطب للمحل والمخارج لكونها نجاسة اجنبية فيتعين الماء كما مر
فراجع لما خفي عليك واما المرخ ومرخ بصلب الرطب الغير المنفصل كالتراب لانه لا تقرفه لا يقلع النجاسة بل
يمنع صرفا لتيادي مر الواجب وكذلك التيمم الرطب المتقدم نعم يجزي بعد الحجر لانه لم يحدث صدر نجاسة كما في
الرطب كالصابة فينتقل صدر جزء معا جزء من المحل فيجب بخلاف التراب الكلي لو نقل كما في التيمم الرطب او انتشرت بر
النجاسة حتى تعدت موضع الرخصة تعين الماء كما مر سابقا نعم لو اعتبر وا قاله المصنف في النهاية في الاستنجاء
بالرطب من انه انما يجزي بالانفصال كالنعالة اعتبر ضا يجزي في الموضعين الجزء من الماء لكنه غير مضر لما قلنا
ولانه يقاس مع الفارق والفارق ان الفطرة في النعالة واذا وقعت في نفسها غير نابية لكنها متصلة
بالماء المطهر الجاري على البشرة والثوب فتكاد امتنع ان يحكم بنجاسته بخلاف الجزء المنفصل من الشيء الرطب

المتنجس فانه اذا باشر النجاسة وادبن ذلك الشئ المتنجس انفصل عن محله ووقع على اخر انقضا
غير متصل بذلك الشئ فلا يعبر ان بعض اجزاء الخالفة للاعتبار وكارض وخرج بغير اللزوج اللزوج والكلام
عليه يعرف من الكلام على الثقب والرطوبة صفتها وحكمة لحكمها وبغير الصقيل الصقيل فانه لا يطهر النجاسة
بل يعدها ويزيدها تعديته لكنه اذا لم تكن متعدية بمكث بعد الاجفاف الغائر عن الماء وبغير المتحرم
المحترم وهو على انواع صنف منها احترام بالذات وصنف بالعارض فالاول كالتربة الحسينية على مشرفها افضل
الصلوة واذكى السلام بل سائر بقاع حرم النبي والائمة لدلالة النصوص عنهم على ان طينتهم واحدة
بل صرح بعضهم بانها انبياء والاصل فيها وفيما لبعض الاخبار على ما ذكرتم للنبي والائمة في الطينة ولا ريب
في مدلولها الا انها اخص من فاضل طينة النبي والائمة صاحبة غير مجروحة من طين اصحاب الشمال
والمراد من التربة الحسينية والتربة المذكورة المحترمة ما اخذ بذلك القصد او اختص بالقبر او ما قرب منه
بقصد القرب لا مطلقا فلو اخذ من بعض بقعه فاسخ او ابعد فراسخ من قبر الحسين بذلك القصد كان محترما
ولو اخذ تراب من ذلك الابذلك القصد لم يكن محترما ما لم يكن من الحضرة الشريفة فانها بحكم المسجد فقرب
من القبر فالاحترام وبعد فكل والقصد الخاص وبعض شعاعها اضافها من بقوى القلوب فيحرم الاستنجاء
بالتربة الحسينية وتجنيسها والاستهانة بها احترامها وتحقيرها للتدنيس بها ودليل المنع حاصل على
تعظيمها وتنزيهها عن كل اهانة واستهانة وقد دل على ذلك اجماع اصحابنا العلوم من ضرورة المذهب وقد
نقل الشيخ في العالية كلاما طويلا حاصله ان يكوه موسى بن عيسى العباسي لما مرض مرضا شديدا وسمع من يدل
عليه العبادة حديث مرض التربة الحسينية والحث على الاستشفاء بها قال لرهط عنده من مواليه قوموا بنا
بها اليه فحملوه اليها واستشفاء بها فلما سمع لها حديث الاستشفاء وانها ترابة من يتداوى بها
ارعاما الخوف الشعفر واستضعفا واحتقارا لصاحبها الحسين فما اتى بها فادخلها في دبر صحن صاحب التابوت
الطست الطست فظن فاذا الحالة وكبده وريته وفؤاده خرجت عند في الطست فقرض حاله على بعض الاطباء وكان
من اهل النصارى وقال كيف علاجي فمنظر الى ما في الطست وقال لوان المسيح عيسى بن مريم حضر لم يقدر على علاجك
ثم هلك فمزقوه وساءته هذا ملخص القصة وفضلها وفضل صاحبها لا يخفى حتى ان فاعل ذلك عالما
كله عالما كافر وكذلك في جميع احكام التربة هذا كله مع ان كل شئ من آثار الحضرة المختص بكتب
الحكمة والحديث وذلك بالاجماع والادلة في بعضها على تحريم مسه للمحدث فتجنيسه بالاولى والقول بان
المطهرون ومن ذلك المطعوم كالخبز والفواكه لان لها موضع تمنع لاستبانتها وكان طعام الجن كالعظم
والروث مبني عندنا على طعام اهل الاسلام من الوصيين او في ذلك الخوي الخطاب وقد صارت الافاد
اضطرارة باحترام المطعوم كما روي عن ابي عبد الله لا تدخل الخلاء ومعك قطعة مرغيف فاكل فضلها

ووضعها الى غلامه فاكلها وكان لحسين تمر وروى عن علي بن الحسين ع انه دخل الخلا فوجد تمرة فاخذها
فضلها وناولها غلامه وقال لها كها حتى اخرج فاخذها الغلام فاكلها فلما توضأ قال للغلام اين
التمرة فقال اكلتها فعلت ذلك فقال له اذهب فانت حر لوجه الله فقيل له اتعتق غلاما بتمرة
فقال انه لما اكلها وجبت له الجنة ومثله في الاصرام الحديث النبوي من وجد لقمة ملقاة وصنعه
واقعة الرمل والسفينة ففي الكافي عن عمرو بن سمرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاتجنب اصابعي
من الليل حتى اخاف ان يراني حادمي فيرى ان ذلك من التجشع وليس كذلك ان قوما انعمت عليهم النعمة
وهم اهل الرمث فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجارا فجعلوا يجوزون به صلبانهم حتى اجتمع من ذلك
جبل عظيم قال فمر بهم راعل صالح فاذا امرأة وهي تفعل بصبيها هكذا فقال لهم ويحكم اتقوا الله
عز وجل ولا تغيروا نعم ربكم فقالت له كانك تخوفنا دام نرى نارا بحرى فقال لا تخافي الجوع قال
فانتشر الله لهم فاضعف لهم الرمث فحبس عنهم قطر السماء وينابيع الارض فاصابوا الى ذلك الجبل و
انه كان مقسوم بينهم بالمباذين وفي العياشي عن الصادق ع ان اهل قرية كانوا صنفكم كلما اسعدا وسع عليهم
حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شئ من هذا القمح فجعلنا نستنجي به لكان الين علينا
من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا خلفه الا
الاكلة من شجر وغيره فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا الى الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي
قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت امنة الى قوله بما كانوا يصنعون وروى في حديث بدل الخبز
العجين ومما يدل على الاصرام كثيرا الا ان بعضهم خص الحكم في الخبز اقتصارا على النص والاصح
تعدي الحكم الى سائر المطعومات المحترمة والاخبار منها ما سمعت فانها دلت على غير الخبز كالتمر والعجين
بل النصوص دالة على سائر المأكولات بدلالة تنقيح المناط على القطع بالتنبيه وهو على ما ذكر في العتبة
مع القطع معتبر بل ما ورد في الخضر كالبقل والقثاء وغيرها والفواكه يشير الى ذلك فراجعها في باب
الاطعمة والاشربة ايضا بل روى عنهم انهم نهوا عن الاستنجاء بالعظم والتمر وكل طعام فقد ذكروا العظم
من طعام الجن والتمر من طعام الانس على سبيل التمثيل ولما كان مرادهم التعميم قالوا وكل طعام لكل قوم
بعض الخصوص بالذكر كما ذهب اليه بعضهم في هذه ونظائرها ومن المطعوم العظم والروث لما روي عن النبي
انه جاءه وفود من الاشي الجن من الجزيرة فاقاموا عنده ما بدا لهم ثم اراد الخروج الى بلادهم فسألوه
ان يزودهم فقال ما عندي ما ازودكم به ولكني اذهبوا فكل عظم مر تمر به فهو لكم لحما وكل روث مر تمر
به فهو لكم تمرا ولهذا نهى ان يتمسح بالروث والرمة اي العظام فيحرم الاستنجاء بهما لانهما طعام وكل طعام
منهي عنه كما مر ولما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاستنجاء بالرجل بالعظم والبعر او العود

فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما استطعموا على رسول الله فلا يصلح لشئ من ذلك
وعدم في المناهي ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة وعلله ادماء المعد وصاحب العبر اجماعي
والكلام في ذلك انما الكلام فيما لو استعمل ما نهي عنه من المذكورات هل يطهر بذلك لان ذلك اذالة
نجاسة وليست عبادة وان كانت من شرطها فلا يستلزم النهي الفساد ام لا لان النهي في الصلاة
عند ولو كان مطهرا لما وقع النهي عن النجو انما ان يطهر ان يعني العظم والروث وبهذا
قال الشيخ واستدل بذلك وبانه منهي عنه والنهي على الفساد ويجاب بما روى ابو داود عنه انه قال لا ترفع
بعظم اخبرنا انه من استنجى من رجيع او عظم فانه منهم فان ما يوجب البراءة لا يجوز استعماله بحال
ولا صفة فيه والظهارة صفة وفضلا بعض بني العالم العامد وغيره فيطهر وقال الشافعي ارفع العلم
عن الناسي وعدم الاثم اثم في الجاهل وهذا الحديث ان تقرر في العلم وافرون بين ما يوجب الكفر
كالقرآن والتربة الحسينية فلا يتصور التطهير وبين غيره ويجاب دعوى الاجماع على عدم الاجزاء مطلقا
والظاهر انه يظهر وهو الذي يقتضيه تقرير العلم في المنهي وفواه في المنهي وجزم به في التذكرة لحصول حد
الاستنجاء وهو النقاء كما في صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة عن ابي الحسن ولان ذلك ليس عبادة فلا
يشترط فيها الاسلام ولا النية وانما جواز النجاسة كما لو استنجى بالمال المغصوب وباليمين حيث يجب
الاستنجاء بها او يكره وبالجر المغصوب وكر الشيخ عن مثله لما ذكرناه فلا يستلزم النهي الفساد واصالة
عدم الاجزاء معارضة بان يخفف العقوبة على الفاعل مع حصول غرضه مدفوع بعد الثبوت الدليل مع
وجود الدليل العام الشامل لصورة النزاع واستصحاب حكم النجاسة مدفوع بما دل على النقاء بالصلة
النقاء مطلقا اذ ليس للاستنجاء حد شرعي واحتمال ان النهي دليل وضد الفاسد منتف بنفي ملزوم النقاء
في الظهارة بالعظم والروث منفي بثبوت النقاء وضعفها ودعوى ابن زهرة الاجماع مدخوله
وحجة الفضل خاصة وكون الاستجمار رخصة فلا تناط بالمعاصي كسفر المعصية مردود بانتفاء الشرط
في السفر وحصول النقاء هنا فقول بالاجزاء هو الظاهر والاحتياط لا يخلو من بر
الاولى قال العلم في النهاية وكره هنا في جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب للمستنجي
غيره وكذب الجمار فلو استنجى بذلك جاز ولا فرق بين يده ويد غيره لانه يحرج على الاول في تعاطي
النجاسات وكذا يجوز الحيوان كما اذا استنجى بصغور حية وشبهها وقال في التذكرة ولو استنجى
بجزء حيوان منفصل اجزاء وبذلك نفى قولان وقال الشهيد في الذكرى اما جزء الحيوان فلا شبهة لانه
لو عصب نفسه اوبين ولذا عد ميتة كالصغور وعنى الاتصال ان الحيوان ضرب حرمة فلا يجوز
تلويثها بالنجاسة لغير علاج او ضرورة لها ولجلد تعدى النجاسة الى من لا يعلم فلا يمكنه التحرز ولانها

ولا يمنع الاجزاء وعليها الجواز حيث يطلق الاستعمال بغير ما ذكر من المحرمات والطاهر عدم التحريم
كما ذكره المصنف ما ذكره من التقليل وهو الذي يقتضيه المذهب ولهذا حمله في الذكرى على الشبه واما
الاجزاء بها وصول الماء كما مر نعم اذا اعتبرنا التعدد في المسوح به بالانفصال ولم نكتف بالبلل
الشعباء والاشكال في اجزاء جزء الحيوان المتصل لاعمال الحيوان كالصوف فانه يجزئ عن الحجر
الواحد الناشر فيه في الاحجار العدد وهو ثلثة احجار فلا يجزئ الاقل وان تفاير وهو
مذهب الشيخ واتباعه قال في المعتبر لا يجزئ اقل من ثلثة احجار وان تفاير ونقاء صلا فالداود
ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد وعلى ما رووه من قوله لا يستنجي احدكم باقل من ثلثة احجار وفي
رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
امرت وانزل القرآن بثلثة اجزاء ان يمسح امجاد ولا فضله انقى وهو الشهور للاخبار المكثرة
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزئ من الاستنجاء ثلثة احجار فذلك جرت السنة وفي رسول الله صلى
صحيحة المقدمة وروى عنه قال سئل عن المسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يمسح
بثلثة احجار وسئل ما رواه احمد بن محمد الاشعري وروى عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتر اذا لم يكن الماء وفي شرح الفقيه النفلية
عنهم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار وفيه عن سلمان الفارسي قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي باقل من ثلثة احجار وغير ذلك وكان ازالة النجاسة حكم شرعي يتوقف على
سببها الشرعي لان الازالة الحقيقية متعذرة الا بالحكم وهو متوقف على تحديد صاحب الشرع
وقد حده بثلث فلا يجزئ دونها وبه قال الشافعي واحمد وذهب جماعة من اصحابنا منهم المفيد و
العلامة في احد قوليه والقاضي والشيخ علي بن عبد العالي في شرح القواعد الى الاكتفاء بما يحصل
به النقاء وان كان اقل من الثلث واستحباب الاكمال للعموم صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة المحدودة
بالنقاء وما اصل بدونها ثلاث لم يجب غيره شيء الا معي اثر في النقاء والمتقدم الخراساني
في الكفاية وابن ادريس في السرائر واختاره المصنف على ما نقل عنه والشيخ في ظاهر كلامه وابن حمزة
في الوسيلة وهو المعتمد اقول وهو الاقرب للصحيحة المذكورة ولان المطلوب انما هو النقاء
والعدد لا غاية الا استظهارا للنقاء لان الغالب انه لا يحصل بدونها وليست الثلاث حدا
للاستنجاء فلا الماء يجب الزائد على ما معه بعد النقاء بها ولا حكم بتحقق ازالة المواد مع بقية
الاستنجاء بالاحجار سريعا الا النقاء والحقيقة ليست مراعاة ولانا نكتفي بالعشرين فلا بد من الماء او
الكثير المنزل المطلق المجتمع لها وانما المراد منها الحكم الحاصلة بالنقاء وكان هنا محل حكم

البواطن لانه الباطن وماهو بجملته ولهذا يجب الماء مع التعدي والامر بالثلاث عما وفيها لا
يستلزم عدم الاجزاء مع النقاء بالاقل لكونه اعم مع ثبوت دليل الاجزاء كما قلنا في الحدث في
عبادة والا لما اجزء الماء واستصحاب المنع من وقوع وجود الرافع والثلثة المفوضة بدفع الدنية
بيقين الطهارة مشاوط بالنقاء فالقول بالاجزاء وجيه واشباه الثالثة لم يبق بالثلاث وجب
الزائد الى ان يحصل النقاء انما يسلم ان يقطع على ورود الامر بذلك في الاخبار المتقدمة
ولا سيما في المصرحة به كقوله ام فليوتر بها وتر او في حديث صاحب الاخلاق عسى ان اذا استجمرت فاوتر
وروى مثله ابو طاوس في كتاب الاستخارات والاجماع الواقعة يكفي وقوع الجهات الثلاث
مع النقاء على المشهور لان كان المراد النقاء والثلاث بالمسحات قد حصل وليس المراد من العدد
غير ذلك كما اذا قيل اضرب عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات ولو بسوط واحد ولا يقال الواقعة
لا جزئيات ولم يحدث شيء غير الفصل وما كان المعتبر هو حصولها من مفعوله لم يختلف حكمه في ذلك مع
اختلاف احواله وفاته وهيئة فعله ما لم يختلف ما كان هو المعتبر ولانه لو استعمل ثلثة كل واحد
استعمل بعد مع حجرين اجزاء بالاتفاق فكذا لحجر من حجر يكفي الثلاث عن ثلثة احجار وقول الشيخ
في الروض وقيل الاتصال على الانفصال المستفاد وغير مسموع مردود بان العدد لم يجعل اصلا الا لجعل
النقاء والامر ليس للمرة فلا يقتضي حصول امتثاله في العدد مع الانفصال وقد قطع الدين الواردي
تلميذ المصنف عامل يحكم على الواحد انه ثلثة فان هذا مبني على ثبوت ارادة العدد وهو محل
النزاع وقوله مع هذا اي عامل يحكم على الثلاث بانها جمرة واحدة وسند ذلك قول النبي
اذا جلس احدكم لحاجته فليستنج بثلث مسحات وذهب الحقق وجماعة من المتاخرين الى عدم الاجزاء و
احتمال الشهيد الثاني وابن دلالة تقدم في ادلة المشهور ونقضها والمشهور صحيحة زرارة يجزئ
من الاستنجاء ثلثة احجار والاظهر الاول لما تقدم والمشهور انما يكون صادقا اذا لم تخرج فيه فائدة التخصيص
اذا جاز كونها سببا تحقق النقاء غالبا بها او انها افضل الافراد ومع قيام الاحتمال تفقد صحة التمسك
وان قلنا بحجيته والفرق بين اضرب عشرة اسواط وبين اضربه بعشرة اسواط وان النص الثاني
كالاول في تضمن ارادة المسحات ضعيف لان الباء مرددة بين ان تكون صلة الاستنجاء لو كان
مرادا واهل الذكر لم يحملوا الاستنجاء على الا النقاء ولو اعتبروا لذكروه والحق الاول
هو المراد والثاني انما يرشد الى التسهيل لا على الاجزاء فلا يكتفى بالاجار مع القرينة لان
الاستعمال اعم وارادة النجاسة على وجه مخصوص قد مضى جوابها كما مر وادلتها لو اعتبرت تعددت
الحدود والنصوص ولم تقدر والتقدير لا تختص هذا الحكم بالحجر بل يجوز به وبغيره كالمدر

والخرق والكرسف والصوف والقطعة المخيطة من الذهب والفضة والاحجار النفيسة كالياقوت وسائر
المعادن المنطرقة وغيرها مما لم تكن صقيلة وبالديباج وسائر الجلود الطاهرة المدبوغة وغيرها المستوية
فانها طعام على الاصح للشهود وفيحرم بها وقيل لا يجوز بغير المدبوغة لاصالتها والحق الاول لانها
وان قلنا بجلبتها ليست ماكولة عادة فلا لكونها طعاما الا بان يشوى او يطبخ وكل يجوز
بالحشب والعود وسائر الاشياء الجامدة الجائز بالشروط المتقدمة والحكي عن سلار وابن ادريس
في الاستجمار بالاماكن اصله الارض وقال ابن الجنيد ان لم تحضر الاحجار تمسح بالكرسف وما اقام مقامه ثم قال
ولا اعتبار بالاستطابة بالاجر والخرق الا اذا لابسه قراب او طين يابس ويقرب من قول ابن الجنيد الاول
قول داود وابن بكير في بعير الاحجار لانها فرضه فوجب الاقتصار على موضع الترخيص وهو الحكي عن ذفر لقوله
النهي عن ثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة يعني مجر الرجم والعجة فيدل تخصيص الدليل على تعميم
الارادة في غير النهي عنه ولما روي عن النبي ص وليستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث لبنات
جديدات من تراب والاصح الجواز مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء ونقل الشيخ عليه في الخلاف الاجماع
من الفرقة وكذا ابن زهرة وكان المذكورات صالحة لازالة ولم ينه عنها فيتمسك بالمانع والعموم
حسنة ابي المغيرة المتقدمة وصحيحة حريز عن زرارة قال كان ينجي ابو جعفر ثلث مرات ومن الغائط بالماء
والخرق والظاهر ان الضمير يعود الى احدهما وصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن
علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وحسنة جميل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو
خلق كريم فامر به ورسول الله ص وصفه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولان
اختلاف الالة لا اعتبار فيه حيثما تحقق النقاء والمفروض حصوله الحجر النجس اذا انقاد
عنه وزالت عين النجاسة فان كانت مائعة كالبول والماء النجس وجفت بالشمس فالاصح جواز استعماله
للطهارة ولو ثلثا بالمفعول بحر طاهر كانت جامدة كالغائط او مائعة فجفت بغير الشمس فالمشهور عدم
الجواز لنجاسة فلو استعمله على هذا جاز كما مر من تطهير الماء ولو زالت بطول المكث او بالارض بغير الحك
فالمشهور المنع وفي هذا الكلام طويل طويته لاجل ان تقفي في مثل هذا فلا فائدة فيه والاحوط المشهور
لو استجمر بجمرة غسله وتركه حتى يجف او كسر والنجس منه جاز على الاصح المشهور لصدق
الالة عليه وزوال المانع قال المحقق في المعتبر ويحمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ
العدد وفيه بعد اما اولا فلقوله محافظة على صورة الخ ليس بشئ لان صورة لفظ العدد لا فائدة
في اعتبارها المكون المحافظة عليها دليلا يثبت عليه حكم الاحكام اذ ليس المقام عبادة وانما هو ازالة النجاسة

وما اعتبرناه في الاستنجاء من البول بالماء اجبنا عنه سابقا فلا حظ اذا استنجى بالحرف وكان
صفيفة لا تنقل اجزاء النجاسة منها الى الارض الوجه الاخر اذا استعمال ذلك الوجه السالم مبنا على
اعتبار ما يجب في ذي الشعب الثلاث ولو غسلها وبينها فكما يقال في المسئلة التي قبلها
لو ان الطبيخ فتح اخر قيل لا يجزي فيه الاستجمار لانه مع الاطلاق لا ينصرف بغير المعتاد ولا سيما قاد
الوضع قد تناط باحكام الطبخ وقيل بالتفصيل فيجزي فيه الاستجمار لان الخارج من جنس المعتاد قال المصنف
في المنتهى بعد حكاية القول الثاني بالاجزاء وعلى هذا لو بال الخنثى الكامل احد الخرجين كان حكمه حكم
المخرج الاشق والاصح الاول لان الاستجمار رخصة على خلاف الاصل فلا يتعدى محل الرخصة المخالفة
للاصل بغير دليل صالح للنقل وليس مجرد زوال النجاسة عادة ما واما معتبر في محل مخصوص وفي هذا
القول والنقل بزوال النجاسة بمجرد اصابة الارض يطهر ولا يطهر بمثل ذلك في غير المواضع المخصوصة
وهذا قيل يطهر ثلاثة عصب الاعمى وذلك ولا يظهر حتى غيره بعرفهم فلا يعتد بحصول النقاء كما قلنا فيما
لما قلنا هنا القائل كيف احصل النقاء بالاستجمار اجاب بان سوا اتيت بكل واحد على جميع المحل او وزعت
وهو قول الشيخ فط لصدق الامتثال على ذلك ولعل مريد كيفية مخصوصة سوا ما يحصل به النقاء
لما اهمل ذكرها صاحب الشريعة عند الحاجة بل نص على ما ينافي ارادة التخصيص من الحد بالنقاء وقال
المصنف في المنتهى وضع بعض الفقهاء ولانه يكون ملفقا بمنزلة مسح واحد ولا يكون تكرارا وهو
ضعيف لانا لو خلينا والاصل بنينا على الواحدة المزيلة لكن لما دل النص على العدد وجب اعتباره وقد
حصل والاصح الاول بل قيل ان العروف بين اصحابنا ذلك وان المراد من قول البعض
الفقهاء هم اهل الخلاف وما يظهر من كلام جماعة من اصحابنا المتاخرين ان الاصحاب
قولا بذلك لعلمنا انا من كلام المصنف ومن حكمه في التذكرة بانه اصوب وكذا الشيخ في ط وضع هنا محتملا انها
لما كانا في كثير من المواضع يكونان لا مهما ط مع الجماعة محاذ ولا يناسب ذكر الاحتياط مقرونا بالى
التقريب وهذا قال في المنتهى بعد ما نقلنا عنه والفرق بين الواحد والتعدد كون الواحد المنقل
الى الجزء الثاني من المحل بكونه نجسا لم يرد على الجزء الاول اما المتكرر ففي الجزء الثاني يكون ملاقيا مع
الفرق لا يتم القياس الا ان يقال ان قول المانع انه كالا يجزي الواحد كذلك لا يجزي لانه مع التوزيع لانها
بحكمه فيقال عليه فاجاب بانه قياس مع الفارق وهو يشعر بان المستدل على المنع من العدد لا يستدل بالاحتياط
وكلامنا في حكمه بالاحتياط هو والشيخ لما قلنا الان التحقيق في الاشكال قال ويجب ان يراد كل حجر على الموضع الذي
وقع اليه هذا هذا اصل القولين والقول الثاني في جزاء التوزيع فيسمح بحجر بعض البدن الذي يشق مع

والجمع وقد يحصل النقاء مع ذلك والاول اضبط انتهى كلامه وهناظر في ان القائل بالمنع من اصحابنا
لجزم المحقق بذلك واحتمال ان المحقق وان حكم من دليل ثبت عنده الا انه لم يقف عليه
مردود الاصحاب مع معونة ما ذكره الشيخ من الاحتياط والعمل اصل التنبيه من العامة كما ذكره ومع
في الفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا يجب لبعيد اذ لم ينقل عن احد من ائمتنا التفصيل
وكيف يصح غفلتهم عنه لوكان مع عموم البلوى به وكثرة الحاجة اليه فالقول بالاجزاء متجه
ذكر المصنف في التذكرة ان الاوطاء يمسح بكل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على
مقدم صفحة اليمنى ويمسحها ابرا الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها
ويرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح
بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء وزع العدد على اجزاء المحل انتهى وقال هناك ينبغي وضع
الحجر على موضع طاهر لئلا تنتشر النجاسة لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة اداره الحجر برفق ليرفع
كل جزء منه جزءا من النجاسة ولا يمسح لئلا ينقل النجاسة ولو امر ولم ينقل فالوجه الاجزاء والشافعي وجهان
انتهى اقول وكلامه بكلامه وقوله الاوطاء لا يضر مع قوله وان شاء وزع لان ما دل عليه ظاهر في ارشاد
وصفة كاملة وقوله فالوجه الاجزاء لان الاجتهاد رخصة واشتراط الاداء تضييق باب الرخصة نعم
لو امر وقل النجاسة وباشر بالحجر الناقل عند تلويثه وبعد رفعه عن المحل تعين الماء وقوله ولك في
وجهان مبنيان اصل الخلاف ضعف المسئلة الاولى لا بتناء هذه عليها وقل عن ابن الجنيد انه قال
اذا دار ازيل طيب بالبناء على الاجتهاد جعل حجرين للصفحتين وحجر للشرجة يدبر ثم يقلب الشرجة ويفتح
الراء وضمها مع الحدث من الدبر اولا اما التفصيل الاول فلم تقف على مستنده الا ما ذكره الاصحاب
ولا باس به لانه يحصل به الانقاء والاستظهار في النقاء الكامل وهو تحصيل المراد الشارع واما الثاني
فقيل انا ذكره ابن الجنيد مروي من طرق العامة وقد عمل به بعض اصحابنا فقد ابن الجنيد كما يأتي اذا حصل
النقاء والله اعلم عن التوزيع الذي جوزناه على ان الدبر اذا انتقل الى الصوف البعوض طهر وكذا الصوف في
الاطالة لبيت لك كثيرا من اجتهادهم ممن عمل بها الاصحاب بحسب قوة مقتضاها الشعر لاصحابنا على العمل بها
ولقد اشرنا الى كثير من سر هذا الخبر في رسالتنا الموضوعة في صحة الاجماع
في المشي شرطان ماضية في الاجتهاد الاقوم المتوسط من الحمام بقيامه منتقل الى النجاسة من مكان الى آخر
وهو جيد على اصلنا انتهى اقول يريد به اذا اقام اضغط الموضع بعقبه فلا يكفي الا الماء وفيه
ان ذلك انما يتم لو لم ذلك المقدر ولا نسلم اللزوم ولو سلمنا المكان للشرط فانما يعتبر انتشار النا
عند التصدي الا ان يكون الانتقال بنفسه موجبا لذلك هذا في الخبث اما الحكم فلا يقول به هو قائلة اعلم

لكن يجب ان تقل بعد ما ذكرنا غير واشرطوا بقاء البرطلة في الجلسة لان الحجر لا ينزل الجلسة الجلسة
انتهى وفيه ان سكوته على هذا الكلام بعد تقليد على انه لم يظهر البطلان فيجتمل على بعد انه اوقفه
ووجه البعد انه لا يرى تقليد الا بالدليل ومن عادته ولا سيما في كتابه هذا امر لاهل الاستدلال الا نادرا

ويحتمل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المكين اكمه
زين الدين الاحسائي ان من نعم الله سبحانه الجزيلة علي ان تشرفت ببعض التقريظات في المسائل الفرعية
لشيخنا فخر العلماء وزينة الحكماء جمال العصر وناموس الدهر منهى مطلب التحصول ومبانى الفروع
على الاصول المولى الاخ الصدر الاذهر الشيخ جعفر ابن المرحوم الشيخ خضر ادام الله ظل بقائه على العباد
وحفظه بمحمد وآله الامجاد ان على كل شيء قدير تلك خاتمة مسائل الاصول عن مقدمات
كتابه المسمى بكشف الغطاء ذكر فيها تقريظات لم يجر على خاطر اصدر العلماء ممن تقدم عليه ولا من يجوز ان
يتبوأ بها البيد ولم تحفل بصدر الافاضل على بال ولم تتضمنها جواب ولا سؤال وقد سئلت في كل
على ما تقطيه شقوق هذا الاصطلاح الذي يكون منشأ للاشتباه بطريق الالتباس والتلويح بما يجهله
من يبصره امان الترجيح فاحببت ان اشير في تلك الاصطلاحات بعض التنبيه على بعض وما هي صفر عنه
اعانة للفقيه على ما يرجحه فيها ويقويه مستعينا بالله ومستغفرا وعليه التكلان قال اطال
في بقائه واجعل له خير ايامه يوم لقائه واعني وجميع اعاننا خاتمة فان مقتضى القاعدة ان كل
مكلف عبادتها وصاحبه او حكم حكم نفسه وبينه مشتبه مرموز وضابطه امور اولها اعلم
ان الله سبحانه بمقتضى حكمته وحكمته جعل احكامه التي اجراها على المكلفين اسبابا لما اقتضته دواعيهم
بما هي عليه من صفاتهم التي تؤول امرهم اليه بالتكليف الاختياري ليميز الخبيث من الطيب وذلك بامره ونهيه

فاذا امتثل المكلف امر الشارع كان سببا لايجاد صفة اقتضتها ذات من فضل او مدح او ذم وان خالف امر الشارع كان ذلك سببا لايجاد صفة اقتضتها ذات من عذاب او مدح او ذم ولما كانت الاوامر والنواهي المعبر عنها بالاحكام ظاهرا هي اسبابا لتلك الصفات التي هي نفس الثواب والعقاب لوضوح الثواب والعقاب على الخلاف وجب في الحكمة ربطها بالموضوعات بها استقر مسبباتها وموضوع الحكم قد يكون بسيطا ذاتيا وهو ما ارتبط بالنفس والبدن كالاستقبال والاستقبال اذ تعلق بقول الحكم نفسه وبدنه او مسببا كما اذا تعلق بماله بالتسبب اليه وجوب زكوة او خمس او كفارة مثلا او من جهة الكسب له واتلافه اياه او بمباع كالبيع المباشر والقاضي في الاحكام قصر فيها او بما لا يعرف له ذلك مثلا وادعاه من غير معارض وانما ذلك فانها نسبية تعلقت الاحكام بها اليه وهي لا تحصر في الموضوع البسيط اذ لا تناط احكامها بغيره وان نسبت الاحكام اليها لكنها في الحقيقة معراة عن الاحكام في ذاتها لان الاحكام مرتبطة في الحقيقة بافعال فان كانت افعاله في نفسه وبدنه قلنا نفسية وبدنية وان كانت في غير النفس والبدن قلنا النسبية ولما كانت تلك الامور معراة في ذاتها عن الاحكام وانما ارتبطت بها من جهة تكليف المكلف بها قلنا انها بسيطة بمعنى ان موضوعها بسيط وهو فعل المكلف فيها ويكون حكم المكلف في البسيط حكم نفسه في انه لا يجب عليه اتباع حكم الحاكم فيما يتعلق به مثال ذلك المقلد طريق الظن فاذا تيقن كان اليقين في قسيم اذا علم بنجاسة الماء المحكوم بطهارته ويصوم اذا اخبره بدويته هلال شهر رمضان ويكون متعلق الحكم الذي هو الموضوع مركبا اما على جهة التنازع او على جهة التمانع فالاول كان يكون لزيد على عمرو مال ولا بينة لزيد وينكر عمرو ويحلف فمع قطع زيد بالخلاف وبحكم الحاكم فيسقط في زيد قطعي كما هو في العالم بالنجاسة والاسير في وجوب الاتباع هنا ضعيف علمه وعمله بمقابلة حكم الحاكم لارتباطه بالبينة فيكون حكم الحاكم بالبراءة ساقطا لان مع زيد يقينا فيضعف علمه بالبراءة من الحكم عليه فقوي الحكم بذلك الارتباط وان كان ظنيا فيضعف علم زيد لعدم الاستقلال ولا يتوهم ان ذلك انما كان لحصول نوع معاوضة كما قد يتوهم من ظاهر صحيحة ابن بعفور عن الصادق قال اذا رضي صاحب الحق يمين المنكر لحضور فاخلف فحلف لا حق له قبله وذهب اليمين بحق المدعي الحديث بان يكون المدعي وفاعنا في عما لو يمين المنكر بقرينة قوله اذا رضي ان رضاه باليمين انجم من مجرد الاعتياض بل لعله رضي بيمينه لتجاذب المنكر فيقر او يتوكل فيحكم عليه بالنكول او يرد عليه اليمين فيحلف وهذا قول بعض الاصحاب سمعناه بلفظه في غير هذا المجلس فكان موضوع الحكم فعلي المدعي والمدعى عليه على جهة التنازع واما ما كان على جهة التمانع اي الموضوع المركب التمانع اقترانه وما كان هذا حكمه يعتمد صحيحها حجات الحكم فمثاله اذا انكرت الزوج والبينة لزيد فحلفت عند الحاكم ثم تزوجت بزوج وبعد ان دخل بها اقر بزوجية الاول وكانت عنده تزويجها بالعتاني

ويعلم باقرارها فكان موضوع الحكم بالنسبة اليها والى زوجها الثاني مركبا من غيرها فتعددت جهات الحكم
لتباين اجزاء الموضوع فلا تستحق من المهر شيئا لانها بائن بالنسبة اليها وعلى الزوج ان يصالحها عن المبين
بقي بالنسبة اليه لان اقرارها لا يتمم حجة ومن هذه الجهة لزم الصلح ولا يجوز لها ان تطلب بكامله
وان امتنع عليها اذا اراد ها ويجب عليها ان تفتدي منه بما يمكنها ليطلقها والذي يصالحها عليه اقل مما يمكن
وان احضرته بالمجلس كان احوط وامتثال ذلك فاذا عرفت ذلك ظهر لك ان قوله سلمه اسبع ان مقتضى
القاعدة التي يوديه توطئة لما سنذكره لاضبط الوقوع الموضوع وظهر لك ان قوله وقد يحصل الربط الخ مرجع الضمير
المركب منه ومن المتابين ومنه من المتنازع قوله لين اسبع بعده وقد يحصل الربط بالبين لكن اراد
في جزء من البيان كما اذا اطلق اسبع على حق واحد شخصين ويعرف اتحادهما وتعددهما بالالتفات
النوم مكرر التحصيل الاطمينان وان اتفقا في اليقظة كان واحدا والا كانا اثنين اقول قوله بالالتفات
من النوم مكرر ابتنى على شيء خفي على الاكثر وهو ان العلامة الفارقة هي الالتفات في النوم وان اينما معا
فهو واحد الخ وهنا اظهر من النص والاستفادة منه بعد التدبر ان الحكم بالاتحاد والتعدد بالالتفات انما هو
بعد تحقق الوحدة او الاثنينية بالالتفات وانما يتحقق ذلك بالمرة لاحتمال الاتفاق فلا تحصل الاحادة التي
يحسن بناء الحكم عليها الا بتكرار وهو المراد بقوله لتحصيل الاطمينان وهذا احتياط حسن ولا بأس به مع سعة
الوقت اما لو ضاق الوقت عما زاد عن المرة فيما ينبغي على التعدد في الحكم اقتصر على المرة بل هي المعروفة
في الاخبار وليس سكوت الشارع عن الزيادة مغفلا الا ان يقال قد لاحظ ذلك في المتعارف بقولهم ان الناس
الا يعرفون ما يجلة فالاستظهار بالزيادة عن المرة مع سعة الوقت راجع الى هوى والمراد بكون
شخصين على حقوق اصداف المجيبين الى الوركين فما دون في الخلقة والوركان الى الفخذين لا تعدد فيه
ان الغالب ومقتضى هذا التصور هو التعدد لحصول الاثنينية جميع الشاغر من القلب والرماغ
والاسنان والعينين والاذنين والانف والمعدن بجميع الانهاء في كل جسد وذلك يقتضي التعدد بل
يمكن القطع به على ما قرر في علم الطبيعي وعلم التشريح البدن بالبراهين القطعية الا ان الامكان العقلي
واما ان يكون تبعا لعين ليبني على ذلك ما ينبغي عليه من الاحتمالات قال لين اسبع ويتفرع على
تعددها احكام كثيرة لكنها بحصون اقول هو كما اشار اليه ايده الله لان كثيرا من احكام الشهادات
للتفتيش والتحديث ومن الصلوات اليومية وغيرها كصلوة الجماعة مثلا فيلزم احدهما بالامر وهما اثنان
في العدد المعتبر في الجمعة وفي الشهادة ومنع الام عما زاد على السدس في الميراث اذا كانا من قبل الاب
ولو امتنع احدهما من حضور الجمعة جاز الاحتمالات الآتية ومن الصيام على تقدير الافطار بما وصل الى
ما تحت المعدة كسائل الحقن وغيرها ومن الحج في الامتناع من السير والظهارات وقتل الصيد بالمحرم قال

والاتيان بالمناسك هل يكون المحبوب بحكم قتل الخطاء فلا يترتب عليه حكم الخلاف في الكفارة ونحوها ام حكمه
العمد لانه مشترك ام لا يترتب عليه شئ ليس بعمد ولا خطاء والاتيان بالمناسك واحكام الجهاد وبعض احكام
البيع كخيار المجلس مثلا لو اجبر احدهما الآخر في التفرق صحت بنفي الاختيار بالكلية لاحتمال الرجوع لقد
الاعتماد بهذا التفرق وهذه المسئلة مبنية على مسئلتين احدهما مبنية على الاخرى الاولى اذا علق الحكم
على شئ هل يحصل بحصول بعض ذلك الشئ كاد وار كعة من الوقت ام اذا كان مستقبلا كان مجازاة
بعض الفعل في مزوم وقت صلوة الخوف كان المستقبل مستدعى الكل استدعاء سيالا فهو بحكم الكل في القوة
القريبة واما مسئلة اذا وجبت فخرج ام تفرق بين متماثلي الاجزاء حسا كالتمر فلا يكفي في التعليق حصول
البعض والمناط علم ارادة الكل او يكفي ارادة احدهما على جهة الاشتراك فيلزم الاجمال بالتعليق على الشئ
وبين مثاله الاجزاء فيكفي حصول البعض لاستلزام الكل سواء كان مستقبلا ام مستدبرا وهذا هو الاقوى
ام لا يحصل الا بالكل كحصول الخيار للبائع قبل الاقباض ثلثة ايام عالم يقبض جميع الثمن وذلك لان مرفوع
الاختيار لم يحصل له التفرق بجميع حقائقه بل قلبه وعقله لم يهادرا فابناء على المسئلة الثانية لانه بمنزلة
العدم وهذا وان كان هو المشهور الظاهر ولم يبين عليه الحكم الا انا في مقام بيان ما لعله يكون اصلا
ويبنى عليه الثانية اذا ما اختار احد المتبايعين فهل تفرق المجلس بناء على ان الانسان حقيقة هو الروح
وقد فارقت ام لابناء على ان الامور الشرعية مبنية على المتعارف والمتعارف ان الانسان هو هذا
الجسد والاول مبنية على هذا فمرفوع الاختيار بالروح كان له على اعتداده والكفاية بالجزء على القول
بحصول التفرق مع الاختيار بالتفرق المزيل للاختيار والاقوى كثير من احكام سائر المعاملات و
الاحكام من الايقاعات والاحكام ويجري فيها لو كانا ميتا بغير هما حصل التفرق ام لا فاذا انقطع الى
الاحكام التي قد يحصل فيها نوع الشركة مع التعدد وجريتها الاحكام يحصى كاذكر حرسه الله بقوله ليست
بحصول تلك المسئلة ومنها مسئلة الحدث الاصغر مع السبب المختص باحدهما ما يتعلق بالاعالي
من فوم ونحوه فتنقض الطهارة بروحه دون صاحبه على الاقوى اقول قوله مع السبب المختص
باحدهما الى قوله من فوم ونحوه كالسكر والاغماء على الاصح اما النوم فلانه لما كان الروح الحيوانية
متعلقة بالقلب ومنبسطة على سائر البدن لتدبير الغذاء بالاتمام من الجاذبة والهاضمة والدافعة
والماسكة وبالحقها تعب وملال وتظلم الاستراحة فتجذب من اقطار البدن واولى ما تجذب
منه من العينين فتجتمع في القلب فينام صاحبها لاجتماعها في القلب وقد ثبت شرعا انه حدث
اصغر موجب للوضوء فكان هذا السبب مختصا بالاعالي ظاهرا باعتبار باديه وما ينسب البدن
والاسافل في كل البدن الاعالي والاسافل لكن لما اراد حفظه اشار ببيان اختصاص ذكر النوم وهو هنا

الاعتبار كما ذكر بمجرد نحو كالسكر فانه نفطية العقل ومحل الدماغ ومنبعه القلب والاغماء على القول بسببيته كما هو الظاهر كالسكر باعتبار المحل والمنبع وان اختلفا في ذاتهما وبالجملة كلما مال الى الاعالي واما البول والغائط والريح فالاقوى في الاعتبار اشتراكها فيها لان اعالي المعدة وان تعدد الى الحقوين لكن اسافلها والامعاء كالمثانة واسافل الامعاء كالسبيلين يشتركان فيها فاذا كان ذلك من الاعالي تعلق بذلك الحدث حكم الطهارة دون صاحبه وقوله على الاقوى هو كذلك لان الشخصين متعددان في الاعالي والحدث وقع من واحد مستقل بالسبب والاثر بالنسبة الى النوم والسكر والاغماء فيلزمه خاصة حكمه هذا والكلام ان الحدث انما هو عبارة عن النجاسة المعنوية التي يقوم في جميع البدن الذي من جملة الاعضاء المشتركة وذلك الحدث تابع هو السبب في وجوب الطهارة اصل التثليث ولكن الاول اظهر

قال ابدء اسبح فاذا اصاب الوضوء واراد التحرك الى الماء واوجبه الاخر فهل لاجباران يسبقه الرجوع الى الحاكم او لا ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول ما يتيمم به اقول وجه الاجبار توقف الواجب المطلق عليه وكلما توقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور فهو واجب ووجه الانتقال الاجبار من دون الحاكم ان الحاكم انما يحتاج اليه لبيان ما يخفى من الاحكام وليس كل هذا الوجوب بالنسبة الى المحدث لاضافته ولا الكل ولان الاصل الانتقال وعدم التسلط عليه فللاجبار ان لا كان الواجب المطلق ايضا مطلقا ووجه الحاجة الى الحاكم ان الحاكم انما اقيم لاقامة الحدود فهو خليفة عام في ابواب الحسبة التي هذا منها وعندي ان هذا مما لا يخفى ولا اشكال والاصل معقود ووجه عدم الاجبار ان الشخص الاخر لا يتعلق به حكم الشرط ليفسد ولا يكلف اعانته في الطهارة كما في نظائره واجبار صدا ومن الحاكم تحميل الدين على غيره وتكليف له بتكليف غيره وهو غير جائز شرعا وعقلا فان قيل ان الرجلين قد اشتركا فيها فكل واحد منهما في كل منهما فصف على سبيل الشيوع فاذا امتنع مزمطا وعنا المحدث فقد غصبه حصة من الرجلين قلنا ليس امتناعه مستندا الى الغصب بل هو امتناع نهاية الامر انه لا يجب عليه بذل حصته منهما للمحدث واجباره على ما لا يجب عليه ظلم له فلا يجب اجباره وهنا هو الاقوى فينتقل فرضه الى التيمم ولو توقف على المطاوعة كالاعمال فهذه يجب بذل ما لا يضر بحاله كشراء الماء والنقل اليه والاذن ام لا لاصالة البراءة والاول هو الاظهر قال ايده الله فان احتاج الى تحريك لطلبه فاني عليه ايضا احتمل فيه الاجبار والمار في سقوط الصلوة لفقد الطهورين قد تقدم تضعيف الاجبار وتقويته الانتقال الى التيمم والحكم جار هنا فالاقوى انه لم يكون فاقد الطهورين وفيه نظر اقول الاول الاداء لشغل الذمة بالامر المطلق والقضاء لتحصيل البراءة بيقين والثاني لا داء لتحصيل الشرط ولا قضاء لعدم الامر بالقضاء والثالث الاداء خاصة لوجود شرط الوجوب وهو توجه الخطاب للمكلف الخالي من موانع التكليف

والشرط المفقود شرط في الصحة لا في الوجوب ولهذا قالوا عند فوات الطعم والرابع القضاء خاصة لسقوط الاجزاء
بفقد الصحة والشروط عدم عند عدم شرطه واما القضاء فلوجود المقتضى وهو الوجوب فذال المانع
وهو فقد الطهارة اعملنا حكم المقتضى لشغل الذمة المستصحب وبناء على ان القضاء بمقتضى الامر الاول
كما هو الاقوى خلافا للمشهور والفارس قول المفيد انه ان ذكر انسي في الوقت بعد الصلوة كفاه ذلك و
الا فعليه القضاء بناء منه على ان الصلوة ذكر على هيئة مخصوصة في وقت معين والهيئة في الوقت
ممتنعة لفقد شرطها من الذكر من حيث هو لا شرط لزيادة حرص على كمال والشرط للهيئة فاذا اتى بالهيئة
في الوقت سقط عند المعظم والاعادة القضا لشغل الذمة ولعموم من فاتته صلوة والاوجه عندي
مذهب الاقوال الاول وقد حققناه في مسائل الاصول بما لا مزيد عليه فمن اراد الاطلاع عليه طلبه واما
شيخنا فانه اختار الثاني لسقوط الاداء بعدم الشروط وسقوط القضاء لعدم الامر الجديد بالصلوة كما هو
مذهب المشهور قلت لم اجد لسيدنا ولوالده المسح على القدمين للشركين عليه الا من اصل الاجبار والاكتفاء
بالاعالي كالمقطوع والرجوع الى التيمم لاختصاصه بالعوالي اقول قد اشرنا سابقا الى ان الحقوين
وما تحتهما مشترك بينهما على جهة الشيوع وهذا معلوم بدليل انك لو قلعت شعرة من ذلك الشترك وجبا
معا دفعة فكان كل واحد اختص بها وقلعت مرجدت وهذا شئ ظاهر فاذا اراد احدهما الطهارة من الحدث
الاصغر المنسوب لاراد المشترك على الاحتمال واراد المسح على القدمين المشتركين فالذي عليه الاكثر اصل الاجبار
وهو هنا اقوى من الاجبار على الحركة لان هناك اجبارا على المساعدة وهنا الاجبار دفع لمن منع التصرف
فيما له وظرفه في شركة المال والظاهر هنا تسلط الشريك على ايتاع حصة المشاعة مع امتناعه او
غيبته او مع غصبه حصة شريكه فيقاسم الغاصب بمعنى انتزاع حصته لا ويبقى حصة شريكه للغاصب فيكون
غاصبا ضامنا ويحتمل الحقوا الشيخ رحمه الله لو اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه هل يتعين المدفوع للشريك
وفيما لو اخذ الظالم فهل نصيب الشريك من المال المشاع بنية اخذ مال الشريك هل يتعين الباقي للمالك
قال لم اجد لاصحابنا في هذا فصلا بعينه ولا اثبات مع ان الحكم قائم والحكم مشكل واعلم ان حكم ما نحن فيه
يعلم مما يعلم منه ذلك ولو اعملنا اصل عدم الضرر والاضرار في الاموال المشتركة قلنا بتعين حصته في صورة
المقاسمة للظالم لا في صورة اخذ الظالم قدر حصة الشريك واما هنا فالامر دائر بين واجب وحرام بناء على
ما عجلناه من عدم الاجبار والاقدام حرام فاذا قلنا بعدم الاجبار كما هو الاجود كان الاصل عدم التسلط
على الغير فحيث منع كان واجبا وحراما لان حركة المسح الواجب منهي عنها لاستلزامها المسح على الغير المنهي عنه
فلقوة المانع على رفع المقتضي واشتراط القدرة في المقتضي يطرد هنا بناء على ان مطلق النهي مانع من الامر
عند المعارض والاشتراط في مانعية النهي مقاومته لاصل تنزل النهي عن المسح على حصة الاخر من القدمين وصيرورته

لان صحته منوطة لاستلزامه المسح المنهي عنه من جهة الشريك فالوجود عدم الاجزاء المسح وعدم صحة نسخة
لوضع واما الاكتفاء بالاعالي كالمقطوع فنبني على ان ما نقدر الانسان وان كان بعضا به فرائض الوضوء
بحكم المعدوم كالماء الموجود المحكوم بنجاسته عند من يرى التغيير فانه معدوم حكما تبعا لمعدوميته جهة
الاستعمال وهي الطهورية تمام لا لصدق الموجود والوضوء عليه ولهذا اشترط الشيخ اهراقه في صحة التيمم
ولا وجه لانه بحكم المعدوم فعلم هذا يكفي بالاعالي لذلك ولعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولو قلنا انه بحكم الموجود انما منع من استعماله مانع امكن الرجوع الى التيمم فيبنى على ان الوضوء لا يتبعض
وعلى قول الشيخ يوضئ الاعالي ويتيمم عن السفل ويحمل عن ولو قلنا بان الوضوء يتبعض على ما قاله محمد
تقي المجلسي في شرح الفقيه بعضهم كالغسل اذا غسل شيئا صار رافعا عنه الحدث فاذا غسل يده اليمنى
في الوضوء جاز له مسح خط القرآن بها قبل غسل اليد اليسرى لحصول توضي الاعالي والتيمم للاسافل بنا
على ان حكم التيمم بحكم مبدله اذا امر ما مز احدث في اثناء الغسل بالاتمام على عدم التبعيض حكم التيمم
فلا يبعد ان يقال ثم اذا كان الاول مظهرا هل ينقض حدثه بحدث صاحبه المتوضئ على العوالي
حيث ان الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض اعضاء الوضوء من الاظفر والوضوء لا يتبعض او ينقض
طهارته ويختص الحدث بالعوالي ويجوز لكل منهما مس الكتاب بالاسافل او يختلف الحكم باختلافهما فيحرم
المس من جهة الحدث دون المظهر او لو كان الاظفر مظهرا هل ينقض حدثه بحدث صاحبه المتوضئ
على العوالي اي حدث النوم والسكر والاغماء ام لا الظاهر انه لا ينقض حدثه لاختلاف جهات الاسباب
ومحالها الموجب لاختلاف مسبباتها واما تعلق الحدث بتمام البدن فانما تعلق ضمن جهته الحدث لا بما
يخص المظهر لان مجاوزة الحدث وما وصفته ليس بحدث وان كان على جهة الاشاعة لان الحكم والواقع
قواعدها فاصلا لسريان الحدث على المظهر بالاسباب العالية ضعيف جدا ومثله في الضعف احتمال
اختصاص الحدث بالاعالي بل لشرع الطهارة في كل ما للمظهر من التخصص والتشارك والحدث ليس في كل ما
للحدث من التخصص والتشارك فيجوز للمظهر من الكتاب بالاعالية وبالاسافل الا على ما عمله في التذكرة
من تحريم المس بالعضو النجس بغير عين النجاسة فرق لين لان يحمل له المنع من المظهر بالاسافل
بناء على ان النجاسة المعنوية بحكم النجاسة العينية كما اشار اليه بعض الروايات ويحرم على المحدث
من الكتاب بالاعالي والاسافل ولو اداد المظهر من الكتاب بالاسافل فامتنع المحدث من الكتاب
فهل الحدث يمنع على المس بالعضو النجس ولو امر المظهر ان يمس له الكتاب فمس يقصد المس عما
يخص المظهر فاصلان والاقوى المنع لان ما يخص الحدث هو الحامل لما يخص المظهر وهو ما فرع له
على جهة التبعية وباقي كلامه يعلم مما ذكرناه فلا حاجة لاعادته وكذا الحكم فيما اذا التزم احدهما بالوضوء

الصلاة أو وقت اذا اثر احدهما بالوضوء بالنذر والعهد والميت في وقت اوداما جرت فيهما جميع الاحكام
المتقدمة سابقا من الاجبار وعدمه والوقوع لوجوع الى التيمم واحكام المس واذا اثر الوضوء الرافع او المبيح
وكان غير موقت انتظر الصالح لهم اذا قلنا بان التخيير دائم وصبح كما هو الظاهر لا يجب الانتظار
في نذر المبيح ويجب في نذر الرافع ولو نذر مطلق الطهارة لم يجب انتظار السبب الا اذا كان متظاهرا
فيما لله فنذر الوضوء في هذا الحال فان المشهور عدم انعقاد الرافع والمبيح والمطلق فهم ما بينهم من
كلام بعضهم جواز التيمم به للمتظاهر غير الجنابة كما مر في المجاور وبالجملة نذر الرافع للوقت ان اتفق وقته
محرما وجب والا انعقد النذر ولا يجب لحصول الشرط على الصحيح ولا يتحقق الاحتمال انه يحدث
في الرافع والحاصل على تقدير انعقاد النذر يجري فيه مع الاخر الاحتمالات المتقدمة قال ابن ادريس
وهذا اذا اشترك الحدثان الاصغر بينهما فان وجب الوضوء على احدهما دون صاحبه لو اتفق حضور صلوة جاز
لكل منهما ان يصلي فان شاركا في الوجوب كان القول بوجوب الاجتناب فيه ما جدا الوجهين السابقين اقوى
من السابق قال ابن ادريس اذا اشترك الحدث الاصغر بينهما فان كان قد صلى احدهما قبل الحدث جاز بالنسبة
الى من لم يصل وقد ذكرنا سابقا والمراد بالاشتراك الحدث حصولهما من مزبول او غائط او
ريح فلا يرد ان الاشتراك لا يتصور الا في السفلين اللذين اعم امرهما على كل واحد منهما الحصول التخلي منهما معا
لاشتراكهما في اسفل المعدة والمثانة والسبيلين نعم لو فرض احد الثلاثة بعينه بحيث لا يتعقبه شيء
غير ما فوق فوق المعدة وان لم يعتد الطبيعي ولم يعتد فان لم نقل بانه ناقض فذاك كلام وان قلنا انه
ناقض كما هو الاجود وكان بحيث يختص باحدهما الحق حكمه بما اختص به وقد مضى وان لم يصلبا
واشتركا في الحدث فرجع احدهما المتنع بنفسي المزيد او الحاكم لفعل هذه الصفوة في الامر المعروف
بخلاف الاولى والثانية دخلت في المعاونة على البر فلا يجد الاجبار ويجد الاجبار هنا مع ضيق
الوقت او مع السعة وظن عدم ارادة الممتنع اما مع السعة وظن ارادته فالاجود العدم ومع عدم
ظن الارادة لا يبعد وجوب الاجبار وان لم يتمكن فاجبار حيث يجوز فتوضأ هو وصبي لقصده او
رفع حدثه لعدم تسلط على الشيخ فلا يكون متمكنا عند مرجعه حصة الممتنع ويصلي ويقضي هو في
الاعضاء المشتركة من حدث الاخر ولم يجز لحامل النجاسة بل هو حامل الحدث وحامل الحدث ليس
محدثا وحدث غير المصلي ليس حبسا ولا عضوا صغيرا ويحتمل معارضة المنع عن التصرف في مال الغير بنحو
اذن الشارع بالواجب عينيا وجوب الدافع وهو احتمال قوي وعليه فيرجع الى التيمم على ما اختاره واما الشيخ
فانه قوته الاجبار وما ذكرناه مؤيد ومنها ما في ظاهر التيمم والمسألة مشكلة والمنع عندي في اكمل
اوجهه سابقا في مطلق السبح لعدم حصول الاشتراك في الوجود قال ابن ادريس ومنها اذا اضيف

الحدث الاكبر باحدهما المتعلقة باعوالي عكس الميت يجامز واحد دون الاخر ففي مسئلة الشريك في الاسافل
وعلمه نظير ما سبق فيما سبق اقول هذه المسئلة يعلم حكمها مما سبق في هذه الاخبار وعوده بالنسبة الى
الاسافل وبقي فرق هو ان الحدث الاكبر يتبعض ومعنى التبعيض بقول مطلق ينقسم على قسمين احدهما
انه لا يجب فيه السؤال بل يجوز غسل عضو قبل الثاني والثاني عند صلوة الظهر وثانيهما انه لو كان عند
الحدث ما يكفي بعض الغسل من الماء فانه يستعمله في الوجه مثلا ويتيمم بدل الغسل الباقي او غسل الكل على احتمال
وبالجملة فهذا تبعيض لمعنى الغسل فعلى هذا فارق هذه المسئلة نظيرها السابقة في الاصغر اذا حكمنا عليه
بالرجوع الى التيمم لعدم التبعيض هناك بهذا المعنى واطلاق سلب الشيء بعدم العموم وانما اردنا بعدم حكم الاكبر
وعلمه في الجملة ولا يلزم منه مساواته في جميع الاحكام وهذا معلوم وبقي شيء وهو ان حدث الجنابة مختلف فيه
هل هو حدث اكبر او حدث اصغر او حدث اكبر في بعض الاحكام وحدث اصغر في بعضها الجواز دخول المساجد
وقراءة العزائم والسر في ذلك انه كان من الكبير فهو انزل من مذرته فلا صور ترتب عليه بعد الاستقلال بل لا بد منه
من الوضوء وحيث كان انزل منه كان اكثر احكامه احكام الاصغر والمهم اطلاق الحدث ورفع ذكره لم اعلم
احتمالا في هذه المسئلة فان كان احتمال انه اصغر فاطلاق ان اراد به العموم فهو مدفوع بكل شيء صحي في علم
التبعيض بقول مطلق كان ذلك مما لا يخفى على من هو ادنى من خليف مثله وهو قال اراد به ما ذكرنا سابقا
كما هو الظاهر من المقام فلا بأس لان المقام يستدعي بيان الفرق لئلا يتوهم العموم وان احتمل انه الكبر
او المتوسط كما ذكرنا في مسئلة سلم اسبق وبقي ما اذا اشترك الاكبر معهما كما اذا احدث من الاسافل او
اشترك في العوالي ويجري الحكم في الاجبار وعدمه وامكان طهارة احدهما دون الاخر على نحو ما مر في
اذا اشترك في الاكبر كجزء من المنى من الاسافل والحيض او مساميتا باعاليهما فحكم الاجبار وعدمه اذا كان
من الاسافل يعلم مما سبق في مسئلة اشتراكهما في الحدث الاصغر ويجوز على التفصيل المذكور وامكان طهارة
احدهما دون الاخر اما اذا امكن طهارة من حيث يصل وان كان الصب من الاعالي كالمس على الشهور وايضا
كما اذا كان من الاسافل على مذهب السيد المرتضى بعد الوجوب لا يرجع الاجبار بل يرجع العدم وقد مر
الاشارة الى نظائر ذلك فافهم فيما سبق سلم اسبق وبقي ما اذا كان احدهما الاكبر من الاسافل والاخر الاصغر
وحكمه ظاهر مما سبق اما اذا كان مراحدهما الاكبر فان كان من الاسافل ومن الاخر الاصغر فيجري في كل
منهما حكم ما سبق من اجبار وكل منهما الاخر لاستعمال الاسافل المشتركة وعلمه وقد مر ان العدم ارجح فينتقل
كل منهما الى التيمم اما في الاكبر فلفضل الوضوء على الغسل من الجانب الذي ما يختص به وما يشاركه فيتيمم
بدلا منه فيلزمه تيممان احدهما لاجل الترتيب والاخر لاجل الغسل اعالي الايسر وهنا عند
الظهر وقد اشرت الى اخذ هذه مفصلة في بعض ما كتبنا ام يتيمم عن الجانبين ويقصد الترتيب في
البدلية فيه نظر فرع غسل الاسافل ويتيمم عن الباقي ام ينتقل الى التيمم اصلا فلا فضل الاسافل بل يتيمم عن الكل

نيما طاهرا بناء على ان البعض في الغسل انما هو في الاوان خاصة وان الحدث لا يرتفع الا بغسل الكل فغسل الكل
البعض لا اثر له فلا فائدة فيه ويتفرع على هذا عدم جواز مس القرآن بالعضو الذي غسله واذا احدث في
الاثناء اعاد من رأس وعلى ما اختاره هو الاولى يجري حكم من وجد الماء مالا يكفيه فيستعمله بالقدر ما بلغ
ويتيمم عن الباقي ولو عم بعض وعضو ولو يتيمم عن العضو الذي لم يتم غسله كان احوط وكان الاكبر الاولى
كما مر وفي المشهور كلفه وعلى مذهب السيد عدم الاجبار اقوى واما حكم الحدث الاصغر فظاهر
ما تقدم في مسألة مس كتابة القرآن ومما لزم ومما ازالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الاستنجاء
او غيره او في الخاص واداء الذهاب لاداء القضاء والحكم يعلم بالمقايسة في القضاء من اولى اذا كانت
نجاسة احدهما فان كانت في محل مختص به من الاعالي او في ثوبه واداء الذهاب لاداء القضاء امتنع
الاخر فحكمه يعلم مما سبق في عدم الاجبار واحتمال الاجبار فاذا قلنا بالعدم كما مر فان كانت في جسده
وامكن ازالة بعضها وجب والا فان كانت مما يعفى عن قليله وامكن جعلها كلا والا فان امكن
تخفيفها وجب بحدا وجهد ومما يشبه ذلك والا فان كان رشة وامكن تخفيفها والا تركت كما هي وان
كانت في ثوبه ايجد غيره ففي صلوته احتمالات احدها القضاء والصلوة عاريا صبح امل المطلع قائما والا
فجالسا ويومي للركوع والسجود وان امكن السجود على بعض الاحوال كما تيسره وبه يصعب جاليه بين
السجود قائما او ماميا بعد قائما التخيير بين الصلوة فيه والقضاء والصلوة فيه قائما وموديا للاحتمال
ثالث افضل ثالثها تعيين الصلوة فيه وهو ضعيف والاوسط الجمع بين الروايات وهو الاجود وان
كانت في الاسافل المشتركة في غير ما يحرم النظر اليه فان كان الاخر مطلوبا بالازالة كما لو امكن توجه
الاخبار والا فلا يقوى الاجبار لعدم مساواة المحدث لانه في الحدث لا يرى الاخر فيكون حينئذ على
طهارة حصة عنبي وواجب وشرط النية من المجهود وهي لا يحصل الامر بالمحاولة فيكفي فيها ما
كما يكفي في اخراج زكوة مافي الزكوة فان الحاكم يجبره على اخراج ويتولى النية ويكفي لانها منفصلة
عنه فيصح فصلها بخلاف ما اضافي فيكون من اجبر على طهارة حصة محسنا بتولي ذلك
لعدم النائبة بخلاف من تولى تطهير حصة من الخبث فانما تطهر بذلك لعدم الحاجة الى النية فيكون
محسنا في تصرفه في حصة الغير على المحسنين من سبيل فيتجه هنا الاجبار فلا يعارض الامر بتطهير حصة
النهي عن تنجيس حصة الممتنع ولو عارضه فربما ظهرت حصة المريد لانه في ظاهر الشريعة ليس عباده
فلا شرط فيه النية لانه ازالة خبث وان كان فيما يحرم النظر اليه فكل من حضر وجاز له الاجتهاد
الاتلاف القاعدة المشهورة المعمول عليها لتعارضهما وهو كما ترى يحرم النظر اليه يحرم مسه بالعكس وضابطه ما كانت
حصة الغير فيه شايعة في حصته فان الضيف له ومنصب اليه ظاهرا كما مر انه للاعرابي وفي الحقيقة
لكل واحد نصف شايع في نصف الاخر بحيث يكون حصة في حصة الاخر مرئية ملموسة فاذا اقتضى الحال

ظهر ملك مع امتناع الامر وتعارض المانع والمقتضى ولكن قلنا انه في الحيث لاثر للتعارض لما
ذكرنا بقي تعارض ما يفيد التحريم للمس والنظر المقتضي للازالة بوضع خرقة تخشية على
يد المزيل بمنع المماسة كما في نظائره فان تعذرت الخرقة خضخضها بحجر او عود او خشب او كل شئ جاف طهر
غير مقبل وان لم يكن جعل هذه مكان الخرقة وجففها ولو كانت الحجر لها او امكن صب الماء عليها
او الصعود في الماء وجب وقدم على التجفيف وجوبا والاصلي كما هو ولا يمس عوده غيره ولا ينظر اليها
وان كان لو فعل ذلك طهر كما في نظائره مثاله لو ان رجلا غسل الاجنبية غسل الاموات وغسل
عورتها بيده مكشوفة ونظر اليها حال ازالة النجاسة فلما اراد الغسل اجرى عليها الماء من غير مس
ولغسل لا يحرم عليه مسها ولا يقبلها لان تقبلها هو تخشية تغسلها غسل الاموات وهو ينظر اليها بل لو قبلها
بيده الاثر لا يجري بيد ستة امثال الماء المعتبر في التطهير على شئ من يدها فالظاهر صحة غسلها وهذا
مقتضى الاصول الشرعية بمعنى ترتب اثر الصحة عليه بحيث لا يجب عليها غسل ولو وقعت في البر لا يتنجس
بها شئ ويجوز الصلوة عليها بذلك الغسل ولو ماتت النساء قبل الدفن بعد ذلك لم يجب غسلها ولو
اجرى ستة امثال الماء على شئ من شعرها بيده فاحتمالان مبنيان على ان الشعر هل يجب غسله في الاموات
فيجب بعد الغسل قبل الغسل الاول او على الاستحباب هل الذي عزل المستحب في الواجب مبطل للواجب مطلقا
اذا صدقت عليه الخارجية ام لا وبعضهم ابطل هذا الغسل وعلى فرض الصحة ضعفناه وقلنا يجب ان تدفن
بثيابها من غير غسل لقوة المعارض وليس المنع عنه للنهي عنه في حد ذاته ولا لاستلزام المحرم المنهي عنه
الا ملازمة في الحقيقة بينهما وانما ذلك لكراهة وقوع المحرم من نظر او مس فكساها سبحانه وقتما
بشره وطهرها بفاضل بين حفظ حرمتها وطلبا لحرمتها وطلبا لنزهها من مساس القبيح عز وجل ولهذا
العلة امر فامر بازالة النجاسة من العورة المشتركة بغسلها بخرقة من غير نظر اليها ولا مس وبالجملة
فالامر ظاهر في تسليمه اسلم ومنها انه لو كان احدهما كافرا فهل يتنجس محل الاستنجاء فلا يطهر
بتغليب الاسلام وعلى الاول فهل يسقط التكليف بالطهارة بتعذر التبعيض او يتنزل منزلة المقطوع
او يلزم التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة يتعين الامر بمس المعصوم لعدم امكان التحفظ من تنجس الماء
او يلزم الجبائرة اذا كان احدهما كافرا فان كان حصة المسلم طاهرة في ضمنها وبعض منها حصة المسلم
فان كانت حصة الكافر داخلة لها حكم النجاسة الخبيثة المسمة ولا ترتفع عن الحصة من
الكافرة بالذات والمسلمة بالعرض لاستمرار المانعية والمتابعة على الصحيح واحتمال تغليب جانب الاسلام
اضعف من احتمال تغليب جانب الكفر لان النجاسة تتعدى والطهارة لا تتعدى وانما الطهورية الى القابل
لها لا محل الكل كما مر وان سلم فلا يظهر تغليب الاسلام ان المسلم يحمل النجاسة التي لا
تظهر عليها آثار الطهارة ولو حكما وان تغليب الاسلام ظهور الآثار حكما واحتمال عدم تغليب وضعيف في احتمال

تغلب الأدم يجب بحكم الطهارة حتى من النجاسة الخبيثة لصدق حصة الماء عليه ضعف وقد اصل بعض الناس
ولعله استفاده من عبارات العلامة في كتبه فيما اذا وقع في البئر فمات رد على ابن ادريس حيث زعم الكل له
فلا معناه انه اذا مات زال الكفر لان الكفر اعتقاد وهذا بانتساب المضاف الى المسلم في الجملة اقوى
وهو ضعيف من تغليب الكفر اذا اصاب المسلم او الكافر من الاسافل هل يسقط التكليف بالطهارة
لبطلان التبعيض او نتبعض لتنزيله منزلة المقطوع او يلزم التيمم فوجهان سقوط التكليف عام وقبل
المحل للطهارة لانه حبل الكافر والاظهر الاعالي وجوبها لعدم صحة التبعيض لان الشرع لم يرد بتكليف
مكلف بنصف طهارة والجزء المشترك ليس بحكم المعدوم وسط ولا يصار الى التيمم لان الماء موجود
وهذا الوجه ضعيف جدا فلا ينبغي الالتفات اليه وانما ذكره سلمه الله تعالى لغرض بيان
الاحتمالات الممكنة ووجه التبعيض كالمقطوع وان الشركة في جانب قابلية الطهارة بحكم المفقود
فيتيمم لا يسقط الميسور بالمعسور ووجه التيمم ان التبعيض لا يجوز في المائية فاذا حصل المانع
منها وجب الصير الى بدلها واقول هذا يتجه على ارادة الحدث الاصغر وعلى ذلك فعلى المختار اقربها
الرجوع الى التيمم وان قلنا ان المشترك بحكم المعدوم انجر حكم المقطوع لكنه هنا قد يكون بحكم الموجود
كما سيأتي وعلى قول الشيخ يرضى الاعلى ويتيمم عن الاسافل ويجعل التيمم عن الكل بعد غسل الاعالي و
مسح الرأس ولو وضأ الاعالي ومسح الرأس ثم وضع القدمين في كبر لصغير فعل وادخلهما في الماء
ومسح عليهما بقصد المسح ببقية البلل صح وفاقا للمحقق ومن تبعه وخلافا للمسهور وعلى هذا فلا
حاجة الى التيمم مع امكان مبدله والذي ظهر بعد بذل الجهد في تعيين هذا الوجه خصوصا ان امكن
حصول الماء الكثير والا فرضه التيمم واما على رجحان الحدث الاكبر فان كان الغسل ارتماسا
في الكثير او ترتيبا وغسل الاسفل ثم الايمن بعد غسل الاعلى ثم الايسر كذلك صح لان حصة المسلم في نفسها
طاهرة وقابلة للتطهير فيرتفع حدثها بذلك ويبقى نجاسة المباشرة وهي خبيثة لا ترتفع مع التعذر
مزالتها واما اذا كان الماء قليلا فغسل الاعالي ولها الاسافل فان قلنا بالكفاية حاز الغسل وازالة
النجاسة بدون تكرير بناء على ان القليل في التطهير وعين لا ينفعل اولا بحكم بنجاسة الا بعد انفصاله
عن المحل او فرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينفعل وان تغير وانفصل لما العكس امكن
الحكم بطهارة الاسفل عن الحدث وحكم الخبث والا فان قلنا بالتبعيض فالحق الثاني كما مر على ان الراجح
عندي غسل المختصة وتيمم المشتركة ثم يحدثها بعد اعالي الايمن بدلا عن اسافله وان شاء
بعد اعالي الايسر بدلا عن اسافله وقد مر على هذا انه ان قصد بالتيمم باقي العضو عذر وان نوى به
ادنى بدل الكل العضو وان غسل بعضه كان احوط وان احتاط بالتيمم بعد ذلك عن الجملة حتى الثاني
كان اولى واعلم انه لا يكفي عندي ما الغسل لازالة النجاسة الا اذا كون وقصد بالماء الثالث رفع

الحديث هنا فيما يقبل الازالة وان القليل يعفى عنه ولما هنا فالمباشرة مستقذرة ولا يقبل للطهارة
فالخبث الامالاسلام فلا فرق عندي بين دم وحمأة ودم وروث والنجاسة في الغفلة القليل فلا
يرفع صوت السائل لا يضع في الكثير وهو المراد بقوله حفظ اسبع وعلى القول بقبول الطهارة
يتعين الاول بالعصوا الذي لا يفعل الا بتغير لعدم امكان التحفظ من تنجس وقوله ادبر يحتمل
بريد به بقي فلم منزلة المقطوع او يلزم التيمم قلت ايد لتسع ومنها انه لو كان احدهما حربيا جاز
لصاحبه استرقاقه ان تمكن من قهره ولو قهره حر ملكه وقسم الاجر الحاصلة على وفق العمل واذا عمل
احدهما بيديه ورجليه وبيد ورجل كان له ثلثة ارباع وللآخر الربع او بيد ورجل كان لذي اليدين
والاصحاء السدس وان عمل باحدى يديه ورجليه كان له الثلثان وللآخر الثلث كل ذلك مع يمين
اليد والرجل ولو كان المسترق اجنبيا عرف بينه وبين الاجير ما جرى بينه وبين صاحبه ولو كان الاكثر قال
الاكثر من واحد فتسموا واقتسموا وكل من استرقه بيعه وايجاره ونحو ذلك اقول لو كان احدهما
صبيا جاز للحر ان يسترقه اذا تمكن من قهره لانه كغيره من الحربيين والاضال بالمسلم لا يخرجه عن حكم
اهل ملته ولا يمنعه اضاله بل من ذلك دفعا لما قد يتوهم كيف يملك نفسه لانه شارك له في كثير من اجزائه
بل هي فلكون كانه ملك بدنه لانه منفصل عنه حقيقة وحكما ويدخل بعض الاجزاء في اعز على جهة السوق
لا يخرجه عن القدر حقيقة وحكما وتصورا والا لما امكن بيع الجزء المشاع ولا وقفه ولا اباحته اذا غصب
الجزء الاخر هنا ظاهر ولو لم يتملك من قهره وامتنع بغيره قهره له اصل بناء حكمه على ان الملك هل
يحصل بمجرد الحيازة مطلقا ومع قصد التملك او مع عدم قصد الحيازة للغير والظاهر هناك انه مع قصد
التملك وانه مع قصد الحيازة للغير ثبت ملك الغير ما لم يقف في ذلك وينزل الحاذق مع ضاع تملكه اما الواهب
فالظاهر انه لا اشكال في حصول الملك بذلك وهذه المسئلة من هذا الشق الاخير فيملكه دون القاهر لانه وكيل
في القبض نعم لو قهره الاجير بنيته انه لمولاه كان كما لو قهره بذلك الامر المسلم ولو اختلفا فالقول قول القاهر
ثم انه بقي اسبع بما تقف كلا فصال وتقسم الاجرة الحاصلة لو عمل احدهما اجيرين كما لو كانا مملوكين مختلفين
على قدر العمل فاذا عمل احدهما بيديه والرجلين وثانيهما في احداهما كان الاجرة او عمل بيد ورجل
كان للعامل ثلثة ارباع وللآخر الربع اذ في الصورة الاولى يستحق اجرة يديه ورجل واجرة الرجل
الثاني للآخر وهو ربع وفي الصورة الثانية كذلك لان له اجرة يد ونصف رجل وهي ثلثة ارباع
وهي نصف رجل واجرتها ربع للآخر ولو عمل بيد ورجل كان له ستة اسداس لان له اجرة يدين
ونصف رجل وهي ستة اسداس الكل وبقي اجرة نصف رجل وهي سدس للآخر ولو عمل برجليه وعلى
يديه كان له اجرة يد ورجل وهي ثلثان وبقي رجل واجرتها ثلث وهذا ظاهر ولو ملكه الاجير عمله بيده
سأل واختص فالعبرة في ذكر ولو سرقه اجنبي كان ماله كله وتقسم الاجرة الحاصلة الصادرة من شاب

على حسب العمل من كل منهما باعتبار عمل الجواري كما مر ولو شارك الاجنبي في الاسترقاق واشترى نصفه
منه شارك الاجنبي فيما يختص به مملوكا من العمل فاذا عمل الاجنبي بيدين ورجلين كان له سبعة اثمان
وللاجنبي الثمن وكذا بيد ورجل ولو عمل بيد ورجلين كان له خمسة اسداس وللاجنبي السدس ولو
عمل العبد بيدين ورجلين او بيد ورجل كان للاجنبي خمسة اثمان وللاجنبي ثلثة اثمان ولو عمل
بيد ورجلين كان للاجنبي الثلثان وللاجنبي الثلث وعلى هذا قس ما لو اشترك اجنبي والمولى
بيد واحدة في هذه الصور مثلا لو عمل بيدين ورجلين وعمل العبد بيد واحدة كان للحر اربعة اخماس
وللاجنبي الخمس ولو عمل العبد بيدين ورجلين وعمل الحر مع بيد واحدة كان للحر بعد اعتبار
للاجنبي ثلثة اعتبار وهكذا ولو نقد الملك له اقتسموا العمل او اجر شيئا على حسب نصيبهم مع الانفراد
والتقابل بنوع ما ذكر وكل من طرئ ة استراه من المالك بيعه وايجاده ووضعه ويدين وعشرة ولو
كانا مريضين فكما فاعتق احدهما جاز له شراء الآخر ويستحب وبالجملة يجري عليه جميع احكام المماليك
ولو كان احدهما ذكرا والآخر انثى لزم في تمييزهما اخصاء من قبل الذكر به وقبل الانثى بالاعسار بحيث يكون
احساسه بالذكر اولى من زواله في الانثى فينشز عند شهوته وان اشتد الانثى ويحس عبد دونها وان اختلفا
فعلى وجه ضعيف لو بالتبع وحكم الفرج اليهما بهذا النية ولو لم يكن الامر مميزا بينهما لعدم اتضحهما بحيث لا
تظهر اثار الذكورة والانوثة على الوجه بالجملة وعدمه وبانبات اللحية وعدمها فان امكن اعتبار البول
من احد القبلين بان يحرص من اثاره الدافع به والا فهما خنثيان مشكلان ولا تختلف الحال الا لاحكام اما لو
تمايزا لم ينطبق على جميع ما قررنا سابقا بالجواب الاخصاء من قبل الذكر به وقبل الانثى بالاعسار بحيث يكون
لكل منهما من قبله بالمس ويجاز النظر اليهما بخصه هنا على القول بالمنع وبالجملة الاحكام المقررة على
هذا الفرض اختلفت لاتخفى هي شئ على هذا الفرض يتفرع على كون احدهما ذكرا وان كان الانثى فهل
يجوز لهما الاجنبي وطيها او مسها بيمين الغيبي كلا من انهما مميزة في نفسها وقبلها اتضح وجرد
ملازمة اتضحها لها وعدم امكان الاستدعاء لا يمنع اصل الجواز وليست الخنثى اشكل وان قبلها كقبل
المشكل لتفقه الاعالي وتمايزهما مرتبط كل منهما على ما سفله ولو فرض عدم التمايز شخص قيل لا مساغ
لقول ان الخنثى التي كان شبقي فرجها امرد الى صبي ثم وهي محذوة الاعالي والاسافل عاسوى القبلين
وتمايزت بالاعتبار المعتمد بانها الثمانية نضجت وفجت بامرأة فاطلبها ابول وفرجها اتضح فجعلت
منه بولا فكان لها وليس لها وليس وطيها وضعها شهوة بلا على التعدد وهذا اولى وان
ظهرت الاثار في الاعالي بمثل الانبات وتمايز الشهوة بانتشار الذكر عند شهوته كان اولى
اظهر من ذلك فيكون الجواز قويا وان ضعفناه في الخنثى لانا انما ضعفناه هناك لانه لم يتضح وانتفاء
ة لعلم تحقق ذلك استجري مرضا على الاسد واما ضعفنا على هذا الفرض فلظنها وامتحرة الكمال

في اصل الحقن هنا مقتضى عموم الادلة ووجه المنع اصالة الاشتراك في العضو وفي الاحداث الى اصل الذكر
بذلك للاشتراك في الخصوص والشك في تعاين المواطن كالرحم فيكون ملحقا بالشكل على انا اذا نظرنا
مقتضى القاعدة الموجبة لدخول الجنابة الميتة تغير غسل بتيابها اذا لم يكن معها كالرجل اجنبي صعوبة
مقتضى الادلة صحة الغسل لا تقدم فاذا نظرت الى سر المنع هناك وجدته هنا اقوى فالمنع اقوى فان
قلت ان هذه ليست كالمتنازع للشكل فالالحاق بها قياس مع الفارق لان الشكل لا يحكم باصالة الشر
بل مبني على اصالة الزيادة وهنا اذا تواجه الخنثيان المشكلان او اولج المشكل في واضح او واضح في
مشكل لم يجب على احدهما الغسل لاصالة زيادة العضو الموجب فيه والموجب به وقول العلامة بالوجوب
ضعيف وهذا الذي فرضته مقطوع باصالة العدم فيخرج لا يلحق به قلت وانا التصناه به لاصالة الاشتراك
فيما ذكرناه وذلك في تعاين المواطن والاثار الظاهرة اما اثار لا توجب اليقين ولحصول اصل الذكر
بذلك لاشتراك الخصوص وان كان الشهوة اذا اثرت تحرك لها جميع البدن ومع علة الشرك على انا قلنا ان
مقتضى الادلة على هذا الفرض يقتضي حدا اصل العقل وانما قوينا المنع لشرف القاعدة المقررة في غسل
الميت التي حاصلها ان التكاليف المتعارضة بوجه اضلال ومصالح مطلقا فيها سبيل فيها الشارع الحكيم
الرؤوف بعباده بحجة اللطف فيأمرهم بما هو لذاته بافراده ملزوم مثلا بحفظ الام عما هو لذاته مكروه منه
اذا تعارضا قدم واولوية اثرها الخوف صحيح وافقت عليه على الظاهر لعموم الادلة ولو انعكس الامر بان
كان النكوت اجاز ظاهرة قوية ثم انا اعملنا حكم التعارض هنا على الاشتراك اما بحجة اصل الاشتراك
او بحجة الاحداث ولو بالجاوز لاستلزام السبب او بناء على اعتبار المخارج مع الشركات الباطنية في تحقق
الاحداث فحاصله وجب عليهما الوضوء والغسل ولو اولج في واضح وجب عليهما الغسل وعلى ما عيزناه من حصول
التمايز بظهور الاثار حسا وعقلا كما هو المفروض المستلزم للتمايز شرعا تختص في حقهما بالوضوء والغسل
كما يختص من يغسل الجنابة بالايلاج وخروج المني من الذكر على فرض التعدد الفعل لحصول التمايز كما ذكرنا
فان تعدد الفعل ولم يحصل التمايز فالاثار وكذا انشاء احداثها لاصل شخصين والاصل عدم طلب التميز بينهما
ذكوريتهما او انوثيتهما او الاختلاف بالذكورة فان كان اذا طلب اصل هما البول او امر بذلك رفع الامر
خرج من واحد وميل الاخر يخرج من الاخر ويعرف ذلك بالاستدناب اليه ذلك الفعل وعرف الذكر
من الانثى وان اتفقا مع التعاقب عند الداعي على فعل مخصوص كان حكمها منسوبا اليه والفعل الثاني
فاسد وان خرج بول كل واحد عند الداعي على مثل الخامس من الفعلين معا متتابعا او منقطعا او مثنيا
ولم يختلفا كانا خنثيين مشكلين ويعرف حكمهما مما سبق وان لم يتعقب الفعل حكم عليهما بحكم ذلك الفعل
الموجود من ذكوريته وانوثيته كما هو اصل المسئلة فان كانا ذكرين لم يجز لاحدهما وان كانا انثيين لم يجز
لهما وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى جاز لكل منهما ما يجوز للانثى ويحرم عليهما ما يحرم على الذكر

المقلد تجب بقاديع هذه المسائل كثيرة واكثرها يعلم مما سبق ومما ذكره الاصحاب كما سيعلم فلو
سمع مفتيين ومفتيا اثنين او كانا مجتهدين او مقلدين او مختلفين واختلف حكمهما مع التفاوت اثرعا في ترجيح
الافضل وصيرا فوق اذا كانا مجتهدين وتقارضا في حكمهما بالنسبة الى نفسهما او بالنسبة الى المستفتي
لما مثلا وكان مسئل عزما على قليل احاسبه بجلسته ولم يكن عنده الا الراجح فحكم احدهما بالانفعال
ووجوب التيمم والآخر بعدم الانفعال ووجوب الطهارة به فان كانا متساويين في العلم والعدالة
والزهد عند المقلد بسبب الشهرة تخير المقلد وصح اخذه من احدهما والا فالافضلية او الاعدلية او الاورعية
فان قلنا بتعين الافضل وعدم جواز تقليد المفضول فلا كلام والا فلك اقل مراتب التخيير الافضل والا
في هذه المسئلة على انهم لا يشترطون فيها نظر الى ما جرت عليه الفرقة المحقة في الاعصار المتقدمة بل الى
عصرنا هذا من عدم انحصار التقليد في جانب الافضل بل الاكثار تجد بعين الافضل في الانحناء الا في
الاندر في الكتب وما في العمل فلا وهذا من غير تكبر بلهم مع حصول الظن من المجتهدين والمقلدين
بوجود الافضل في كل بلد وفيهم العلماء الاتقياء ولم ينبه احد منهم مقلد الاحد وذلك امارة الجواز على
ان بعض العلماء انكر معرفة ذلك غالبا لا سيما بين العلماء الشهرة بعيدة بل ربما بعضهم بانه قد يكون
الامر على خلاف الظن والشهرة وربما قيل ان الاعتبار بالظن لا بالواقع قيل له كذلك ولكنهم يختلفون
في الافضلية في علمين معتبرين في الاجتهاد ولا يكادون يتساوون في كل ما يتوقف عليه الاجتهاد وان
قيل فقد نقل الاجماع على ذلك كثير من العلماء والقائل بجواز ذلك قليل قلنا الاجماع غير ان المخالف غير
معلوم بعينه وهو ينقض الاجماع على ان الاجماع المنقول يحتمل ان يكون في الاجماع اجماعا محصلا
خاطأ لتحصل اذا لم يكن عاما لا تكون حجية عامة بل للمحصل خاصة مكبر الصاد واذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال وعلى تقدير حصول الاجماع المحصل العام في الزمان السالف وقد قدرنا انه يحصل كما
لا يخفى نشترط في بقائه في رسائلنا الموضوعة في الاجماع على حجية الاجماع عالم يقاوم اهاق جميع الفرقة
المحقة مع امامهم وحصول ذلك متعذر في غير ضروري المذهب فان قيل انك لا تشترط في الصحة
ذلك بل تكتفي في صحة العمل بوجود عامل بالحكم الواقع موافق مع امام العصر قلنا واذا نظرت الى هذا
الذي قررت وجدت لا يخلو زمان منه فان في كل عصر عملا لا يذهبهم اعلم واعدل وله مقلدون فيهم
موافقون لما قرره العلماء فلت قلت اما العمل فلا قلت لنا لا نمنع الافضلية والاشتباه وانما الكلام
في التعين فانه من البعيد بل الممتنع ان يكون التعين مطابقا للواقع اكثر الفرقة المحقة في العمل على
خلاف في كل زمان فيكون في بعض الاوقات اما امامهم جميعا ابدا فلا وهذا الكلام اسطرنا
على الاطلاق تعارض حكمهما والا فظاهر عبارته سلمنا انه في تعارض حكمهما في انفسهما وذلك في مثل
ما مثلنا به حكم احدهما بانفعال القليل والآخر بعدم الانفعال ولم يكن عندهما الا ماء قليل اصابه

نجاسته فحضرت الصلوة فيقرع ان فمن اخرجت حكمه عملا به وبيان ذلك ان المطهر لو تيقنا طاهر على
مذهبه ولكن المنجس عينه لانه اذا مسح على الظهر على قدميه نجست قدماه النجس واذا اصغر جاء
ما قلنا فلا يجوز له المسح والوضوء لا يتبعض فيرجع الى التيمم فان اخرجت القرعة حكم المنجس تيمما
وكان للمطهر ان يجتهد من الفرقة اذ بين ما يلزمه لو صنعه المنجس والنجس لو اراد التيمم ولم يحضره ما يتيمم
به واحتاج للسعي الى التراب فمنعه المطهر وقال صنعتي من استعمال الماء فانا لا اسرع لك الى التراب
وقد قدمنا انه ليس احيان اليسر يكون فاقد الطهورين فاذا اقرعا فخرج حكم احدهما عملا به معا اذ
لا بد من ائتمامهما على شئ مشروع وهو حكم القرعة لان عملهما بمذهب احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح
وبالقرعة ترجح احدهما وان لم يعملا بهما لزمهما مع التدافع عملهما بخلاف مذهبهما معا وكون القرعة
لكل امر مشكل هو مقتضى مذهبهما فان قلت كيف يجوز للمجتهد ترك الراجح والعمل بالقرعة التي هي خلاف
ظنه وهو مرجوع وانما قال الشارع احالها لكل امر مشكل والراجح ليس بمشكل فلم يجز وان احدهما ترك
اجتهاده الظني وعمل بخلافه وبانهما استعمال القرعة في غير محل شرعيتها قلت تمام الجواب يحتاج الى تقديم
كلمات على سبيل الاقتضاب وهي ان الله تعالى لما كلف المجتهد بتحصيل حكم الله الواقعي الوجودي وليس لنا
كفاه الواقع الشرعي اعني انه يجوز له طلبه بل يجب عليه طلبه الواقع الوجودي لما لم يقطع بعد بذل الجهد
باصابته الوجود بل ظن انه اصابه وهذا النظر والظن حاصل لمن خالفه في الحكم مع حجة الظن وعدم
القطع قلنا انه اصاب الواقع الشرعي وهو حكم المقلد ومعنى انه واقع انه مطابق لما يريده الشارع في
الدنيا والاخرة ما دام ظنه باقيا حتى يحصل له صادق عند وطلب الترجيح وبعد النظر وهذا ما تقدم
عليه العمال بمقتضى ظنه كما مر لم يكن المصير اليه راجحا ولم يكن العمل بقول الاخر الذي هو عنده مرجوح
راجحا لانه خلاف ظنه كان حكمه الذي اداه ظنه مشكلا لانه اذا تعذر عليه الراجح مرجحه المانع والمرجوح
مرجحه المقتضي فيتوجه حكم القرعة فيهما لكل امر مشكل فكان كل منهما ممكن ان يشتبه عليه موضع الحكم
وليس كل منهما كالمتردد في الحكم لان ذلك قد تعارض الدليلان المثبتان للحكم عنده وهذا ثابت
في الجملة دليل كل من الطرفين الا انه اشتبه عليه اي الحكمين هو المكلف به فيخرج القرعة حكما مما كلف به
ومعنى هذا ما يخرج بذلك عن ظن اصابة الواقع والله في الترجيح بالقرعة انما ضعف الراجح بالنسبة له
وفي حال المرجوح والمنع من ضعفا لا خرجا فيرجحان بالقرعة فان قلت انك اذكرت كل ما الفائدة في
القرعة لم تعمل اصلا بث العمل به فيتخيران صحا يعملون به قلت قد التخيير انما يحسن لمن يكون سبب
التعادل عنده وهنا ليس سبب التعادل عندهما بل كل واحد عنده راجح واما التعادل لتعرض فلا
يحسن التخيير لعدم حصوله لبل التعادل عند من ظنه ولو قدر ان احدهما افضل في اصل الاجتهاد
او الاعلمية او الاعدلية او الازهدية عند انفسهما لم يبعد ان يكون ذلك مرجحا لاتباعه لقوة ظن في جهته

ضعف ظن المفضول بالمانع وليس هنا تغليبا في حق المفضول بل هو ترجيح منه فهو نوع من الاستدلال
اذ لا يجد دليلا اقوى منه مع وجود المانع ويعمل هنا وجه قوله وفي ترجيح الافضل وجه فيكون كالوقوي
دليله بشرط الا ان الاخذ بالاشرعة اولى لاستنادها الى النص وكل لو كانا مقلدين اخرهما قلد مطلقا
والا خير قلد من شاء جميع ما ذكر ذلك هنا يبنى على القول بلزوم تتبع المفتي المقلد وعدم
جواز العدول واما على القول بانه يجوز له العدول في المسئلة الواحدة في واقعتين فلا محذور ان
يعدل اخرهما الى تقليد من قلد الاخر فيتفقان ولا يحتاجان الى القرعة ولا يلزم من عدوله الرد عليه
فيكون كالرد على انه لا يلزم قبل العمل فاذا عمل بالمسئلة مرة واحدة وعدل عنه لم يصدق عليه انه رد
عليه واما قبل فاذا عدل بسبب مانع كمثل ما لو خبر فظاهر انه كذلك واما بدون سبب صارف فالظاهر
من انه بعد الاخذ عنه اذا عدل فقد رد عليه ويصدق عليه انه رد على انه لا يلزم ثبوت التصديق للرد في
العمل من الدليل انما ورد على ما حكم به الا ما افتى به ورجع عنها كما هو مفصل في باب القضاء من جواز النقض
قبل الحكم بجميع ما شهد على بعض الوجوه لا بعده بخلاف الاستفتاء واما مع الاختلاف فان كان
احدهما مجتهدا والاخر مقلدا لفقيه اخر يخالف من ذهب في مسئلة الانفعال وعدمه وحكما كما مر انه
مبني على عدم جواز العدول او كان اخوه عند ليس بعدل وباقي الاحكام معروف مما سبق فلا
لما سبق ومنها انه لو مات احدهما فقط فهل يدعى معه فيجري عليه الاحكام او هنا الحق بعضهم
عليه الاحكام الا بعد الغسل والانفصال وعلى الاول يجب قطعه مع عدم خوف السراية ومع الخوف يكفن
ويترك المرز ويحيط ويترك ما يتعلق بالاسافل وبعد احتمال بقيه اقول لو مات احدهما
هل يكون بحكم الاموات لان نفسه خرجت وبقي فضل لو بقي فيجري عليه الاحكام ويجب على المسلمين الصلاة
بتجهيزه ام يحكم عليه بحكم الحي لصدق الوحدة في الجملة عليهما فيكون الاخر كالجزء فصل وان بعضهم حي وفي
بعضهم لا يجهز بل بحكم الاحياء لكن الاقوى انه ميت لعدم صدق الوحدة بل مبنى اصل هذه المسائل
على التقليد انا ذكرنا لكم ذلك لبيان صحة وضع الاحتمال وهذا لما كان عندنا انه ميت لم يتعرض لذكره
للحي وانما ذكرنا احكام الموتى فهل هنا يجب قطعه لاجل تجهيزه من تغسيل وتكفين وتحنيط وصلاة وفي
كونه انما يبقى بعض فقتل اخاه فلاجل قطعه وازالته عنه الجناية على الميت لمحل الضرورة فانه تبيح
المحظورات ولكن مع خوف السراية الا مع خوف السراية الى الحي فلا يجوز لان الجناية على الحي اعظم
من جناية على الميت واكثر حرمة واشد وان كان بقاؤه يسري الى نفس الحي حتى انه كان يتضمن ضياع
في بعض السنين في بعض البلدان العجم على ما نقل لنا بمدة طالة وان احدهما مات وانقطع و
عمله الاخر ثلثة ايام فات ايضا فيجوز ان يكون انقطع بالموت ولكن الحكم في ذلك عند ظن السراية
وعدمها فان قطع عند جواز القتل قطع من اخر الجزء المحض الذي ليس للاشتراك دينا وفي الحي وجها

حرر لنفسه

حفظا لنفسه وفعل بالميت ما يفعل بسائر الاموات الاطياق ولما كان المنزع من سواد الشراك
ترك الاجل الحي ويحيط جهته وداخل يديه ويترك موضع الاشراك تربيعا للحنوط والظاهر ان المشرك
في التكفين بمنزلة المعدوم واما في الغسل وفي التحنيط فالذي تقتضيه الاصول انها تغسل وتحنط
لانها احكام المنفصل اما لو امتنع فان تجري عليه كما تقدم واما ترك المنزع وما يتعلق بالاسافل الكفن
فهو الظاهر لترجيح جانب الحي فيما يقع فيه التدافع ولا ريب انها مانعة لمزاحمة الحي والذهاب
غير ذلك فتخصيص تركه بعد احتمال تتعتبر بالكفن اولى واما في الغسل فان الاولى تغسيل المشرك
غسل الاموات رفعا لحدث الموت عنه بل لو قيل انه غسل الاسافل على المسلمين عامة وعليه خاصة
لكان اظهر ثم اذا سلم وصلى عليه صاحبه لو ساواه او تقدم الميت عليه وفي ادخال الاسافل
بالنية وقطع ما تحت العضو عظم المشرك في تجهيزه ولو امكن قطعه مع عدم خوف السراية قطع و
التخلص من النجاسة والتجهيز وان كان مسلما اقول اذا غسل هذا الميت وكفن منه
ما يجب تكفينه وحنط وكذا وجب الصلوة عليه فان كان قد قطع صلى عليه كغيره من الاموات وينوي على التي هي
منه وصل بنظم الى الموجود ما بقي في الحي اذا حضر في النية او يضم اليه وان لم يحضر الظاهر انه اذا لم يحضر
لم يضم اليه بل يصلي على الموجود ولو حضر وقلنا انه يضم ما بقي اليه في النية اذا حضر فهل يكفي
هذا الضم ام لا بد من ان يتقدم الحي على المصلين لوجوب جعل الميت بين المصلي والقبلة الاولى والاحوط انه
اذا وصل من يريد الصلوة الواجبة غيره يتقدم لان غير اجزاء الميت واذا حضر الاجزاء ضمت الى الباقي
في الصلوة ويتقدم كما يتقدم الكل ولا يكفي اذا وجد مصل عينه لو ناخر عن المصلي او ساواه وعلى الاظهر
الاحوط ولو كان هو المصلي لا غير وقدم المنفصل وضم ما بقي الى المنفصل في النية على الاظهر ولو لم يقطع
وصلى عليه غيره فالاولى ذلك بان يتقدم ليكون الميت بين المصلين وبين القبلة ويجوز ذلك
الصلوة عليه لا يبعد ذلك والاولى ان المصلين لا يأتمون به في الصلوة ح لا مر في هذه لكان مساوقا
للميت والمساواة للميت من المصلي انما تجوز مع عدم التمكن من جعله امامه فلو اتموا به كانوا بحكم السابق
للميت لان صلوة المأموم مبنية على صلوة الامام وصلوة هذا الامام فيها ما فيها مع وجود ولو لم يكن
مصل الا هو قدم الميت ان امكن ولو بما يمكن منه كقطره والاكتفاء المساواة للضرورة والاحوط انه
ان كان الميت هو الايمن بتليه في استقباله قليلا ليكون الميت اقرب الى القبلة وان كانت الميت هو
الايسر فيأتي من قليلا كذلك والاولى الاحوط ان ينوي الصلوة على الكل من المختص والمشترك ولو قطع
وقطع معه عظم من المشترك المشترك في تجهيزه ان قطع العظم وهما ما ان المشترك في تجهيزه بمعنى انه
اذا كان فيه لم يصل على الاصح وجب تغسيله وتكفينه وتحنيطه ان كان من مواضع التحنيط وقوله سابقا
المشترك في تجهيزه الى ان قال ان المسلمين انما يجب عليهم تجهيزه ما يعفى عن تجهيزه نفسه امام فقد

على تجهيز نفسه فانه هو المخاطب بذلك لكن بقدر تقليل الخطأ وقصاص فانهم لا يقتلون بل يؤمرون بالاغتسال
وهذا اعظم اشتراك بهذا المثابة فيشتركان في شراء الماء والسدر والكافور ويشتركان في التقبيل
والتكفين والتحنيط والكفن قوله اذ ليس ويجب التخليص من النجاسة يشير به الى انه يجب التحلي
من النجاسة الحاصلة من الاجزاء الميتة التي هي يمكن قطعها بقطعها وتطهيرها موضع الاتصال بقليل
نجاسة الموت بالاغسال المعروفة لانه اذا اريد قطع ما يخص فلا بد ان ازداد خال جزء صغير من باب المقدار
في الحي فكذلك الميت لا يطهر الا باغسال الثلاثة وكذلك تطهير اجزاء الميت الشايعة في الشراك وكل
يجب تطهيرها اصابه من الدم او غيره من النجاسات وكما يجب في ذلك في حق الحي للعبادة يجب التطهير في حق
الميت للتجهيز قال والتجهيز اي ويجب التجهيز ان كان مسلما وهذا ظاهر قلت سلم اذ سبع ومنها انها
لو زنيا او اللواط فعل بهما حد واحد او حدان ولو اجتمعا صاحبه على الفعل او كان احدهما نائما او غير
راض بالفعل لم يكن على الاخر شيء من الاثم ولا غرم مثل المهر على الحر او وطي الشبهة على اشكال اقول
اذا زنيا او لاطا عامدين فالظاهر انه يجب عليهما حدان لانهما اثنان عقلا وحسا فيكون اثنين شرعا ولا يخرجهما
عن الاثنينية اتحاد الالة لاشتراكهما فيها اذ لا تنقص حصة احدهما عن بعض منها كالحفر وقدرها على ان
التضييق مرجعه الى المماثلة الصورية قد يصور الكل واحد منهما الة تامة لاحصة شايعة في حصة الاخر
فيكون صورتها قدر صورة الكل فكل واحد يباشر من الكل التضييق ويتلذذ بكله فلو طلب الحاكم الاثبات
على زناهما وحضر اربعة رجال عدول وشهد اثنان على احدهما والاخر على الاخر فان اعتبرنا اتحاد
الالة ثبتت شهادتهم وثبت حد واحد لانه بحكم فاعل واحد لكن الحاكم يرد شهادتهم ولا يحد ذلك الا بعد
فعل السيئات بفرد كالسباب نعم لو كان احدهما مجبورا او نائما كان حد واحد على المختار خاصة وعلى
على النائم والاعلى المجبور المرفوع الاختيار وان حصل الرباعي صلى بشرح حتى تلذذ وابنى ولكنه مرفوع
الاختيار عن الامتناع فلا اثم عليه ولا حد ايضا اما غير الزاني مما يفعل فان كان اختيارا دخل في المجبور ولا كان
لا اختيار لكنه غير راض فهنا يحتمل ان يجري عليه في بعض الاحوال حكم بان يكون في الابتداء ومتمكنا نفسه في
الاثناء الى الفعل مع قدرته وان لم تتمكن نفسه الى الفعل من ابتدائه الى انتهائه بل هو غير راض به ولكن
يقدر على الامتناع فليس بمعذور لانه مأمور بالامتناع بكل بل لو كان في الابتداء مرفوع الاختيار ثم
تجدد له القدرة في الاثناء وجب النزع عليه عند التمكن والا فهو متعد ثم اذا وقع من المجبور المرفوع
الاختيار وطي المحرم لا يلزمه شيء من مهر مثل او ارش وانما يلزم الجابر لقوة السبب وضعف المباشر ولو
كان للشبهة على وطي شبهة فقول انا قد قضينا اترك بجوز انكاحهما فاذا ان وجد كان سفاحا والشبهة
لا تتحقق الا باسباع الصحيح هذا ما يلهج به هنا ويمكن ان يقال انهما لم يعلما التحريم اما الجاهل
او قلد فيه محللا فهنا شبهتان بيطلهما وهو قول الجابر ان علم انها اجنبية والمجبور لو انها زوجته

فعلى الجابر الحد وعلى الشبهة مهر المثل لانه في ظنها انما جبر على زوجته فهو من جهة للوطء ولهذا اعتبر حاضرة
ولم يرد تلك الساعة وطئ زوجته فتحقق وطئ الشبهة بالنسبة اليه ويلحق به الولد فاسده ويلزمه المهر وهو
يرجع به على من غره وهو بخلاف ما لو كان مجبورا امر فوع الاحبار فانه لا شئ عليه وان لحق به الولد على
الاصح لحرقها صحيحا الا الحق شبهة ويلزم المهر الجابر لقوة السبب وضعف المباشر ويحتمل ان المهر يلزمه
ويرجع به على الجابر كالاول قلت لم اسمع ان ولو كان الجبر والشبهة منهما معا كان على كل واحد منهما
نصف المهر وكذا احدهما جابرا والآخر مشتبها ويستقر الزنا على الجابر ويلحق الولد بالمشتبه منهما
اقول اذا جبر كل واحد منهما صاحبه على وطئها زوجته فالاصح وانه يكون على كل واحد مهر تام لانهما
اثنان شرعا وعقلا ويرجع كل واحد على الآخر بما غرمه وانما لزم مهران لانهما متغايران كاملان وطئا شبهة
وكل من وطئ شبهة فعليه المهر ولما كان مجبورا ارجع به على زوجين لانها اذا وطئ واحد بالغة واحد صغيرة
مهر واحد على كل واحد نصف لانا نقول ان الوطء في الآلة ظاهرا وهي متعددة عقلا وشرعا وكل اوطئ
لانا لو قدرنا ان رجلين ادخلا في امرأة ذكرا وانثيا ذكرا وانثى فانه لكان على كل واحد مهر تام على
وليس هذا الا كما لو قتل رجلين ادخلا في امرأة ذكرا وانثيا ذكرا وانثى فانه لكان على كل واحد مهر تام على
الا ترى ان الوطء فان اولى كان منهما كالقتل الذي يكون من شخص واحد فعلى هذا يلزم كل واحد نصف مهر المثل
ولو بات بولد من احتمال الحاق ولد باحدهما والاقرع بالاقرع بظاهر الحال والتخصيص بالقرعة واعمل الحاقها
معا في احد بالقرعة ثم الاقرع باحدهما بالقرعة فيقام مريق فاما ان يجعلها واحدا او يفرقا وهنا ص
الاقوى والاولى وقولا يدعاه انه لو كان احدهما جابرا الخ يريد انه لو كان احدهما جابرا والآخر مشتبها
لزم كل واحد نصف المهر ويرجع المشتبه على الجابر بما غرم فيستقر الزنا على الجابر ثم ان ثمام المهر على الجابر لكن
الجابر يلزمه الحد ان لم يكن مشتبها والا فلا حد عليه ويتعين الحاق الولد بالمشتبه ان كان الجابر عالما والا
فالقرعة بينهما قلت لم اسمع وفي الموطوءة يلحق بالحامل المشتبه ولو كان الحمل من غير المشتبه لم يلحق
بواحد منهما كل ذلك على اعتبار محل دون محل الولادة والا اختلف الحكم في بعض الصور وكذا قولهما يلحق
القرعة على كل حال لا بد من اضافته الا ان قال اقول ظاهره عبارته وعبارة ص انه لو كان احدهما مشتبها
بان وطئها رجل ظنا انه زوجها فالولد يلحق بالمشتبه فان اشتبه الرجل وهما الحق بهما اعتبارا بمحل الحمل
بالرجل وبالحامل وعلى اعتبار محل الولادة يلحق بالرجل وبهما ولو اشتبه الرجل والحامل الحق بهما على اعتبار
محل الولادة ولم يلحق بالحامل لانها بغي وعلى اعتبار محل الحمل يلحق بالرجل خاصة وكذا لو قدرنا الحق به
خاصة ط فاما الحاقه بالرجل فيه اشتبه فعلى ظاهر الشرع واما الحاقه بالمشتبه فوجهه محل الولاة وفي
معنى انها ام لم يترتب عليه جميع ما يترتب على الام النسبية المعروفة الا في الميراث وفي وجوب اجابتها
في الصلوة وفي الحضانة وفي وجوب انفاقها عليه مع حاجته وفقد ابيه او احسان وجوب انفاقه عليها

كذلك وفي الحامل لعمل عندي وقال بعمل مزيتي قبل تلام فلو جني ابن لها حملت بخطأ فلا يكون هذا الابن
من العاقلة وبما اثبته ذلك على الكمال في هذه المسئلة وما شابهها من حيث عدم كونها اما حقيقة لان
الام من حملت به وهذا لم تحمل به ومن حيث قولهم الاعتبار بمحل الولادة وبالجملة يلحق بالمشتبه من الرجل والمحل
وعالم يشتبه يلحق به وغير الحامل اذا اشتبهت فيها حكمها وهذا معنى قولهم حفظ الريح دون محل
الولادة والا اختلف الحكم في بعض الصور وقوله وكذا فعل ما يوجب التعزير الخ يريد به ان يتعلق بالجاني
دون المشتبه على فرض الذكورية والانوثية ثم قال وعلى كل حال كلا من اصحاب الاسافل وذلك فيما
اذا اختص الجناية بواحد المذكور من الاصل او بعضه او ما لا شركة فلا وهو مثل ذلك لو اختص
خطأ السراية في قطع او قصاص فانه يجب وباقي ان زيادة هذا قال سلمه الله تعالى ومنها ان الحدود
والقصاص مع خوف السراية سواء كانت الجناية واقعة على صاحبها او من خارج وسيتوفى منه ولا يختص سراية
او موارد ذلك ولا يستوفى عاما فاذا وجب على احدهما حد فلا يخلوان يكون ذلك حقا لله فقط بان زنى
الرقيق او حقا للادميين كما اذا قطع احدهما رجل رجل او يده فان لم يخف السراية قطعت يده في السرقة و
القصاص وعليه نصف دية رجل المجني عليه ولا تقطع رجله لانه لا يخص بها بل لو مرض الزنجي وان خيف السراية
وظن ذلك الذي دية اليد نصف دية كاملة لو قطع يده ولا تقطع يده في السرقة ولا شيء عليه لانه حق الله
سبحانه وتعالى فسقط حقه كما اذا سقط حقه كما اذا سقط حقه كما اذا سقط حقه كما اذا سقط حقه كما اذا سقط حقه
فان اعاد وسرق عند مع خوف السراية بما ذكر وعدم الخوف بالقطع فلو وجب قطعه في اليد والرجل والثالثة
فظن خلافه ان كان اذا قتل لا تحمل السراية قطع قتل وقطع الا ترك وكن عليه ما لا يخاف منه السراية كما
تقدم او كقتل اكله وشربه والا ترك وحتى وفوات الله وحكمه ولا فرق بين جنايته على صاحبه او على اجنبي وان
قطع رجل رجل فهل له قطع رجله بجنايته دون حد لانها واحدة بواحدة فلا اسراف ام يرد عليها نصف دية
لان رجلها بمنزلة رجلين ام يفصل بين الجناية في الوجه والتعدد والاظهر الاول لان رجلها واحدة
والتعدد اعتبر في كثير من الاحكام انما هو باعتبار تعدد الحصة لا تعدد الرجل وطالب القصاص لا يطلب
حصة فلو طلب دية رجله وجب على كل واحد نصف دية رجل ولها في الرجل كل واحد نصف فاذا قطعها
كان قد قطع على كل واحد نصف رجل وهو تمام حقه وكم نقا فائدة مقام اثنين غير مسلم لان امتناع كل واحد انما هو
بالاثنين معا على جهة البدلية والقياس على عامين الامور قياس مع الفارق والصلح لا يجب لهما صلحا فالاول
اقوى ولو امكن استيفاء بعض القطع معه السراية كقطع اصبعين في السرقة او اثنتين ونصف وهكذا استوفى
منه ما يمكن اذا لا يسقط المسور بالمسور ولو امكن ذلك في قصاص الجناية وطلب المجني عليه ما يمكن احتمل
ذلك ويعطى باقي الدية بحساب الباقي واحتمل العدم واعطاء دية اليد كاملة لان الذي سلط عليه هو
اليد فاضع منها اجمع استمل حقه الى الدية والتبعيض غير مأمور به بالخصوص وفي الاول فوق وعدم الخصوص

لذود الوقع مع ان العموم متناول لها لا لخصوص مغير وانما ترك التخصيص لذلك قال ايده الله ومنها
انه يجوز لكل واحد منهما لمس العورة لاستنجاء او غيره اختيارا واضطرارا على اشكال في القسم الاول
اوله هل يجوز لكل واحد منهما لمس العورة والنظر اليها مع الاختيار والاضطرار ام لا يجوز مع الاختيار
ام لا يجوز مطلقا قد تقدم اختيارا المنع مطلقا وقد سبق فراجعه ووجه الجواز انتسابها اليه عرفا ولغة ولا مانع
من الجواز ولا على المنع ظاهر او دليل الجواز انها عورة لصاحبها وكل عورة يجوز ان ينظر صاحبها او غيرها
فهذه يجوز ان ينظر اليها صاحبها والعموم ووجه الجواز مع الاضطرار انه لا شركة ولا يجوز مس حصة الغير بغير
الكلمات الواجبة على المكلف ازالة النجاسات لاجل العبادة المشروطة بالطهارة فيضطر الى المس والنظر لاف
والصعوبات يدفع الحرجات ووجه المنع مطلقا ما قدمناه سابقا والمصرح الحال انه بقاء الحق كل في اختيا
من جهة الاشتراك وان عورة الغير محرمة على غير صاحبها نظرا ومسا خرج من ذلك حالة الاضطرار وفي الباقي
على اصالة الحرمة لا يقال ان الاشتراك لو اريد اما معا من قطرة يجري عليها تمام الاحكام ولو اريد احدهما وكان
رجلا يجري عليه في ارث اموال المرتد ويضيق عليها في المأكل والمشرب والملبس ونحوها ان لم يترتب ذلك
ضعف وضرر على الاسافل اقول لو اريد اما معا من قطرة يجري عليها تمام الاحكام بان يقتلا ولا يقبل
توبتهما في الدنيا اجماعا واما في الاخرة ففيها قولان والادلة على القبول اكثر واصح فالقول به اوجه وقد
تقبل توبتهما مع وجوب قتلهما في الاخرة فقوله تمام الكلام يريد به انهما يقتلان وتقسم اموالهما ولو فرض
انهما زوجتا عندئذ وتزوجت ولو ثانيا ولم يقدر على قتلهما او ارتدا وماتا وعلم بهما احدا وارتد احدهما
وتاب ويخاف السراية بقتله قبلت توبتها على الاصح وتقسم اموالهما على الورثة ولا تعود اليهما ابدا ولو بخل وبينهما
الزوجية التي عليها وتحرم عليها زوجتها لو كانت وبخل بها بعد العدة بعقد جديد وصل بخل بها بعقد جديد
قبل انقضاء العدة انهما لان مقتضى الاصول الجواز لانها البينة باينة والا لما جاز بعد العدة ولا مختلفة
يتوقف على الرجوع فالبذل وانما انفسخ العقد بالارتداد وقوله لو ارتد احدهما الخ يريد به انه ان كان رجلا
جرى الرجل المرتد عن فطرة الا في العقل اذا خفف السراية والا قتل ويتيمم ويغسل موضع القطع
والاعضاء المشتركة غسل الاموات وجوبا على الحي للعبادة اذا لم يكن المرتد اغتسل قبل القتل لانه اذا تاب قبل
القتل كان قبله صحيحا فيؤمر بالاغتسال لغسل الاموات فاذا فعل ذلك وقتل لم يجب على الحي الاغتسال ولا غسل موضع
القطع الا ان يكون خرج دم وفطهر وتطهير ازالة وان كان المرتد امرأة لم تحبس كالمحبس للمفرقة لان الحبس ضرر
على الاخر فيضيق عليها في المأكل والمشرب والملبس حتى تتوب لا ان يلحق الاخر ضعف يضر بموضع الاشتراك
فيترك لئلا يتضرر وتضرر اخر فيتعلم ومنها انهما يحبسان بائنين ولكل حكمة في الفرق في
العدد الذي في الشهادة والجمعة والجماعة والعيدين والجنائز والعاقلة والنفقة وسهام الزكوة والخمس في
والقسمة ونحوها في الخنثى يحل واطؤه في الدبر وفي غيره يتبع حكم الشاهد والاصل ويقوم فيه احتمالات

عدلين فان قال بريدانهما بعدان باثنين اي رجلين ان كانا ذكرين وبامرأتين ان كانا انثيين ورجل
وامرأتان كانا مختلفين في كل مقام بما يقتضيه ففي الشهادة كانا عدلين فهما بينة تامة وفي الزنا نصف بينة
وفي الاحلاف رجل وامرأة فضم اليها امرأة فتتم البينة فيما يقبل فيه اثنا عشر فهو وان كانا
امرأتين وهما فقهان فيضم اليهما رجل او امرأتان وتتم البينة وهكذا في عدد الجمعة اذا كانا ذكرين بحساب
جملة عدد الجملة الذي هو شرط الوجوب السبعة اي الخمسة باثنين وفي الجماعة في الثواب استحباب الثاني
عن الامام وفي العيدين كالجمعة وفي الجنازة اذا فات خطا فوبان وعمدا يقتص لهما باثنين وان قتلهما
واحد قتل ولهما واحد منهما تركة دية تامة وان كانا هما القاتلين عمدا عاد الى المختار بين قتلهما واعطاء
دية واحدة تقسم بينهما وبين قتل احدهما ويرد الباقي على ورثة الاخير نصف دية واذا علم الولي السراية
الى الآخر فهل يتسلط على قتل احدهما بدون ضمان لعموم قد جعلنا لوليه سلطانا ولا يكون ضامنا اذ لم
يقصد قتل الاثنين او يكون ضامنا مع العلم بالسراية الظاهر الثاني لانه مع العلم بالسراية قاصد للاثنين
فهو جان اما لو علم السراية فرجع فاخطأ العلم كمن قتل سابع ظاهر فلا عقوبة ولا قصاص فتجب
دية مغلظة في ماله وتحمل الضمان بالدية على العاقلة لانه فعل خاطئ اذ الموجب للقصاص فيجب الدية اذ لا
يطل دم امرئ مسلم وهما يضمنان اثنان في العمل لانه اذا قتل فريقه شخصا خطأ كانت الدية على عاقلته وهل
هما من العاقلة فيعفيان اثنين وكذلك في القسامة يحلف كل واحد منهما قدر ما يحص الرجل المقدر من
الايمان لانهما اثنان وكل حكمهما في النفقة ان كانا قريبين مع شخص امر بنفقته بحسب نفقة عليهم كالابوين
اضيم ثلث وعليهما ثلثان ولو انعكس فكانا ضم اليهما بحسب نفقتهم على اخر فلهما ثلثا ولو الثلث وكذا في
سهام الزكوة اما ان يقسم الولي الزكوة على عدد الرؤس فلهما سهمان واما بان يكون احدهما فقيرا والآخر
عامل او غارم فيعطى الفقير منهما مع سهم الفقراء في الغارم مع سهم الغارمين وما حاصل وقف على الفقراء
فيعطيهما سهمين وكل الخمس والنذور لطائفتهما منهم وكذا في القسمة لو كانا شريكين فرضا كان لهما البناء
مع ارض مع احدهما او ان واذا قلنا بتحريم الا القليل الا باذن فاذن احدهما فوقف الجاز على اذن الآخر
ولكذا لو كانا خنثيين مشكلين كما هو مقتضى المثال انما فيما في العاقلة اما ان للشك فيما زاد على ذلك
في النفقة فسان وسهام الزكوة والنذور والخمس فاعتبر فيهما الفقر فيهما فسان وما اعتبر فيه النفس
فيهما فسان وما اعتبر فيه النفس فيها الذكورة كالشهادة على رؤية الهلال فلا يقبل الا شهادتهما
عملا باحوط المقدمتين والذكورة محتملة اما فرع وفي اصل الحكم على احوال فامرأتان وعلى الوصية كذلك
ولا يقبلان في العاقلة كرجل قلد وفي الميراث رجل وامرأة وعلى فرض انهما قولا مرتكبا الشخصين
على حقوق واحد فنقيض احد الخنثيين واحدهما والآخر بعضه كما مر فان كانا لواحد فالكل وان كانا
لاثنين كل واحد لاحد الابوين المذكورين وان فرض له بالقرعة فان جعل الذكر للولد للذكر

ايضا سابع والخنثى المنسوب الى ابيه للسفلى سابع وليس للخنثى الاشكل لانه لا يورث من عم مع وجود
اولاده ولو مات الولد ورثه الخنثى ولا يورث الخنثى الا من اب عم ولا يرث مع الاخ وهكذا في
كل شئ بحسبه وهنا معنى قوله السابع يتبع حكم القاعدة والاصل ويقع فيه احتمالات عديدة قال
السابع ومنها تعلق الدية في محل القصاص من الذي يخشى سرايته اقول قد تقدم هنا العفو مرارا
في ما ذكرناه ومعنى لو جنى احدهما اختص بالقصاص منه كما مر وان خيف سرايته على الاخر يقتص الدية
هنا لا يكون جناية على صاحبه من غير جرح هذا حكمه في الدنيا واما حكمه في الاخرة ويجيء حق المقتول
يوم القيمة والقاعدة المستفادة من علوم اهل العصمة انه اذا كان بذل نفسه ونوم على فعله وتاب
عنه وبعوطالبه المقتول يوم القيمة يحتمل ان يعوض المقتول بما يرضيه عنه وان لم يكن باذلا او
باذلا لعلمه بعدم جواز قتله اذا علمت السرايه وقد علمت فالتجأ في الاعتذار الى ضعف السرايه فهنا
اذا اصفوا الورثة بالدية لم يكن لهم القصاص ولو انهم يكونون عارضوا بالدية فلهم القصاص
يوم القيمة وحقهم ارش بين القتل والدية عند علام الغيوب فان لم يتب اقتص منه المقتول في الاخرة
وارش ما بين القتل والدية قيمة تنسف النفس وهو معروف وذلك عند علام الغيوب فعلى هذا
وجها ان غسل المس مع عدم امكان التجنب ولو بعقد الصلوة واحدة وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين
دائما والاقوى انه يلزم الانيان بهما ويكفي بهما ولا دليل للحدث الحادث كما يدل الحدث الاول اذا قامت
احدهما او قتل وقطع قلنا ايضا انه يجب عليه بعد قتل موضوع القتل والمشركان غسل الاموات لم يقع
حدث الموت فاذا ارتفع حدث الموت اغتسل الحي غسل المس لانه يتيمم المس كما مر فيه من السبب طاهرة
بعد التغسيل الثلاث ثم اغتسل غسل مظهر عن نجاسة المماسة فلا يحتاج بعد ذلك الى شئ نعم هنا
شئ وهو ان العلماء اختلفوا في نجاسة الموت بالسبة الى المس هل هي حكمية او عينية ام حكمية مع
التيبوسة عينية مع الرطوبة فرق انها حكمية قال انها لا تتعدى عن المكان الى ما يلاقيه كما لو عصر
الميت والقائل بالعينية يتعدى عنه وكذا من قال بالتغسيل في موضع الاتصال وفي المشركات غسل
الاموات انما يتم بناء على الاصالة لا الاحتياط فهنا اشكالات الاول ان الاظهر اما ان يطهر من حيث
المماسة كما هو الواضح عندي مع الرطوبة بمعنى انه اذا مس الميت بالرطوبة كانت تتعدى مع الرطوبة
الى غيره مع الرطوبة ومن الغير الى غيره كذلك فعلى القول بالعينية مطلقا او مع الرطوبة اذا اصابت حصلت
المماسة في موضع الاتصال وفي المشركات وغسل الاموات انما يتم بناء على الاصالة لا الاحتياط فهنا اشكالان
الاول انه لا يجوز طهارة من حيث المماسة قبل التغسيل او بعده فاذا كان قبلها افاد شيئا لعدم
المماسة وان كان بعد التغسيل كان قد استعمل الماء الذي للتغسيل في محله محل نجس فمن قال بالعينية
مطلقا او مع الرطوبة لان الكفن يمتاز واحد اطهارة الحدث وازالة الخبث فلا كلام عنده في طاهر الجسد ولم

يكفي جاز الاشكال في رفع الحدث لانه استعمل فيه ماء مضافا والماء النجس لا يرفع الحدث فلا يرفع حدث فان
قيل هنا يلزم في الميت المغسل نفسه الاشكال في طهارته قلنا الميت نفسه لا اشكال في طهارته وما اعتبر ذلك في غسله
وانما طهر ميت فط الا اذا نجس في كثير وهذا خلاف الفرض وانما الاشكال في حصة الحي المباشرة للميت
فانها نجست بالملاقات فهي بمنزلة نجاسة خارجية على جسد الميت فينفعل بها الماء فلا يرفع الحدث
الثاني انه على تقدير الحكم بالطهارة اما على الاكتفاء او على القول بعدم انفعال القليل او على القول
بالفرق بين الورود والوارد على النجس في الكثير فانما يطهر الظاهر خاصة والاشكال انما هو في الاجزاء الباطنة
فانها وان حكمنا بارتفاع الحدث عن حصة الميت لم نحكم على حصة الحي بالطهارة من حيث الملاسة لان الماء على
اي حال لم يصل بها في ضمن النجاسة الخبيثة وان قلنا بانها معفو عنها انتفع بهذا القول في الظهور من طهارتها
والاكتفاء بازالة العين في تطهير ما وعن انفعالها واما البواطن فهي على ما هي عليه لم يصل بها طهور فهي نجاسة
على ما قررنا سابقا من الحكم على الاجزاء المشتركة بالانفراد حكما بمعنى ترتب جميع احكام الانفراد عليه لا مرد
لهذين الاشكالين هنا اذا قطع واما اذا لم يقطع لخوف السراية فان امكن تقليل غسل الاموات في حق
ظهر المختص والمشترك فان كان في كثير ذي الاعسال الثلثة فقد احتاط ثم يغسل الحي غسل المس
ويطهر منه بقي النجاسة الخبيثة من المس قبل التغسيل على القول بعينه فيطهر الحي ظواهره قبل المس وان
امكن تقليل والا كفاه غسل المس في الكثير وطهرت ظواهره وبقي باطنه المشتركة فقد تقدم الكلام
فيه فان امكن تغسيله لاجل المس فلا يجب غسل المس سببا فهل يسقط الغسل لعدم الفائدة ام يجب الغسل
لانه يرفع للمعبود من حدث المس بناء على ما ذكرنا من التبعيض الثاني ام يرجع الى التيمم لانه مخفف بالاعالي
ما على ما اشرنا اليه وجهان وقضية التبعيض الغسل بالمعنى الثاني فيجب الغسل وطهرت ظواهره للمختصة خاصة بناء على
الاجزاء بالميسور وعلى ان غسل المس فرع الفرع وفرع الفرع فرع والفرع يتبع الاصل الا ما اخرجه دليل فيجري
فيه حكم الاصل وهو متبعض بالمعنى الثاني ويضعف بقلة النجاسة الحديثة وضعف المانع وهو ما يستطهر
عن المأمور به وذلك مطلوب شرعا ووجه سقوط الغسل ظاهر الاجماع المملة النافية لفائدة غسل
البعض واما التيمم فوجهه قوي لانه بدل الاباحة وذلك هي الحدث فان جزنا سقوط الغسل لعدم
شموله يمكن سقوط التيمم لذلك السبب وطريقنا الى عدمه انه بدل والا فالاولوية معلومة بمن ان
التيمم وان لم يرفع المانع لكنه يرفع المنع فما عنبان قول قائل بطلان الصلاة سقوط مكون وفاقا للطهورين
ويجري فيه الاقوال الخمسة المقررة هنا على راي المشهور واما على راي السيد الرضي فلا يكون قائلا
الطهورين وبالجملة متوجه احتمال سقوط الغسل هنا ولعله الظاهر من مراد المعظم ويسري على
الاحكام المذكورين وعبارة المعظم اوردناها بتمامها لما تقدم ذلك الا انها اظهر في الاخير على ما افهم
منها وقوله ابدا ايد والاقوى انه يلزم الاتيان به ظاهره افادة التيمم وهو قوي لحصول التباعد به

على وجه التبعيض بالمعنى الثاني وعلى ما اخترناه فالغسل متعين في المختص تغليبا لجانب البدلية وبعموم اذا
امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ويتناوله الروايات مثل ما جرى عليه الماء فقد طهر ما اصابه الماء
فقد انقيه ويتيمم عن الشريك كما مر وان يتيمم عن الكل بعد غسل الممكن فهو اوطى ولا اثر للحدث الخالي
لعله نظر الى ان الحدث الاصغر يرتفع في الغسل قبل تمام الاعادة من رأس هذا اذا كان في الاثناء وقع
ووقع بعد فلا اثر له في نقض حكم الغسل من رفع الحدث الاكبر كما لا اثر له قبل الشروع فيه وحيث كان هنا
التيمم الناقض او الغسل الناقض لان قوله يلزم الاتيان به يحتملهما محكوما بالاكتفاء به لا اثر للحدث الاصغر
فيه لانه يعفى انه لا يجب اعادة الغسل وان كان في الاثناء لان الشريك منزلة المعدوم فاذا غسل
المختص بما يراد منه كالمقطوع يحكم الحدث ووقع بعد تمام ما يجب عليه الغسل ثم اسلم وفيها
انه لا يجوز لها النكاح والتحليل ولا الوطي بالملك منها لملوكيتها او مملوكة احدهما او الوطي مالك
واحد لهما على الاقوى ولا عقد واحد عليهما او وطئا بجواز ففي لزوم القسم وكيفيته والوطي او بعده اشكال
اشكال ولا تحليل النظر الى كلها الا لاسائل ولا بأس بالاعمى اقول الحق كما مر له المصانة لا يجوز لهما
النكاح اذ لا يجوز ان يتزوج امرأة زوجان وهما اثنان ولا التحليل لانه نكاح ولان ابطاء بالملك
انما لا يجوز للمالكين ان يطأ مملوكة لهما او لاحدهما لان مملوكة الغير وان حلت للغير للتحليل
لكنها اذا كانت في فراشهما وهما يطأها معه جميعا والوطي مالك واحد لهما فهو له على الاقوى قيل
لوطي مالك واحد ويجوز ان يكون قيما للجميع لانه اذا جاز ان يطأها فلهما جاز نكاحهما وانكاحهما
وتحليلهما وجميع ما ذكر لكن المنع اقوى بل الجواز ضعيف جدا لعدهما لانهما اخوان واختان وكذلك
لا يجوز عقد واحد عليهما لانه جمع بين الاختين وزيادة على وزوجان فانظاهر وجب القسم للعقلة
فلهما الليلان من اربع ثنائيات او ستة ثلاث ولهما الوطي في الاربعة الاشهر مرتان متصلتان او
متفرقتان بشرط الا يكون بينهما اربعة اشهر تامة ووصل الامثال مراعاة الخلاف والصحيح المنع ايضا لا يجوز
تحليل النظر الى كلها للاخ الى الاسائل لانه يحل الوطي والظاهر كذلك على المالك لانه اذا جاز للمالك جاز
له تحليله لان التحليل في الحقيقة تمليك انتفاع وهو دون ملك الرقبة واذا منع المالك منع
منه الحلال ولا بأس بالنظر الى الاعمى للحلال والمالك بطريق اولى لان المانع منه في الصورتين انما هو
التحريم الجامع في الوطي وفيما هو مقاسه كالنظر بشهوة او لمس وشهوة والنظر الى الاعالي لا مانع منه
قال السابع وفيها انه لو وطئ بشبهة الجواز فاذا كانا اجنبيين وتابا ولم يطأها فولد
احدهما كان الاخ ضائعا بناء على ان الام بالحمل ويحتمل كونهما ابنين بناء على انهما بالولادة يختص
كل النفاس بالحامل ويحتمل الشركة وقد مر البحث فيه وعلى كل منهما نصف الحد ومع الاولاد وفي التعدد
كما في ثبوت الحد كاملا فيلزم سدسان وهو بعيد اقول لو وطئ بشبهة الجواز فلما انهما الا يجتمعان

بما تحقيقه فتزوجها ولد كانا ابوين وعمين لان ما ولد لهما الثاني ولد طاهر امن مائهما وشكل هذا على اطلاقه
على فرض الجواز بل يكون المعنى ان احدهما اب والاخر عم لا يميز ان صفي اولا لا مر فيجوز اطلاق ذلك
ذلك عليهما على الفرض فان فرضت هذا ابن كان الاخر عمه وبالعكس ولا يجوز في الحقيقة ذلك على سبيل
الشيوع بل يخرج ابن ما بقرعة ويحكم عليه انه ولد ص ما مة خاصة وان الاخر عم يجري عليه احكام العمومة
في الميراث وغيره الا فيما لو نكحا ثانيا وولد منهما انثى وانخرج ابوها بالقرعة فكانت بنت عم الولد لكن
لا تحل لبناء على ظاهر الحال المصدق عليها الاخر لغلبة مرجحة المخرج مخرج القطعة ولو وطئا ولدت
احدهما كانت الاخر خالة لانها ثمة بالجمل وان الحق المخرج وظاهر يحتمل ان تكونا امين ولكن على ما
تقدم من ان الحامل هي امر حقيقة اما الاخر فهي ام باعتبار المخرج يترتب عليها كثير من احكام الامر به في الزوج
والنظر الى النفقات والى احكام المواريث والى الطهر لا مر في النفقات يختص بالحامل لان دم النفاس وهو
ما نفصل من فضاء الجنين مرخيصا فلا تعلق له بالاخر وهكذا في الميراث والطهر لا مر انما كان ذلك لان الانسان
مركب في الحقيقة من اربعة عشر شيئا على ما دل عليه النص عن الحسن بن علي بن ابي طالب اربعة من ابيه العظم والمخ
والعصب والعروق واربعة من امه الجلد والشعر واللحم والدم وستة من الله الحي اسم الحسن والنفس فاذا تقاسما
من نطفة امشاج مبتلية وقائع يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب ابيه وترائب اي ترائب امه لان
مني ابيه من صلبه ومني امه من صدرها فالذي يتولد من قطعة الولد منها هي امه وهي النقصاء وهي الوراثة
والمورثة ويحتمل ترجيحا التشريك بناء على اعتبار المخرج فتشاركا لام في النفاس وفي الميراث فان قيل
كان لكل واحدة نصف السدس مع الحاجب والسدس جمع مع الحاجب والسدس مع عدم الحاجب و
يحتمل ان يكون للحامل ثلثا السدس مع الحاجب وثلث الثلث مع عدم الحاجب لانا اذا فرضت الشاكة
فانها تارك في الشرك ولها نصفه وللحامل نصفه والبطن كلها فلها الثلث ويحتمل ان يكون لها الربع
لان المخرج حصتها منه النصف فاذا فرضت ان لها النصف كالفرض الاول فانما هو بناء على مساواة
المخرج البطن فاذا كان للبطن نصف كان للاخرى الربع لانها انما تستحق نصف المخرج وقد سلمه استحقا
ويمكن ثبوت السدس كاملا فيلزم السدسان وهو بعيد وهو يرد به انه مع النظر الى صورة المسئلة فانه
اثنان فيضاعف النصيب وهو بعيد كما قال بل لا ينبغي الالتفات اليه لانه انما اجاب على الباب وظاهر له
مع الحجب وعدمه وصناف الكلالة والسنة مالم تسلم لنا وفيها انه اذا اصيب احدهما او ضاعت
احدهما فهل يحكم عليها نظرا الى المخرج او يختص نظرا الى المصدر وعلى الشركة يجوز ضاعت احدهما
ويعرف بالمرض والاذى فيحتمل اختصاص الحادث باحكامه خاصة ولا يشاركه الاخر وقد تقدم ويحتمل
المشاركة لانا اذا اصبنا شاركنا الاخر في الشهر مرتبة اشتراك القضيب والاشتراك البيضتين اللتين
هما محل المني فتحصيل الاخر ما يحصل للقاصد لان غير القاصد لا قل ان يكون بحكم النائم ويجري عليه الاحكام

وهذا اقوى من الاول وان حاصل احدهما اني الاصمالان ولكن هنا نقول ان عرف تقدير الاحكام الارحام
لزم صاحبه الاذى المحكوم الاخرى واصمال النسبان ضعيف جدا وان لم يعلم تقدير الارحام بل علم انه واحد
كان النسبان قويا وان جهل الحال فالظاهر الاتحاد لاشتراك القويين الدال اتحادهما على اتحاد الرحم غالبا
فيكون النسبان قويا وعلم تقدير الرحم باختصاص الحمل هنا كله مبني على اتحاد الاداء وقد تقدم تفصيل ذلك فراجع
ثم اعلم ايضا ان يجب على كل واحد منهما النفقة على صاحبه مع عجزه او فقره وامتناعه وتقدر بها
بنفسه او بالحكم حفظا لنفسه من هلاكه ضرورة وفي ثبوت الاجبار مع خوف الاضرار ولو لم يخف على النفس
اشكال اقربه لما كان الواجب على المكلف الانفاق على نفسه حفظا لاهل التلف كان جميع ما يتوقف
عليه الحفظ لنفسه واجبا لان الحفظ يكون من تلف النفس ومن ضرر يدخل على النفس فيعدها عما يجد من اشرعا
للدنيا والدين فاذا عجز احدهما عن الانفاق على نفسه وكان للحق الاخر من ذلك ضرر كان للصنة المختصة
به في العضو اشتراك لان تقبل بقوة الجمل الصاحبة للعدم الاختصاص وكان الرجل للقادر منهما نصف وذلك
لانه قادر على حمل الحصتين فقوي وجب عليه ان ينفق على العاجز ليقوي بنفسه فتحمل عنه تحمل حصته فكون
ذلك في الحقيقة انفاق لنفسه لدفع الضرر عنها وليظن عدم الضرر لم يجب عليه بل ظ يكون الانفاق على
الاخر يوجب الضرر على نفسه فيحرم عليه الانفاق كما اذا كان الاخر بحال اكثر مما يقيم بدنه ويشرب زائدة
عن الحد الكفاية زيادة تصرف بحيث مرضا مثلا كلحم ذكام او خاف ما ضعف الحاضنة فيحدث منها
الامراض التي تسري في الاعضاء الشركة فاذا علم القادر بذلك حرم عليه انفاق ما يحصل به ذلك احتياطا
فان كان الممسك عن نفسه انما هو ليجل الاخر يجبره بنفسه فان عجز عند رفعه الى الحاكم ليجبره الامر نصب
لتقوية الضعيف لحق ولعاقبة الضرر ولكن هو امر فعل يجبره على دفع ضرر نفسه اشكال احتمال من باب
المعاونة على البر والامر بالمعروف والاول اقوى اذ ليس عليه بمبسوط واحتمال عدم الاجبار وهو قوي اذا تكن
من دفع الضرر عن حصته الشركة بمثل القوات من الطعام والعقاقير بحيث لا يحصل بامتناع ذلك ضعف عنه
من مصالح دينه ودنياه قال سلمه ربه ومنها انه في حبل الجلوس والصوف والسلم بمنزلة الواحد المحبب للقابل
فينجي عند ذلك الاحتمالات وفي حصول الافتراق بمجرد الموت او بعد القطع وجهان اقواهما اذا كان
اذا كان احدهما بعاد الاخر مثليا او سلما ذهبيا او فضة او بعاد شيئا موجلا وحل شرط
في محله جاز وفي محله عدم الافتراق فيبطل صيانة المجلس بافتراق المتبايعين ويبطل البيع الموجل والصرف
حالا يبطل الثمن قبل التفرق المتبايعين ويبطل البيع الموجل والصرف حالا يقبطن الثمن قبل الافتراق فيكونان
هنا بمنزلة شخص واحد في الشخص الواحد اذا كان وكيلا عن المتبايعين او عن احدهما امينا او وليا عليهما او على احدهما
وكيلا عن الاخر ففي صيانة المجلس وبقاء احتمالان احدهما ثبوت الخيار ايضا ما لم يتفرقا او شرطا سقوطه
لا يبعد قبل الافتراق وصوفهما فيصوف عليه الثبوت والاصل بقاء الخيار والثيب المسقط فانه انما

عدم ثبوت الخيار لان الاصل في البيع اللزوم والخيار انما ثبت بالدليل على خلاف الاصل لان الاصل في الاسباب
والعلل نقل العوضين والخيار خصوصا خيار المجلس انما شرع توسعة على المكلفين اذ ليس فيه ما ينافي
مقتضى العقد فانه انما ثبوت الخيار لاحد المتبايعين بالوكالة او الولاية او
بالتفرق او بفارق المجلس الذي عقد فيه لان شرط الخيار هو مفارقة المتبايعين والمكان المفارق
لا يتأتى في الواحد اذ لا يمكن ان يفارق نفسه لوضوح فيه ما يمكن وهو مفارقة محل العقد لانه يشبه مفارقة
المتبايعين وابهما نقل عن الشيخ علي رح في شرح القواعد انه قول لبعض اصحابنا ولم يسم القائل
بعض من تأخر عنه اقول ـــ والذي يحول في خاطري ابدا ما ذكره في المسئلة وجها خاصا لكني لم اقف على قائل
فان كان به قائل فاما اول القائلين وان لم يكن به قائل فاقول ان القائل غائب على الاصل واستمرار
قبول مطلق ما ينافي مقتضى العقد فلا يبقى مجال يتوهم اليه فلا يكون مستمرا ولا كان مستمرا وباقيا في وجهه فاذا القول
الصحيح ما ورد على الاطلاق انما يمنع الاستمرار دائما فلنا من انه ينافي مقتضى العقد كان العقد انما شرع لنقل الملك
وفي سبيل من نقل عنه وهذا هو الاصل فيه فاما ثبت الخيار في بعض الاحوال مضبوطا حكمنا به لانه لا ينافي اغراض
الناس كما يحسن البائع في موضع يحسن المشتري في آخر والا يستغنيا عنهما ابدا العمر فان البائع
مع ذلك لا محيد له عن الحال الاخير التي عليها مدار المعاش وعلى الثاني ان الخيار ثبت بما ثبت به اللزوم
والخيار المحدود لا ينافي العقد ولا مقتضاه وان ذلك اصله وهذا طارئ عليه لامر انما طرء على غير اللزوم فلا
يحصل التنافي مع ان هذا ايضا اصل لا ما ناه لاختلاف الجهتين ولا يقال ان الاطلاقات انما يتناول
الافراد الشايعة انا نقول ان تناول الاطلاقات لافراد انما يعتد به ان لم يختص بها الا اذا بلغ الشايعة
والنادر صنافا بحيث يكون جهة التناول للشايع لا تحصل للنادر او للخصوص وعمم بالشايعة ولما
كان الدين كاملا ولم ينزل اصلا لشرع شيء مستهجنا جدا او قبيحا لا يكون عليه دليل اثبات او نفي بل كل شيء دليل
فيه اثباتا او نفيا بحيث العالم المتنبه لو جرد كان ما كان نادرا ان لم يكن مرادا فضعف الامام عليه صرف دليله
تلويحا او تصريحا فاذا اطلق اللفظ المتبادر الى الذهن يقصد وجد نادرا فان لم يكن مرادا فضعف الامام له
صارفا البتة والا كان مخلا بالدين المراد من الكاملين لان الحكم بعد رسالته ولو لا قبل نزول الوحي بعد اعتباله
المغيب وهو ان نقول هذا الواحد ليس خلصا حقيقيا لانه موجب كالبائع وقابل كالمشتري فهو من جهة انه موجب
هو في نفسه غير انه قبل وهو من طرف الايجاب مالك او بدل المشتري مالك ومن طرف القبول مشتري
او بدل مشتري او بدل المشتري فهو متعدد في الاعتبار والاحوال فهو في نفسه عند نفسه متعدد بالقصد والقصد
الى جهتي البيع والشراء الى ان يتم العقد ويستقر كما عرف لكل فيختلف حاله فهو قبل اتمام العقل والاستقرار
الوهمي وبعد يتحد بحسب النفس وقبل جهة البيع والشراء فلا خيار لصدق التفرق عليه وباقي بابقاء

ولا ينقض برجوع المشتري والبائع الا بعد المجلس ظاهرا فهو انشاء والا لما جاز انفاذ الايجاب والقبول
منه بالخيار بين وانما منع من ذلك بعض الاصحاب لعدم تحقق العقد عندهم وانت اذا اجزت ذلك لزمك
التقدير حكما ولزمك ثبوت الخيار فاما ان تقول به مستمرا او منقطعا ويرد على الرابع المحتمل انه لم يتقدر بشيء
على ان ليكون الوقوف اضعاف الاقوال بل لما ذكرنا ولما في هذا المسلك من الموقفين وان قلت
بلزوم ضمانه قول لم اقل لا يلزم ذلك ولكن لما عارضت عندهم المرجحات توقف بعضهم انه لم يحصل له ترجيح
والوقف حسن فالاوجه الثالث وهو ثبوت الخيار للاصل واصالة الادلة عليه لان هذا في الحقيقة
من الافراد وان كان فاقدا لبعض العلة وقصد الاثر ليس منها وما كان هذا حاله فلا يسلك به مسلك اسباب العلة
لفقده وقصد بالنسبة الى غيره والباقي في الحاجب بل يقضيه بل يوفي بما يقتضيه اذا وجد فان قلت ليس وجه
قادرا على ذلك فاذا لم قلت انه ليس من الافراد اسقط فان كان منها منعنا وجها الاطلاق عندكم وان كان ناقصا
فقد سمعت ادخاله في المراد من الاطلاق فان على انا نريد ان وقوع المطالبة بخيار المجلس في هذه الصورة
نادر الوقوع وقولنا ان شرط اسقوطه يريد به ان يشرط اسقوطه من غائب عند من رآه او شاهد بالحالة الخاصة
او الولاية العام ومع للصلحة للطفل اذا كان احدهما او كانا طفلين او يلزم السفيهان يوجب البيع عن هذا
منابه وكل ومع الحاجة الزامه واسقاط خياره انه فان خيار المجلس بذلك وقولنا او يفارق الذي عقد فيه
على ما فسر او يوفي الاعراض وان كان له نوع وجه لكن يمكن ان توجيه وتقول اذا كان مجلس العقد هو مكان
هذا الخيار كان اعتبار التعدد في هذا الواحد عند نفسه وعند غيره انما هو غير لان الحاضرين لا يعرفون حجة
العرف الا انه عبادة عن البائع والمشتري كل بالغ بحيث لو اراد تغييرا يتم لم احتاج الى الاذن الجديد فكانت
مفارقة المجلس في هذا الاحتمال الثالث عندي هو الاوجه واعلم ان ما وجدت به مزاعم اشباه الاحتمال الخامس
وان كان يرجع الى الثالث ويؤيده ولكنه مطوي ليس وهو ان معنى قولي انه بعد زمان يفوق اليه هو انه
اذا كان قائما مقام اشخاص فجهة القيام اما ان تكون مستمرة بمعنى انه وكيل على الدوام من الطرفين او على
ابقاء الايجاب والقبول خاصة فعلى الاول يمكن ان يقال اذا لم نستبنا على ايجاب العقد واسقاط الخيار
كان مستمرا العدم اعتبار الفرق الصوري والاحكام والاعراف ولا يخرج ذلك بل ما لك الان انا مستمرة بعد مفارقة المجلس
لا يقال اذا فرضت ان الاستمرار مناف لمقتضى العقد فكيف يكون الحال هذا لانا نقول الاستمرار مناف مقتضى
العقد ولكن الناس مسلطون على اموالهم وهما بعملهم ذلك فاذا كرهاه واراد التصرف وجب العقد وانقطع
الخيار واذا رضيا بالاستمرار فائدة الاقالة هب ما طلب وثبوت الخيار لا يمنع من التصرف فاذا حكمنا
بالاستمرار ان قلنا ان زيدا انه عند موجب العقد مستمرا لا يسقط الا بالمسقطات كالتصرف والايجاب للعقد وان خالفنا
في حكمه عن اجتهاد او تقليد ابقاه الى انقضيه وعلى الثاني وهو اذا قام منهما على ايجاب والقبول اخاشد
فيتوجه ما وجهناه في ترجيح الثالث فلاحظ واعلم انا انما استوجهنا الثالث على هذا لان الاستمرار التفرض

انما يتحقق اذا وقع العقد وبقي العوضان على حالهما لم يتصرف فيهما ولم يتصرف في كل واحد منهما بما يزيل عن ملك الآخر وفي احدهما كذلك ويتم سلطان الاستبانة عن ارادتهما السابق وهو الوكالة في اصل والالزم حجر التصرف وبطل الامر اردهنا انما يكون في الفرض واما في الوقوع فقليل جدا وبالجملة فلقد اطلت الكلام لتوقف البيان عليه وكلامنا الاقتصار منقول اذا ثبت امر الواحد بالشخص على ما ذكرنا قلنا انا كانا في منزله هذا الواحد بان كان احدهما موجبا والآخر قابلا فانهما وان كانا متباينين لكنهما لا يمكنهما الافتراق بان يكون بينهما ازيد مما يكون بينهما اكثر ما بين المتباينين وهذا التفاوت انما يكون بين المتعاقدين بالشخص لانهما بعد ان يزيد مزايلة ما بينهما مما لا يصح صدور عليها الافتراق وهنا لا يتصور فيها الافتراق فاذا صدر منهما انهما او بدا ان او الملابسة على الاجتماع او التفرق وفسخ البيع بالخيار بعد مفارقتهما المجلس وقبل ذلك جاز الاجتماع وعرف خيارنا مما تقدم في الواحد وهو ظاهر مع مباينتهما وبموت احدهما بعد القبول فقولان من مزق ان حقيقة الافتراق هو الوقوع حكما بالعدوم ومزق انه الجسم وان احكام الشرع مبنية على المتعارف حكم بالفسخ الا على القول بتغير الخيار ومزق يأس في صورة الواحد هم لو قطع الميت حيث توهم السراية تحقق الافتراق هنا مقتضى ظاهر الدليل وفي كل فانه انما قطع منه الحق وانما الشركة فانه باق على حكم الاتحاد فان قلنا ان الافتراق هو الوقوع فلا كلام في المفارقة وان قلنا هو الجسم فينبغي على احد الاحتمالات السابقة من ان الامر اذا ارتبط بشيء هل يكفي البعض منه ام مع الاستقبال او اذا كان سيالا ام لا يصدق الا الكل وبالجملة هنا الامر اشد ظاهرا وسلم اسبق وهو ان لكل منهما منع صاحبه عن التصرف بالاسامل الا ترى انه لو مات احدهما بطل التصرف في الحصة الاخرى بالموت وهو قوي اقول اذا بطل التصرف في الحصة الشركة وهي لا تحمل للامر منعه لانه لا يتصرف فيه الا باذنه ام لا فالمتصرف انما تصرف فيما لا يقوى ان يقال ان كان تصرفه لدفع ضرر واجب فهي يقوم به البدن والا بد له فليس للامر منعه بل لمن اراد التصرف ذلك بعيره على ذلك بنفسه او مع الحاكم وعلى الحاكم اعانته وان كانت جائزا لتفع لما يقوم به العبادة فان كان من العبادة فالظاهر انه ليس لاحدهما ذلك فان اجبر وقعت باطلة وان كان لما يقوم به العبادة وليس بعبادة في نفسه كازالة النجاسة فلا يبعد الجواز اذا كان المجبور مطلوبا بذلك وقد مر فصله ونظيره ما لو لم يكن سائر الصلوة الا مشتركا بينهما بحيث لو يمكن منعه لا في نفسه ولا من الوقت فانه لا يجبر على الصلوة غير وهو محتمل وعليه اجرته فلا يكون احتماله الاجر مجوزا للصلوة في المغصوب ووقوعها عطاء الاجرة في مقابلة الحصة مبنية على ان منافع الحر اذا بالغ مضمونة مع التفويت ام لا وقد مر ان الاجير تفوت لبعض منافعه فقط ويستحق اجرة تمام الا الظاهر انه اذا اجبر ولم يكن سلطانا عليه فقد فوت منافع الحصة فان اجبل ويحمل اجباره على ما اذا وقعت في واجب عليه كما اذا المسمى على عامل وصغار الاخر لما قلنا من تسلط الشريك على انتزاع حصته من الشائع بنفسه وقيام الغاسب في هذا المشاع يشيع على حصته وفيه ان التزام التصرف في حصته

الشريك وغيره ما اعتاد التصرف فيه بين التصرف لرضى الخصم ولرفع الحدث فيجبره في الاول دون الثاني قال ره
وفيها انه يمكن الخلاص بنجاسة احدهما بالكفر او بنية او بنيابة وعمله لها ولبسه الحرير والذهب وعلى عدم الماكول و
هكذا بالمحمول او ان كان احدهما كافرا او كان بدنه نجسا بنجاسة خبيثة او بنيابة الحامل لها او اللابس
لها او كان لابسا للحرير المحض او الذهب او كان لابسا الجلد غير الماكول وامثال ذلك مما يمنع المصلي من الصلوة
فيه اختيارا وامامكم الاضرار اذا اراد الصلوة الظاهر انه اذا كان بحيث يحركه ان المصلي حامل لذلك وانما الاصعاب
في ازكى المختار او كالمضطر فعلى الاول يبقى صحة صلوته وعدمها على ان الخلاف بالنجاسة هو الراجح عندي
المساواة فان تمكن من اجباره على الازالة بنفسه او مع الحاكم وجب فلو صلى على هذه الحال وهو يتمكن من ذلك
ولم يفعل بطلت صلوته اكان هنا اشكالا في اجباره على الاسلام وهو انه اذا اسلم اذا شهدا شاهدان وعلم المجبر
تلفظه بها وهو منكر فهل يكفي ذلك مع العلم بالمكان عند التلفظ ام لا يكفي الا اذا علم الانكار والكلام
فيها ولا يبعد الاكتفاء بمجرد التلفظ لانه بذلك يخرج من دار الكفر ظاهرا وان كان عند الله على احسن حالا من الكفر
فاذا تلفظ على فرض انه ضاحك غير مختار اي انعقد صحت صلوة ذلك المصلي واما الذهب والحرير فقط
ان الكفن انما توصل الى اللبس الذي الحمل فلا يضره ذلك في الصلوة واما على ما اري من ذهب على ان النجاسة المحمولة
لا تبطل الصلوة الا في السائر خاصة لانه المتبادر فلا محذور وانا لا اعلم مذهب الكل ايده الله فان كان كذلك
فهذا الكلام قد تحسر وان كان الثاني فيكون ذلك انما ذكره لبيان ان عدم السائل المحمولة في الشخصين
على حقوق واحد هنا على انه كالمختار واما على الكالمضطر او مع عدم التمكن من الاجبار بنفسه او مع الحاكم او بسبب
ضيق الوقت عن الازالة بحيث لا يمكنه بعد الازالة ادراك ركعة من الوقت فيصلي على كل حال فلا يسلم
وفيها انه اذا اراد احدهما مع كونهما ذكرين ليس حريرا وذهبا ضما فما يجبره عليها ان وجب
عليه منعه ان عدم الاسافل لدخولها في اللبس وفي باب النهي عن المنكر في الله على وعلى الحاكم ما عدا اقوى
هذه المسئلة الاشكال فيها طالما ذكر لبيان الاحتمال لعدم بعض المسائل التي يجري على الشخصين
على حقوق واحد قال سلمه الله وفيها انه لو اراد احدهما الختان دون صاحبه فان كانا ذكرين بالغين وجب
متابعة الآخر والا فلا يجب ولو علم بلوغ احدهما دون الآخر فظاهر الامارات في الامارات في الصوالي
افاد مجموعها القطع كنبات شعر شاذب او صدر او ابط او لحية وتحير صوت ونتوء عرق وكبر ثدي
ونحو ذلك جبر الآخر عليه على الكمال اقول اذا كانا ذكرين بالغين واراد احدهما الاختان وامتنع
الآخر جبره بنفسه او مع الحاكم ولو كانا غير بالغين او كانا انثيين لم يكن الاجبار ولو بلغ احدهما دون
الآخر وعرف ذلك بمثل الامارات ذكرها ايده الله ولبس من تمكن من استعماله على
الكمال وهو ما لو وصفت احدهما الختن وبقي الباقي ثلثة ايام او اكثر او اقل صفا لقائم ووصفت الآخر على
وصفت الاول الختن والمشترك وبقي الختن من الآخر كان كما سبق الاول قبل بلوغ الآخر ووجب الاكمال على

اسم الكل على العظم فيكون الاول نافيا في الفرض الاول وصدق الثاني انما يصدق لذلك او لاعتبار الشرك
في الفرض الثاني لعدم وضع العظم وفرعه صدق الوضع في الفرض الاول لان الاصل في الاطلاق انما يراد به الكل
كما يحتمل في الفرض الثاني صدق الوضع عليه بوضع الشرك والاول اولى والحاصل اذا علم البانع في
احدهما دون الاخر واراد البانع الامتناع ومنع غير البانع عن البانع الاخر لم يمتنع بان المنع واجب
كما قدمنا وان الجابر يكون بذلك محسنا وان لم يكن واجبا على المجبور لكنه راجح ويحتمل العدم بناء على
انه لا يجب عليه فلا يجب مطاوعة المريد فلا يجب الاجبار والممتنع عما لا يجب عليه على ما قدمنا الاولى
الاول وعلى الحالين فالظاهر ان المجبر ضامن على اشكال في الاول قال لم يسع وفيها انه يجوز ان
يكون احدهما اماما لصاحبه مع تقدمه عليه اوصاواته ولغيره ولو انفرد احدهما عن صاحبه اقرقنا
في الصلوة وسبق احدهما في السجود انتظر الاخر حتى يقوما معا والاختلاف فيها احوال يتبع فيها غير الكلف
اذا كان الحكم وجوبا اقول يجوز ان يكون احدهما اماما للاخر ولغيره فان كان اماما لصاحبه
فلا يخلو اما ان يكونا صالحين لذلك فاما ان في اتمهما وكل واحد عند الاخر اولا فان كانا صالحين كذلك
فالافضل ان يكون الامام هو الاسير ليكون المأموم غير بين الامام والا فالامام هو الصالح مطلقا وان كان
اماما لغير صاحبه فعلى فرض صلوح كل منهما فالافضل ان يؤم الاسير الاسير ليكون عن يمينه لا يخلو
ان يكون مع الغير المأموم واحدا او اكثر فان كان اكثر صفوا خلفه وان كان واحدا فهل الافضل ان يكون
عن يمين الامام لانه ليس معه غيره او خلفه لان الاخر مأموم وصدق على المأموم ان العقد مع العقد الافضل
التأخير وان تقدم العقد لعدم تمكنه من التأخير فعلى مذهب من يوجب تقدم الامام مع تعدد المأموم فالاولى
للامام ان ينحرف قليلا الى اليمين بحيث لا يخرج عن القبلة لتحصل له نوع تقدم ولو انفرد احدهما عن صاحبه فالاولى
ان يقترنا في الصلوة ولا يسبق احدهما الاخر ليكونا مع الركوع والسجود ولو سبق احدهما في السجود فاعلم
انه انما يكون سبق قليل وكذا مع التأخر عنه لانه لا يمكن ان يسجد احدهما والاخر قاعد نعم يمكن الرفع برأسه
وقد يمكنه بيديه ايضا على سقف ونحوه فان سبق انتظر الاخر حتى يقوما جميعا ولا يصلي صلوة تامة حتى يفارقه
الاخر فلو صلى كمل ولم يصل الاخر لكنه يقوم معه ويقعد اذا لم يمكن بدون ذلك فاذا ادرك الاخر ان يصلي
فانه يعيد الاخر لكنه يجبر حاله اما لان الاجبار ينفسخ ويعيد الحاكم ان احتاج الى المعاونة لان
المانع قد زال لعدم استمرار الحصر فيما يجب عليه والبه الاشارة بقولهم ان الله والاضطلاع الخ الى قولهم اذا
كان الحكم وجوبا ويحتمل عدم الاجبار لانه انما يجب عليه معاونة بحصر ولا يجب على ما لا يجب عليه لانه
ليس مانعا من حصر المريد ولكنه عند ازالة الحصر ولو صلى احدهما وطاوعه الاخر ولم ينو الصلوة في تأخير
الاول انتظر كل واحد منهما الاخر فاذا قرأ او اراد الاول الهوي ليسجد الاخر ويخفف الاول الهوي
فيركعان معا ويسجدان فاذا جلس الاول للتشهد خفف تشهده وانتظر الاخر ثم يقومان فيسبح الاول

وتقرع الثاني ويفيت خفيفا ويركعان ويسجدان معا فاذا جلس الثاني للتشهد خفف وانتظره الاخر فيقومان معا ويبنيان ويركعان ويسجدان معا ويجلس الاول للتشهد والتسليم ويفيت كل واحد منهما اذا انتظره على الواجب خلفه فاذا سلم الاول قام فاتم بركع وطائفة الاولى في الركوع وفي الصوى المسجود بقدر ما يمكن الثاني من السجود ويجلس للتشهد والتسليم ويطاوعه الاخر وهذا الفرض وامثاله مع المطاوعة وعدمها هو معنى قولهم ايده اسبع والا اختلف الخ وحكم هذه وما اشبهها مما ذكرو مما لم يذكر يعرف مما قررناه في حكم السبع وبيانها ان مرجع الاحداث مع الاستناد من مخارجها ان بني فيها على الصدد لم يلبث الحدث على واحد منهما وان بني على الخروج تعلق الحدث بكل واحد منهما اولا ان الحدث اذا خرج منهما اشتبه بمعنى عدم شعور واحد منهما بخروجه ان قلنا ان مستند الحكم ما خرج استصحابا للدين اعلم استصحابا عليك فيها حدثان لان الفرض بيناولها وان قلنا ان الحدث لا تعلق له بخصوص المخرج لان الذي لا ينقض الحدث وانما ينقض حدوث الحدث خروج الحدث من مصدره والحديث المتقدم لدفع توهم من ظن ان مس الفرج ومس المرأة والقيء والقهقهة في الصلوة وامثال ذلك نواقض فبان ان الناقض هي هذه الاحداث المخصوصة الخارجة من الاسفلين فنقول هنا ان الشخصين انما اشتركا فيما فوق الخصيتين فيما اثنان الى ما فوق الخصيتين ثم واحد الى الرجلين فاما الغائط فهو يخرج من المعدة فما كان من اعلاها فلا ريب في عدم النقض به والحديث يختص بصاحبه كما اذا خرج من فوق المعدة من ثقب اسفل الفم على الاقوى كما نقل بعض العلماء ان الفوشنجي مشايخ التجربين بعد شرصر ابتلى بهذا البلاء وكان يتغوط من فيه ولا شك بانه يكون حدثا لانه يحصل به الحكة النجلى وعلامة الخارج من الاسفل انه يلبس الخارج من اعلاها من الاعلى الين والاقرب مخرجه ثم هل يعتد باسافل المعدة بان يكون لكل واحد معدتان ام لا وقد يعرف التعدد بان يكون الدم الذي اذا اصابها لا يجب به الا خر الا في الخروج فان علم والا فالاحتياط من حال الحلقة الاتحاد فيشتركان في الحدث ط الا ما خرج من المخصص منفردا وهو مختص به والحاصل ما علم اختصاصه اختص والا اشتركا فيه لان حكم الخروج اما لا يصرف عن مقتضاه الا بيقين الاختصاص وان حصل قطع بان من المخصص وان اشتبه فالاصل مزاحمها كالوخرج مما بين المخصص فالمشترك اوكان لكل واحد ثقب في المخصص وخرج الحدث من غفلتها في الفرضين وعدم التميز لهما جرى فيهما حكم واجدي المني في الثوب المشترك فلا يجب اطهار ان على واحد منهما ولا ينتقض وان لم يحتنب لهما الطهارة وهل يصليان جماعة بالطهارة الاولى كما ان احدهما للاخر كذلك لان الاصل الطهارة والشك في الحدث لا ينقض اليقين الطهارة ومن اعتضد الحدث فيهما خاصة بحدث قطعا انتقض صلوة الامام مع تمام الاشتباه واما صلوة المأموم فمبنية على ان القراءة هل تتحمل عن المأموم عزيمة كما تحمل الامام القراءة كما مر امين ضامن وعلى ان صحة المأموم هل هي مرتبة على ظن الامام ظن المأموم بالنسبة اليه او بالنسبة الى ظن الامام والثاني هل هو مبطل في الواقع موجب للقضا

مطلقا الا مع تمام زمن العلم او في الوقت او غير موجب ويحتاج هذه المقدمات الى اقامة الى اواخر
اليقين باعتبار معارضة الشك له وهذا مما يطول به الكلام ولكن اذكرك بعضا لزيادة على سبيل التنبيه
ليفهم المراد فاقول وبالله المستعان اعلم ان اليقين باعتبار معارضة الشك له ينقسم اقساما ثلثة
ان يرد الشك على امر اليقين وثانيها ان يرد الشك على نفس اليقين وثالثها ان يرد الشك على رفع
اليقين على اليقين فالاول كان يتيقن بعدم انك تطهرت ثم تشك هل طرء حدث ناقض لذلك اليقين
ومزيل له عن محله ام لا فحكم هذا ان لا ينقض اليقين بالشك ابدا ولا تنقضه الا بيقين مثله بان يتيقن انك احدثت
بعد الطهارة والثاني كان يتيقن انك تطهرت ثم تشك في ذلك اليقين هل وقعت الطهارة التي قلت
انها يقين ام لا فحكم هذا اليقين ينقضه الشك فينقلب حكمه الا انه انما يغلب الشك مع سلامة نفسه
فيبقى حالة الشك لمعارضه وهذا قد ارتفع اليقين بقي الشك بلا معارض وهو معنى انقلابه شكا انقلاب
ثبات القلب الى التردد وذلك كما اذا تيقنت انك لم تصل الا اثنتين ثم بعد اليقين شككت هل
الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانك تبني على الثلاث لان الشك طرء وارد على نفس اليقين
فانقلب شكا وحفاظ والثالث ان يتيقن كل واحد من واحد من المنفي في جانب الشك انه على طهارة
فاذا اراد الجماعة ورد الشك على مرتب مقتضى يقين المأموم من صحة الائتمام على مقتضى يقين المأموم من صحة
الائتمام به فهذا الذي فيه الكلام فنقول ان صحة صلوة المأموم مبنية على فرض صحة صلوة الامام اما في الواقع
او في ظن المتبع مضبوطا بالجد او في الوقت كالصلوة الى محض اليمين والشمال وكالنجاسة المبنية على الاصح
وكالمسافر ثلثا او مع احتمال الجهل بها الى الفراغ كعدم العلم بالنجاسة الخبيثة واما اشتراطنا
صحة صلوة الامام في صحة المأموم مع علمه لان القراءة انما تسقط عن المأموم اما عن عهدة الامام او لتحمله
العهدة عند الانضمام فتعلق الاحتمال هنا هو المبطل في الواقع لانه حادث وهو مع احتمال الجهل فعلى فرض الاحتمال
يحكم بصحة صلاته فاذا قلنا بهذا فهل صحة صلوة المأموم ايضا مضبوطة بصحة الامام عند نفسه او عند المأموم
بالنسبة الى الامام نفسه فانه يحكم ظاهرا بصحة صلوة الامام بالنسبة اليه او بالنسبة الى المأموم واعتبار صحة
الائتمام به فان اعتبر باطن الامام صحت صلوة المأموم واعتبار ان الحق ساقط عنه لسقوط الاحتمال او للتحمل
لحصوله وان اعتبر باطن المأموم وصح فكما لا يشترط صحة صلوة امامه في نفسها فجاز ان تترك القراءة
على الاحتمالين ويحتمل ان صحة صلوة المأموم كان مشروطا بصحة امامه مبنيا على فرض عدم صحة صلوته
للقطع بحدوث احدهما فانهما فرضت صحيحة بطلت الاخرى وصلوة المأموم باطلة على الفرضين الا ان في
ان هذه الملازمة انما هي في الفرض الواقعي لا مجرد الفرض الذي يحصل ظاهرا به جواز الائتمام ومطلق الاحتمال
لا يبعد الصحة لاجل هذا ولا فظاهر الاحتمال قائم وان اعتبرنا النسبة والارتباط بجهاز الاحتمال فان قلنا
السقوط عزيمة فهل يكفي ظن صحة صلوة الامام في نفسها عنده وعند المأموم بالنسبة الى الامام او الى المأموم

نفسه للمفتي البعد عنه لعدم استلزام التعارض في الفرض التعارض في الواقع لانهما صلاتان مستقلتان فيصح
الربط ويثبت الالزام الموجب للسقوط ام لا بل مرتبط صحة صلاة المأموم في الواقع بالنسبة الى صحة الاتمام المأموم
به فلا يصح الربط الموجب لسقوط الواجب على ما لا يعلم بثبوته اصلا ان والا فريب لان الالزام لا تعلق له
بالواقع وضوطه والاتمام نفسه وان كان شرطا لقابلية السقوط والاتمام حاصل بدون اما شرطيته
لصحة الامامة شرطا في صحة الاتمام فلا يتوقف الموجب للسقوط من حيث هو على نفس الاتمام فاذا اتم سقطت
القراءة بحكم الوضع اذ لا منع من الاتمام نفسه وهنا لو قرأ المأموم لنفسه صحت صلاته واما المنع عن تحمل
القراءة والمأمور الاتمام سقطت القراءة عنه بتحمل وكل الاتمام يجب معه سقوط القراءة عن المأموم فتصح صلاته
وان قلنا السقوط للتحمل فالبطلان قريب لان المأموم لا يقطع بصحة التحمل هنا لجواز كون الامام محدثا و
الذمة مشغولة بيقين لا نزول جاز الاتمام في نفسه لم يقطع بصحة التحمل لان صحة التحمل مرتبة على صحة الصلاة
في الواقع ظاهرا فاذا لم يقطع ظاهرا بصحة الصلاة في الواقع لم يقطع بصحة التحمل والحكم بصحته شرعا انما
يحمل صلاة الامام في نفسها الامر يترتب عليها بخلافه لو كان ذلك في مجلسه لحدث ولم يعلم الامام وعلم
المأموم فان صلاة الامام في الواقع مع علم الامام صحيحة عندهما وهنا ليست صحيحة وانما امكنا بالصحة تصحيح التحمل
لجهل المتحمل بجهة اللطف والعصيان التكليف لا يتوجه الى الجاهل ولو علم بعد سنة مثلا وجب القضاء بخلاف
جاهل النجاسة ويحمل الصحة فان السؤال للاتمام مظاهر صحة صلاة الامام المحكوم بجهالته عما كان في صحة التحمل
اذ التحمل مبني على هذا الصحة فلو لم يكف هذا الصحة للتحمل لم صح الاتمام فيها للتساوي بينهما وهما والاولى
في الدليل ان يقال انه يلزم من كراهية الصوم عن النظار وشراء الباس الصلاة مجزيا لهما على حسب حالهما
من ذكورة الصغير وهما وبجزاء احدهما الاخر كما لو ضافا مسجدا ويرد ومع التجزي يجزيه الحكم اذ لا اشكال فيما
ذكر بل ما يدع وادعاه بينة قبل الدليل ويها افاذا كان احدهما مجتهدا عدلا
قلد صاحبه ويلزم صاحبه الخروج معه الى الاخر ويحمل العمل بجواز الاجتهاد مطلقا والى الافضل اذ
اذا كان احدهما مجتهدا والاخر مقلدا عدلا قلد صاحبه ويلزم المقلد ان يقلد المجتهد انا اريد منك فاخرج اليه الافضل
لان المجتهد لا يجب عليه في نفسه الا تقليد المجتهد والمقلد ان يجيب على ما لا يجب عليه هنا تام ويحمل
مرجحا الاجتهاد لتوقف الواجب عليه اذ العلم الحاصل في نفسه اليس مثل ما يطلبه وان كان لا يطعن في عدالته
فاذا لم يكن الاجتهاد والعلم الحاصل له واسطة عدل بينه وبين من يريد تقليده وكان
صاحبه لا يطعن في اجتهاده وعدالته تعين عليه تقليده ولا يجوز
له الابتداء بالعمل بما يجب على المقلد الخروج معه ليقلد الافضل
فعلى القول بتعين تقليد الافضل وصل وجوب تقليد
المفضول يحمل الاجتهاد مرجحا والله اعلم فافهم